المنهج الإسلامي في....

التثبت من الأخبار والقضاء على الشائعات

راجعه وقدم له

[illegible]

د. سعيد عبد العظيم

أ.د. أنور الشناوي

الشيخ أ. الشحات جعفر

[illegible]

د. أحمد فريد

الشيخ أ. حسين أبو بكر

د. أمين ماهر

د. محمد بن عبد اللطيف البرعي

أبو حمزة المهاجري



بسم الله الرحمن الرحيم

التثبت من الأخبار والقضاء على الشائعات

رقم الإيداع

/٢٠١٤

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ /٢٠١٤م



الإدارة: ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨
المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

المنهج الإسلامي في...

التَّثَبُّتِ مِنَ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَى الشَّائِعَاتِ

د. مُحَمَّد بن عَبْد اللَّطيف البُرَعِيّ
أبو حَمْزَةَ المُهَاجِرِيّ

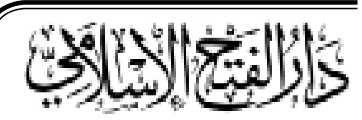
رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فضيلة الشيخ
د. سعيد عبد العظيم
أ. د. أنور السنوسي
الشيخ أ. شحاتة صقر

فضيلة الشيخ
د. أحمد فريد
الشيخ أ. حسين أبو بكر
د. أمين ماهر

توزيع

دار الخلفاء الراشدين
الإسكندرية أبو سليمان ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦



الإسكندرية مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧


بسم الله الرحمن الرحيم

إعْتِرَافٌ بِالفَضْلِ وَالجَمِيلِ لِأَهْلِ الفَضْلِ الجَمِيل

الحَمْدُ للهِ عَلَي نَعْمَائِهِ كَمَا نَحْمَدَهُ عَلَي امْتِحَانِهِ وَابْتِلائِهِ، وَالحَمْدُ لَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَمْهَلَنَا بَعْدَ الذَّنْبِ وَأَنْ فَرَّجَ بَعْدَ الكَرْبِ، فَالحَمْدُ الحَمْدُ لَهُ عَلَي مَا أَحْصَيْنَاهُ وَمَا لا نُحْصِيه، وَالحَمْدُ لَهُ عَلَي خَيْرٍ نُحَصِّلُهُ وَعَلَي شَرٍ نُقْصِيه.

فَالحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ لَكَ رَبَّنَا عَدَدَ الأَنْفَاس وَعَدَدَ الأُنَاس وَعَدَدَ الخَيْرِ النَّازِلِ مِنْكَ وَالبَاس، وَالحَمْدُ لَكَ عَدَدَ السَّاعَاتِ وَاللَّحَظَاتِ وَعَدَدَ حَبَاتِ الرَّمْلِ فِي الفَلَوَات وَعَدَدَ الكَوَاكِبِ وَالأَجْرَامِ فِي السَّمَاوَات،، الحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ عَدَدَ مَا دَقَتْ قُلُوبُ العَابِدِين وَعَدَدَ مَا انْهَمَرَ مِنْ دُمُوعِ الخَاشِعِين وَعَدَدَ مَا سَالَ مِنْ دِمَاءِ المُجَاهِدِين، الحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا فِي الأَزَل وَالحَمْدُ لَكَ لَمْ يَزَلْ وَالحَمْدُ لَكَ عَدَدَ مَا حَمَدَكَ حَامِدٌ وَبَذَل، رَبَّنَا لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك، وَلا يَكْفِي رَجَاءً إِلَيْك، فَجَمِيعُ الحَمْدِ إِلَيْكَ لا يَكْفِي، وَمَا كَانَ مِنْ حَمْدِي إِلَيْكَ لا يَشْفِي، فَالحَمْدُ لَكَ فِي الأَوَّلِين، وَالحَمْدُ لَكَ فِي الآخِرِين، وَالحَمْدُ لَكَ إِلَي يَوْمِ الدِّين، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سَلْطَانِكَ، وَلَكَ الحَمْدُ مَا وَسِعَ عَفْوُكَ وَعَظِيمَ غُفْرَانِك.

وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَي سَيِّدِ الخَلْقِ أَجْمَعِين الهَادِي بِمَوْعُودِ رَبِّهِ إِلَي صِرَاطِهِ المُسْتَقِيم، وَالذِّي لَوَلاهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا بِمَشِيئَةِ رَبِّنَا وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ عَلَيْنَا، وَبَعْدُ، فَإِنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَجَمِيلٌ لا أَسْتَطِيع جَزَاؤُهُ عَلَيْه، فَلِجَمِيعِهِم فِي عُنُقِي مِنَّة، عَسَي اللهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْهُم وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُم بِحَبِيبِنَا المُصْطَفَي فِي أَعْلَي دَرَجَاتِ الجَنَّة.

أَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْزِيَ كُلَ مَنْ أَسْهَمَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي هَذَا العَمَلِ المُتَوَاضِعَ كُلَّ خَيْرٍ وَهُمْ كُثُر وَجَمِيعُهُم مِنْ الفُضَلاءِ المَشْهُودِ لَهُم بِالعِلْمِ وَالوَرَع. أَعْتَرِفُ أَوَّلاً بِفَضْلِ **وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ** عَلَيَّ وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَتَغَمَّدَهُ بِرَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَأَنْ يُرِيَهُ مَقْعَدَهُ فِي أَعْلَي جِنَانِ الخُلْدِ فِي قَبْرِهِ وَأَنْ يَحْفَظَنَا وَإِيَّاهُ مِنْ ظُلُمَاتِ القَبْرِ وَكُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ فَقَدْ تَرَكَ لَنَا حِمْلاً ثَقِيلاً وَقَدْ أَقَامَ عَلَيَّ الحُجَّةَ بِتِرْكَتِهِ وَمِيرَاثِهِ الشَّرْعِيّ وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَنِي عَلَي القِيَامِ بِهَا خَيْرَ قِيَامٍ وَهُوَ المُسْتَعَان.

ثُمَّ أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ إِلَي **فَضِيلَةِ الشَّيْخ الدُّكْتُور سَعِيد عَبْدِ العَظِيم** -حَفِظَهُ اللهُ- عَلَي الآلِيَّةِ التِّي سَمَحَ بِهَا فَضِيلَتُهُ لِمُرَاجَعَةِ وَاعْتِمَادِ المُصَنَّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ التِّي تُعْرَضُ لِفَضِيلَتِهِ. وَجَزَا اللهُ خَيْراً **فَضِيلَةَ الشَّيْخ الدُّكْتُور أَحْمَد فَرِيد** - حَفِظَهُ اللهُ- الذِّي طَالَمَا أَثْقَلْتُ عَلَيْهِ وَاحْتَمَلَنِي لِأَجْلِ خُرُوجِ هَذَا العَمَلِ إِلَي النُّورِ. وَجَزَا اللهُ **فَضِيلَةَ الشَّيْخ الأُسْتَاذ الدُّكْتُور أَنْوَر السُّنُوسِي** - حَفِظَهُ اللهُ- خَيْراً كَثِيراً وَأَجْزَلَ لَهُ العَطَاءَ عَلَي المَجْهُودِ الكَبِيرِ الذِّي بَذَلَهُ فَضِيلَتُهُ فِي تَتَبُّعِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا العَمَلِ حَرْفًا حَرْفًا إِهْمَالاً وَإِعْجَامًا. وَجَزَا اللهُ خَيْراً **فَضِيلَةَ الشَّيْخ الدُّكْتُور وَجْدِي غُنيم** - حَفِظَهُ اللهُ- عَلَي مَا بَذَلَ مِنْ وَقْتٍ وَجَهْدٍ فِي مُرَاجَعَةِ بَعْضِ هَذَا العَمَلِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ بِالفَوَائِدِ الغَنِيَّةِ وَالنِّكَاتِ المَلِيَّةِ رُغْمَ مَا يُوَاجِهُهُ فَضِيلَتُهُ مِنْ تَضْيِيقٍ وَتَغْرِيبٍ عَسَي اللهُ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْراً عَنْ الإِسْلامِ وَالمُسْلِمِين. وَجَزَا اللهُ خَيْراً **فَضِيلَةَ الشَّيْخ المُعَلِّم حُسَيْن أَبِي بَكْرٍ** - حَفِظَهُ اللهُ- أَوَّلَ مَنْ سَطَرَ فِي هَذَا العَمَلِ بِالقَلَمْ وَأَوَّلَ مَنْ خَبُرَ بِهِ وَعَلِمْ، وَجَزَاهُ خَيْراً عَلَي مَا بَذَلَهُ مِنْ وَقْتٍ ثَمِينٍ وَجَهْدٍ أَمِين. وَجَزَا اللهُ خَيْراً **فَضِيلَةَ الشَّيْخ شَحَاتَة مُحَمَّد صَقْر** - حَفِظَهُ اللهُ- عَلَي عِنَايَتِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ القَيِّمَةِ رُغْمَ ضِيقِ الوَقْتِ لَدَيهِ، بَارَكَ اللهُ فِيهِ وَفِي وَقْتِهِ وَجَهْدِهِ.

وَشُكْرٌ خاصٌّ لِشَيْخِي **فَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُؤَدِّبِ الدُّكْتُور أَمِين مَاهِر بَهجَات** - حَفِظَهُ اللهُ- عَلَي عِنَايَتِهِ الكَبِيرَةِ وَفَضَائِلِهِ الكَثِيرَةِ وَخَدَمَاتِهِ الوَفِيرَةِ وَعَلَي مَا قَامَ بِهِ ما قام به ووساطته فِي الخَيْرِ لِأَجْلِ مُرَاجَعَةِ هَذَا العَمَلِ وَاعْتِمَادِهِ مِنْ قِبَلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور سَعِيد عَبْدِ العَظِيم - حَفِظَهُ اللهُ-.

وَلا يَكُونُ الاعْتِرَافُ بِالفَضْلِ تَامًّا حَتَّي نَعْرِفَ لِفَضِيلَةِ **الشَّيْخِ العَلَامَةِ المُحَدِّث أَبِي إِسْحَق الحُوَيْنِيّ** - حِفِظَهُ اللهُ وَأَمَدَّ لَنَا فِي عُمُرِهِ- فَضَائِلَهُ وَمَنَاقِبَهُ وَمَجْهُودَهُ فِي هَذَا العَمَلِ وَفِي غَيْرِه، فَكُلُّ مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِعُلُوم الحَدِيثِ وَالمُصْطَلَحِ - فِي دَاخِلِ مِصْرَ وَكَثِيرٍ مِمَّن هُمْ خَارِجَهَا- إِنَّمَا هُمْ عِيَالٌ عَلَيْهِ وَالفَضْلُ لا مَحَالَ مَوْصُولٌ إِلَيْهِ. وَكَذَا **لِفَضِيلَةِ الشَّيْخ بَدْرِ السَّالِم** - حَفِظَهُ اللهُ- عُضْوِ هَيْئَةِ الدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ بِوَزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلامِيَّةِ وَالأَوْقَافِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ طَلَبْتُ العِلْمَ عَلَي يَدَيْهِ وَلَهُ عَلَيَّ فَضْلٌ يَسْتَدِيمُ إِلَي يَوْمِ أَلْقَي اللهَ ﷻ. كَمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ **لِفَضِيلَةِ الشَّيْخ الحَبِيبِ المُتْقِنِ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن عَبْدِ العَزِيز** - حَفِظَهُ اللهُ- البَاحِثِ فِي عُلُوم الحَدِيثِ وَالذِّي لَهُ كَبِيرَ الأَثَرِ فِي مَنْهَجِي العِلْمِيّ وَالذِّي أَعْتَزُّ بِكَوْنِي مِنْ تَلامِذَتِهِ وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الإِسْلامَ وَالمُسْلِمِين.

وَفِي مَعْرِضِ حَدِيثِنَا عَنْ الاعْتِرَافِ بِالفَضْلِ لِأَصْحَابِ الفَضْلِ لا يُمْكِنُ أَنْ أُغْفِلَ الجَهْدَ الكَبِيرَ الذِّي بَذَلَهُ **شَيْخِيَ الحَبِيب عَلِيّ مُصْطَفَي** -حَفِظَهُ اللهُ- فِي مُرَاجَعَةِ الكِتَابِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ بِفَوَائِدَ جَمَّةٍ، وَكَذَا أَخِي الحَبِيب **فَضِيلَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُور مُحَمَّد بن عَبْدِ الفَتَّاح المُنُوفِيّ** - حَفِظَهُ الله- وَالذِّي فَاقَ جُهْدُهُ جُهْدَ تَصْنِيفِ هَذَا المُصَنَّفِ فَقَدْ سَعَي سَعْيًا حَثِيثًا لِأَجْلِ مُرَاجَعَةِ هَذَا العَمَلِ عِنْدَ عَدَدٍ مِنْ الأَشْيَاخ. وَكَذَا أَخِي الحَبِيب **الشَّيْخ شَرِيف بن حَسَنَيْنِ** - حَفِظَهُ اللهُ- مُدِير أَعْمَالِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور أَحْمَد فَرِيد عَلَي مَا بَذَلَ مِنْ وَقْتٍ وَصَبْرٍ وَمُتَابَعَةٍ.

كمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّـكْرِ إِلَي النَّاشِـرِ وَإِلَي كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ دَوْرٌ فِي سَـبِيلِ إِخْرَاجِ هَذَا العَمَلِ، عَسَـي اللهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَسْـأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْزِيَنَا وَإِيَّاهُم خَيْرَ الجَزَاءِ فِـي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعَـًا الإِخْلاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنَّا إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

كَتَبَهُ
مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّطِيفِ البُرَعِيّ
أَبُو حَمْزَةَ المُهَاجِرِيّ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور سَعِيدِ عَبْدِ العَظِيمِ حَفِظَهُ اللهُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ عَلَي صَفِيِّهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلِيلِهِ المُصْطَفَي المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلعَالَمِين مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَنَبِيِّهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وَبَعْدُ

يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجُرَات:٦]، وَهُنَا يُؤَدِّبُنَا رَبُّنَا كَيْفَ نَتَثَبَّتُ مِنْ الأَنْبَاءِ حَتَّي لَا يُصَابَ أَحَدٌ بِجَهَالَةٍ، فَيَكُونُ مَدْعَاةً لِلنَّدَمِ، وَمَا هَذَا إِلَّا لِكَوْنِ الأَمْرِ جَلَلٌ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي بَعْدَمَا أَقْسَمَ بِآيَاتٍ غِلَاظٍ وَتَوَعَّدَ بِآيَاتٍ شِدَادٍ أَتْبَعَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي: ﴿فَوَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ١١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي خَوۡضٖ يَلۡعَبُونَ﴾ [الطُّور:١١-١٢]، وَالخَوْضُ هُنَا انْغِمَاسٌ فِي القَوْلِ وَالتَّجَرُّأ عَلَي تِكْرَارِهِ دُونَ أَنْ يَعْقِلَهُ، فَسُبْحَانَ مَنْ شَدَّدَ عَلَي هَذَا الأَمْرِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا شَدِيداً. وَقَدْ قَالَ ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ﴾ [المُدَّثِّر:٤٢-٤٥]، فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي مَسْلَكَ هَؤُلَاءِ الدَّرْكَ الأَسْفَلَ مِنْ النَّارِ.

وَيَمْنَعُنَا ﷺ أَنْ نُشِيعَ عَنْهُ خَبَراً كَاذِبًا حَيْثُ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»[1]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٠٨) كِتَابُ العِلْمِ- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَي النَّبِيِّ ﷺ، بِلَفْظِ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَلَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه (١٢٩١) كِتَابُ الجَنَائِزِ- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَي المَيِّتِ، بِزِيَادَةِ «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ» فِي أَوَّلِهِ. وَمُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ =

يُرَي أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِين»[١]، وَقَالَ ﷺ: «كَفَي بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّث بِكُلِ مَا سَمِعَ»[٢].

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ﷺ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَجلٍ يَخُوضُ فِي عِرْضِهِ فَقَالَ لَهُ الإِمَامُ: «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ فَاسِقٌ جِئتَ بِنبَأٍ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ هَمَّازٌ مَشَّاءٌ بِنَمِيم أَوْ أَنَّكَ تَتُوب»[٣]. وَغَلَّظَ المُشَرِّعُ حَدَّ الشَائِعَاتِ وَوَصَفَهَا بِأَمْرِ الافْتِرَاءِ وَجَعَلَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِي الإِسْلَام. حَتَّي فِي أَمْرِ الحُكْمِ عَلَي الزِّنَا وَضَعَ المُشَرِّعُ ضَوَابِطَ لِلأَرْبَعَةِ شُهُودٍ وَجَعَلَ الرُّجُوعَ

=أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ٣ (٣) بَابُ تَغْلِيظِ الكَذِبِ عَلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، بَابُ (١) وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنْ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الكَذَابِين وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الكَذِبِ عَلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦١٩٩) (٢/ ١٠٦٦) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ٥ (٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٤٨٢) (٢/ ٨٢٧) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٣) رَوَي ابْنُ عَسَاكِرَ نَحْوَهُ فِي تَارِيخِ دِمَشْق (٣٦/ ٣٧٣)، قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ دِمَشْقَ وَلَمْ يَكُنْ فِي بَنِي أُمَيَّةَ أَلَبَّ مِنْهُ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ قَالَ أَهْلُ الشَّامِ هَذَا غُلَامٌ شَابٌّ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالأُمُورِ وَسَيَسْمَعُ مِنَّا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ، عِنْدِي نَصِيحَةٌ. فَقَالَ لَهُ: لَيْتَ شِعْرِي مَا هَذِهِ النَّصِيحَةُ التِّي ابْتَدَأْتَنِي بِهَا مِنْ غَيْرِ يَدٍ سَبَقَتْ مِنِّي إِلَيْكَ؟ قَالَ: جَارٌ لِي عَاصٍ مُتَخَلِّفٌ عَنْ نَفْرِهِ. فَقَالَ لَهُ: وَاللهِ مَا اتَّقَيْتَ رَبَّكَ وَلَا أَكْرَمْتَ أَمِيرَكَ وَلَا حَفَظْتَ جِوَارَكَ، إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِيمَا تَقُولُ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَنْفَعْكَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَإِن كُنْتَ كَاذِبًا عَاقَبْنَاكَ وَإِنْ شِئْتَ أَقَلْنَاكَ. قَالَ: أَقِلْنِي أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ. قَالَ: اذْهَبْ حَيْثُ لَا يَصْحَبُكَ اللهُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكَ شَرَّ جُنْدِكَ رَجُلًا. ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ دِمَشْقَ أَمَا أَعْظَمْتُمْ مَا جَاءَ بِهِ هَذَا الفَاسِقُ. وَلَهُ (٧٣/ ٢٠٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَام قَالَ: سَعَى سَاعٍ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَجِلٍ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِيمَا قُلْت، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقَبْنَاك، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا مَقَتْنَاك، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَقَلْنَاكَ. قَالَ: هَذِهِ، ط دَارِ الفِكْرِ. وَعَزَاهَا صَاحِبُ الإِحْيَاءِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣/ ١٥٧) التَحْذِيرُ مِنْ كَلَامِ ذِي اللِّسَانَيْنِ، فَقَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَعَى إِلَيْهِ بِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا نَحْنُ نَسْأَلُ عَمَّا قُلْتَ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا مَقَتْنَاكَ وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقَبْنَاكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نُقِيلَكَ أَقَلْنَاكَ. فَقَالَ: أَقِلْنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ط دَارِ المَعْرِفَةِ.

يُفْقِـدُ الأَرْبَعَةَ التَّثَبُّتَ مِنْ الخبَرِ، أَيْ أَنَّ الحُكْمَ فِي الحُدُودِ مِنْ ثَوَابِتِهِ التَّثَبُّتَ مِنْ الخَبَرِ.

وَمِنْ مَطْلَعِ كَلَامِي هَذَا أَسْتَدِلُّ بِمِلْيءِ فِيّ أَنَّ المَنْهَجَ الإِسْلَامِيَّ فِي أَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِـهِ عَلَّمَنَـا الصِّدْقَ فِـي القَوْلِ وَاليَقِينَ فِي الخَبَرِ عَلَي أَسَـاسٍ لَا تَشُـوبُهُ شَـائِبَةٌ، وَمَـنْ لَا يَعْلَمْ ذَلِكَ يَرْجِعْ إِلَي كَيْفِيَّةِ وُصُولِ كِتَـابِ اللهِ إِلَي أَيْدِينَا وَكَيْفَ نَـزَلَ عَلَي نَبِيِّنَا، وَالنِّصْـفِ الثَّانِي مِنْ تُرَاثِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهُـوَ كَلَامُ نَبِيِّنَا ﷺ كَيْفَ تَوَاتَرَ إِلَيْنَا، وَكَيْفِيَّةِ التَّثَبُّتِ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ إِلَّا أَصْحَابُ صَنْعَةِ التَّصْنِيفِ وَالتَّخْرِيجِ وَأَهْلُ المُصْطَلَحِ.

لَمَّا تَوَعَّدَ رَبُّنَا سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي مَنْ تَتَبَّعَ عَورَاتِ أَخِيهِ وَجَعَلَ جَزَاءَهُ بِأَنَّ اللهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي قَائِمٌ عَلَي فَضِيحَتِـهِ، هَذَا لِعِلْمِهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي بِعِظَمِ الضَّرَرِ الـذِّي يَقَـعُ عَلَـي المُجْتَمَعِ مِـنْ تَتَبُّعِ تِلْكَ العَـوَرَاتِ وَإِشَـاعَةِ الأَخْبَـارِ الكَاذِبَةِ التِّي مِنْ شَـأْنِهَا إِفْسَـادُ المُجْتَمَعِ وَإِشَـاعَةُ الفَاحِشَـةِ بَيْنَ المُؤْمِنِين وَالتَّشْـكِيكُ فِـي مُعْتَقَدَاتِ النَاسِ وَالتَّسْـفِيهُ مِنْ قَوْلِ الغَيْرِ، كُلُّهَا صُـوَرٌ لِعُمْلَةٍ وَاحِدَةٌ. وَلَعَلَّ المُنْشَغِلُ بِعِلْمِ الحَدِيثِ يَعْلَمُ مِقْدَارَ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ وَالمَكْذُوبَةِ وَالتِّي لَا أَصْلَ لَهَا وَالبَاطِلَةِ التِّي انْدَسَّـتْ بَيْنَ أَقْوَالِ أَشْـرَفِ الخَلْقِ أَجْمَعِين، وَكَيْفَ أَنَّهَا أَفْنَتْ الأَعْمَارَ حَتَّي تُنَقَّحَ، وَتُطَهَّرَ السُّنَّةُ النَبوِيَّةُ مِنْ تِلْكَ الكَلِمَاتِ.

أَدْعُو اللهَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الوُرَيْقَاتُ التِّي رُتِّبَتْ فِي هَذَا الكِتَابِ نَوَاةً وَمِشْـكَاةً لِمَنْ يَسِـيرُ فِي دَرْبِ الحَقِّ وَطَرِيقِ الهِدَايَـةِ وَالتَّثَبُّتِ لِأَجْلِ الحَقِّ وَاليَقِينِ، وَآخِرُ دَعْوَانَـا أَنْ الحَمْـدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيـن وَالصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ عَلَي مَنْ أَرْسَـلَ رَحْمَةً لِلعَالَمِين.

الشَّيْخُ سَعْيدُ عَبْدِ العَظِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور أَحْمَد فَرِيد حَفِظَهُ اللهُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ بِاليَسِيرِ مِنْ العَمَلِ، وَتَجَاوَزَ لَهُمْ عَنْ الكَثِيرِ مِنْ الزَّلَلِ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ وَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَضَمَّنَ الكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، دَعَا عِبَادَهُ إِلَي دَارِ السَّلامِ فَعَمَّهُم بِالدَّعْوَةِ حُجَّةً مِنْهُ عَلَيْهِم وَعَدْلا، وَخَصَّ بِالهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ مَنْ شَاءَ نِعْمَةً وَمِنَّةً وَفَضْلا، فَهَذَا عَدْلُهُ وَحِكْمَتُهُ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيم، وَذَلِكَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيم.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةَ عَبْدِهِ وَابْنِ عَبْدِهِ وَابْنِ أَمَتِهِ وَمَنْ لا غِنَي بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ عَنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلا مَطْمَعَ لَهُ فِي الفَوْزِ بِالجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ النَّارِ إِلَّا بِعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ، أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ وَقُدْوَةً لِلعَامِلِينَ وَمَحَجَّةً لِلسَّالِكِين وَحُجَّةً عَلَي العِبَادِ أَجْمَعِين. وَقَدْ تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَي الوَاضِحَةِ الغَرَّاءِ وَالمَحَجَّةِ البَيْضَاءِ، وَسَلَكَ أَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ عَلَي أَثَرِهِ إِلَي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَعَدَلَ الرَّاغِبُونَ عَنْ هَدْيِهِ إِلَي صِرَاطِ الجَحِيمِ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيم، فَصَلَّي اللهُ وَمَلائِكَتُهُ وَجَمِيعُ عِبَادِهِ عَلَيْهِ كَمَا وَحَّدَ اللهَ ﷻ وَعَرَّفَنَا بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَا.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ تَصَفَّحْتُ كِتَابَ الأَخِ الحَبِيبِ الدُّكْتُور مُحَمَّد عَبْدِ اللَّطِيفِ البُرَعِيّ «المَنْهَجُ الإِسْلامِيُّ فِي التَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ» وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ -

حَفِظَـهُ اللهُ- عَنْ وُجُوبِ الصِّدْقِ وَثَوَابِ الصَّادِقِين ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ تَحْرِيم الكَذِبِ وَجَـزَاءِ الكَاذِبين، وَلا شَـكَّ فِـي أَنَّ الصِّدْقَ هُوَ أَصْلُ الإيمَـانِ وَلا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْـدُقُ وَيَتَحَرَّي الصِّدْقَ حَتَّـي يُكْتَبُ مِنْ الصَّادِقِين، وَقَـدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﭫ لِكَمَـالِ إيمَانِهِم أَصْدَقَ النَّـاسِ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ ﻷ المُهَاجِرِيـنَ الكِرَامَ بِالصِّدْقِ وَقَـالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحَشْر:٨]، وَقَـالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التَّوْبَـةِ:١١٩]. ثُمَّ تَكَلَّمَ – حَفِظَهُ اللهُ- عَنْ مَعْنَي الخَبَرِ وَشُـرُوطِ قَبُولِهِ تَمْهِيداً لِمَوْضُوعِ كِتَابِهِ وَهُوَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ انْتِشَـارِ الشَّـائِعَاتِ، ثُمَّ خَتَمَ بِلُبِّ الكِتَابِ وَهُوَ فِي وُجُـوبِ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَي الشَّـائِعَاتِ، وَلا شَكَّ فِي حَاجَةِ الأُمَّةِ إِلَي مَوْضُوعِ الكِتَابِ حَيْثُ أَنَّ الإعْلامَ الفَاسِـدَ يُرَوِّجُ لِلشَّـائِعَاتِ، وَكَمَـا يَقُولُون «الخَبَرُ إِذَا تَكَـرَّرَ تَقَرَّرَ»، وَقَـدْ كَانَ هِتْلَر الزَعِيمُ النَّازِيُّ يَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ بِأَنْ يَكْذِبَ الكَذِبَةَ عَشْـرَ مَرَّاتٍ حَتَّي يُصَدِّقَهَا هُوَ، فَمَا أَحْوَجُنَا إِلَي ضَوَابِطَ لِنَقْلِ الأَخْبَارِ وَإِشَاعَةِ الصِّدْقِ وَتَرْبِيَةِ الأُمَّةِ عَلَي الصِّدْقِ فِي الأَقْوَالِ وَالأَحْوَالِ وَالأَعْمَالِ.

أَسْـأَلُ اللهَ تَعَالَـي أَنْ يَتَقَبَّـلَ مِنْ أَخِي الحَبِيـبِ كِتَابَهُ وَأَنْ يَرْزُقَهُ يَـوْمَ القِيَامَةِ زُخْرَهُ وَثَوَابَهُ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ للهِ رَبِ العَالَمِين.

كَتَبَهُ

أَحْمَـــد فَرِيــد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. أَنْوَرِ السُّنُوسِي حَفِظَهُ اللهُ

رَئِيسُ قِسمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ

كُلِيَّةُ التَّرْبِيَةِ- جَامِعَةُ دَمَنْهُور

الحَمْدُ للهِ، يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصِلِين، قَوْلُهُ الحَقُّ، وَوَعْدُهُ الحَقُ، وَخَبَرُهُ الحَقُّ، جَعَلَ لِلمُؤْمِنِين قَدَمَ الصِّدْقِ وَمِقْعَدَ الصِّدْقِ، وَلِسَانَ الصِّدْقِ وَمُبَوَّأَ الصِّدْقِ.

وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَي الصَّادِقِ الأَمِينِ، الَّذِي وَصَّي بِالصِّدْقِ وَجَعَلَهُ الهَادِي إِلَي البِرِّ وَالجَنَّةِ، وَنَهَي عَنْ الكَذِبِ وَجَعَلَهُ سَبَبَ الفُجُورِ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ الإِرْجَافَ وَالإِفْكَ وَالخَوْضَ مَعَ الخَائِضِين دَاءٌ قَدِيم، اسْتَعْمَلَهُ الحَاشِرُون عِنْدَ فِرْعَوْنَ لِيَقُولُوا عَنْ مُوسَي عَلَيْهِ السَّلامُ وَمَنْ مَعَهُ: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ﴾ [الشُّعَرَاء:٥٤]، وَهُوَ فِعْلُ مَلأ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٢٧]، بَلْ فِعْلُ فِرْعَوْنَ نَفْسِهِ حِينَ قَالَ عَنْ مُوسَي: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [غَافِر:٢٦]، وَهُوَ فِعْلُ المُنَافِقِين وَالمُرْجِفِين فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا يَزَالُ هُوَ دَاءُ العَصْرِ الذِي يَمْلأُ دَوَائِرَ المُخَابَرَاتِ وَالإِعْلامِ، وَيُفْسِدُ دِينَ النَّاسِ وَدُنْيَاهُم فِي بِلاَدِ المُسْلِمِين بِخَاصَّةٍ، وَبِلادِ العَالَمِ بِعَامَّةٍ.

وَكُلُّ مَهْمُومٍ بِأَمْرِ المُسْلِمِين يَسْأَلُ: كَيْفَ نَقْضِي عَلَي هَذَا الدَّاءِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ؟وَكَانَ مِنْ هَؤُلاءِ المَشْغُولِين بِذَلِكَ الأَخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّطِيفِ البُرَعِيّ الَّذِي صَنَّفَ هَذَا البَحْثَ ثُم جَاءَنِي يَطْلُبُ النَّصِيحَةَ وَالمَشُورَةَ وَالمُرَاجَعَةَ لِلمَنْهَجِ وَاللُغَةِ، فَاتَّفَقْنَا عَلَي أَنَّ المُحْتَوَي العِلْمِيّ وَالدِّينِيّ لَهُ رِجَالُهُ، وَأَنَّ عَمَلِي

يَنْحَصِرُ فِي جَوَانِبِ المَنْهَجِ، وَبَعْضِ مُلاحَظَاتٍ لُغَوِيَّةٍ.

وَقَدْ قَرَأْتُ هَذَا الجُزْءَ الخَاصَّ بِـ «المَنْهَجُ الإسْلامِيُّ فِي التَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ» وَوَجَدْتُ فِيهِ جُهْداً مَشْكُوراً فِي التَّنْظِيرِ لِلقَضِيَّةِ أَوْ مَا يُسَمَّي التَّأْصِيلَ لِلمَوْضُوعِ، وَفِي جَمْعِ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ مِنْ مَصَادِرَ عِدَّةٍ، وَفِي تَقْسِيمِ الكِتَابِ إِلَي مَبَاحِثَ: أَوَّلِهَا فِي شَرْحِ مَعْنَي الخَبَرِ وَأَنْوَاعِهِ وَشُرُوطِ قَبُولِهِ، وَثَانِيهَا فِي الشَّائِعَاتِ: مَعْنَاهَا وَكَيْفِيَّةِ انْتِشَارِهَا، وَفِي خَطَرِهَا، وَثَالِثُهَا فِي نَاقِلِ الخَبَرِ وَشُرُوطِهِ، وَفِي دَقَائِقِ الخَبَرِ وَصِيَغِهِ، وَكَيْفِيَّةِ التَرْجِيحِ بَيْنَ الأَخْبَارِ.

وَجُهْدُ الكَاتِبِ يَدُلُّ عَلَي هِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَاطِّلاعٍ جَيِّدٍ وَتَصَوُّرٍ صَحِيحٍ لِلمَوْضُوعِ، وَقَدْ نَصَحْتُهُ أَلَّا يَكْتَفِي بِهَذَا التَّنْظِيرِ ذِي الطَّابِعِ السَّلَفِيّ الحَرِيصِ عَلَي النَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَأَنْ يُحَاوِلَ تَطْبِيقَ ذَلِكَ عَلَي الوَاقِعِ المُعَاصِرِ بِضَرْبِ الأَمْثِلَةِ مِنْ الوَقَائِعِ وَالأَخْبَارِ.

وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ غَيْرَ مُتَخَصِّصٍ فِي عِلْمِ الدِّينِ مِثْلَ هَذَا الجُهْدِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الجُهُودَ اجْتَمَعَتْ لِخِدْمَةِ الدَّعْوَةِ وَالأُمَّةِ لَكَانَتْ النَّتَائِجُ أَعْظَمَ وَالخُطُوَاتُ إِلَي التَّمْكِينِ أَسْرَعَ.

وَإِنِّي لَأَدْعُو لِصَاحِبِ العَمَلِ بِالتَّوْفِيقِ وَالثَّبَاتِ وَحُسْنِ الجَزَاءِ.

د. أَنْوَرُ السُّنُوسِي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُعَلِّمِ
حُسَيْنِ أَبُو بَكْر حَفِظَهُ اللَّهُ
مُدِيرُ مَعْهَدِ أُمِّ المُؤْمِنِين لِلدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَخَبِيرُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالتَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ

الحَمْـدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيـن، الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، ذِي السُّـلْطَانِ القَدِيم وَالرِّزْقِ العَمِيم، وَصَلِّ اللهمَّ عَلَي نَبِيِّهِ الكَلِيم، ذِي المَقَامِ الكَرِيم وَالقَلْبِ السَّلِيم وَالعَقْلِ الفَهِيـم، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَـي أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِين وَعَلَـي أَصْحَابِهِ المُهْتَدِين وَعَلَي أَتْبَاعِهِ المُقْتَدِين.. وَبَعْدُ،

فَإِنِّي قَدْ قُمْتُ بِمُرَاجَعَةِ كِتَابِ الأَخ الحَبِيبِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللَّطِيفِ البُرْعِيّ «المَنْهَجُ الإِسْـلامِيُّ فِـي التَثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَي الشَّـائِعَاتِ» مُرَاجَعَةً لُغَوِيَّةً وَشَـرْعِيَّةً، فَوَجَدْتُ أَنَّهُ مِنْ الأَهَمِيَّةِ أَنْ يُقْتَنَي وَأَنْ يُقْرَأَ قِرَاءَةً مُتَأَنِّيَةً لِمَا فِيهِ مِنْ دِرَاسَـةٍ وَوَعْيٍ كَامِلٍ لِمَرَضٍ عُضَالٍ مِنْ الأَمْرَاضِ التِّي انْتَشَـرَتْ فَأَسْـقَمَتْ أُمَّتَنَا وَأَقْعَدَتْهَا عَنْ المُضِيِّ قُدُمًا فِي دَرْبِ العِزَّةِ والحَضَارَةِ وَأَخَّرَتْهَا عَنْ رَكْبِ التَّقَدُّمِ وَالصَّدَارَةِ أَلَا وَهُوَ انْتِشَـارُ الشَّـائِعَاتِ وَإِذَاعَةُ الـكَاذِبِ مِنْ الأَخْبَارِ زُورَاً وَبُهْتَانَـاً التِّي تُؤَدِّي إِلَي الإِضْـرَارِ بِالمُجْتَمَعِ بَلْ وَالتَّقَاتُلِ عَلَي أَحْقَرِ الأَسْـبَابِ وَالرُّجُوعِ إِلَي الجَاهِلِيَّةِ المَقِيتَةِ.

فَمَـادَّةُ الكِتَابِ التِّـي أَوْرَدَهَا المُصَنِّـفُ تُعَالِجُ هَذَا المَـرَضَ مُعَالَجَةً دَقِيقَةً وَتَسْـتَطِبُّ لَهُ بِالدَّوَاءِ النَّاجِعِ اسْتِنَادَاً لِلمَنْقُولِ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالمَعْقُولِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا. كَمَا أَنَ مُصَنِّفَهُ – جَزَاهُ اللهُ خَيْرَاً– سَاقَ عِبَارَتَهُ بِأُسْلُوبٍ رَائِقٍ يَأْخُذُ بِأَلْبَابِ القَارِيءِ إِلَي المَعَانِي المُفِيدَةِ وَالأُسْـلُوبِ الرَّاقِي الذِّي يَجِبُ

أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ طَالِبُ العِلْمِ، حَيْثُ مَالَ إِلَي اسْتِخْدَامِ أُسْلُوبِ السَّجْعِ البَسِيطِ غَيْرَ المُتَكَلَّفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَحَازَ السَّهْلَ المُمْتَنِعَ. فَكَانَ حَقًّا عَلَي طَالِبِ العِلْمَ أَنْ يَتَأَسَّي بِهِ فِي خُطَبِهِ وَدُرُوسِهِ العِلْمِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَأْخُذُ بِقَلْبِ القَارِيءِ وَالسَّامِعِ إِلَي حُبِّ هَذَا الدِّينِ وَإِلَي اللُّجُوءِ لِتَعَالِيمِ الشَّرْعِ وَطَرَائِقِهِ فِي التَّخَلُّصِ مِنْ هَذَا المَرَضِ وَالابْتِعَادِ عَنْ مُقَدِّمَاتِهِ وَالذِّي قَدْ تَفَشَّي وَانْتَشَرَ فِي كُلِّ طَبَقَاتِ المُجْتَمَعِ حَتَي فِيمَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَي العِلْمِ الشَّرْعِيّ وَإِلَي الالْتِزَامِ بِتَعَالِيمِ الشَّرْعِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ وَعَصَمَهُ.

لِذَا أَنْصَحُ الجَمِيعَ بِقِرَاءَةِ هَذَا الكِتَابِ وَدِرَاسَتِهِ وَأَنْ يُضِيفُوهُ إِلَي مَكْتَبَاتِهِم لِيَنْتَفِعُوا بِهِ وَلِيَكُنْ صَدَقَةً جَارِيَةً لِصَاحِبِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ جُهْدٍ جَهِيدٍ وَعِلْمٍ أَصِيلٍ اجْتَهَدَ فِيهِ المُصَنِّفُ حَتَّي أَخْرَجَهُ فِي صُورَةٍ سَلَفِيَّةٍ رَائِعَةٍ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين.

كَتَبَهُ
الشَّيْخُ حُسَيْن أَبُو بَكْر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ

شِحَاتَة صَقْر حَفِظَهُ اللهُ

الحَمْـدُ للهِ الذِّي أَمَرَ المُسْـلِمِينَ بِالتَّثَبُّتِ فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحُجُرَات:٦]، وَالصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ عَلَي نَبِيِّنَا مُحَمَّـدٍ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَي آلِهِ وَسَـلَّمَ الذِّي أَمَرَ بِتَحَرِّي الصِّدْقِ وَحَذَّرَ مِنْ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ فَقَالَ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَي آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَفَي بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

إِنَّ الإِسْـلامَ يُحَـرِّمُ الاعْتِـدَاءَ عَلَي عِرْضِ المُسْـلِمِ أَوْ دَمِـهِ أَوْ مَالِهِ، وَيَضَعُ التَّدَابِيرَ الكَافِيَةَ لِحِمَايَةِ المُجْتَمَعِ مِنْ الشَّائِعَاتِ المُغْرِضَةِ التِّي تَطْعَنُ فِي عِرْضِ المُسْـلِمِين بِغَيْـرِ حَـقٍّ فَقَـالَ تَعَالَـي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النُّور:٤-٥]، وَلِلشَّـائِعَاتِ الكَاذِبَـةِ آثَارُهَـا المُدَمِّرَةُ عَلَي المُجْتَمَعَاتِ حَيْثُ تَجِدُ مِنْ ثَمَرَتِها:

الاعْتِقَادَاتِ الفَاسِـدَةَ، وَالطَّعْنَ فِي عِرْضِ الأَبْرِيَاءِ وَالبَرِيئَاتِ، وَهَدْمَ الأُسَرِ الكَرِيمَةِ، وَانْتِشَارَ الهَزِيمَةِ النَّفْسِيَّةِ فِي قُلُوبِ أَبْنَاءِ المُجْتَمَعِ.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي القَارِيء كِتَابُ «المَنْهَجُ الإِسْلامِيّ فِي التَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَي الشَّـائِعَاتِ» كَتَبَهُ الأَخُ الدُّكْتُور/ مُحَمَّـد بن عَبْدِ اللَّطِيفِ البُرَعِيّ يُبَيِّنُ فِيهِ خَطَرَ الشَّـائِعَاتِ وَطُرُقَ التَّثَبُّـتِ وَالقَضَاءِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَطْبِيق عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ.

فَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَنَاشِرَهُ وَقَارِئَهُ، وَصَلِّ اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم.

وَكَتَبَهُ
شِحَاتَة مُحَمَّد صَقْر
٢١ رَمَضَان ١٤٣٤ هِجْرِيَّة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ د. أَمِين مَاهِر حَفِظَهُ اللَّهُ
أُصُول تَرْبِيَة وَعِلْم نَفْس- جَامِعَة الأَسْكَنْدَرِيَّة

أَحْمَدُ اللهَ رَبَّ العَالَمِين، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَي خَيْرِ خَلْقِهِ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلعَالَمِين، نَبِيِّ الهُدَي وَإِمَام المُتَّقِين، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيم، وَصَلِّ اللَهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِك عَلَي آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ أَجْمَعِين، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ،

يُؤَكِّدُ رَائِدُو عِلْمِ النَّفْسِ أَنَّ هُنَاكَ حَقِيقَةً نَفِيسَةً مَفَادُهَا أَنَّ الإِنْسَانَ بِطَبِيعَتِهِ شَغُوفٌ بِالجَدِيدِ مِنْ الأَخْبَارِ وَعَجَائِبِهَا فَيُصَدِقُ مِنْ الوَهْلَةِ الأُولَي مَا يَسْمَعُهُ. وَأَنَّهُ لَا يَتَرَيَّثُ حَتَّي يتبَيَّنَ مِنْ صِدْقِهَا ثُمَّ يَنْقِلُهَا وَيُشِيعُهَا بَيْنَ النَّاسِ عَلَي أَسَاسِ أَنَّهَا حَقَائِقُ وَمُسَلَّمَاتٌ لَا تَقْبَلُ الجدَلَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ الوَاجِبِ شَرْعًا وَعَقْلاً التَّثَبُّتُ مِنْ الأَخْبَارِ.

الجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ النَّفْسَ البَشَرِيَّةَ مُعَقَّدَةُ التَّرْكِيبِ وَأَنَّ الحَالَةَ النَّفْسِيَّةَ لِلفَرْدِ دَائِمًا مَا تَتَأَثَّرُ بِالتَّفْكِيرِ وَالنَّقْدِ، وَلِذَلِكَ عِنْدَ سَمَاعِ أَيِّ خَبرٍ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُرَدِّدُ هَذَا الخَبرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ تَرْدُدَهُ سَوْفَ يَكُونُ وَسِيلَةً لِلتَّثَبُّتِ مِنْ الخَبرِ الذِّي قَدْ يَنْشُرُهُ بِلَا تَعمُّدٍ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَنْ هُمْ لَيْسُوا أَهْلاً لِلتَّثَبُّتِ مِنْ الخَبرِ، وَهَذَا تَتَبُّعٌ لِعَوَرَاتِ النَّاسِ، وَإِمَّا أَنَّهُ يَقُومُ بِدَوْرِ المُحَقِّقِ وَهَذَا تَتَبُّعٌ لِعَوَرَاتِ النَّاسِ أَيْضًا لِوُجُودِ جِهَاتٍ مُخْتَصَّةٍ فِي التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ عَلَي اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَنَشْرِ مَا يَصْلُحُ مِنْهَا بِلَا تَوَسُّعٍ زَائِدٍ عَنْ المَطْلُوبِ. وَهُنَاكَ أَيْضًا البَعْضُ مِنْ ضِعَافِ النُّفُوسِ الذِّينَ يُعَانُونَ مِنْ حَالَاتِ النَّقْصِ النَّفْسِيّ الذِّي يَدْفَعُهُم إِلَي البَحْثِ عَنْ أَوْجُهِ القُصُورِ وَالثَّغَرَاتِ فِي حَيَاتِهِم بِغَرَضِ إِثْبَاتِ أَنَّ الآخَرِينَ لَدَيْهُم نَفْس

النَّقْصِ، وَذَلِكَ يُسَبِّبُ إِشْبَاعًا لِلرَّغْبَةِ النَّفْسِيَّةِ لَدَيْهِم. وَهُنَاكَ آخَرُونَ مِمَّنْ لَدَيْهِم عُدْوَانٌ وَرَغْبَةُ الانْتِقَام مِمَّنْ يُشِيعُونَ الأَخْبَارَ بِغَرَضِ الانْتِقَام.

لِذَلِكَ كَانَ لِزَامًا عَلَي عُلَمَاءِ الحَدِيثِ مِمَّنْ جَمَعُوا أَخْبَارَ وَكَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدَقِّقُوا النَّظَرَ فِيمَا يَجْمَعُون، فَنَجِدُ أَنَّ كُلَّ مُصَنِّفٍ وَجَامِعٍ لِلحَدِيثِ قَدْ وَضَعَ شُرُوطًا لَدَيْهِ وَأُصُولاً وَقَوَاعِدَ لِقَبُولِ الأَخْبَارِ بِعَامَّةٍ وَالمَرْفُوعَةِ مِنْهَا لِلنَّبِي ﷺ بِخَاصَّةٍ وَالتَّثَبُّتِ مِنْهَا وَالتَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّتِهَا. فَنَجِدُ أَنَّ جَمِيعَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ شُرُوطًا مِنْهَا اتِّصَالُ السَّنَدِ وَعَدَالَةُ وَضَبْطُ الرُّوَاةِ وَعَدَمُ الشُّذُوذِ وَعَدَمُ العِلَّةِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُم تَفْصِيلٌ فِي تَطْبِيقِ وَإِسْقَاطِ تِلْكَ الشُّرُوطِ، فَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَيَّدَ اتِّصَالَ السَّنَدِ بِثُبُوتِ اللُّقْيَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ وَالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ وَلَوْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ فِي كِتَابِهِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِمَنْ هُمْ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَي مِنْ أَصْحَابِ الشُّيُوخِ مِمَّنْ هُمْ فِي أَعْلَي دَرَجَاتِ الحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، فَكَانَ يُخَرِّجُ لَهُمْ مُحْتَجًّا بِهِم وَيُعَلِّقُ بِأَحَادِيثِ مَنْ هُمْ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ الشُّيُوخِ وَهُمْ أَهْلُ ضَبْطٍ وَإِتْقَانٍ أَيْضًا وَلَكِنْ دُونَ الطَّبَقَةِ الأُولَي. وَإِحْكَامُ البُخَارِيِّ لِشَرْطِهِ هُوَ الذِّي ارْتَفَعَ بِقِيمَةِ هَذَا المُصَنَّفِ لِيَكُونَ أَصَحَّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ. بَيْنَمَا كَانَ شَرْطُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ أَوْسَعَ قَلِيلاً مِمَّا كَانَ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ حَيْثُ اكْتَفَي بِالمُعَاصَرَةِ مَعَ إِمْكَانِ اللُّقْيَةِ لِإِثْبَاتِ اتِّصَالِ الإِسْنَادِ وَهَذَا هُوَ حَدُّ الصَحِيحِ لَدَيْهِ وَفِي تَطْبِيقِهِ، وَقَدْ احْتَجَّ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَحَادِيثَ مَنْ هُمْ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَي وَالثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ الشُّيُوخِ وَعَلَّقَ بِأَحَادِيثِ مَنْ هُمْ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ.

وَكَذَا أَخْرَجَ التِّرمِذِيّ الأَحَادِيثَ فِي سُنَنِهِ عَمَّنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَي تَرْكِهِ، وَكَذَا أَبُو دَاود قَدْ عَمَدَ إِلَي تَخْرِيجِ المَشْهُورِ مِنْ الحَدِيثِ وَقَالَ: حَسْبِي أَنَّ مَا ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي هُوَ مِنْ المَشَاهِير. فَرَأَي أَنْ اشْتِهَارَ الحَدِيثِ وَالرُّوَاةِ عَلَي السَّوَاءِ بَيْنَ أَهْلِ

العِلْمِ وَالنَّقْلِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ صِحَّةِ وَاعْتِبَارِ الخَبَرِ. وَكَذَلِكَ كَانَ لِجَمِيعِهِم وَذَلِكَ عَلَي سَبِيلِ المِثَالِ لا الحَصْرِ. وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ نَشَأَتْ عُلُومٌ خَادِمَةٌ لِلتَّحَقُّقِ مِنَ الأَخْبَارِ كَعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالرِّجَالِ وَأَحَوَالِهِم وَمُصْطَلَحِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ فِي القَدِيمِ يُطَبِّقُونَ هَذَا المَنْهَجَ القَوِيمَ فِي التَّثَبُّتِ مِمَّا يَرِدُ لِمَسَامِعِهِم مِنْ أَخْبَارٍ وَيُشَدِّدُونَ حِينَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْوَالِ النَّبِي ﷺ، وَمِثَالُ عَلَي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَعَ أَبِي مُوسَي الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما فِي مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الاسْتِئْذَانِ ثَلَاثَـًا، فَقَدْ رَوَي البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الاسْتِئْذَان، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلَاثَـًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ - أَيْ عُمَرُ-: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. فَهَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ كَانَ شَدِيدَ التَّحَرِّي وَالتَّتَبُّعِ لِصِحَّةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ نَقْلِ أَبِي مُوسَي الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه حِينَمَا وَافَقَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه عَلَي نَقْلِ ذَاتِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَمْثِلَةٌ عَدِيدَةٌ فِي سِيرَةِ سَيِّدِ الخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتِّي تَضَمَّنَتْ كَيْفِيَّةَ وَفِقْهَ التَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ وَبِخَاصَّةٍ إِذَا مَا أَصَابَتْ عِرْضًا أَوْ ضَمِنَتْ حَدًّا، وَتَجَلَّي ذَلِكَ فِي قِصَّةِ قُدُوم مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَسُؤَالِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِقَامَةَ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَي مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ:

«وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. وَهَذَا مِثَالٌ عَلَي وَسِيلَةٍ أُخْرَي مِنْ وَسَائِلِ التَّثَبُّتِ مِنَ الخَبَرِ وَهِيَ عَنْ طَرِيقِ القَرَائِنِ وَالأَدِلَّةِ المُحْتَفَّةِ، فَقَدْ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَقَرَّ بِفِعْلِهِ الفَاحِشَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَثَبَّتَ مِنْ صِحَّةِ مَا أَقَرَّ بِهِ مَاعِزُ، فَذَهَبَ إِلَي البَحْثِ عَنْ قَرَائِنَ يَحْجُبُ وُجُودُهَا إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ مِنَ الجُنُونِ وَلَعِبِ الخَمْرِ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا تَثَبَّتَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ انْتِفَاءِ المَوَانِعِ أَمْضَي إِقَامَةَ الحَدِ المُتَرَتِّبِ عَلَي صِحَّةِ الخَبَرِ المُتَمَثِّلِ فِي إِقْرَارِ مَاعِزٍ عَلَي نَفْسِهِ.

فَعِلْمُ التَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ قَدِيمٌ ظُهُورِهِ بَيْنَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَصَّلْ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الإِسْلَامِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ رَبِنَا جَلَّ وَعَلَا وَفِي سُلُوكِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي مَنْهَجِ صَحَابَتِهِ الكِرَامِ وَالأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ اتَّبَعَهُم فِي دَرْبِهِم.

فَهَذَا العِلْمُ - عِلْمُ التَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ - هُوَ قَطْرَةٌ مِنْ سَيْلٍ لِنَهرٍ مَنْبَعُهُ النُّبُوَّةُ وَمَصَبُّهُ أُمَّةُ خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ. أَدْعُو اللهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ سُلُوكًا يُقْتَدَي بِهِ وَعِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْزِيَ صَاحِبَ العَمَلِ وَمَنْ قَدَّمُوا لَهُ وَعَاوَنُوهُ خَيْرَ الجَزَاءِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَبَارِكْ عَلَي مُحَمَّدٍ وَعَلَي آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

د. أَمِين مَاهِر

مُقدِّمَــةُ الكِتَــاب وَمَنْهَجُهُ العِلْمِيّ

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنْفُسِنَا وسَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يُهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِّلَّ له ومَنْ يُضْلِلَ فَلا هَادِيَ لِهُ، وأَشْهَدُ أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزاب: ٧٠، ٧١].

الحَمْـدُ للهِ رَبِّ العَالَميـن.. خَالِقِ السَّـمَاواتِ السَّبْعِ والأراضين.. جَامِعِ الكُفَّارِ الفُجَّارِ والمُؤْمِنين المُتَّقين المُوَحِّدين في صَعيدٍ وَاحِدٍ إلَي يَوْمِ الدِّين..

وصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَـلِّمْ وَبَارِكْ عَلَي نَبِيِّنَا وحَبيبنا وَسَـيِّدِنَا وَقُدْوَتِنا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الصَّادِقِ الأَمين.. حَامِلِ الهِدَايَةِ والرَّحْمَةِ مِنْ مَالِكِ المُلْكِ وَخَالِقِ الخَلْقِ إلَي النَّاسِ والجِنَّةِ أَجْمَعين..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَـلِّمْ وَبارِكْ عَلَي أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنين.. وَعَلَي أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ الغُرِّ المُحَجَّلين المَيَامِين بِإحْسانٍ إلَي يَوْمِ الدِّين وبَعْدُ،

فَـإنَّ أُمَةً مِنَ الأُمَمِ لِكَيْ تَسْـطُرَ بِكَوَادِرِهَا وَأَبْنَائِهَـا في كُتُبِ التَّارِيخِ مَجْدًا.. ولِكَيْ تَدْخُلَ مِنْ أَبْوابِ العَظَمَةِ والرُّقِيِّ بِحُكَّامِهَا وَمَحْكُومِيهَا وُفوداً وَحَشْـدًا.. ولِكَـيْ تَنَالَهُم الأَلْسِـنَةُ بالثَّنَاءِ إذَا مَا صَارُوا أثَراً جَمَاعَةً وَفَرْدًا.. ولِكَيْ يَسْـتَقِرُّوا في ذَاكِـرَةِ الزَّمَانِ مِنْ أَقْسـامِهِ البَاقِيَ خُلْـدًا.. كَانَ لِزَامًـا عَلَيْهِـم أَنْ يُظْهِرُوا حَقًـا

مِمَّا عُلِّمُوا رُشْدَا.. فَتَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٌ مِنَ السَّمَاءِ ومِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِم سَلامـًا عَلَيْهِم وَبَرْدَا..

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي لَمْ يَخْلُقْ الخَلْقَ لِيَجْعَل بَقَائَهُ غَايَة.. ولَمْ يَل إِنْسانٌ آخَرَ إِلَّا أُلْهِمَ القَصْـدَ وأُعْطِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَايَة.. فَمَنْ فَطِنَ وكَانَتْ لَهُ بِالمَقَاصِدِ دِرَايَة.. سَـارَ عَلَي مُقْتَضَاهَا وَحفَرَ بِيدَيْهِ عَلَي أَحْجَارِ ميقَاتِهِ حِكَايَة.. وَاللهُ جَلَّ وعَلا لَمْ يَتْـرُكْ خَلْقَهُ هَمَلا.. بَلْ خَلَقَهُم وقَدْ أَمْلَـي لَهُم قَوْلَهُ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذَّارِيات: ٥٦]، فَبَيَّـنَ لَهُمْ القَصْدَ وَأَوْضَـحَ لَهُم الهَدَف.. ولِكَيْ لا يَظُنُ ظَانٌّ أَنَّ في الأَمْرِ سِـعَةً وَأَنَّ القَصْدَ مِنَ الخَلْقِ مَا هُوَ إِلَّا أَمْرٌ لَحظِيّ لا يَلْبَثُ أَنْ يُنْسَي وَأَنَّ أَصْلَ التَّكْليفِ لا يُدْرِكُ القَاصِي والدَّانِي مِنَ الإِنْسِ والجَان ولِكَيْ لَا يَرَي أَحَدٌ أَنَّ هُنَاكَ مَفَراً مِنَ التَّكْليفِ ومِنَ الحِسـابِ فَإِنَّ اللهَ سُـبْحَانَهُ وتَعالَي قَـالَ في مُحْكَمِ التَّنْزيل: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يُونُس: ١٤]، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ قَدْ تَسَـلَّلَ إِلَي عُقولِهِم أَنَّهُمْ لا يُبْعَثُون ولا هُـمْ عَلَي النَّارِ سَـيُعْرَضون فَمَا خَافوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ وعاشوا في الأَرْضِ مُفْسِـدين وظَنُّوا أَنَّهُم غَيْرَ مُحَاسَـبين، فَنَسـوا لِقَاءَ رَبِّهِم ونَسوا الغَايَّةَ وَأَلْقوا الرَّايَةَ فَعاشوا حَياتَهُم ونَسوا مَمَاتَهُم فنَزَلوا قُبورَهُم ومَا حَصَّلوا شَيْئـًا في دُنْيَاهُم أَوْ أُخْرَاهُم.. كُلُّ ذَلِكَ وَاللهُ يَسْـمَعُ وَيَرَي وهُوَ عَلَي مَا يَعْمَلونَ شَـهيد.. فَحَذَّرَنَا اللهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعالَي مِنْ أَنْ نَكونَ أَمْثَالَهُمْ غَافِلين وعَنِ السَّـبيلِ مُعْرِضين.. كَمَا أَنَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي لا يَتَسَـلَّلُ إِلَيْهِ نِسْـيَانٌ حَاشَـاهُ جَلَّ في عُلاهُ وَيَقول: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾ [طَـهَ: ٥٢]، وَقَـالَ تَعَالَـي: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مَرْيَم: ٦٤]، فاللهُ عَزَّ وجَلَّ قَدْ خَلَقَنَا وَكَانَ حِسَـابُهُ لَنَا عَلَي مَا اقْتَرَفَتْهُ أَيْدينا حَتْمـًا مَقْضِيًّا.

وَلَمَّـا كَانَ الأَمْـرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَمْـرُ البَقَاءِ في الدُّنْيَا عَلَي أَيَّـةِ حالٍ أَوْ عَلَي

إطْلاقِـهِ هَكَـذَا مَقْصِداً، وإنَّمَـا مَا عَلَيْهِ البَقَـاءُ والفَنَاءُ هُوَ مَا وَجَـبَ أَنْ يَكونَ لَنَا مَرْصِداً وَمَوْعِدا. وَلِذَلِكَ كَانَ لِلإسْـلام عِنَايَةٌ شَـديدَةٌ بالمُقَوِّمَات التي تَقومُ بِهَا الأُمَّـة وَيَنْتَصِـرُ بِهَا الدِّين ويَنْتَشِـرُ، وتَنْهَضُ بِهَا الشُّـعوبُ وتَعيـشُ عَلَيْهَا البِلادُ ويَمـوتُ عَلَيْهَا العِباد.. فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَـًا مِنَ الأَيَّـامِ في تَاريخ أُمَتِّنَا المَنْصورَة بإذْنِ رَبِّهَا «كَمْ يَعيشُ الإنْسان؟» أَمْرٌ ذِي بَالٍ وإنَّمَا كانَ «عَلَامَ يَعيشُ الإنْسَانُ؟» دَوْمَـًا هُوَ السُّؤال.. فَكَيْفَ إذَا عَمَّرَ الإنْسانُ سِنينَـًا طَويلَةً وَعَاشَ حَياةً مَديدَة.. وَكَيْفَ إذَا قَامَت أُمَّةٌ عُقوداً أَوْ قُرونَـًا عَديدَة.. غَيْرَ أَنَّ حَيَاتَهُ وحَالَهَا لَمْ تَكُنْ عَلَي شَـيْء وَكَانَت حَياةً بَليدَة.

ثُمَّ جَاءَ الإسْـلامُ وَأَرْسَـي لَنَـا قَواعِدَ ومَبـادِئَ وَأُصولاً عَلَيْهَا تَقـومُ الأُمَمُ وتَنْهَضُ الشُّـعوبُ وَتُزَكِّي بِهَا الحَيَـوَات وَتَحْلو بِهَا الحَياة وتَعْلو قيمَتُهَا وعَلَيْهَا يَكونُ المَمَات.. وهَذِهِ المَبادئُ والأُصول إنَّمَا هِيَ أَصْلٌ أَصيل ورُكْنٌ شَديد مِنْ أَرْكَانِ الشَّريعَة الإسْلامِيَّة الغَرَّاء وَمِنْ هَذِهِ المَبادئ الإيمانُ الخَالِصُ باللهِ تَعالَي عَلَي الوَجْهِ الذي أَمَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ، والإيمانُ بِمَلائِكَتِهِ وبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ واليَوْم الآخِرِ والقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَـرِّهِ.. كَمَا تَقومُ الأُمَّةُ ويَعْلو شَـأْنُهَا بِإظْهَارِ العِبَاداتِ الشَّـرْعِيَّةِ والتـي تُبَيِّنُ عَقيدَةَ المُجْتَمَع وتُؤَكِّدُ عَلَي هَوِيَّتِهِ مِنْ صَلاةٍ وصِيامٍ وزَكَاةٍ وَصَدَقَةٍ وحَجٍ وَعُمْرَةٍ وَالاحْتِكَامِ لِشَـرْعِ اللهِ وَسَـتْرٍ لِلمَرْأَةِ وغَيْرِهَا مِنَ العِبادَاتِ التي لا يُخْطِئُ حُكْمُ النَّاظِرِ إلَي فاعِليهَا بِأَنَّهُم قَوْمٌ مُسْلِمون.. كَمَا أَنَّ فِقْهَ المُعامَلاتِ في الإسْـلامِ مِنْ أَوْثَقِ عُرَي هَذا الدِّين وإنَّمَا هُوَ مِنْ الأَسْبابِ التي بُعِثَ نَبِيُّ الهُدَي لِإرْسـائِهَا وتَقْريرِهَا بَيْنَ النَّاسِ سَـواءً كَانوا مِنَ المُسْـلِمين أَوْ مِـنْ غَيْرِهِم، فَقَدْ قالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّمَـا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَـكارِمَ الأَخْـلاقِ»، وفي رِوَايَةٍ»صَالِحَ الأَخْـلاقِ»[1]، لِذَا فَقَدْ عَمَدَ الإسْـلامُ إلَي نَشْـرِ وإرْسـاءِ خُلُقِ العَـدْلِ والصِّدْقِ

(١) صَحِيـحٌ: رَوَاهُ البُخَـارِيُّ في «الأَدبِ المُفْـرَد» (٢٧٣) (ص ٧٤) بَـابُ حُسْـنِ الخُلُـقِ بِلَفْظِ:»إنَّمَا=

والوَفَاءِ والرَّحْمَةِ والإيثَارِ وَالوُدِّ والإخَاءِ والتَّكَافُلِ وَالسَّلامِ والتَّبَسُّمِ والسَّعْي في حَاجَاتِ النَّاسِ والعَفْوِ، كَمَا أَعْطَى اهْتِمَامَـًا بالِغَـًا بِالجَوانِبِ التَّي تَعْني بِحِمَايَةِ حِيَاضِ الدِّينِ وتَذُودُ عَنْـهُ فكَانَ مِنْ مَبادِئِهِ الأَخْذُ بِالأَسْبابِ الصَّحيحَةِ لِلنَّصْرِ مِـنْ قُـوَّةٍ وَبَأْسٍ وَتَنْمِيَّـةٍ لِرَوحِ الجِهَـادِ في قُلوبِ ونُفوسِ شَبابِ الأُمَّة، هَذَا مَعَ عَدَمِ إغْفَالِ الأُسُسِ الدَّعَوِيَّة وهِيَ التَّي يُلْقَي عَلَي عاتِقِهَا عِبءُ نَشْرِ هَذا الدَّينِ في جَنَبَاتِ الأَرْضِ وَمَـا يَتَضَمَّـنُ ذَلِكَ مِن حِكْمَـةٍ ولِينٍ وَرِفْقٍ وَمَوْعِظَةٍ حَسَـنَةٍ وأُصولِ الجِدَالِ مَعَ أَصْحابِ الدِّياناتِ المُغَايِرَة والأَفْكَارِ المُخَالِفَة.

فَمَتَي اسْـتَكْمَلَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ الأَخْذَ بِهَذِهِ القَواعِد بِحَقِّهَا نَهَضَتْ وَقَامَتْ وَأَقَامَـتْ مِـنْ حَوْلِهَـا الدُّنْيَا، فَـإِذَا مَا هِـيَ فَرَطَّـتْ في جَميعِهَـا – أَي المَبادِيء وَالقَواعِد– أَوْ في إِحْدَاهَا كَانَ السُّـقوطُ عَلَي قَدْرِ السَّاقِطِ مِنَ الأُصولِ وَالمُهْمَلِ مِنَ المَبادِيءِ وَالمَنْسِـيِّ مِـنَ القَوَاعِدِ، وَكُلَّمَا تَخَلَّتْ الأُمَّةُ عَـن مَبَادِئِهَا ازْدَادَت قربـًا مِـنَ الهَاوِيَّة، وَكَانَ سُـقوطُهَا مُوجِعَـًا وَلِسُـقوطِهَا دَوِيٌّ وَازْدَادَتْ العَوْدَةُ إِلَـي طَرِيقِ الحَـقِّ وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَالأَوْبَةُ مِنْ طَرِيقِ الضَّلالِ وَالخُسْرانِ صَعُوبَةً وَاسْتَحَالَ السَّفَرُ بَعيدَاً جَهيداً وَصَارَ القَصْدُ عَزيراً.

وَإِذَا مَـا نَظَرْنَـا في كُلِّ مُقَوِّمٍ مِـنْ هَذِهِ المُقَوِّمَاتِ التي لا تَسْـتَقيمُ حَياةُ الأُمَّةِ الصَّالِحَةِ إلَّا بِهَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَدِلَّةً كَثيرَةً مِنَ الكِتَابِ وَالسُّـنَّة، فَقَدْ أَوْصَانَا اللهُ ﷻ في كِتَابِهِ العَزيزِ وَعَلَي لِسَانِ رَسُولِهِ الكَريم الذي لا يَنْطِقُ عَنْ الهَوَي بِالاسْتِمْساكِ بِمِنْهَاجِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَي وَالاسْتِقَامَةِ عَلَي طَرِيقِهِ وَسُلُوكِ سَبيلِهِ، هَذا إِذَا مَا كَانَتْ غَايَتُنَا هِيَ تَحْقيقُ العِبَادَةِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعْبيدُ العِبَادِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِـنْ المَبادِيء التـي أَتَي بِهَا دينُ السَّـمَاحَةِ وَالهُدَي الصِّـدْقُ وَالتَّثَبُّتِ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَمِنْ أَفْعَالِهِم.

= بُعِثْـتُ لِأُتَمِّـمَ صَالِحِـي الأَخْلاق» ط دَارِ الحَدِيـثِ. وَصَحَّحَـهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيـحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٢٠٧/ ٢٧٣) (ص ١١٨) ط مَكْتَبَةِ الدَّلِيلِ.

فَالصِّدق...

هُـوَ أَصْلٌ أَصيل وَرُكْنٌ رَكين في حَياةِ المُسْـلِم.. وَهُوَ الضَّابِطُ الأَوَّلُ الذي يَجِبُ أَنْ يَرْبطَ داخِلَ المُسْلِم بِخارِجِهِ، فَالصِّدقُ هُوَ بِمَثابَةِ ذِراع التَّحَكُّم الطُّولَي في عِلاقَـةِ المَـرْءِ بِرَبِّهِ ﷻ.. كَمَا هُوَ الحالُ في عِلاقَتِهِ بِرَسـولِ اللهِ ﷺ فيمَا يَتَعَلَّقُ بالأَوامِـرِ والنَّوَاهِـي ومُراقَبَةِ النَّفْسِ، وَهُوَ مِنْ آكَدِ العَوامِـلِ وَالأَخْلاقِ المُنَظِّمَةِ لِعِلاقَةِ المُسْلِمِ مَعَ سائِرِ الخَلْقِ مِنْ تَطْبيقِهِ القَلْبِي وَالعَمَلِي لِعَقيدَةِ الوَلاءِ وَالبَراءِ، هَذا إلَي جانِبِ تَوَغُّلِ هَذا الخُلُقِ بِحَقٍ في عِلاقَةِ المُسْلِمِ بِوالِدَيْهِ وَزَوْجِهِ وَأَوْلادِهِ وَأَهْـلِ قَرابَتِـهِ وَجيرانِهِ وَزُمَلائِهِ في العَمَلِ وَأَصْدِقـاءِهِ وَحَتَّي مَنْ لا يَعْرِفُهُم وَمَنْ لا يَمُتُّـونَ لَـهُ بِصِلَّة. فَالصِّدْقُ في جَميعِ هَذِهِ المُعامَلاتِ أَسـاسٌ وَرُكْنٌ لا يَجِبُ إغْفالُهِ ولا إنْكارُ دَورِهِ العَظيم في صَلاحِ دُنْيا المُسْلِمِ وَدينِهِ.

فَأَيُّمَا أُمَّةٍ حُرِمَـتْ خُلُقَ الصِّدْقِ مُنِيَتْ بِالهَزيمَةِ وَبُلِيَتْ بِجَميعِ أَنْواعِ البَلايا والرَّزَايا مِنَ الفَقْرِ والجَدْبِ والغَلاءِ، وَانْتَشَرَ بِهَا البُغْضُ وَالتَّخْوينُ وَرَمْيُ النَّاسِ بالباطِلِ وَالغِيبَةُ وَالإفْتِراءُ وَالظُّلْمُ. كَمَا يَنْتَشِـرُ بَيْـنَ النَّاسِ قَرائِنُ غِيابِ الصِّدْقِ مِـنْ نِفاقٍ وَغُلُوّ وَعَدَمِ الاعْتِرافِ بِالفَضْلِ وَاخْتِلاطِ أَنْسـابِ الأعْمالِ وَالفَضَائِلِ وَعَـدَمِ الصَّـدْعِ بِالحَقِّ وَالسُّـكوتِ عَلي الفَسـادِ والباطِلِ وَعَنْ الحَـقِّ. فَغِيابُ الصِّـدْقِ في مُجْتَمَعٍ هُـوَ رَأْسُ كُلِّ بَلِيَّةٍ.. وَأَصْلُ كُلِّ خَطيَّةٍ.. وَسَـبَبٌ لِغِيابِ كُلِّ نُصْرَةٍ مِنَ اللهِ وَمَعِيَّة.

هَذَا وَقَدْ كَانَ لِغِيابِ الصِّدْقِ وَالصَّادِقين في بِلادِ المُسْلِمين شَديدُ الأَثَرِ عَلَي البِلادِ وَالعِباد، وَما اسْـتُبيحَتْ بَيْضَةُ المُسْـلِمين إلا بِذُنوبِهِم وَبِبُعْدِهِم عَنْ شَرْعِ اللهِ ﷻ وَمِنْهَاجِهِ وَسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ، وَإِنَّما ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ اللهِ في خَلْقِهِ فَقَدْ قالَ ﷻ في مُحْكَـمِ التَّنْزِيـل: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ

يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦]، وَذِكْرُ اللهِ الذي أَنْزَلَهُ إِنَّمَا هُوَ شَـرْعُهُ ﷻ وَعَدَمُ الإِعْـراضِ عَنْهُ إِنَّما يَكـونُ إيمانـًا بِهِ وَتَصْديقـًا لَـهُ والعَمَلَ بِهِ تَطْبيقَـًا وَتَنْفيذاً وَتَحْكيمَهُ في شُـؤونِ الحَيـاةِ جَميعِهَا. لِذَا فَإِنَّ غِيـابَ أَصْلٌ مِنْ أُصـولِ المُعامَلاتِ في الإِسْـلامِ كَالصَّـدْقِ وَالأمانَةِ مِنْ حَياةِ المُسْـلِمين كَانَ لَهُ أَعْظَمَ الأَثَرِ في الانْتِكاسَـةِ التي يَعيشُـهَا مُسْـلِمو اليَـوْمِ، وَمَا مَرَّتْ أُمَّةُ الإِسْـلامِ بِضائِقَـةٍ أَو قاصِمَـةٍ قَطْ إلا وَرَأَيْتَ الصِّدْقَ في هَذا الزَمـانِ وَقَدْ انْزَوَي وَاخْتَفَي، وَعَلي النَّقيضِ فَإِنَّ الكَذِبَ والخِيانَةَ والنِّفَاقَ هِيَ المُتَصَدِّرَةُ لِلمَشْهَدِ دائِماً.

وَانْتِشارُ الأَكاذيبِ والأغاليطِ وَالشَّائِعاتِ هُوَ مِنَ البَلايا التي دائِمـًا ما تَقْتَرِنُ بِأَوْقـاتِ ضَعْفِ المُسْـلِمين وَانْتِكاسَـتِهِم، وَلا تُزيدُ هَذِهِ الرَّزَايا المُسْـلِمينَ إِلا ضَعْفـًا وَوَهَنـًا وَفُتوراً، وتَقْضِي عَلَي مَا تَبَقَّي لَدَيْهِمْ مِنْ قُوَّةٍ وَنُصْرَةٍ وَأَسْـبابِهِمَا. وَتُعْمِلُ الشَّـائِعاتُ عَمَلَهَا في الأُمَّةِ الإسْـلامِيَّة فَتُفَرِّقُ الشَّـمْلَ وَتَفُتُّ في عَضُدِهَا وَتُضْعِـفُ مِنْ سَـواعِدِهَا، فَتَعْمَلُ عَلَي زَرْعِ التَّناحُرِ بَيْنَ أَفْـرادِ الأُمَّةِ وَجَماعَاتِهَا فَتَطْعَنُ في نَوَاياهُم وَسَـرائِرِهِم، بَلْ وَتَطْعَنُ في شَـرَفِهِم وَفي إِسْـلامِهِم بِالكُلِّيَّةِ في كَثيرٍ مِنَ الأَحايين.

هَـذَا وَإِذَا أَرَدْنَـا حَقـًا أَنْ نُقَدِّرَ قيمَةَ الصِّدْقِ وَنُدْرِكَ مَـا لَهُ مِنْ أَهَمِيَّةٍ قُصْوَي في حَياةِ الأُمَم، وَنَعِي الآثارَ المُتَرَتِّبَةَ عَلَي الأَخْبارِ الكاذِبَة والشَّائِعاتِ فَيَكْفِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ عَقائِدَ كامِلَةً وَأَدْيانـًا مُنْحَرِفَةً قَدْ قامَت عَلَي مَبْدَأِ الكَذِبِ وَالمُواراةِ المَذْمومَـةِ التي لا يُقَيِّدُهَا قَيْدٌ وَلا يُعَرِّفُهَا لَفْظ كَمَا هُوَ الحالُ مَعَ عَقيدَةِ الرَّافِضَةِ الشِّيعَةِ الذينَ يَعودونَ بِأُصولِ دِيانَتِهِم إِلَي يَهودِيَّةِ ابنِ سَبأ المَنْسوخَةِ المَمْسوخَة، وَهَـذِهِ العَقيدَة القائِمَةُ عَلَي الكَـذِبِ والافْتِراءِ والبُهْتَانِ وَتَزْويرِ الحَقائِقِ وَنَشْـرِ الشَّائِعاتِ هُيَ أَوَّلُ مَا أَعْمَلَ في أُمَّتِنَا الصَّادِقَةِ الكَذِبَ وَفَعَلَ بِهَا الأَفاعيل، وَكَانَ

مِمَّا سَـاعَدَ هَذِهِ العَقيدَةَ الفاسِدَةَ عَلَي إنْفاذِ مُخَطَّطَاتِهَا في بِلادِ الإسْلام وَإعْمالِ أَثَرِهَا بالِغِ السُّوءِ في قُلوبِ وَنُفوسِ وَعُقولِ المُسْلِمين إثارَةُ الشَّائِعاتِ وَالأَخْبارِ الكاذِبَة بَيْنَ أَفْرادِ الأمَّةِ الإسْـلامِيَّة حُكَّامـاً وَمَحْكومين سَواءً بِسَوَاءٍ. وَقَدْ ساعَدَ عَلَي مِثْلِ هَذا الغَزْوِ الفِكْرِيّ العَقائِدِيّ عَدَمُ تَثَبُّتِ المُسْلِمينَ مِمَّا يَسْمَعون وَعَدَمُ بَحْثِهِـم عَـنْ مَدَي صِحَّةِ مَا يُنْقَلُ إلَيْهِمْ مِن أَخْبارٍ وَمَـا يَصِلُ إلَيهِمْ مِنْ مَعْلومَاتٍ مِمَّا أَدَّي إلَي فِتَنٍ عَظيمَةٍ وَقَعَت في بِلادِ المُسْـلِمين سَـالَت لَها مِنَ الدِّمَاءِ الكَثير وَضَلَّ بِسَبَبِهَا مِنَ الخَلْقِ عَدَدٌ غَفير وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ العَلِيِّ القَدير.

وَهَـا نَحْنُ أُولاءِ الآنَ يَغْتَابُ بَعْضُنَا بَعْضَا حَتَّي صَـارَ يَبْغِضُ بَعْضُنَا بَعْضَا، وَقَدْ أَمْسَـي المَرْءُ مِنَّا يُفَضِّلُ أنْ يَسْـمَعَ عَنْ الآخَرِ وَلا يَسْـمَعُ مِنْهُ عَلَّهُ يَسْـمَعُ مَا قَـدْ يُصيـبُ غَيْـرَهُ وَيُثْلِجُ صَـدْرَهُ، فَمَا صارَ الحَـقُّ وَالصِّدْقُ غَرَضـاً يُقْتَفَي وَلا غايَـةً تُقْصَدْ، وَلَكِنْ مَا تَهْـواهُ القُلوبُ المَريضَةُ وَالنُّفوسُ السَّـقيمَة هُوَ المُبْتَغَي وَالمُرْتَقَـب وَهُوَ المَنْشـود. فَيَنْطِقُ أَحَدُنَا عَلَي الآخَرَ بِالحُكْـمِ بِلا اكْتِراثٍ وبِلا تَتَبُّعٍ لِلحَقائِقِ ولا تَقَصٍّ، وَكَأَنَّ أَعْراضَ المُسلِمينَ قَدْ أَصْبَحَتْ مُسْتَباحَة، وَكَأَنَّا نَحْيا بِلا رَقيبٍ وَلا حَسيب، وَكَأَنَّ أَقْوالَنَا مَا سُجِّلَتْ عَلَيْنَا، وَكَأَنَّ الرَقِيبَ العَتيدَ قَـدْ مَلَّ مِنْ كِتابَةِ أَفْعَالِنَا وَأَقوالِنَا في صَحائِفِنَـا، وَكَأَنَّنَا لَنْ نَرْجِعَ إلَي رَبِّنَا يَوْمَـاً لا مَرَدَّ مِنْهُ فَيُحَاسِبُنَا عَلَي ما اقْتَرَفَتْ جَوارِحُنَا مِنْ خَيْرٍ وَبِرٍ وسُوءٍ وإثْم. أَتُرَانَا ظَنَنَّا أنَّ أَلْسِنَتِنَا لَنْ تُورِدُنَا المَهَالِك وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ.

وَلَمَّا كَانَ الحالُ كَمَا نَرَي جَميعـاً فَقَدْ اسْتَعَنْتُ بِاللهِ ﷻ وَجَمَعْتُ لِعَوَامِّ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ وَخَواصِّهِم قُطُوفـاً يَسـيرَةً تُعينُنَا وَإيَّاهُمْ عَلَي القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعاتِ التي بَاتَتْ مِنَ الأُمُورِ المُعْتَادَةِ وَالمَلْموسَـةِ شَـديدَةِ التَّوَغُلِ في حَياةِ المُسْـلِمينَ اليَوْم، وَرَأَيْتُ أَنْ أَسوقَ إلَيْهِمْ طَريقَةً يَسيرَةً مُبَسَّطَةً تُساعِدُ في التَّحَقُّقِ مِنْ صِدْقِ الأَخْبـارِ وَكَذِبِهَـا وَمَعايير قَبولِهَـا وَبِناءِ الأَحْـكَامِ عَلَيْهَا أَوْ رَدِّهَـا والتَّوَقُّفِ عَنْ

إِصْدَارِ الأَحْكامِ حِيالِهَا، حَتَّي لا يَنْتَشِرُ الكَذِبُ وَالأَخْبارُ الكاذِبَةُ وَالشَّائِعاتُ فِي مُجْتَمَعاتِنا المُسْلِمَة، وَحَتَّي نَسْتَطيعُ أَنْ نُسْقِطَ الأَحْكامَ الصَّحيحَةَ في مَواطِنِهَا المُناسِبَة وَالمُلائِمَة لِتَكونَ بِذَلِكَ خُطْوَةً عَلَي طَرِيقِ التَّقَدُّمِ وَالفَلاحِ وَنُكْتَةً بَيْضَاء فِي قَلْبِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّة الذي أَصْبَحَ مِرْباداً، وَاللهُ أَسْأَلَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِهَذِهِ الكَلِماتِ النَّافِعاتِ بِإِذْنِ اللهِ وَأَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُم الإِخْلاصَ في القَوْلِ وَالعَمَلِ.

ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيْرَةِ مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ حِينَمَا خَالَفَ الرُّمَاةُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُم بِأَلَّا يَنْزِلُوا مِنْ عَلَي جَبَلِ الرُّمَاةِ فَقَالَ لِأَمِيرِهِم عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: «انْضَحِ الْخَيْلَ عَنَّا بِالنَّبْلِ، لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا فَاثْبُتْ مَكَانَكَ لَا نُؤْتَيَنَّ مِنْ قِبَلِكِ»[1]، فَلَمَّا خَالَفَ جُلُّ الرُّمَاةِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَالَفُوا أَمْرَ أَمِيرِهِم عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَزَلُوا بَعْدَ أَنْ ظَنُّوا أَنَّ الحَرْبَ قَدْ وَضَعَتْ أَوْزَارَهَا وَانْتَهَتْ بِتَمَكُّنِ المُسْلِمِينَ مِنْ رِقَابِ المُشْرِكِين لِيُشَارِكُوا المُسْلِمِينَ فِي جَمْعِ المَغَانِمِ، وَإِذَا بِالقَائِدِ المُحَنَّكِ خَالِدِ ابْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه - وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُشْرِكًا - يَلْتَفُّ فِي بَعْضِ فُرْسَانِهِ وَقَدْ رَأَي تَخَلِّي الرُّمَاةِ عَنْ مَوَاقِعِهِم أَعْلَي الجَبَلِ، فَفَاجَأَ مَنْ بَقِيَ مِنْ الرُّمَاةِ وَقَتَلَهُم وَعَلَي رَأْسِهِم أَمِيرُهُم عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْر رضي الله عنهم، وَبَاغَتَ جَيْشَ المُسْلِمِينَ مِنْ جِهَةِ الخَلْفِ وَهُمْ مُنْشَغِلُونَ بِجَمْعِ الغَنَائِمَ، فَانْقَلَبَتْ دِفَّةُ المَعْرَكَةِ وَأَمْسَي المُسْلِمُونَ يَتَلَقُّونَ مِنْ المُشْرِكِينَ ضَرَبَاتٍ لا يَسْتَطِيعُونَ لَهَا صَدًّا وَلا مِنْهَا بُدًّا، وَخَلَصَ بَعْضُهُم - أَيْ المُشْرِكِينَ - قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصَابَتْهُ مِنْهُم حِجَارَةٌ حَتَّي وَقَعَ لِشِقِّهِ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَشُجَّ رَأْسُهُ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ الشَّرِيف وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ أَعَدَّهَا لَهُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ. وَأُشِيعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ، فَمَا كَانَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنْ تَرَكُوا أَسْلِحَتَهُم وَعَافُوا القِتَالَ وَجَلَسُوا فِي أَمَاكِنِهِم. يَقُولُ ابْنُ هِشَام: وَحَدَّثَنِي

(١) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ لابْنِ هِشَامٍ (١٠٩٠) (٣/ ١١) غَزْوَةُ أُحُد، ط دَارِ الصَّحَابَةِ لِلتُّرَاثِ.

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، قَالَ: «انْتَهَى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فِي رِجَالٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: **قُتِلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ؛ قَالَ: فَمَاذَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قُومُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ»[1].

وَذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ حِصَارَ السُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ الفَاتِحِ لِلقُسْطَنْطِينِيَّة، فَكَانَ مِمَّا ذَكَرُوهُ أَنَّ الفَاتِحَ أَرَادَ أَنْ يُحَاصِرَ القُسْطَنْطِينِيَّةَ بَرّاً وَبَحْرَاً، أَمَّا بَرَّاً فَقَدْ تَأَتَّي لَهُ ذَلِكَ وَضَرَبَ عَلَيْهَا حِصَاراً بَرِّيَّاً مُحْكَمَاً وَقَوِيَّاً، أَمَّا مِنْ جِهَةِ البَحْرِ فَكَانَ المَدْخَلُ إِلَي المَدِينَةِ عَبْرَ خَلِيجٍ ضَيِّقٍ يُسَمَّي القَرْنَ الذَّهَبِي، وَكَانَ هَذَا الخَلِيجُ مُغْلَقَاً بِوَاسِطَةِ سِلْسِلَةٍ حَدِيدِيَّةٍ ضَخْمَةٍ قَوِيَّةٍ تَمْنَعُ السُّفُنَ العُثْمَانِيَّةَ مِنْ دُخُولِ الخَلِيجِ وَلا سَبِيلَ إِلَي كَسْرِ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ. فَقَفَزَتْ إِلَي فِكْرِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ الثَّانِي الذِّي لُقِّبَ بَعْدُ بِالفَاتِحِ فِكْرَةٌ عَجِيبَةٌ تَنُمُّ عَنْ ذَكَاءٍ حَادٍّ وَعَقْلٍ مُتَوَقِّدٍ وَهِيَ أَنْ يَقُومَ بِنَقْلِ السُّفُنِ العُثْمَانِيَّةِ بَرَّاً ثُمَّ يَتِمُّ إِنْزَالُهَا فِي الخَلِيجِ وَبِذَلِكَ يَتَجَاوَزُونَ عَائِقَ السِّلْسِلَةِ الحَدِيدِيَّةِ. يَذْكُرُ الدُّكْتُور عَلِي الصَّلابِي ذَلِكَ قَائِلاً: وَأَمَرَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدٌ الثَّانِي فَمُهِّدَتْ الأَرْضُ وَسُوِّيَتْ فِي سَاعَاتٍ قَصِيرَة، وَأُتِيَ بِأَلْوَاحٍ مِنْ الخَشَبِ دُهِنَتْ بِالزَّيْتِ وَالشَّحْمِ ثُمَّ وُضِعَتْ عَلَي الطَّرِيقِ المُمَهَّدِ بِطَرِيقَةٍ يَسْهُلُ بِهَا انْزِلاقِ السُّفُنِ وَجَرِّهَا. ثُمَّ يَقُول: وَجُرَّتْ السُّفُنُ مِنْ البُسْفُورِ إِلَي البَرِّ، حَيْثُ سُحِبَتْ عَلَي تِلْكَ الأَخْشَابِ المَدْهُونَةِ بِالزَّيْتِ مَسَافَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ حَتَّي وَصَلَتْ إِلَي نُقْطَةٍ آمِنَةٍ فَأُنْزِلَتْ فِي القَرْنِ الذَّهَبِي، وَتَمَكَّنَ العُثْمَانِيُّونَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ سَحْبِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ سَفِينَةٍ وَإِنْزَالِهَا فِي القَرْنِ الذَّهَبِي عَلَي حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ العَدُو. وَيَقُولُ: وَلَقَدْ كَانَ مَنْظَرُ هَذِهِ السُّفُنِ بِأَشْرِعَتِهَا المَرْفُوعَةِ تَسِيرُ وَسْطَ

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١١٣٠) (٣/ ٣٧) غَزْوَةُ أُحُد، ط دَارِ الصَّحَابَةِ لِلتُّرَاثِ.

الحُقُولِ - كَمَا لَوْ كَانَتْ تَمْخَرُ عَبَابَ البَحْرِ - مِنْ أَعْجَبِ المَنَاظِرِ وَأَكْثَرِهَا إِثَارَةً وَدَهْشَةً. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ظَهَرَ اليَأْسُ فِي أَهْلِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ وَكَثُرَتْ الإِشَاعَاتُ وَالتَّنَبُّؤَاتُ بَيْنَهُم، وَانْتَشَرَتْ شَائِعَةٌ تَقُولُ: «**سَتَسْقُطُ القُسْطَنْطِينِيَّةُ عِنْدَمَا تُرَي سُفُنٌ تَمْخُرُ اليَابِسَة**»[١].

وَيُرْوَي أَنَّ جَيْشَ المُسْلِمِينَ بِقِيَادَةِ عَمْرو بْنِ العَاصِ ﷺ حَاصَرُوا حِصْنَ بَابِليُون قُرَابَةَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَتْحِهِ، فَأَرْسَلَ عَمْرو إِلَي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ طَلْبُ مِنْهُ مَدَداً لِكَيْ يَتَمَكَّنَ بِهِ مِنْ اقْتِحَامِ الحِصْنِ وَمُغَالَبَةِ النَّصَارَي بِدَاخِلِهِ، فَأَمَدَّهُ عُمَرٌ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ مِنْ الجُنْدِ عَلَي رَأْسِ كُلِّ أَلْفٍ مِنْهُم رَجُلٌ بِأَلْفِ فَارِسٍ. ثُمَّ أَنَّهُ يُرْوَي أَنَّ عَمْرَاً نَظَرَ فِي أَسْبَابِ تَأْخُرِ النَّصْرِ ثُمَّ نَظَرَ فِي حَالِ الجُنْدِ فَوَجَدَ أَنَّهُمْ قَدْ أَهْمَلُوا فِي سُنَّةِ الاسْتِيَاكِ فَأَمَرَهُم بِهِ. فَلَمَّا نَظَرَ جُنْدُ النَّصَارَي مِنْ خَلْفِ أَسْوَارِ الحِصْنِ وَمِنْ شُرُفَاتِ قِلاعِهِ وَجَدُوا آلافَ الجُنْدِ يَسْتَاكُونَ بِأَعْوَادِ الخَشَبِ فَهَالَهُم مَا يَرَوْنَ **وَظَنُّوا أَنَّ المُسْلِمِينَ يُحِدُّونَ أَسْنَانَهِم لأَجْلِ الْتِهَامِهِم**، وَحَالَمَا انْتَشَرَ هَذَا الخَبَرُ بَيْنَ جُنْدِ النَّصَارَي، سَارَعَتْ مَعْنَوِيَّاتِهِم فِي الهُبُوطِ وَاعْتَلَّتْ قُلُوبُهُم قَبْلَ أَبْدَانِهِم فَكَانَتْ الهَزِيمَةُ[٢].

قَدِمَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِي إِمَامُ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي الحَدِيثِ إِلَي نَيْسَابُور فَخَرَجَ النَّاسَ يَسْتَقْبِلُونَهُ عَلَي مَرَاحِلَ مِنْ الأَرْضِ، يَقُولُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ: لَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَيْسَابُورَ مَا رَأَيْتُ وَالِيَاً وَلَا عَالِمَاً فَعَلَ بِهِ أَهْلُ نَيْسَابُورَ مَا فَعَلُوا بِهِ، اسْتَقْبَلُوهُ مَرْحَلَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي مَجْلِسِهِ: مَنْ

---

(١) الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ: عَوَامِلُ النُّهُوضِ وَأَسْبَابُ السُّقُوطِ لِلدُّكْتُور عَلِي مُحَمَّد الصَّلابِي (ص ٨٦،٨٧) ط دَارِ ابْنِ الجَوْزِيّ.

(٢) ذَكَرَ البَعْضُ أَنَّ لِهَذِهِ القِصَّةِ أَصْلًا غَيْرَ أَنَّنِي لَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَي أَصْلٍ وَلَكِنْ نَذْكُرُهَا لِلاسْتِئْنَاسِ وَالتَّمْثِيلِ لا لِلاسْتِدْلالِ.

أَرَادَ أَنْ يَسْـتَقْبِلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ غَدَاً فَلْيَسْـتَقْبِلْهُ. فَاسْتَقْبَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَامَّـةُ العُلَمَاءِ، فَنَـزَلَ دَارَ البُخَارِيِّين، فَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: لَا تَسْـأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَابَ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، ثُمَّ شَمَتَ بِنَـا كُلُّ حَـرُورِيٍّ، وَكُلُّ رَافِضِـيٍّ، وَكُلُّ جَهْمِـيٍّ، وَكُلُّ مُرْجِئٍ بِخُرَاسَـانَ. قَالَ: فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ، حَتَّى امْتَلَأَ السَّـطْحُ وَالدَّارُ، فَلَمَّا كَانَ اليَـوْمُ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثُ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَسَـأَلَهُ عَنْ اللَّفْـظِ بِالقُرْآنِ، فَقَالَ: أَفْعَالُنَا مَخْلُوقَـةٌ، وَأَلْفَاظُنَا مِـنْ أَفْعَالِنَا. فَوَقَعَ بَيْنَهُم اخْتِلَافٌ، **فَقَـالَ بَعْضُ النَّاسِ: قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَمْ يَقُلْ**، حَتَّى تَوَاثَبُوا، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الدَّارِ، وَأَخْرَجُوهُم.

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الشِّـيرَازِيّ قَالَ: سَـمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بُخَارَى نُصِبَ لَهُ القِبَابُ عَلَى فَرْسَـخٍ مِنْ البَلَدِ، وَاسْـتَقْبَلَهُ عَامَّةُ أَهْلِ البَلَدِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَذْكُورٌ إِلَّا اسْتَقْبَلَهُ، وَنُثِرَ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ وَالسُّكَّرُ الكَثِير، فَبَقِيَ أَيَّامَـاً. قَالَ: فَكَتَبَ بَعْدُ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيّ إِلَى خَالِدِ بْنِ أَحْمَدَ أَمِيرِ بُخَارَى: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَظْهَرَ خِلَافَ السُّـنَّةِ. فَقَرَأَ كِتَابَهُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى، فَقَالُوا: لَا نُفَارِقُهُ، فَأَمَرَهُ الأَمِيرُ بِالخُرُوجِ مِنْ البَلَدِ، فَخَرَجَ[١].

وَفِـي أَثْنَاءِ الحَرْبِ العَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ نُشِـرَتْ مَقَالَةٌ فِي مَجَلَّـةِ النَّذِيرِ جَاءَ فِيهَا قَوْلُ الكَاتِبِ أَنَّ **الزَّعِيمَ النَّازِي أُدُولْف هِتْلَر قَدْ أَسْلَمَ وَسَمَّي نَفْسَهُ «مُحَمَّد هِتْلَر» وَذَهَـبَ حَاجَّـاً إِلَي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ** وَلِذَا نَجَّاهُ اللهُ تَعَالَـي مِنْ مَحَاوَلاتِ الاغْتِيَالِ. وَعَلَي إِثْرِ ذَلِكَ خَرَجَتْ المُظَاهَرَاتُ وَالوَقَفَاتُ تُسَـانِدُ وَتُبَارِكُ مَجْهُودَات هِتْلَرْ وَتُؤَيِّدُ دُخُولَهُ مِصْرَ وَانْتَشَـرَتْ الشِّـعَارَاتُ التِّي تَقُول «الله حَـي وَالحَاج مُحَمَّد

---

(١) سِيَرُ أَعْلام النُّبَلاءِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِي [تَرْجَمَةُ الإِمَامِ البُخَارِي]، (ص ٢٣٩، ٢٤٢) مَكْتَبَةُ الصَّفَا.

هِتْلَر جَايّ»[١].

هَذَا وَقَدْ انْتَشَـرَ مُؤَخَّراً خَبَراً عَجِيبَاً يَقْضِي بِأَنَّ **نِهَايَةَ العَالَمَ سَتكُونَ فِي يَوْمِ ٢١/ ١٢/ ٢٠١٢** وَقَدْ اسْـتَنَدَ القَائِلُونَ بِهَذَا القَـوْلِ إلَي بَعْضِ الأَثَارِ الوَارِدَةِ مِنْ حَضَارَةِ الأَنْكَا التِّي كَانَتْ تَنْتَشِـرُ فِي غَـرْبِ القَارَّةِ الأَمْرِيكِيَّةِ الجَنُوبِيَّةِ مِمَّا جَعَلَ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ فِي الدُّوَلِ الأُورُوبِيَّةِ وَالغَرْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا يُقْبِلُونَ بِشِـدَّةٍ عَلَي شِـرَاءِ المُـؤَنِ وَالمَعُونَـاتِ التِّي يَظُنُّونَ أَنَّهَا سَـتُمَكِّنُهُم مِـنْ العَيْشِ أَثْنَـاءَ الاخْتِبَاءِ فِي السَّرَادِيبِ وَالمَلاجِيءِ لِحِينِ انْتِهَاءِ أَحْدَاثِ دَمَارِ العَالَم.

مِنْ خِلالِ مَا اسْـتَعْرَضْنَا فِي السُّـطُورِ الفَائِتَةِ يَتَبيَّنُ لَنَا وُجُودُ عَامِلٍ مُشْـتَرَكٍ بَيْنَ جَمِيعِ تِلْكَ الأَحْدَاثِ الضَّارِبَةِ فِي القِدَمِ وَالأَصَالَةِ وَقَرِيبَةِ العَهْدِ بِنَا، أَلا وَهُوَ انْتِشَـارُ صِنْفٍ خَبِيثٍ مِنْ الأَخْبَـارِ بَيْنَ فِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ النَّاسِ، وَفِـي كُلِّ مَرَّةٍ يَتَبَيَّنُ لِمُعَايِنِ الحَدَثِ وَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ كَذِبُ ذلك الخبر وَبُعْدُهُ الشَّـدِيدُ عَنْ الصِّحَّـةِ، فَمُحَمَّـدٌ ﷺ لَمْ يُقْتَلْ فِي أُحُدٍ بَلْ عَاشَ حَتَّي أَقَامَ اللهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي بِـهِ دَوْلَةَ الإِسْـلامِ قَوِيَّةً فَتِيَّةً لا تَكَادُ تَقِفُ أَمَامَهَا أُمَّـةٌ وَلا تَثْبُت، وَلا الْتَهَمَ الجُنْدُ المُسْـلِمُونَ النَّصَـارَي حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِـمُ الحِصْنَ وَلا كَانُوا يُحِدُّونَ أَسْـنَانَهُم ابْتِـدَاءً، وَلا قَـالَ البُخَارِيُّ بِخَلْقِ القُـرْآنِ وَلا خَالَفَ فِيهِ قَوْلَ أَئِمَّـةَ وَعُلَمَاءَ أَهْلِ السُّـنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَلا وُجِدَ قَوْلٌ فِي كِتَابٍ وَلا لِسَانٍ يَقُولُ بِسُقُوطِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ وَمَا لِذَلِكَ مِنْ عِلاقَةٍ بِسُـفُنٍ تَمْخُرُ اليَابِسَـةَ، وَلا أَسْـلَمَ أُدُولْف هِتْلَر وَلا حَجَّ بَلْ هُزِمَ فِي الحَرْبِ وَانْتَحَرَ وَمَاتَ كَافِراً عَلَي الظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ وَاللهُ أَعْلَم، وَلا انْتَهَي العَالَمُ فِي المِيعَادِ المَزْعُوم وَمَازَالَتْ الحَيَاةُ بَاقِيَةً إلَي أَنْ يَشَاءَ اللهُ تَعَالَي.

---

(١) نَقْـلاً عَـنْ مَقَالٍ بِمَجَلَّةِ النَّذِير (العَدَد ٣٠/ ٤ ذِي القِعْدَةِ ١٣٥٧ هـ)، لَمْ أَقِفْ عَلَي عَيْنِ المَقَالِ نُظْرَاً لِقِدَمِ عَدَدِ المجَلَّةِ وَلَكِنِّي وَقَفْتُ عَلَي عَدَدٍ مِنْ المَقَالاتِ التِّي عَزَتْ الخَبَرَ إِلَيْهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الخَبَرُ فِي سِيَاقِ الحِكَايَةِ أَوْ الافْتِرَاضِ فَإِنَّنَا سَنَتَعَرَّضُ لِمَا خَلَّفَهُ مِنْ نَتَائِجَ لا لِأَصْلِ وَضْعِهِ وَمُقْتَضَي حِكَايَتِهِ.

وَبِالرَّغْـمِ مِـنْ كَذِبِ جَمِيعِ هَـذِهِ الأَخْبَارِ وَالأَقْـوَالِ وَثُبُوتِ عَـدَمِ صِحَّتِهَا وَبُعْدِهَا عَنْ الحَقِيقَةِ فَإِنَّنَا لا نَسْتَطِيعُ إِنْكَارَ مَا كَانَ لِكُلٍّ مِنْهَا مِنْ تَأْثِيرٍ شَدِيدٍ عَلَي أَرْضِ الوَاقِـعِ وَعَلَي مُجْرَيَاتِ الأُمُورِ وَعَلَي الأَحْدَاثِ الجَارِيَةِ فِي وَقْتِهَا. فَعَلَي الرُّغْـمِ مِـنْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَـمْ يُقْتَلْ فِي غَـزْوَةِ أُحُد إِلَّا أَنَّ بَعْـضَ الصَّحَابَةِ تَرَكَ السِّـلاحَ وَتَخَلَّي عَنْ القِتَالِ فِي سَـبِيلِ اللهِ وَظَنَّ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ انْتَهَي، حَتَّي لَمَّا مَرَّ بِهِـمْ أَنَسُ بْنُ النَّضْـرِ رضي الله عنه حَفَّزَهُم عَلَي القِتَالِ وَلَـمْ يَقُلْ لَهُـمْ إِنَّ الخَبَرَ مَكْذُوبَ رُبَّمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ هُوَ نَفْسُهُ. وَعَلَي الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ المُسْلِمِينَ يَسْتَعْمِلُونَ أَعْوَادَ السِّوَاكِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ السُّنَّةِ وَمِنْ أَجْلِ نَظَافَةِ الأَسْنَانِ لا مِنْ أَجْلِ إِحْدَادِهَا لِأَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ فَإِنَّ الرُّعْبَ قَدْ دَبَّ فِي نَصَارَي حِصْنِ بَابِلْيُون وَمُنُوا بِهَزِيمَةٍ نَفْسِيَّةٍ مَهَدَّتْ لِلنَّصْرِ الحَقِيقِي لِلمُسْلِمِينَ بِدُخُولِ الحِصْنِ.

وَعَلَـي الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ سُـفُنَ السُّـلْطَانِ الفَاتِـحِ نُقِلَتْ فِي البَـرِّ بِتَخْطِيطٍ ذَكِيٍّ وَمَهَـارَةٍ مُنْقَطِعَـةِ النَّظِيرِ وَلا عِلاقَةَ لَهَـا بِقُدُرَاتِ جَانٍ وَلا غَيْرِهِـم فَإِنَّ المُفَاجَأَةَ أَفْقَدَتْ البِيزَنْطِيين صَوَابَهُم وَظَنُّوا أَنَّهُم أَمَامَ عَمَلٍ لَيْسَ لِبَنِي البَشَـرِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَارْتَعَـدَتْ فَرَائِصَهُـم وَأَيْقَنُوا الهَزِيمَـةَ وَرَأَوْهَا قَبْلَ وُقُوعِهَا وَقَـدَّرُوا لِلفَتْحِ قَبْلَ أَوَانِـهِ. وَعَلَي الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الإِمَـامَ البُخَارِي لَمْ يَقُلْ بِخَلْقِ القُـرْآنِ فَإِنَّهُ طُرِدَ مِنْ نَيْسَـابُور وَخَرَجَ مِنْهَـا بِلَيْلٍ مَهَدَّدَةً حَيَاتُهُ، وَرُغْمَ أَنَّ هِتْلَر لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْـلامِ وَلَمْ يَحُجَّ بِالتَّبَعِيَّةِ فَإِنَّ المُسْـلِمِينَ فِي مِصْرَ هَتَفُوا لَهُ وَخَرَجُوا إِلَي الشَّـوَارِعَ مِنْ أَجْلِـهِ، وَرُغْـمَ أَنَّ العَالَمَ لَمْ يَنْتَهِ فَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ فِي مُخْتَلَفِ أَنْحَاءِ العَالَمِ قَدْ أَعَدَّتْ نَفْسَهَا لِنِهَايَتِهِ.

إِذاً لَيْـسَ بِالضَّـرُورَةِ أَنْ تَكُـونَ الأَخْبَارَ مَكْذُوبَةً لِكَي لا يَتَغَيَّرَ شَـيْءٌ وَتَبْقَي الأَوْضَـاعُ وَالأَحْوَالُ عَلَـي حَالِهَا بِلا جَدِيدٍ يَطْرَأُ عَلَيْهَا إِذْ لا مُسَـوِّغَ لِلتَّغْيِير وَلا مُبَـرِّرَ لِحُدُوثِ رَدِّ فِعْلٍ، بَلْ مِمَّا سَـبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الخَبَـرَ وَإِنْ كَانَ كَاذِبَاً فَإِنَّهُ قَدْ

يُؤَدِّي إِلَي أَنْ تَنْقَلِبَ الأُمُورُ رَأْسَـاً عَلَي عَقِب، وَأَنَّهُ لَيْسَـتْ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الصَّادِقَـةُ وَحْدَهَا هِيَ المُحَرِّكَةُ لِمُجْرَيَاتِ الأُمُـورِ وَالمُتَحَكِّمَةُ فِي وِجْهَتِهَا، بَل إِنَّ مِنْ الأَخْبَارِ الكَاذِبَةِ مَا يَكُونُ لَهَا مِنْ الآثَارِ الشَّـدِيدَةِ وَالتَّبِعَاتِ الخَطِيرَةِ مَا لا يَكُونُ لِلكَثِيرِ مِنْ الأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَصِيرِيَّةً.

إذاً فَإِعْمَـالُ الخَبَـرِ وَتَأْثِيـرُهُ لا يَعْتَمِدُ بِالضَّـرُورَةِ عَلَي صِدْقِـهِ فِي الأَصْل، بَـلْ يَعْتَمِدُ عَلَي مَدَي تَصْدِيقِ النَّاسِ لَهُ وَمَدَي انْتِشَـارِهِ بَيْنَهُم، فَالخَبَرُ إِذَا انْتَشَـرَ وَكَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَي أَرْضِ الوَاقِعِ فَالجَمِيعُ سَوْفَ يُقِرُّ بِصِدْقِهِ بَدَلِيلِ إِعْمَالِهِ وَنُفُوذِ نَتَائِجِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْلِ كَاذِبَاً. فَمَا الذِّي نَفَعَ المُسْلِمُينَ كَوْنَ رَسُولِ اللهِ حَيَّاً لَـمْ يُقْتَلَ وَهُـمْ لا يَعْلَمُونَ؟هَلْ مَنْعَهُم كَوْنُهُ حَيَّاً مِنْ تَرْكِهِم لِلسِّـلاحِ وَعُزُوفِهِم عَـنْ مُوَاصَلَـةِ القِتَالِ؟، مَـاذَا نَفَعَ نَصَـارَي حِصْـنِ بَابِيلِيُون كَوْنَ المُسْـلِمِينَ لَمْ يَحُدُّوا أَسْنَانَهُم مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلُوهُم؟هَلْ مَنَعَتْهُم تِلْكَ الحَقِيقَةُ الغَائِبَةُ عَنْهُم مِنْ أَنْ يُسَـلِّمُوا لِلمُسْلِمِينَ وَيَقْنَعُوا بِالهَزِيمَةِ؟، مَاذَا نَفَعَ أَهْلَ سَمَرْقَنْدَ كَوْنَ البُخَارِي لَمْ يَقُلْ بِخَلْقِ القُرْآنِ؟هَلْ جَعَلَهُم ذَلِكَ يَسْـتَمِرُّونَ فِي إِجْلالِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَيَكُفُّونَ عَنْ أَذَاهُ وَطَلَبِهِ؟مَاذَا نَفَعَ أَهْلَ مِصْرَ كَوْنَ هِتْلَر لَمْ يُسْلِمْ عَلَي الأَصْلِ؟هَلْ مَنَعَهُم ذَلِكَ مِنْ الاحْتِشَادِ لَهُ فِي الشَّوَارِعَ وَالدُّعَاءِ لَهُ بِظَهْرِ الغَيْبِ بِالنَّصْرِ؟

إذاً رُغْمَ أَنَّ الحَقَائِقَ ثَابِتَةً وَمُتَحَقِّقَةً فَإِنَهَا لَمْ تُغْنِ شَيْئَاً وَلَمْ تَمْنَعْ الخَبَرَ الكَاذِبَ مِنْ الانْتِشَـارِ وَالإِعْمَالِ فِي البِلادِ وَالعِبَاد. وَمِنْ هُنَا تَتَبَيَّنُ لَنَا خُطُورَةُ الشَّـائِعَاتِ وَالأَخْبَارِ الكَاذِبَةِ وَخَطَأُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا كَاذِبَةً سَـيَنْفِي ذَلِكَ عَمَلَهَا أَوْ قُدْرَتَهَا عَلَي التَّأْثِير. فَالشَّائِعَاتُ لَهَا مِنْ التَّأْثِيرِ مَا يُمَكِّنُهَا مِنْ قَلْبِ مَوَازِينِ الأُمُورِ رَأْسَـاً عَلَي عَقِب، فَبِهَا تُزَالُ أُمَمٌ وَتَسْـتَقِرُّ أُخْرَي، وَتُهْزَمُ جُيُوشٌ وَتَنْتَصِرُ غَيْرُهَا وَكَثِيراً مَا تَغَيَّرَ وَجْهُ التَّارِيخِ وَتَغَيَّرَت خَرِيطَةُ العَالَمِ بِسَبَبِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ.

وَالأَمْثِلَـةُ التِّـي ضَرَبْنَاهَا مِنْ وَاقِعِنَـا القَدِيمِ وَالحَدِيثِ تُؤَكِّـدُ ذَلِكَ، فَلْنَنْظُرْ

كَيْفَ أَسْـهَمَتْ الشَّـائِعَاتُ فِي هَزِيمَةِ جَيْشِ المُسْـلِمِين فِي غَـزْوَةِ أُحُد وَكَادَتْ أَنْ تَتَسَـبَّبُ فِي إِبَادَتِهِم وَاسْـتِئْصَالِ شَأْفَتِهِم، وَكَيْفَ عَجَّلَتْ الشَّـائِعَاتُ بِهَزِيمَةِ النَّصَارَي فِي حِصْنِ بَابِلْيُون وَالبِيزَنْطِيِّين فِي مَدِينَةِ القُسْطَنْطِينِيَّة وَجَعَلَتْ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِـم، وَكَيْفَ أَوْغَرَتْ الشَّـائِعَاتُ صُدُورَ العُلَمَـاءِ بَعْضُهُم عَلَي بَعْضٍ رُغْمَ مَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ مِنْ حِكْمَةٍ وَفِطْنَةٍ وَوَرَع فَكَيْفَ بِعَمَلِهَا - أَيْ الشَّائِعَاتِ- فِي غَيْرِهِم، وَكَيْفَ غَيَّرَتْ الشَّـائِعَاتُ سُـلُوكَ النَّاسِ السِّيَاسِـي وَتَوَجُّهَاتِهِم وَأَسَـالِيبَهُم فِي مُوَاجَهَـةِ الأَحْدَاثِ المَصِيرِيَّةِ الأَمْرَ الذِي يَبْدُو جَلِيًّا فِي رَدَّةِ أَفْعَالِهِم فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِـفِ النَّازِي هِتْلَر ضِد الإِنْجِلِيز وَالفَرَنْسِـيين وَكَذَا فِي سُـلُوكِ النَّاسِ بِقُرْبِ نِهَايَةِ العَالَمِ فِي يَوْمٍ حُدِّدَ لَهُم.

وَنَحْـنُ اليَـوْمَ نَعِيشُ فِـي زَمَانٍ تَفْرِضُ الشَّـائِعَاتُ فِيـهِ سَـطْوَتَهَا وَتَضْرِبُ بِمَعَاوِلِهَـا عَلَي كُلِّ جَانِبٍ وَرُكْنٍ فِي أُمَّتِنَا الإِسْـلامِيَّةِ وَالعَرَبِيَّـةِ، فَهِيَ تُمَثِّلُ اليَدَ الطُّولَـي لِلحُكُومَاتِ الفَاسِـدَةِ وَالأَيَادِي العَابِثَـة، وَهِيَ مَعَاوِلُ الهَـدْمِ وَعَوَامِلُ التَّخَلُّـفِ وَالرَّجْعِيَّةِ التِّي يُعْمِلُهَا الغَرْبُ فِي أُمَّتِنَا الإِسْـلامِيَّةِ لَيْـلَ نَهَارٍ. وَلِخَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَالأَكَاذِيبِ فَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللهَ ﷻ فِي عَمَلِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ وَالتِّي تَهْدُفُ إِلَـي القَضَاءِ عَلَي الشَّـائِعَاتِ التِّـي تَعْصِـفُ بِمُجْتَمَعَاتِنَا الإِسْـلامِيَّةِ وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ أَحَدِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَالذِّي يَبْحَثُ بِشَكْلٍ رَئِيسِي فِي صِحَّةِ الأَخْبَارِ وَصِدْقِهَا مِنْ كَذِبِهَا وَهُوَ عِلْمُ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، وَيُسَمَّي هَذَا التَّطْبِيقُ بِمَنْهَجِ نَقْدِ الأَخْبَارِ.

فَمَنْهَجِـي العِلْمِـيّ الذِّي أَسِـيرُ بِمُقْتَضَاهُ فِي هَـذَا المَصَنَّفِ هُوَ بَيَـانِ كَيْفِيَّةِ الإِفَادَةِ مِنْ عُلُومِ الأُصُولِ الشَّـرْعِيَّةِ وَذَلِكَ بِشَكْلٍ تَطْبِيقِيّ حَيَاتِيّ، وَهَذَا المَنْهَجُ لَـمْ أَرَ أَحَداً مِـنْ المُتَقَدِّمِينَ أَوْ المُتَأَخِرِيـنَ قَدْ أَفْرَدَ لَهُ مُصَنَّفَـاتٍ أَوْ عَكَفَ عَلَيْهِ بِشَـكْلٍ مُسْتَقِلٍ سِـوَي فِي فَوَائِدَ نَجِدُهَا مُتَنَاثِرَةً هُنَا وَهُنَاكَ. وَعُلُومُ الأُصُولِ هِيَ

نَـوْعٌ مِـنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ التِّـي تُمَثِّلُ القَاعِـدَةَ لِغَيْرِهَا، فَهِيَ تَخْتَـصُّ بِوَضْعِ قَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ وَاشْـتِرَاطَاتٍ مِنْ شَـأْنِهَا أَنْ تُقِيمَ غَيْرَهَا مِنْ العُلُـومِ وَالتِّي يُطْلَقُ عَلَيْهَا عُلُـومُ الغَايَـةِ بَيْنَمَا يُطْلَقُ عَلَي عُلُـومِ الأُصُولِ مُصْطَلَحِ «عُلُـومِ الآلَةِ» أَوْ «عُلُومِ الآلاتِ».

وَمِثَالٌ عَلَي مَا ذَكَرْنَا «عِلْمُ الفِقْه» فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالذِّي يَخْتَصُّ بِالبَحْثِ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ لِإِقْرَارِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُخْتَلَفَةِ. وَعِلْمُ الفِقْهِ هُوَ مِنْ عُلُومِ الغَايَةِ وَلَكِنَّهُ لا يَقُومُ إِلَّا عَلَي أُصُولٍ وَقَوَاعِدَ يُوَفِّرُهَا لَهُ نَوْعٌ آخر مِنْ العُلُومِ يُسَمَّي بِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الذِّي هُوَ مِنْ عُلُومِ الآلَةِ. وَعِلْـمُ أُصُولِ الفِقْـهِ هُوَ العِلْمُ الـذِّي يَخْتَصُّ بِوَضْـعِ الضَّوَابِطَ وَالاشْـتِرَاطَاتِ المُخْتَلِفَةِ التِّي يُمْكِنُ لِلأُصُولِيِّ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا لاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ وَمِنْ ثَمَّ إِدْرَاجُ تِلْـكَ الأَحْـكَامِ فِي عِلْمِ الغَايَةِ مِـنْ ذَلِكَ وَهُوَ عِلْمُ الفِقْهِ. فَعِلْـمُ أُصُولِ الفِقْهِ هُوَ الـذِّي يَبْحَثُ فِي ضَوَابِطِ الوُجُوبِ وَالاسْـتِحْبَابِ وَالكَرَاهَةِ وَالتَحْرِيمِ وَالجَوَازِ وَفِـي شُـرُوطِ الاجْتِهَادِ وَالمُجْتَهِـدِ وَفِي كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ النَّاسِـخِ وَالمَنْسُـوخِ وَفِي تَرْتِيبِ مَرَاتِبِ الإِدْرَاكِ وَكَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِهَا فِي إِسْـقَاطِ الأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِير مِنْ القَوَاعِدَ وَالضَّـوَابِطَ اللَازِمَةِ لاسْـتِنْبَاطِ وَاسْـتِخْرَاجِ الأَحْـكَامِ الفِقْهِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ وَالتِّي نَقْرَأُهَا جَمِيعَـًا فِي كُتُبِ عِلْمِ الفِقْهِ.

وَمِثَـالٌ آخَرَ عَلَي عُلُـومِ الغَايَةِ هُوَ عِلْـمُ الحَدِيثِ وَهُوَ العِلْمُ الـذِّي يَتَنَاوَلُ أَقْوَالَ النَّبِي ﷺ وَالأَحْكَامَ الشَّـرْعِيَّةَ التِّي تَتَنَاوَلُهَا تِلْكَ الأَحَادِيثِ وَالمَأْثُورِ مِنْ الأَدْعِيَـةِ وَجَانِبٍ كَبِيرٍ مِنْ سِـيرَتِهِ ﷺ وَتَتَنَاوَلُ أَيْضَـًا جَانِبًـا مِـنْ قَصَصِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُـلِ وَمِنْ أَخْبَارِ الأُمَمِ السَّـابِقَةِ. وَلَكِنْ لِكَيْ يَقُومَ مِثْلَ هَّذَا العِلْمُ كَانَ لِزَامَـًا أَنْ يَعْتَمِـدَ عَلَي نَوْعِ آخَرَ مِنْ عُلُومِ الآلَـةِ وَالأُصُولِ وَهُوَ عِلْمُ مُصْطَلَح الحَدِيثِ وَهُوَ العِلْمُ الذِّي عَلَيْهِ يُعَوَّلُ اعْتِبَارَ الحَدِيثِ وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ابْتِدَاءً

أَمْ لا، فَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ وَفِي صِحَّةِ نِسْبَتِهِ إلَي قَائِلِه.

وَكَمَا ذَكَرْتُ قَبْلاً أَنْ مَنْهَجِيَ العِلْمِيّ يَعْتَمِدُ عَلَي الاسْتِفَادَةِ مِنْ تِلْكَ العُلُومِ – عُلُومِ الأُصُولِ وَالآلَةِ– فِي حَيَاتِنَا وَالبَحْثِ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِ بَعْضِ قَوَاعِدِهَا وَضَوَابِطِهَا التِّي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُغَيِّرَ مِنْ سُلُوكِنَا وَتَعَامُلَاتِنَا لِكَيْ تَكُونَ أَكْثَرَ مُوَافَقَةً لِمُرَادِ الشَّارِعِ وَلِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ. وَهُنَا يَجْدُرُ بِنَا الإشَارَةُ إلَي ثَلاثِ مَلْحُوظَاتٍ هَامَّةٍ:

أَوَلاً: عُلُومُ الأُصُولِ أَوْ مُا يُصْطَلَحُ عَلَي أَنَّهَا عُلُومُ الآلاتِ يُمْكِنُ الاسْتِفَادَةُ مِنْهَا وَتَطْبِيقِهَا فِي حَيَاةِ الإنْسَانِ وَفِي مَنَاحٍ شَتَّي مِنْهَا، بَلْ إنَّنَا نُطَبِّقُ كَثِيراً مِنْ القَوَاعِدِ التِّي تَضَمَّنَتْهَا تِلْكَ العُلُومُ غَيْرَ أَنَّنَا نَحْتَاجُ إلَي صَقْلٍ لِهَذَا التَطْبِيقِ وَإلَي مَعْرِفَةِ أَسَالِيبِ التَّكْيِيفِ الرَّاشِدَةِ بِهَدَفِ الوُصُولِ إلَي التَّطْبِيقِ الأَمْثَلِ الذِّي يُؤَدِّي بِدَوْرِهِ إلَي الارْتِقَاءِ بِسُلُوكِ الإنْسَانِ وَمُوَافَقَتِهِ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّة. فَعِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ لا يَخْدُمُ عِلْمَ الفِقْهِ فَحَسْب، بَلْ إنَّ عِلْمَ أُصُولَ الفِقْهِ يَحْتَوِي عَلَي كَثِيرٍ مِنْ القَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالاشْتِرَاطَاتِ التِّي تَخْدُمُ الإنْسَانَ وَتَحْكُمُ سُلُوكَاتِهِ وَأَحْوَالَهُ، غَيْرَ أَنَّ تَسْمِيَتَهُ بِأُصُولِ الفِقْهِ تَأْتِي فَقَطْ لِبَيَانِ الرَّبْطِ المُبَاشِرِ بَيْنَ هَذَا العِلْمِ وَبَيْنَ عِلْمِ الفِقْهِ، وَهَكَذَا.

ثَانِيًا: عُلُومُ الأُصُولِ وَالآلاتِ هِيَ عُلُومٌ جَامِدَةٌ تَتَمَيَّزُ بِثَبَاتٍ شَدِيدٍ وَلا يُمْكِنُ الطَّعْنُ فِيهَا بِسُهُولَةٍ، فَثَبَاتُ عُلُومِ الغَايَةِ مِنْ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ وَعَقِيدَةٍ وَغَيْرِهَا يَرْجِعُ فِي الأَسَاسِ إلَي اسْتِنَادِ تِلْكَ العُلُومِ إلَي عُلُومِ الأُصُولِ وَالتِّي تَتَمَيَّزُ بِالثَّبَاتِ وَالاسْتِقْرَارِ. فَإذَا مَا طَعَنَ طَاعِنٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيّ أَوْ فِي صِحَّةِ حَدِيثٍ أَوْ اعْتِقَاد وَلَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَرُدَّ ذَلِكَ الحُكْمَ أَوْ الحَدِيثَ أَوْ الاعْتِقَادَ إلَي أَصْلٍ يَقُومُ عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلمَطْعَنِ وَجْهٌ، أَمَّا إذَا رَدَدْنَاهُ إلَي أَصْلٍ فَإنَّ ذَلِكَ الطَّعْنَ يَسْقُطُ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَي الثَّبَاتِ فِي مُوَاجَهَةِ القَوَاعِدَ وَالضَّوَابِطَ الأُصُولِيَّة. وَالسَّبَبُ فِي

ثَبَاتِ عُلُومِ الأُصُولِ وَالآلاتِ هُوَ أَنَّهَا تُرَدُّ فِي قَوَاعِدِهَا وَضَوَابِطِهَا وَاشْتِرَاطَاتِهَا إِلَـي العَقْلِ وَإِلَي المَحْسُـوسِ دَائِمًا، لَيْسَ هَذَا فَحَسْـب بَلْ تَرْجِـعُ قَوَاعِدُ تِلْكَ العُلُـومِ فِي غَالِبِهَا إِلَـي المُحْكَمَاتِ التِّي يَتَّفِـقُ عَلَيْهَا الجَمِيعُ وَالمَحْسُوسَـاتِ الظَّاهِـرَةِ التِّـي لا مِرْيَةَ فِيهَا، لِـذَا فَإِنَّ القَوَاعِدَ التِّـي تَتَضَمَّنُهَا تِلْـكَ العُلُوم تَلْقَي القَبُـولَ مِنْ مُخْتَلَفِ أَطْيَافِ النَّـاسِ عَلَي تَنَوُّعِ مُعْتَقَدَاتِهِـم وَلُغَاتِهِم وَأَفْكَارِهِم، وَكُلَّمَـا ازْدَادَ قَـدْرُ التَّوَافُقِ بَيْنَهُـم ازْدَادَ الْتِفَافُهُم وَاسْـتِقْرَارُ عُقُولِهِـم عَلَي تِلْكَ القَوَاعِـدَ وَالضَّوَابِطَ التِّي تَضَمَّنَتْهَـا عُلُومُ الأُصُولِ. فَإِنَّ عُلُومَ الأُصُولِ تَسْـتَمِدُّ قُوَّتَهَا وَقُدْرَتَهَا عَلَي التَّطْبِيقِ العَمَلِيّ فِي حَيَاةِ الأُمَمِ وَالأَفْرَادِ مِنْ كَوْنِهَا تَسْتَنِدُ إِلَي ثَوَابِـتَ عَقْلِيَّةٍ يُجْمِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ عَلَي اخْتِلافِ ثَقَافَاتِهِم وَأَلْسِـنَتِهِم وَدِيَانَاتِهِم، وَهَـذَا مِنْ أَوْضَحِ الدَّلالاتِ عَلَي أَنَّ دِينَ الإِسْـلامِ هُوَ دِيـنٌ رَبَّانِيّ فِطْرِيّ عَقْلِيّ يَسْتَقِيمُ مَعَ فِطْرَةِ الإِنْسَانِ ومَعَ العَقْلِ السَّلِيمِ وَالتَّفْكِيرِ القَوِيمِ.

ثَالِثَـًا: فَإِنَّنِي قَدْ طَالَعْتُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي مُخْتَلَفِ الطَّبَقَاتِ وَالمُسْـتَوَيَاتِ الثَّقَافِيَّـةِ فِـي مُجْتَمَعَاتِنَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهِم مَنْ حَاوَلَ الاسْـتِفَادَةَ مِـنْ تِلْكَ العُلُومِ – عُلُومِ الأُصُولِ– فِي شَيْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ العِلْمِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّة، وَمَا سَبَّبَ لِيَ حُزْنًـا وَأَلَمًـا شَـدِيدَيْنِ فِي هَذَا الأَمرِ وَالشَّـيْءُ الَّذِي دَفَعَنِي إِلَي تَبَنِّي هَذَا الإِتِّجَاهِ التَّرْبَوِيّ هُوَ أَنَّ المَعْنِيِّين بِدِرَاسَـةِ عُلُومِ الأُصُولِ أَنْفُسَهُم لَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهَا شَيْء فِي حَيَاتِهِم التَّطْبِيقِيَّة، بَلْ إِنَّ تِلْكَ الغَفْلَةَ العِلْمِيَّةَ التَّطْبِيقِيَّةَ الحَيَاتِيَّةَ الشَّـرعِيَّةَ لَمْ تَقْتَصِر عَلي صِغَـارِ طَلَبَةِ العِلْمِ الشَّـرْعِيّ وَالمُبْتَدِئِين وَالمُتَوَاضِعِين فَحَسْـب، بَلْ طَالَ ذَلِكَ الخَلَلُ طَلَبَةَ العِلْمِ الشَّـرْعِيّ بِمُخْتَلَفِ مُسْـتَوَيَاتِهِم لا سِـيَّمَا المُتَقَدِّمَةِ مِنْهَا، فَمَا بَالُنَا بِعَوَامِّ النَّاسِ الذِّينَ لَم تَسْبِقْ لَهُم دِرَاسَةُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنْ العُلُومِ وَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَسُـوقُ إِلَيْهِم فَوَائِدَهَا وَقَوَاعِدَهَا المُسْتَنْبَطَةَ بِأُسْـلُوبٍ تَرْبَوِيّ تَطْبِيقِيّ عَمَلِيّ فِي إِطَارٍ أَكَادِيمِيّ مُتَمَاسِكٍ وَكَأَنَّهُ مَنْهَجٌ لِلدِّرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ العَمَلِيّ. فَكَمْ

مِـنْ دَارِسٍ لِأُصُولِ الفِقْهِ رَاعَي شُـرُوطَ الاجْتِهَادِ وَاتِّخَاذِ القَرَارَاتِ فِي شُـؤُونِ حَيَاتِهِ، وَكَمْ مِنْهُم قَسَّمَ مَا لَدَيْهِ مِنْ مُدْخَلاتٍ كَالأَخْبَارِ وَالمَعْلُومَاتِ عَلَي مَرَاتِبِ الإِدْرَاكِ لَدَيْهِ، وَكَمْ مِنْهُم رَاعَي مَرَاتِبَ التَّقْلِيدِ وَالاتِّبَاعِ وَالاجْتِهَادِ وَعَرَفَ مَوْقِعَهُ مِـنْ كُلٍّ مِنْهَـا؟، وَكَمْ مِنْ دَارِسٍ لِعُلُـومِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وَالرِّجَـالِ قَدْ أَخْضَعَ مَا يَسْـمَعُ أَوْ يَقْـرَأُ مِنْ أَخْبَارٍ إِلَـي الضَّوَابِطِ العَقْلِيَّـةِ المُعْتَبَرَةِ فِي قَبُـولِ الأَخْبَارِ أَوْ رَدِّهَا؟وَكَـمْ مِـنْ دَارِسٍ لِعُلُـومِ العَرَبِيَّةِ قَدْ رَاعَي اسْـتِخْدَامَهُ لِأَلْفَـاظِ العُمُومِ وَالخُصُـوصِ وَضَوَابِطِ الخُرُوجِ مَخْرَجِ الغَالِبِ وَالمُقْتَضَي وَالسِّـيَاقِ وَالدَّلالَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالعُرْفِيَّةِ وَالاصْطِلاحِيَّةِ وَالمَجَازِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ؟وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِير.

لِـذَا فَـإِنَّ مَنْهَجِي فِي هَذَا البَحْثِ عَلَي إِسْـقَاطِ مَا يُمْكِنُ الاسْـتِفَادَةُ مِنْهُ فِي هَذَا العِلْمِ الجَلِيلِ عَلَي الأَخْبَارِ التِي نَسْـمَعُهَا وَنَتَنَاوَلُهَا اليَوْمَ وَمِنْ ذَلِكَ شُرُوطُ الخَبَرِ المَقْبُولِ مِنْ حَيْثُ نَاقِلِ الخَبَرِ وَالشُّرُوطُ التِّي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَوَفِّرَةً فِيهِ، وَالعَلامَـاتُ وَالدَّلالاتُ التِّي يُمْكِنُ الاسْـتِعَانَةُ بِهَا فِي الخَبَـرِ ذَاتِهِ لِلحُكْمِ عَلَي صِحَّتِـهِ أَوْ كَذِبِهِ. وَيُعَدُّ هَذَا البَحْثُ تَطْبِيقَـاً عَمَلِيَّاً مِنْ تَطْبِيقَاتِ عِلْمِ المُصْطَلَحِ، فَمَوْضُوعُ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ فِي الأَصْلِ وَسَبَبُ نَشْأَتِهِ هُوَ تَمْيِيزُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ وَفِعْلِ رَسُـولِ اللهِ مِمَّا لَمْ يَثْبُت. ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ العَدِيدُ مِنْ التَّطْبِيقَات الأُخْرَي التِّـي أَجْرَاهَا العُلَمَاءُ عَلَي مَـرِّ العُصُورِ وَالتِّي تَبْحَثُ بِشَـكْلٍ عَمَلِي وَعِلْمِي فِي كَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذَا العِلْمِ فِي أُمُورٍ أُخْرَي.

فَكَانَ أَوَّلُ مَا طَبَّقُوهُ هُوَ إِسْـقَاطُ أُصُولِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ عَلَي سِـيرَةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَمَا كَانَ مِنْ أَحْدَاثٍ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام. وَتَبعَ ذَلِكَ تَطْبِيـقُ قَوَاعِدَ هَذَا العِلْمِ عَلَي قَبُولِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِثْبَاتِ نِسْـبَةِ كُلِّ قَوْلٍ إِلَي صَاحِبِهِ، كَمَا اسْـتُخْدِمَتْ أُصُولُ هَذَا العِلْمِ فِي إِثْبَاتِ بَعْضِ الشِّعْرِ إِلَي نَاظِمِيـهِ. وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ عِلْـمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وَالتَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ الأَخْبَارِ مِنْ

عَدَمِهَا إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الكُتُبِ إِلَي مُصَنِّفِيهَا وَالمَحُوذَاتِ العَيْنِيَّةِ إِلَي مَالِكِيهَا، وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا فِي مِثْلِ هَذَا الشَّأْنِ: «الأَسَانِيدُ أَنْسَابُ الكُتُبِ»[١]. فَقَدْ لَجَأَ البَاحِثُونَ وَالمُحَقِّقُونَ إِلَي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِ هَذَا العِلْمِ مَعَ غَيْرِهِ لِإِثْبَاتِ النِّسْبَةِ وَالمِلْكِيَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ غَرَضٍ عَيْنِي.

وَنَقُولُ إِنَّنَا نَتَنَاوَلُ فِي هَذَا البَحْثِ تَطْبِيقًا آخَرَ مِنْ تَطْبِيقَاتِ عِلْمِ المُصْطَلَحِ وَهُوَ التَّأَكُدُ مِنْ صِحَّةِ الأَخْبَارِ التِّي يَتَنَاوَلُهَا النَّاسُ اليَوْمَ لَيْلَ نَهَارَ وَتَحْقِيقُ صِحَّتِهَا وَصِدْقِهَا مِنْ كَذِبِهَا. وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يُطَابِقَ التَّطْبِيقُ الأَصْلَ المَوْضُوعَ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ يَطْرَأُ التَّغْيِيرُ عَلَي التَّطْبِيقِ إِذَا لَزِمَ ذَلِكَ وَإِذَا أُحْدِثَتْ عِلَّةٌ لَمْ تَكُنْ وَقْتَ اعْتِمَادِ الأَصْلِ، فَنِسْبَةُ الكُتُبِ إِلَي أَصْحَابِهَا وَالأَغْرَاضِ إِلَي مَالِكِيهَا تَسْتَنِدُ إِلَي أُصُولٍ فِي عِلْمِ المُصْطَلَحِ مِنْ وُجُودِ سَنَدٍ وَرِوَايَاتٍ لِلكُتُبِ وَشَوَاهِدَ وَمُتَابَعَاتٍ عَلَي هَذِهِ النِّسْبَةِ وَتِلْكَ المِلْكِيَّة، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ نِسْبَةَ الكُتُبِ إِلَي أَصْحَابِهَا وَالأَغْرَاضِ إِلَي مَالِكِيهَا لَيْسَتْ تَمَامًا بِتَمَامٍ كَإِثْبَاتِ نِسْبَةِ الحَدِيثِ إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّ إِثْبَاتَ الحَدِيثِ يَجْرِي عَلَي أَصْلٍ وَضْعِ عِلْمِ المُصْطَلَحْ لَهُ، بَيْنَمَا إِثْبَاتُ الكُتُبِ إِلَي أَصْحَابِهَا وَالأَغْرَاضِ إِلَي مَالِكِيهَا تَجْرِي مَجْرَي التَّطْبِيق العَمَلِي - فِي مَجَالٍ مُخْتَلِفٍ- عَلَي الأَصْلِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا ذُكِرَ فِي اتِّفَاقِ تَطْبِيقَاتٍ عِدَّةٍ فِي ذَاتِ الأَصْلِ وَتَبَايُنِهَا فِي الإِسْقَاطِ وَالتَّطْبِيقِ مَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُور نَجْمُ عَبْدُ الرَّحْمَن خَلَف فِي حَدِيثِهِ فِي الفَارِقِ البَيِّنِ فِي تَطْبِيقِ عِلْمِ المُصْطَلَحِ عَلَي الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

---

(١) ذَكَرَ تِلْكَ المَقُولَةَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١/ ٦). وَحَكَاهُ مِنْ بَعْدِهِ عِدَّةٌ مِنْهُم أَبُو العُلاَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُبَارَكْفُورِيّ فِي تُحْفَةِ الأَحْوَذِي بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيّ (١/ ٣) ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَالكِتَّانِيُّ فِي فِهْرِسِ الفَهَارِسِ وَالأَثْبَاتِ وَمُعْجَمِ المَعَاجِمِ وَالمَشْيَخَاتِ وَالمُسَلْسَلَاتِ (١/ ٨٢) قَالَ: «وَفِي مُقَدِّمَةِ فَتْحِ البَارِي عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ الحَافِظِ»، ط دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيّ.

وَعَلَي غَيْرِهَا مِنْ المَرْوِيَّاتِ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين وَفِي المَقَاطِعِ الشِّعْرِيَّةِ وَالأَخْبَارِ وَالحَوَادِثِ التَّارِيخِيَّةِ وَكَيْفَ أَنَّ مَنْهَجَ النَّقْدِ لِأَحَادِيثِ الحَلالِ وَالحَرَامِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَفَضَائِلِ الأَعْمَالِ، فَقَالَ فَضِيلَتُهُ: «وَلا شَكَّ أَنَّ مَنْهَجَ المُحَدِّثِينَ وَمِعْيَارَهُم فِي القَبُولِ وَالرَّدِّ اقْتَضَي وَضْعَ شُرُوطَ وَمَوَازِينَ حَازِمَةٍ وَصَارِمَةٍ، وَهِيَ ضَرُورِيَّةٌ لِنَقْدِ الأَحَادِيثِ وَفَرْزِهَا وَتَمْيِيزِهَا لِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَمَوْصُولِهَا مِنْ مُرْسَلِهَا، وَمَرْفُوعِهَا مِنْ مَوْقُوفِهَا، وَكَشْفِ عِلَلِهَا وَآفَاتِهَا. وَهَذَا المَنْهَجُ لا تَصْمُدُ أَمَامَهُ الآثَارُ وَالمَرْوِيَّاتُ التَّارِيخِيَّةُ وَالنُّصُوصُ الزُّهْدِيَّةُ وَالتَّرْبَوِيَّةُ وَالمَقَاطِعُ الشِّعْرِيَّة. فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ التَّسَاهُلُ عِنْدَ السَّلَفِ فِي رِوَايَةِ وَتَنَاقُلِ مِثْلَ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنْ المَرْوِيَّاتِ، وَلَمْ يَتَشَدَّدُوا فِي قَبُولِهَا وَرِوَايَتِهَا.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَي كَلامٍ نَفِيسٍ جِدّاً لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - مَازَالَ الحَدِيثُ لِلدُّكْتُورِ نَجم عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلَف- نَسُوقُهُ بِنَصِّهِ لِجَلالَتِهِ وَأَهَمِّيَتِهِ: «قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ «إِذَا جَاءَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ شَدَّدْنَا فِى الأَسَانِيدِ وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِى الأَسَانِيدِ» وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ العُلَمَاءُ مِنْ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِى فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الإِسْتِحْبَابِ بِالحَدِيثِ الذَّى لِا يُحْتَجُّ بِهِ فَإِنَّ الإِسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيّ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ اللهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلاً مِنْ الأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيّ فَقَدْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ فِى الإِسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِى غَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ المَشْرُوعِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ العَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبُتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَتِلَاوَةِ القُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَكَرَاهَةِ الكَذِبِ وَالخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا رُوِىَ حَدِيثٌ فِى فَضْلِ بَعْضِ الأَعْمَالِ

الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الأعْمَالِ وَعِقَابِهَا فَمَقَادِيرُ الثَوَابِ وَالعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُوِىَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ العِقَابَ، كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التِّجَارَةَ تُرْبِحُ لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تُرْبِحُ رِبْحًا كَثِيرًا فَهَذَا إِنْ صَدَّقَ نَفَعَهُ وَإِنْ كَذَّبَ لَمْ يَضُرُّهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بِالإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالعُلَمَاءِ وَوَقَائِعِ العُلَمَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا إِسْتِحْبَابٌ وَلَا غَيْرُهُ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَ فِى التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ، فَمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِى نَفْسِ الأَمْرِ حَقًا أَوْ بَاطِلاً، فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يَجُزْ الالْتِفَاتُ إِلَيْهِ فَإِنَّ الكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا ثَبُتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَتْ بِهِ الأَحْكَامُ وَإِذَا إِحْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ رُوِىَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ المَضَرَّةِ فِى كَذِبِهِ، وَأَحْمَد إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرْوِي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِثُوهَا مِنْ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ. فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِثْلَ التِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالِاجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ» فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ وَمَعَ هَذَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ الْمُطْلَقِ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ لِمَا رَخَّصَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ وَلَوْ جَازَ تَصْدِيقُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ لَمَا نَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؛ فَالنُّفُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَظُنُّ صِدْقَهُ فِي مَوَاضِعَ.

فَـإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ الضَّعِيفَةِ تَقْدِيـرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُوِيَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذِكْرَ اللهِ فِي السُّـوقِ مُسْـتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بَيْـنَ الْغَافِلِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ «ذَاكِرُ اللهِ فِى الغَافِلِين كَالشَّـجَرَةِ الخَضَرَاءِ بَيْنَ الشَّـجَرِ اليَابِسِ»[1]، فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ ثُبُوتُهُ وَلَا عَـدَمُ ثُبُوتِهِ وَفِـي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللهِ شَـيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَعَمِلَ بِهِ رَجَـاءَ ذَلِكَ الْفَضْلِ أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِـكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِـكَ»[2]، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرْوَى وَيُعْمَلُ بِـهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَا فِي الِاسْـتِحْبَابِ ثُمَّ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ»[3].

وَيَسْـتَطْرِدُ الدُّكْتُورُ نَجْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَائِلاً: «وَالحَقُّ أَنَّنِي أَمِيلُ إِلَي سَحْبِ مَنْهَـجِ المُحَدِّثِيـنَ فِي النَّقْدِ إِلَـي المَرْوِيَّـاتِ المَوْقُوفَـةِ وَالمَقْطُوعَـةِ وَالأَخْبَارِ

(١) قَـالَ الشَّـيْخُ الأَلْبَانِـي ضَعِيـف جِـدّاً وَأَوْرَدَهُ فِـي سِلْسِـلَةِ الأَحَادِيـثِ الضَّعِيفَـةِ وَالمَوْضُوعَةِ ٦٧١ (٢/ ١٢٠) طَبْعَـةُ دَارِ المَعَـارِفِ، وَأَوْرَدَهُ بِلَفْـظِ «ذَاكِرُ اللهِ فِي الغَافِلِينَ مِثْلَ الَّـذِّي يُقَاتِلُ عَنْ الفَارِّين، وَذَاكِرُ اللهَ فِي الغَافِلِين مِثْلَ الشَّجْرَةِ الخَضْرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ الذِّي قَدْ تَحَاتَّ وَرَقَهُ مِنْ الضَّرِيبِ».

(٢) مَوْضُوع: أَوْرَدَهُ السُّـيُوطِيّ فِي اللآَّلِيْ المَصْنُوعَةِ (١/ ٢١٤) ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بِلَفْظِ «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللهِ فَضْلُ شَيْءٍ مِنْ الأَعْمَالِ يُعْطِيهِ عَلَيْهِ ثَوَابَاً فَعَمَلَ ذَلِكَ العَمَلَ رَجَاءَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ الثَّوَابِ وإِنْ لَـمْ يَكُنْ مَا بَلَغَهُ حَقَّـاً». وَالفَتْنِي فِي تَذْكِـرَةِ المَوْضُوعَاتِ نَقْلاً عَنْ المَقَاصِدِ بِلَفْظِ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَ بِهِ إِيمَانَـاً بِهِ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ» فِي سَنَدِهِ مَتْـرُوك وَلَهُ شَـوَاهِدَ (ص ٢٨) كِتَـابُ العِلْمِ- بَابُ رِوَايَـةِ الحَدِيثِ وَالعَمَلِ بِالضَّعِيفِ بِحُسْـنِ الظَّنِ فَإِنَـهُ يَنْفَعُ وَلَوْ بِالحَجَـرِ، ط الهِنْدِ ١٩١٦م. وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي تَارِيـخِ بَغْدَاد (٨/ ٢٩٣) تَرْجَمَةُ خَالِـدِ بْنِ حَيَّـان، ط دَارِ الكُتُـبِ العِلْمِيَّةِ. وَقَالَ الأَلْبَانِـيُّ: «مَوْضُوع» فِي سِلْسِـلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ (٤٥١) (١/ ٦٤٧) ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ.

(٣) مَجْمُوعُ الفَتَاوَي (١٨/ ٦٥-٦٨) لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ط مُجَمَّعِ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

التَارِيخِيَّـةِ وَالزُّهْدِيَّةِ وَالمَقَاطِيعَ الشِّـعْرِيَّةِ مَا دَامَتْ وَصَلَتْنَا مُسْـنَدَةً، فَإِنَّ حُضُورَ إِسْـنَادِهَا يُسَـاعِدُ فِي فَحْصِهَا وَتَقْيِيمِهَا». وَيَقُولُ فَضِيلَتُـهُ: وَأَرَي مِنْ الجَدِيرِ أَنْ أَنْقِـلَ كَلامَ أُسْـتَاذِنَا الدُّكْتُور أَكْرَم العِمَرِي بِخُصُوصِ هَـذِهِ القَضِيَّةِ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الجَوْدَةِ وَالمَوْضُوعِيَّةِ: «وَنُظْراً لِأَنَّ المَصَادِرَ المُتَعَلِّقَةَ بِالحَدِيثِ وَالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّارِيخِ الإِسْلامِيِّ مُعْظَمُهَا يَسْرِدُ الرِّوَايَاتِ وَالأَسَانِيدَ، فَلابُدَّ مِنْ تَحْكِيمِ قَوَاعِدَ عُلَمَـاءِ المُصْطَلَحِ فِي نَقْدِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَـعَ عَدَمِ التَّخَلِي عَنْ الرِّوَايَاتِ التِّي لا تَصِلُ إِلَي مُسْـتَوَي الصِّحَّةِ الحَدِيثِيَّـةِ، فَفِي الأَبْحَاثِ التَّارِيخِيَّـةِ تُعْتَبَرُ الرِّوَايَاتُ المُسْنَدَةُ مِنْ طُرُقِ رُوَاةِ لا يَبْلُغُونَ مُسْتَوَي الثِّقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ الرِّوَايَاتِ وَالأَخْبَارِ غَيْرِ المُسْـنَدَةِ، لِأَنَّ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَي أَصْلِهِ وَيُمَكِّنُ مِنْ التَحَكُّمِ بِنَقْدِهَا وَفَحْصِهَا بِصُورَةٍ أَفْضَل مِنْ الأَخْبَارِ الخَالِيَةِ مِنْ السَّنَدِ.

أَمَّا فِي الدِّرَاسَاتِ المُتَّصِلَةِ بِالعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ فَلابُدَّ مِنْ الاعْتِمَادِ فِيهَا عَلَي الرِّوَايَـاتِ وَالأَحَادِيـثِ الصَّحِيحَةِ وَنَقْدِ وَبَيَانِ الضَّعِيفَةِ مِنْهَا، وَسَتَسْـلَمُ فِي هَذَا الجَانِبِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ عَلَي شَـرْطِ المُحَدِّثِين تَكْفِـي لِبَيَانِ العَقِيدَةِ وَاَحْكَامِ الشَّـرِيعَةِ، لِأَنَّ المُحَدِّثِينَ أَوْلُوا الأَحَادِيثَ عِنَايَةً كَبِيرَةً وَأَحَاطُوا رُوَاتَهَا بِدِرَاسَـةٍ دَقِيقَـةٍ وَاسِـعَةٍ، وَاهْتَمُوا بِطُـرُقِ تَحَمُّلِهَـا وَأَدَائِهَا، فَـإِذَا طَبَّقْـتَ قَوَاعِدَهُم عَلَي الحَدِيثِ فَهِيَ أَهْلٌ لِذَلِكَ لِمَا بَلَغَتْهُ مِنْ الدِّقَّةِ وَالإِتْقَانِ.

أَمَّـا اشْـتِرَاطُ الصِّحَّـةِ الحَدِيثِيَّةِ فِي قَبُـولِ الأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّـةِ التِّي لا تَمَسُّ العَقِيدَةَ وَالشَـرِيعَةَ فَفِيهِ تَعَسُّـفٍ كَبِير، وَالخَطَرُ النَّاجِمُ عَنْـهُ كَبِير، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَـةَ التِّي دوَّنَهَا أَسْـلافُنَا المُؤَرِخُونَ لَـمْ تُعَامَلَ مُعَامَلَـةَ الأَحَادِيثِ بَلْ تَمَّ التَّسَـاهُلُ فِيهَا، وَإِذَا رَفَضْنَا مَنْهَجَهُم فَإِنَّ الحَلَقَاتِ الفَارِغَةَ فِي تَارِيخِنَا سَتُشَكِّلُ هُوَّةً سَـحِيقَةً بَيْنَنَـا وَبَيْنَ مَاضِينَا مِمَّا يُوَلِّدُ الحِيرَةَ وَالضَّيَـاعَ وَالتَّمَزُّقَ وَالانْقِطَاعَ. إِنَّ تَارِيـخَ الأُمَمِ الأُخْرَي مَبْنِيٌّ عَلَي رِوَايَـاتِ مُفْرَدَةٍ وَمَصَادِرَ مُفْرَدَةٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ

حَلَقَاتِهِ، وَهُمْ يَنْقُدُونَ مُتُونَ الرِّوَايَاتِ فَقَطْ وَيُحَلِّلُونَهَا وِفْقَ مَعَايِيرَ نَقْدِيَّةٍ تُمَكِّنُهُم مِنْ الوُصُولِ إِلَي صُورَةِ مَاضِيهِم لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الأَسَانِيدَ فِي رِوَايَاتِهِم التَّارِيخِيَّةِ لِأَنَّ الأَسَانِيدَ اخْتَصَّتْ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ.

لَكِـنَّ ذَلِـكَ لا يَعْنِي التَخَلِّي عَنْ مَنْهَجِ المُحَدِّثِينَ فِي نَقْدِ أَسَـانِيدِ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ فَهِيَ وَسِـيلَتُنَا إِلَي التَّرْجِيـحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ المُتَعَارِضَـةِ، كَمَا أَنَّهَا خَيْرُ مُعِيـنٍ فِي قَبُولِ أَوْ رَفْضِ بَعْـضَ المُتُونِ المُضْطَرِبَةِ أَوْ الشَّـاذَّةِ عَنْ الإِطَارِ العَامِ لِسَـيْرِ تَارِيخِ أُمَّتِنَا، وَلَكِنْ الإِفَادَةَ مِنْهَا يَنْبَغِي أَنْ تَتِمَّ بِمُرُونَةٍ آخِذِينَ بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ أَنَّ الأَحَادِيـثَ غَيْرَ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّـةِ، وَأَنَّ الأُولَي نَالَتْ مِنْ العِنَايَةِ مَا يُمَكِّنُهَا مِنْ الصُّمُودِ أَمَامَ قَوَاعِدِ النَّقْدِ الصَّارِمَةِ»[1][2].

وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَـبَقَ أَنَّ الشُّـرُوطَ التِّي وَضَعَهَا العُلَمَاءُ لِلحُكْمِ عَلَي الأَخْبَارِ ثَابِتَةٌ وَمُسْـتَقِرَّةٌ وَلَكِنْ مَا يَخْتَلِفُ وَيَتَغَيَّرُ هُوَ تَطْبِيقُ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَإِسْقَاطُهَا تَبَعًـا لِطَبِيعَةِ مَا يَتِمُّ التَّحَقُّقُ مِنْهُ. لِذَا فَإِنَّنَا نَقُولُ أَنَّ إِسْـقَاطَ شُـرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَي الأَخْبَارِ وَالشَّـائِعَاتِ التِّي نَتَنَاوَلُهَا اليَوْمَ مَا هُوَ إِلَّا تَطْبِيقٌ لا تُشْـتَرَطُ لَهُ تَمَامُ المُطَابَقَـةِ، بَلْ نَأْخُذُ مِـنْ الأَصْلِ مَا كَانَ مُمْكِنَ التَّطْبِيقِ وَنَتْرُكُ مَا لا يُوَافِقُ وَمَا لا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهُ أَوْ الاسْـتِفَادَةُ مِنْهُ. وَعِلْـمُ المُصْطَلِحِ فِي تَحَقُّقِهِ مِنْ الأَخْبَارِ يَعْتَمِدُ عَلَي أَصْلَيْنِ وَهُمَا الإِسْـنَادُ وَالمَتْنِ، وَنَحْنُ إِذَا مَا تَفَكَّرْنَا بِشَكْلٍ مَنْطِقِي فِي أَمْثَلِ طَرِيقَةٍ حَدِيثَةٍ تُمَكِّنُنَا مِنِ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ اليَوْمَ فَلَنْ نَجِدَ طَرِيقَةً أَمْثَلَ وَلا أَكْثَرَ إِتْقَانًـا مِنْ النَّظَرِ فِي رِجَالِ الخَبَرِ وَطَبِيعَتِهِ وَتِلْكَ هِيَ الطَّرِيقَةِ المُثْلَي الأُولَي وَلَنَا

---

(١) دِرَاسَاتٌ تَارِيخِيَّةٌ لِلدُّكْتُورِ أَكْرَم العِمَرِي (ص ٢٦ - ٢٧). قُلْتُ: وَرَدَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ دِرَاسَاتٍ تَارِيخِيَّةٍ مَـعَ تَعْلِيقَةٍ فِي مَنْهَجِ البَحْثِ وَتَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ (ص ٢٦ - ٢٧) خَامِسًـا: نَقْدُ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ، ط الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَرَةِ.

(٢) مِنْ مُقَدِّمَةِ الدُّكْتُورِ نَجْمِ عَبْدِ الكَرِيمِ عَلَي كِتَابِ العِيَالِ لِلحَافِظِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٤١ - ٤٦) ط. دَارِ ابْنِ القَيِّمِ.

فِيهَا أُسْـوَة، فَالعِلاقَةُ بَيْنَ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَـارِ اليَوْمَ وَبَيْنَ عِلْمِ المُصْطَلَحِ عِلاقَةٌ وَثِيقَة بَيِّنَة وَاضِحَة جَلِيَّة بِعَكْسِ مَا قَدْ يَظُنُّهُ البَعْضُ.

وَقَـدْ قَـالَ فَضِيلَـةُ الشَّـيْخِ مُصْطَفَي بْنُ العَـدَوِيّ – حِفِظَـهُ اللهُ– فِي إِحْدَي دُرُوسِهِ مُعَلِّقَـاً عَلَي خَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَضَرُورَةُ العَوْدَةِ إِلَي ضَوَابِطِ الشَّرْعِ لِلقَضَاءِ عَلَيْهَا: قَدْ تَنْتَشِرُ الشَّائِعَاتُ حَتَي فِي أَوْسَاطِ الصَلاحِ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ الصَّحَابَةِ فِـي حَادِثَتَيّ الإِفْكِ وَطَلاقِ النَّبِيِّ لِنِسَـائِهِ، فَمَا أَحْوَجَنَا أَنْ نَعِيشَ حَيَاتَنَا اسْـتِنَادَاً لِتِلْـكَ القَوَاعِدِ الشَـرْعِيَّةِ الرَّبَانِيَّةِ التِّي تُوَافِقُ العَقْـلَ وَلا تُنَاقِضُهُ وَإِنَّمَا يَهْرَعُ إِلَيْهَا كُلُّ ذِي عَقْلٍ رَاجِحٍ.

وَيَهْـدُفُ هَذَا الكِتَابُ إِلَي أَمْرَيْنِ هَامَّيْنِ أَحَدَهُمَا مُوَصِّلٌ إِلَي الآخَرِ، فَأَوَّلُهَا التَّعْرِيـفُ بِثَقَافَـةِ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَـارِ وَكَيْفِيَّةُ التَّعَرُّفِ عَلَـي صِحَّتِهَا مِنْ كَذِبِهَا، وَالثَّانِـي كَيْفِيَّةُ نَشْـرِ هَـذِهِ الثَّقَافَةِ بَيْنَ النَّاسِ اليَوْمَ وَاسْـتِغْلالُهَا فِـي القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ التِّي أَنْهَكَتْ أُمَّتَنَا وَاسْتَنْفَذَتْ مِنْ قُوَاهَا الكَثِيرَ.

هَذَا وَقَدْ قَسَّـمْتُ هَذَا الكِتَابَ إِلَي ثَلاثَةِ مَبَاحِث بَعْدَ التَّمْهِيدِ، رَتَّبْتُهَا تَرْتِيبَـاً تَأْصِيلِيَّـاً مَنْطِقِيَّـاً يَقُودُ أَوَّلُهُ إِلَي ثَانِيـهِ وَثَانِيهِ إِلَي ثَالِثِهِ وَذَلِـكَ حَتَّي آخِرِهِ. وَكَمَا ذَكَـرْتُ آنِفَـاً أَنَّ الهَدَفَ الرَّئِيسِـيّ هُوَ القَضَاءُ عَلَي الشَّـائِعَاتِ بِاسْـتِخْدَامِ ثَقَافَةِ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ وَمَنْهَجِيَّة نَقْدِهَا التِّي تَعْتَمِدُ عَلَي إِسْـقَاطِ شُـرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيـحِ مِنْ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ عَلَي الأَخْبَارِ التِّـي نَتَنَاوَلُهَا اليَوْمَ، لِذَا فَقَدْ جَعَلْـتُ البَـابَ الثَّالِثَ وَالأَخِيـرَ لِتَنَاوُلِ وَسَـائِلِ القَضَاءِ عَلَي الشَّـائِعَاتِ وَمِنْهَا التَّحَقُّـقِ مِنْ الأَخْبَارِ. وَلِكَيْ نَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ القَضَاءِ عَلَي الشَّـائِعَاتِ لَمْ يَكُنْ لَنَا بُدٌّ مِنْ التَّعَرُّفِ عَلَي مَاهِيَّةِ الشَّـائِعَاتِ أَوَّلاً، فَجَعَلْتُ لِلشَّـائِعَاتِ البَابَ الثَّانِي الذِّي يَتَنَـاوَلُ مَعْنَي الشَّـائِعَاتِ لُغَـةً وَاصْطِلاحَـاً وَأَقْسَـامَهَا وَعَوَامِلَ انْتِشَـارِهَا وَغَيْرَ ذَلِـكَ. وَالشَّـائِعَاتُ هِيَ نَوْعٌ مِـنْ أَنْوَاعِ الأَخْبَارِ لَهُ سِـمَاتٌ خَاصَّـةٌ وَخَصَائِصُ

مُحَـدَّدَةٌ، فَكَانَ مِـنْ الأَوْلَي أَنْ نَتَعَـرَّفَ عَلَي الأَخْبَـارِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ ثُـمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَتَنَـاوَلُ نَوْعَـاً مِنْهَا بَعْـدَ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَلْمَمْنَا بِشَـيْءٍ عَنْ أَصْلِهَـا، فَجَعَلْتُ البَابَ الأَوَّلَ خَاصَّـاً بِالأَخْبَارِ وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاحِ وَأَقْسَـامُ الأَخْبَارِ وَمُقَدِّمَةٌ فِـي عِلْمِ المُصْطَلَحِ وَشُـرُوطِ قَبُولِ الخَبَرِ. وَلَمَّا كَانَ الكَـذِبُ آفَةَ الأَخْبَارِ وَكَانَ الصِّـدْقُ طَبِيبَهَا فَقَدْ آثَـرْتُ البَدْءَ بِالحَدِيـثِ عَنْ الصِّدْقِ فِي الأَخْبَـارِ وَالكَذِبِ فِيهَا بِشَـيْءٍ مِنْ الاخْتِصَارِ وَالاقْتِصَـارِ كَتَتِمَّةٍ لِذَلِكَ التَّمْهِيـدِ، وَكُنْتُ قَدْ أَفْرَدْتُ لِكُلٍّ مِنْ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ بَابَـاً مُسْـتَقِلَّاً كَبِيراً شَـامِلاً جَامِعَـاً لِكَثِيرٍ مِنْ الفَوَائِدِ قَبْـلَ أَبْوَابِ الكِتَـابِ المَذْكُورَةِ آنِفَـاً غَيْرَ أَنَّ جُلَّ أَسَـاتِذَتِنَا وَعُلَمَائِنَا قَدْ أَشَـارُوا بِعَدَمِ تَقْدِيمِ الحَدِيثِ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَذَلِكَ لِرَوَاجِ مَضْمُونَيْهِمَا لَدَي العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ عَلَي السَّـوَاءِ، وَضَمَانَـاً لِعَدَمِ الإِطَالَةِ عَلَي القَارِيءِ الكَرِيمِ بِشَـيْءٍ هُوَ لَدَيْهِ مُسْـتَقِرٌّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي أَصْلِ مَا وُضِعَ الكِتَابُ مِنْ أَجْلِهِ مِمَّا يُورِثُ المَلَلَ وَيَقْطَعُ الأَمَـلَ. فَاقْتَصَرْتُ عَلَي مَا قَدَّمْتُ مِنْ مُخْتَصَرٍ فَإِنَّ فِيهِ الكِفَايَةَ وَأَوْلَيْنَا مَا تَلاهُ مَزِيدَ عِنَايَةٍ، فَجَاءَ تَرْتِيبُ أَبْوَابِ الكِتَابِ وَفُصُولِهِ عَلَي النَّحْوِ الآتِي:

❋ البَابُ الأَوَّل: بَـابٌ فِي الأَخْبار.

- فَصْلٌ فِي الخَبَرِ وَمَعْنَاهُ.
- فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الخَبَرِ.
- فَصْلٌ فِي شُروطِ قَبولِ الأَخْبارِ.

❋ البَابُ الثَّانِي: بَـابٌ فِي الشَّائِعاتِ.

- فَصْلٌ فِي الشَّائِعاتِ وَمَعْنَاهَا.
- فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةُ انْتِشارِ الشَّائِعات وَعَوَامِلُ انْتِشَارِهَا.
- فَصْلٌ فِي خَطَرِ الشَّائِعاتِ وَعَمَلِهَا.

* البَابُ الثَّالِثُ: بَـابٌ فِي التَّحَقُّقِ مِنَ الأَخبارِ وَالقَضَاءِ عَلَي الشَّائِعاتِ.

- فَصْلٌ فِي نَاقِلِ الخَبَرِ وَشُروطِهِ.
- فَصْلٌ فِي دَقائِقِ الخَبَرِ وَصيغَتِهِ.
- فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّرْجيحِ بَيْنَ الأَخْبارِ.
- فَصْلٌ فِي عَوَامِلِ القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعات.

وَقَدْ عَمَدْتُ بِفَضْلِ اللهِ ﷻ إلَي الاهْتِمَامِ بِبَعْضِ الجَوَانِبِ الصَّغيرَةِ وَالهَامَّةِ فِي ذَاتِ الوَقْتِ وَالتِّي قَدْ يُغْفِلُهَا كَثِيرٌ مِنْ المُصَنِّفِينَ لا سِيَّمَا وَإنْ كَانَ المُصَنَّفُ صَغِيرَاً، وَتِلْكَ التَّحْسِينَاتُ مِنْ شَـأْنِهَا أَنْ تُسَـاعِدَ فِي زِيَادَةِ القِيمَةِ العِلْمِيَّةِ التِّي يَخْرُجُ بِهَا المُصَنَّفُ وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَي إتْقَانِهِ وَحُسْنِ العِنَايَةِ بِهِ وَالاهْتِمَامِ بِخُرُوجِهِ بِأَفْضَلِ رَسْمٍ مُسْتَطَاعٍ وَمِنْ ذَلِكَ:

١- شَكْلُ مَا وَرَدَ فِي المُصَنَّفِ مِنْ نُصُوصٍ وَنُقُولَاتٍ لِغَيْرِنَا وَإنْ كَانَتْ غَيْرَ مُشْـكَلَةٍ فِي الأَصْلِ مَعَ شَـكْلِ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِنَا وَبَسْطِنَا. وَشَكْلُ الحُرُوفِ كَانَ مِمَّـا يُعَابُ فِي المَاضِي فَهُـوَ مِنْ مُحْدَثَاتِ الكِتَابَةِ فِي العَرَبِيَّـةِ فَكَانَ المُتَقَدِمُونَ يَرَوْنَهُ زِيَادَةً بِلَا طَائِلٍ وَمَزَلَّةً لِلخَطَأِ فَقَدْ تَتَشَابَكَ وَتَخْتَلِطُ الحُرُوفُ وَالعَلَامَات. وَقَدْ حَدَّثَنِي الشَـيْخُ مُحَمَّد عَبْدُهُ - قَيِّمُ الطَّبْعِ بِدَارِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِـدِين لِلطِّبَاعَةِ- أَنَّ مِنْ المُتَأَخِرِّين مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَيْضَـاً - أَيْ شَكْلِ الحُرُوفِ- وَمِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُم ذَلِكَ فَضِيلَةِ الشَـيْخِ الدّكْتُور مُحَمَّدِ بْنِ إسْـمَاعِيلَ المُقَدَّم - حَفِظَهُ اللهُ- وَأَرْجَعَ ذَلِكَ إلَي ضَرُورَةِ وُجُودِ خَطَأٍ فِي الشَّـكْلِ وَهُوَ فِي الأَصْلِ - أَيْ الشَّـكْل- زَائِدَاً عَنْ أَصْلِ الكِتَابَةِ. أَقُولُ أَنَّ مَا أَوْرَدَهُ الشَّـيْخُ مِنْ اعْتِرَاضٍ عَلَي شَـكْلِ الحُرُوفِ لَيسَ بِجَيِّدٍ - إنْ صَحَّتْ نِسْـبَةِ الاعْتِرَاضِ إلَيْهِ- بَلْ الصَّحِيحُ أَنَ الحَاجَةَ تُمْسِـي مَاسَّةً لَهُ يَوْمَـاً بَعْدَ يَوْم. وَيُمْكِنُ تَنَاوُلُ الأَمْرِ تَنَاوُلَاً مُوجَزَاً فِي بَعْضِ نِقَاطٍ:

الأُولَـي: أَنَّ شَـكْلَ الحُـرُوفِ وَإِنْ كَانَ مُحْدَثَـاً وَلَيْسَ مِـنْ أَصْلِ المَكْتُوبِ فَـإِنَّ الإِهْمَـال وَعَدَمَ نَقْطِ الحُـرُوفِ كَانَ كَذَا أَصْلاً فِيمَا مَضَـي، ثُمَّ صَارَ نَقِيضُ ذَلِكَ وَهُوَ الإِعْجَام أَصْلاً وَعَمَلَ بِهِ كَافَّةُ مَنْ يَنْطِقُ بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِم مِنْ أَصْحَابِ اللِّسَـانَيْنِ فَأَكْثَر، وَإِنَّمَا تَمَّ اعْتِمَادُ مَا كَانَ مُحْدَثَـاً سَـلَفَـاً كَأَصْلٍ لَاحِقَـاً لِضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ إِلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: وَهِيَ أَنَّ رَسْمَ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ اليَوْمَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَي كِلَا المُحْدَثَيْنِ الشَّـكْلِ وَالإِعْجَـامِ وَذَلِـكَ حِفَاظَـاً عَلَي سَـلَامَةِ القِـرَاءَةِ وَالحِفْـظِ وَحِفْظِهِ مِنْ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَضْلاً عَلَي أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ.

الثَّالِثَـةُ: أَنَّ العَرَبَ قَدِيمَـاً مَا كَانُوا يَلْحَنُـون إِلَا فِيمَا نَدُر فَمَا كَانَتْ حَاجَتَهُم إِلَي الشَّـكْلِ مَاسَّةً، كَمَا أَنَّ شَـكْلَ الحُرُوفِ لَمْ يَسْتَقِرْ أَصْلاً إِلَّا بَعْدَ نُشُوءِ عِلْمَيِّ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَهُمَا مُتَأَخِّرَانِ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّابِعَـةُ: أَنَّ مِـنْ الأَسْـبَابِ البَاعِثَةِ عَلَي نَقْدِ الإِشْـكَالِ وَذَمِّـهِ قَدِيمَـاً طَرِيقَةُ كِتَابَـةِ المُصَنَّفَاتِ وَغَيْرِهَا وَأَدْوَاتِ الكِتَابَةِ المُسْـتَخْدَمَةِ، فَلَـمْ تَكُنْ لَدَيْهِم أَقْلَامٌ مُعَبَّـدَةٌ وَلَا أَوْرَاقٌ مُنَمَّقَـةٌ بَلْ كَانَتْ الكِتَابَةُ شَـاقَّةً جِدَّاً، وَيَقِـفُ عَلَي ذَلِكَ مَنْ لَهُ اطِّلَاعٌ عَلَي شَـيْءٍ مِـنْ المَخْطُوطَاتِ القَدِيمَـةِ، لِذَا فَإِنَّ إِشْـكَالَ الحُرُوفِ يُزِيدُ الأَمْرَ تَعْقِيداً وَالصَّفَحَاتِ تَسْـوِيداً، فَتَخْتَلِطُ العَلَامَاتُ بِمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَفَوْقَهَا وَتَحْتَهَا وَتُمْسِـي الحُـرُوفُ مُظْلِمَةً مُزْدَحِمَةً وَالكَلِمَاتُ غَامِضَةً كَأَنَّهَا طَلَاسِـم. أَمَّا اليَوْمَ فَمَعَ تَوَفُّرِ الأَقْلَامِ وَتَنَوُّعِهَا وَالأَوْرَاقِ وَأَحْجَامِهَا فَضْلاً عَنْ الحَوَاسِـبِ الآلِيَّةِ فَلَمْ يُصْبِحُ الأَمْرُ بِذَاتِ الصُّعُوبَةِ وَلَا الحَذَرِ بِذَاتِ الأَهَمِّيَّةِ وَلَا النَّقْدُ وَالذَّمُّ بِذَاتِ الدَّرَجَةِ.

الخَامِسَـةُ: أَنَّ إِحتِمَالَ وُرُودِ الخَطَأِ فِي الإِشْـكَالِ لَا يَكْفِي لِمَنْعِهِ مُطْلَقَـاً بَلْ هُوَ يَسْـتَدْعِي مَزِيدَ حِرْصٍ وَعِنَايَةٍ بِمَا يُسْـطَرُ وَيُشْـكَلُ، فَيَكُونُ مَا خَرَجَ مُشْكَلاً

بِلَا خَطَأٍ أَكْمَلَ مِمَّا خَرَجَ مُشْكَلاً بِخَطَأٍ وَفِي كِلَاهِمَا خَير وَكُلَّمَا زَادَ الخَطَأُ قَلَ الكَمَالُ وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

السَّادِسَةُ: هِيَ هَلْ الكَلَامُ الغَيْرُ مُشْكَل أَفْضَلُ مِنْ الكَلَامِ المُشْكَل كَثِيرِ الخَطَأِ؟، هُنَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُقَدِّمَ الغَيْرَ مُشْكَل عَلَى المُشْكَل كَثِيرِ الخَطَأِ لِأَنَّ عَدَمَ الإِشْكَالِ يَتْرُكُ كَيْفِيَّةَ النُّطْقِ لِلقَارِيءِ صِحَّةً وَخَطَئًا بِدُونِ حَمْلِهِ عَلَى الخَطَأِ، أَمَّا الإِشْكَالُ مَعَ الخَطَأِ فَفِيهِ حَمْلٌ لِغَيْرِ المُتْقِنِ عَلَى القِرَاءَةِ بِالخَطَأِ وَيَكْثُرُ اشْتِبَاهُ وَتَعْقِيبُ المُتْقِنِ مِمَّا يُنَغِّصُ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ وَفِي ذَلِكَ انْتِقَاصٌ لِقِيمَةِ وَجَوْدَةِ المُصَنَّفِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الخَطَأُ وَلَابُدَّ مُتَطَرِّقٌ إِلَى شَكْلِ الحُرُوفِ فَإِنَّ الخَلَلَ وَالقُصُورَ وَالخَطَأَ يَتَطَرَّقُ لَا مَحَالَةَ إِلَى مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ الخَلَلَ قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَى المَنَاهِجِ الحَيَاتِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا وَلَا ذَرِيعَةً لِلتَّوَقُّفِ عَنْ العَمَلِ بِهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِإِصْلَاحِهَا وَتَسْدِيدِهَا وَسَدِّ ثَغَرَاتِهَا.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ نَظْرَةً لِلوَاقِعِ تَشْهَدُ وَبِقُوَّةٍ إِلَى ضَرُورَةِ مَنْ يَقُومُ بِعِبْءِ إِشْكَالِ الحُرُوفِ عَنْ القُرَّاءِ وَالقِيَامِ بِدَوْرِ المُرْشِدِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ، فَإِنْ كَانَ العَرَبُ قَدِيمًا لَا يَلْحَنُونَ إِلَّا نَادِرًا فَفِي يَوْمِنَا هَذَا هُمْ يَلْحَنُونَ لَحْنًا فَاحِشًا إِلَّا قَلِيلٌ، وَأَقْصِدُ بِالقَلِيلِ هُنَا هُمْ مَنْ لَا يَلْحَنُونَ لَحْنًا فَاحِشًا وَإِلَّا فَالكُلُّ يَلْحَنُ حَتَّى أَهْلُ الاخْتِصَاص – وَإِنْ كَانَ لَحْنُهُم قَدْ يَقْتَصِرُ عَلَى المَنْطُوقِ الذِّي يَخْرُجُ بِالسَّجِيَّةِ وَلِيدَ اللَّحْظَةِ دُونَ المَكْتُوبِ– وَمِنْ هُنَا كَانَتْ أَهمِّيَّةُ الإِشكَالِ مَعَ بَذْلِ الجُهْدِ فِيهِ وَالاعْتِنَاءِ بِهِ وَاللهُ أَعْلَم.

٢– إِيرَادُ أَسْمَاءِ السُّوَرِ مِنْ القُرْآنِ مَعَ أَرْقَامِ الآيَاتِ بِجَانِبِ المَنْقُولِ مِنْ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي أَصْلِ المَتْنِ لا فِي الهَوَامِشِ بِخِلَافِ مَا قَدْ يَعْمَدُ إِلَيْهِ بَعْضُ المُخَرِّجِين مِنْ تَخْرِيجِ الآيَاتِ بِالهَوَامِشِ أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ وَهَذَا مَا لَا نَسْتَحْسِنَهُ،

فَلَيْسَ تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ وَالنُّقُولَاتِ كَتَخْرِيجِ الآيَاتِ، فَتَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ وَالنُّقُولَاتِ لَا يُسْتَطَاعُ إِيرَادُهُ فِي أَصْلِ المَتْنِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ مِنْهَا التَّطْوِيلُ وَإِيرَادُ الفُرُوقَاتُ فِي الرِّوَايَةِ وَذِكْرُ المَصْدَرِ وَالطَّبْعَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقْدَحُ فِي الوِحْدَةِ المَوْضُوعِيَّةِ لِمَا يَرِدُ فِي المَتْنِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِآيَاتِ الكِتَابِ الحَكِيمِ، كَمَا أَنَّ الانْتِقَالَ مِنْ المَتْنِ إِلَي الهَامِشِ فَقَطْ لِمَعْرِفَةِ إِسْمِ السُّورَةِ وَرَقَمِ الآيَةِ فِيهِ تَشْتِيتٌ وَتَضْيِّيعٌ لِلوَقْتِ بِلَا ضَرُورَةٍ بِخِلَافِ مَا لِلأَحَادِيثِ وَالنُّقُولَاتِ.

٣- الاهْتِمَامُ بِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ المَنْسُوبَةِ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ تَخْرِيجًا يَلِيقُ بِالحَالِ فَلَا هُوَ مُقْتَصِراً بِشَكْلٍ مُخِلٍ وَلَا هُوَ مُطَوَّلاً كَمَا هُوَ فِي كُتُبِ التَّخْرِيجِ مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهَا مِنْ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ.

٤- مَا قُمْنَا بِتَخْرِيجِهِ مِنْ أَحَادِيثَ فِي صَحِيحَيّ البُخَارِيّ وَمُسْلِم لَمْ نُنَبِّهَ عَلَي صِحَّتِهِ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَمُشْتَهَرٌ عِنْدَ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ مِنْ اجْتِمَاعِ الأُمَّةِ عَلَي قَبُولِ مَا جَاءَ فِي كِتَابَيْهِمَا وَاعْتِبَارِهِمَا أَصَح الكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ.

٥- مَا قُمْنَا بِتَخْرِيجِهِ لِغَيْرِهِمَا نَبَّهْنَا عَلَي دَرَجَتِهِ وَأَوْرَدْنَا قَوْلَ أَحَدِ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِينَ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ مِنْ المُتَأَخِّرِين وَغَالِبًا مَا كَانَ اعْتِمَادُنَا فِيهَا عَلَي كُتُبِ العَلَّامَةِ نَاصِرِ الدِينِ الأَلْبَانِيّ، ثُمَّ عَلَي أَقْوَالِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الأَرْنَاؤُوط.

٦- اعْتَنَيْنَا فِي تَخْرِيجِنَا لِلأَحَادِيثِ وَالأَقْوَالِ بِذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ المَنْقُولِ عَنْهُ كَامِلاً لَا مُخْتَصَراً عَدَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مَعَ الاعْتِنَاءِ بِذِكْرِ إِسْمِ مُصَنِّفِهِ مَعَ إِسْمِ أَبِيهِ وَجَدِهِ وَكُنْيَتِهِ وَلَقَبِهِ وَمَا قَصُرَ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ فَهُوَ قَلِيل.

٧- حَرَصْنَا عِنْدَ ذِكْرِنَا «رَوَاهُ البُخَارِيّ» أَوْ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» أَنْ نَقُولَ بَعْدَهُمَا «فِي الصَّحِيحِ» وَذَلِكَ لِلإِشَارَةِ أَنَّ مَا خَرَّجَاهُ إِنَمَا يَكُونُ فِي أَصْلِ صَحِيحَيْهِمَا

لَا فِـي غَيْرِهِمَـا وَلِكَلَيْهِمَا غَيْرَ الصَّحِيـحِ مُصَنَّفَات، وَهَذَا مِمَّـا لَا يَعْتَنِي بِهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَشْـتَغِلَ بِالتَّخْرِيجِ اعْتِمَادَاً مِنْهُمَا عَلَي عُرْفِ أَهْلِ التَّخْرِيجِ أَنَّ قَوْلَهُم «رَوَاهُ البُخَارِيُّ أَوْ مُسْـلِمٌ»فَهُوَ مِمَّا يَقَعَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقَـاً وَغَيْرَ مُنْكَرَاً فَإِنَّهُ يَظَلُّ قُصُورَاً فِي التَّوْثِيقِ.

٨- اعْتَنَيْنَـا فِي تَخْرِيجِنَا لِلأَحَادِيثِ وَالنُّقُولَاتِ أَنْ نَّذْكُرَ الطَّبْعَةَ التِّي وَقَعَتْ لَنَا وَاعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا، مَعَ ذِكْرِ رَقَمِ الصَّفْحَةِ وَالجُزْءِ أَوْ رَقَمِ الحَدِيثِ أَوْ جَمِيعِهِم، مَـعَ ذِكْرِ الفَصْـلِ أَوْ البَابِ وَالكِتَابِ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ هَـذَا المَنْقُول، وَقَدْ نَقْتَصِرُ عَلَي بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَّا سُهُولَةَ الرُّجُوعِ إِلَي الأَصْلِ لِلقَارِيء.

٩- بَعْـضُ المَصَادِرِ لَمْ نَذْكُرْ لَهَا طَبْعَـةً وَهِيَ التِّي لَمْ نُقَابِلْ نَقْلَنَا مِنْهَا بِأَصْلٍ لَهَا مَطْبُوعٍ نُظُرَاً لِتَعَذُّرِ الحُصُولِ عَلَي طَبْعَةٍ مُعْتَمَدَةٍ وَهَذَا قَلِيل.

١٠- اعْتَنَيْنَا اعْتِنَاءً كَبِيرَاً بِذِكْرِ المَرَاجِعِ مُفَصَّلَةً مُقَسَّـمَةً إِلَي أَقْسَـامٍ عِدَةٍ مِنْ كُتُبِ مُتُونِ الحَدِيثِ إِلَي شُرُوحِ الحَدِيثِ إِلَي لُغَةٍ وَمَعَاجِمِ إِلَي فِقْهٍ وَأُصُولٍ إِلَي غَيْـرِ ذَلِكَ، وَمَا أَوْرَدْنَا مِنْ مَرَاجِعَ تَحْتَ كُلِّ قِسْـمٍ مِنْهَا فَقَـدْ رَتَّبْنَاهُ عَلَي حُرُوفِ المُعْجَـمِ عَدَا فِي قِسْـمِ مُتُونِ الحَدِيثِ فَقْدَ رَتَّبْنَا مَصَـادِرَهُ عَلَي مَا هُوَ مَعْتَبَرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ وَعَلَي مَا هُوَ لَائِقٌ.

١١- عِنْـدَ ذِكْرِ المَرَاجِعِ أَوْرَدْنَـا أَوَّلَاً ذِكْرَ الكِتَابِ ثُمَّ إِسْـمِ مُصَنِّفِهِ مَتْبُوعَـاً بِعَـامِ مِيلَادِهِ وَعَامِ وَفَاتِهِ إِنْ تَيَسَّـرَ مَـعَ بَيَانِ إِنْ كَانَ مُعَاصِرَاً، ثُمَّ أَوْرَدْنَا إِسْـمَ دَارِ الطِبَاعَةِ التِّي اعْتَمَدَ نَقْلُنَا عَلَيْهَا مَتْبُوعَةً بِإِسْمِ المَدِينَةِ التِّي تَقِعُ فِيهَا الدَّارِ ثُمَّ إِسْمِ الدَّوْلَةِ، مَعَ التَنْبِيهُ إِلَي اعْتِبَارِنَا بِإِسْـمِ «الشَّـام» كَأَصْل وَ«سُـورِيَا وَلُبْنَان»فَرْع، وَ «الحِجَاز»أَصْل وَ «السَّـعُودِيَّة» لَهَا فَرْع، وَلِذَلِكَ غَرَضٌ وَقَصْدٌ قَدْ يُلْهِمَهُ النَّاقِدُ. ثُـمَّ أَتْبَعْنَا ذَلِكَ بِعَـدِدِ المُجَلَّدَاتِ لِلطَّبْعَةِ المَذْكُورَةِ وَقَـدْ قَصَدْنَا جَمِيعَ المَرَاجِعِ بِقَوْلِنَا «مُجَلَّد» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَوْحِيدَاً لِلوَصْفِ، ثُمَّ أَتْبَعْنَا ذَلِكَ بِعَامِ صُدُورِ

الطَّبْعَةِ وَرَقَمِهَا، ثُمَّ بِإِسْمِ مَنْ قَامَ بِالتَّحْقِيقِ وَالمُرَاجَعَةِ إِنْ وُجِدَ.

١٢- مَـا كَانَ مِنْ مَرْجِعٍ لَمْ نُقَابِلْ بِـهِ نَقْلَنَا نَبَّهْنَا عَلَي ذَلِكَ بِقَوْلِنَا «وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ».

وَاللهُ أَسْأَلَ الإِخْلَاصَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.. فَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَمَوْلَاه..

رَاجِي مَغْفِرَةَ رَبِّهِ

مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّطِيفِ البُرَعِيّ

أَبو حَمْزَةَ المُهَاجِرِيّ

يَوْمُ الجُمُعَةِ، الخَامِسُ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ لِسَنَةٍ ١٤٣٣ هـ

الصِّدْقُ حِيَاةُ الأَخْبَارِ وَآفَتُهَا الكَذِب

لَمْ يَكْتُبْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي الكَمَالَ عَلَي شَيْءٍ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، مَادِّي كَانَ أَوْ مَعْنَوِيّ، فَالكَمَالُ المُطْلَقُ لَهُ سُبْحَانَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ سَكَنَ السَمَاوَاتِ أَوْ أَوْ الأَرْضَ أَوْ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا لا نَعْلَمُهُ. وَكَانَ حَقًّا عَلَي اللهِ أَنْ يَجْعَلَ أَحْوَالَ النَّاسِ دُوَل، وَأُمُورَهُم سِجَال، وَلَمْ يَكْتُبْ جَلَّ وَعَلا الثَّبَاتَ عَلَي شَيْءٍ فَالإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصْ، وَالإِنْسَانُ يُولَدُ ضَعِيفًا ثُمَّ تَزْدَادُ قُوَّتُهُ حَتَّي يَعُودَ فِي الضَّعْفِ مَرَّةً أُخْرَي، وَكَذَا كَانَتْ القَصْوَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا تُسْبَقُ حَتَّي سَبَقَتْهَا نَاقَةُ أَعْرَابِيّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»[1]، وَكَمَا قِيلَ «مَا طَارَ طَيْرٌ وَارْتَفَعَ إِلاَّ كَمَا طَارَ وَقَع». فَلا كَمَالَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلابُدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ آفَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا وَيُحَطُّ بِهَا قَدْرُهُ، فَالجِسْمُ آفَتُهُ المَرَضُ وَالتَّعَب، وَالمَالُ آفَتُهُ البُخْلُ وَالحَسَد، وَالقَلْبُ آفَتْهُ الشُّبُهَاتُ وَالنُّكَت. وَكَذَا هُوَ الحَالُ مَعَ الأَخْبَارِ فَإِنَّ لَهَا مُقَوِّمَاتٌ وَدَعَائِمُ مِنْ جِنْسِهَا وَلَهَا آفَاتٌ مِنْ أَضْدَادِهَا، فَالأَخْبَارُ حَيَاتُهَا فِي الصِّدْقِ وَمَوَاتُهَا فِي آفَةِ الكَذِب. وَلَمَّا كَانَ الصِّدْقُ مِنْ مُعْتَبَرَاتِ صِحَّةِ الأَخْبَارِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أُمِرْنَا بِهِ وَكَانَ مِنْ خِلالِ كُلِّ وَلِيّ، وَلَمَّا كَانَ الكَذِبُ مِنْ مُوبِقَاتِ الأَخْبَارِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَي تَصْدِيقِهَا وَالعَمَلِ بِهَا نُهِينَا عَنْهُ وَكَانَ مِنْ ذِلالِ كُلِّ رَدِيّ. وَفِي السُّطُورِ القَلائِلِ القَادِمَةِ سَنَتَنَاوَلُ خُلُقَيْ الصِدْقَ وَالكَذِبَ بِشَيْءٍ مِنْ الاخْتِصَارِ وَاللهُ المُسْتَعَان.

❋ ❋ ❋

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٢٨٧٢) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابُ نَاقَةِ النَّبِي ﷺ.

الصِّدْقُ وَاجِبٌ شَرْعِيّ

الصِّــدْقُ هُوَ أَحَدُ الأَخْلاقِ الفاضِلَةِ الحَمِيدَةِ وَالذي يَدْخُلُ في غَيْرِ بَابٍ مِنْ أَبوابِ الشَّرْعِ الإسْلامِيّ بِمُخْتَلَفِ فُروعِهِ مِنْ فِقْهٍ وَمُعَامَلاتِ وَمِنْ عَقيدَةٍ وَإيمان وَذَلِكَ تبَعَـًا لِنَوْعِ الصِّدْقِ المُراد، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الصِّدْقِ في بَابِ العَقيدَةِ الصِّدْقُ مَعَ اللهِ ﷻ وَمَدارُهُ عَلَي تَمْكينِ الإيمانِ مِنَ القَلْبِ وَالتَّسْليمِ إلَي اللهِ جَلَّ وَعَلا بِحَقٍ واسْتيفاءِ مُقْتَضَيَاتِ الإيمانِ باللهِ مِنْ الإيمانِ بِرُبوبِيَّتِهِ وَأُلوهِيَّتِهِ وَأَسْمائِهِ الحُسْنَي وَصِفاتِهِ العُلَا مَعَ الإتْيانِ بِلَوازِمِ ذَلِكَ مِنَ الإيمانِ بالمَلائِكَةِ والكُتُبِ السَّـماوِيَّة المُنَزَّلَة وَالإيمانِ بالرُّسُلِ وَالأنْبياء جَميعـًا وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّه. فَمَا كَانَ الصِّدْقُ مَعَ اللهِ ﷻ مُنْحَصِراً قَطْ في مَنْزِلَة المُراقَبَة، بَل يَسْبِقُ ذَلِكَ إلَي أَصْلِ الإيمان وَمَنْشَـئِهِ. وَأَمْثِلَةُ الصِّدْقِ في الفِقْهِ وَالمُعامَلاتِ كَثيرَة فَالصِّدْقُ يَدْخُلُ في أَبْوابِ التِّجارَة والغِيبَة وَالنَّميمَة وَالمُعامَلاتِ مَعَ الخَلْقِ أَجْمَعين وَالحَديثِ مَعَ الزَّوْجَـة وَالمُداهَنَـة وَالمُوارَاة وَفي عِلاقَاتِنا مَعَ المُشْـرِكينَ في السِّـلْمِ وَفي وَقْتِ الجِهَاد وَغَيْرِهَا كَثير.

وَقَدْ عَنَي الإسْـلامُ بِالحَثِّ عَلَي خُلُقِ الصِّدْقِ وَعَمِلَ عَلَي تَنْمِيَتِهِ في نُفوسِ المُسْلِمين وَتَرْبِيَةِ النَّاشِئَةِ عَلَيْهِ وَتَزْكِيَةِ النُّفوسِ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ التَّرْغيب فيهِ وَعَـدِّ مَنَاقِبِ الصَّادِقين وَصِفاتِهِمْ وَمَآلاتِهِم وَمَـا يَنْتَظِرُهُمْ مِنْ أَجْرٍ عَظيم.. كَمَا حَثَّ أَيْضَـًا عَلَي عَدَمِ التَّخَلُّقِ بِنَقيضِهِ مِنَ الكَذِبِ وَقَرائِنِهِ مِنْ خِداعٍ وَنِفاقٍ وَذَلِكَ بالتَّرْهيبِ مِنْ هَذِهِ الموبِقَات وَالتي يَنْتَظِرُ مُرْتَكِبُهَا مَوْطِأً مِنْ أَسْـوَأِ المَواطِيء في الدُّنْيا قَبْلَ الآخِرَةِ.

وَالصِّدْقُ مِنَ الفَضَائِلِ التِّي يَجِبُ أَنْ يُرَبَّي عَلَيْهَا النَّاشِئَةُ المُسْلِم مِنْ نُعُومَةِ

أَظْفَارِه، كَمَا يَجِبُ الحِرْصُ عَلَي التَّمَسُّكِ بِهِ حَتَّي فِي الحَوَالِكِ وَالهَوَالِكِ، وَلَعَلَّ مِنْ أَخْطَرِ الأَمْراضِ التِّي يُصابُ بِهَا خُلُقُ الصِّدْقِ هُوَ اسْتِبَاحَةُ الكَذِبِ وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِـدَةٍ وَالتِّي تَفْتَحُ بَاباً عَظِيمَــاً مِنْ أَبْوابِ الكَذِبِ وَالـزُّورِ وَالبُهْتَانِ وَالافْتِراءِ وَالنِّفَاقِ لا يَسْـتَطِيعُ المَرْءُ حَجْبَ نِقَمِهِ وَلا صَدَّ سِهَامِهِ وَلا النَّجَاةَ مِنْ خُذلانِهِ.. لِذَا كَانَ الكَذِبُ وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مُسْقِطَاً لِلمُروءَةِ جَارِحَاً لِلعَدَالَةِ وَالتِّي تَذْهَبُ بِلا رَجْعَةٍ فِي قَانونِ البَشَرْ وَإِنْ تَابَ العَبْدُ وَآبَ وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَتَابَ اللهُ عَلَيْه.

وَهُوَ أَشْرَفُ الفَضَائِلِ وَزَيْنُ كُلِّ قَائِلٍ وَشَرَفُ كُلِّ صَائِلٍ.. وَهُوَ زِينَةُ الرِّجَالِ وَحُلَّةُ الكَمَالِ وَخَيْرُ الخِلالِ وَشِيمَةُ الأَبْطَالِ.. وَهُوَ مِنَ الخُلُقِ أَرْفَعُهُ وَمِنْهُ لِلزَّلَلِ أَدْفَعُهُ وَمِنَ الصِّيتِ أَسْمَعُهُ وَمِنْ أَبْوابِ النَّجَاةِ أَوسَعُهُ.

وَيُعَدُّ الصِّدْقُ مِنْ أَخْلاقِ الفِطْرَة، وَهِيَ جُمْلَةُ الأَخْلاقِ التي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّــلامُ وَحَتَّي قِيامِ السَّــاعَةِ، وَقيل إِنَّ الفِطْرَةَ هِيَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ فِي جَميعِ الأَدْيانِ السَّمَاوِيَّة لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ أَوْ المَكَانِ، فَمِنْهَا قِيَمٌ وَمَبادِيءُ خُلُقِيَّة وَمَعْنَوِيَّة كَالصِّدْق، فَلا يُتَصَوَّرُ دينٌ سَمَاوِيٌّ أَوْ شَرِيعَةٌ مِنْ الشَّــرائِع التي أُرْسِـلَ بِهَا الأَنْبِياءُ وَالمُرْسَـلون إلا وَالصِّدْقُ عِمَادٌ لَهَا وَأَصْلٌ مِنْ أُصولِهَا بَل نَسْـتَطِيعُ أَنْ نَقولَ أَنَّ مَدَارَ الإِيمانِ كُلِّهِ إِنَّمَا يَكونُ عَلَي الصِّدْقِ، وَمَدارُ المُعامَلاتِ كُلِّهَا لا يَكونُ إلا عَلي الصِّدْقِ أَوَلا، فالصِّدْقُ لَبِنَةٌ مِنْ لَبِنَاتِ الوَحْـي الإِلهِـي وَهُوَ تُرْبَةُ الايمـانِ فِي القَلْبِ وَالتي بُدونِهَا لا يَنْبُـتُ وَلا يَطْمَئِنُ القَلْبُ بالإِيمانِ ولا يَسْتَضيءُ بِنُورِهِ وَلا تَزْدَهِرُ بِهِ سِوَاهُ مِنْ حَميدِ الأَخْلاق.

وَهُوَ صِفَةٌ جَامِعَةٌ لِحُسْنِ الخِلالِ، فَدائِمـاً مَا نِجدُ أَنَّ الصَّادِقَ يَتَّصِفُ بِالكَثيرِ مِنَ الأَخْلاقِ الحَميدَة مِنْ وَفاءٍ وَحُسْـنِ مُعامَلَةٍ وَشَجَاعَةٍ وَرَجَاحَةِ عَقْلٍ وَصَفاءِ السَّريرَةِ، كَمَا أَنَّ الصَّادِقَ يَكونُ مُلَقَّنَ الحُجَّةِ وَاضِحَ البَيَانِ حاضِرَ البُرْهَانِ مُلْهَمَ المَنْطِقِ سَالِمَ الجَنَانِ يَبيتُ غالِبَ مَأمونَ الجانِب.

بِالرُّغْـمِ مِنْ أَنَّ الصِّدْقَ صِفَةٌ فِطْرِيَّة وَسِـمَةٌ جِبِلِيَّة يَجِدُهَـا كُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَوِيَّة وَسَرِيرَةٌ زَكِيَّة، إلا أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَزَلْ يَأْتِ بِهَا ضِمْنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّة التي كَلَّفَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَي بِهَا عِبَادَهُ لِلإِتْيانِ وَالإِنْتِهَاءِ عَنْ ضِدِّهَا.. وَذَلِكَ أَنَّ الفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ النَّقِيَّةَ تَتَأَثَّرُ بِعَوَامِلَ خَارِجِيَّةٍ قَدْ تُؤَدِّي إِلي طَمْرِهَا وَانْعِدام هَوِيَّتِهَا وَطَمْـسِ مَعَالِمِهَا.. وَلَمَّا كَانَ قَدْرُ الصِّدْقِ وَأَهَمِّيَتُـهُ تَعْلو فَوقَ الكَثِيرِ مِنْ خِلالِ الفِطْـرَةِ لا سِـيَّمَا العَمَلِيَّة مِنْهَا فَإِنَّ اللهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي لَمْ يَتْـرُكْ فَرْضِيَّةَ الصِّدْقِ غَائِبَـةً عَنْ العِبَادِ، إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا وَدَلَّلَ عَلَيْهَا بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ قَاطِعَةٍ، حَتَّي أَنَّ وَصْفَ الصِّدْقِ بِمُشْـتَقَّاتِهِ قَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ مائَةً وَتِسْـعـًا وَعِشْـرِينَ مَرَّةً وَذَلِكَ لِكَيْ تَسْتَبِينَ الحُجَّةُ وَيَتَجَلَّي الدَّلِيلُ وَيُمْسِي البُرْهَانُ وَاضِحـًا لِلعَيَانِ.

وَتَأْتِـي أَهَمِيَّـةُ وُجوبِ الصِّـدْقِ كَخُلُقٍ حَمِيـدٍ مِنْ أَنَّهُ دَلِيـلٌ عَلَي الإيمانِ، فَكَمـا قِيلَ أَنَّ الإِيمانَ عَلامَتُهُ الصِّـدْقُ وَالنِّفَاقَ عَلامَتُهُ الكَذِبُ، فَمَنْ كَانَ إِيمانُهُ كامِـلاً لابُدَّ وَأَنْ تَجِدَهُ صَادِقـًا فَبَيْنَهُمَا عِلاقَةٌ طَرْدِيَّة، فَإِذا مَا قَلَّ الصِدْقُ فِي قَلْبِ العَبْدِ قَلَّ مَعَهُ الإيمانُ بِذاتِ القَدْرِ. وَأَعْلَي دَرَجَاتِ الإِيمانِ هِيَ الإِحْسـان وَهِيَ الإِحْسـاسُ الدَّائِمُ بِمَعِيَّة اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي وَمُرَاقَبَةُ اللهِ ﷻ فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ، وَالإِحْسانُ كَمَا قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1]، وَلا تَتَأَتَّي هَذِهِ الدَّرَجَة العالِيَة إلا بِتَمَام الصِّدْقِ وَكَمالِهِ مَعَ اللهِ ﷻ وَمَعَ النَّفْـسِ، فَمَـنْ لَمْ يَكُنْ تَامَّ الصِّدْقِ مَعَ اللهِ ﷻ أَوْ مَعَ نَفْسِـهِ لَمْ يَصِـلْ أَبَداً لِدَرَجَةِ الإِحْسَانِ وَيَكونُ إِيمانُهُ عَلَي قَدْرِ صِدْقِهِ.

فَالصِّـدْقُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَي، وَقَدْ وَرَدَ هَـذَا المَعْنَي فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَـابِ اللهِ ﷻ، فَقَـالَ تَعالَـي: ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٥٠) كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَـانِ وَعِلْمِ السَّـاعَةِ. وَمُسْـلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٥ (٩) كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَةِ. كِلاَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آلُ عِمْران:٩٤-٩٥]. وَفِي قَولِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأَحْزاب:٢٢]، قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: «قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَتَادَةُ: يَعْنُونَ قَوْلَهُ تَعَالَي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البَقَرة:٢١٤]»[1]، فَوَقَعَ قَضَاءُ اللهِ كَمَا قَدَّرَ وَسَارَتْ الأَقْدَارُ عَلَي مِثْلِ مَا وَضَعَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْبَرَ بِهَا فَجَاءَ قَضَاءُهُ صِدْقًا لا يَزِيغ.

كَمَا أَنَّهُ - أَيْ الصِّدْقَ- مِنْ صِفَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِين، فَمَا جَاءَ رَسُولٌ إلا وَقَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعْراف:٦٨]، وَالأَمَانَةُ وَالصِّدْقُ وَجْهَانِ لِعُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ قَرِينَانِ مُؤتَلِفانِ لا يَخْتَلِفَانِ. وَكَذا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتعالَي فِي وَصْفِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مَرْيَم:٥٤].

وَقَدْ كَانَ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَصْدَقَ الخَلْقِ لِسَانًا وَحَالاً وَفِعَالاً، فَمِنَ الشَّوَاهِدِ التِّي تُعَلِّمُنَا أَنَّ صِفَةَ الصِّدْقِ قَدْ اخْتَلَطَت بِدِمَاءِ الحَبِيبِ الحَاشِرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوَّلُ مَوْقِفٍ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قُرَيْشًا لِلدُّخولِ في دينِ الإِسْلامِ جَهْراً. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى[2]. وَفِي رِوَايَةٍ قَالوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ

---

(١) تَفسير القُرْآنِ العَظيم لابْنِ كَثير (الأحزاب/ ٢٢) (٦/ ٣٥١)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّة.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٤٨٠١) كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَي: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سَبَأ:٤٦].

كَذِبَاً(١). وَفي رِوَايَةٍ عِنْدَ البُخَارِي قالوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إلا صِدْقَا(٢).

هَـذَا وَقَدْ أَمَرَ اللهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعالَي عِبَادَهُ المُؤمِنينَ بِـأَنْ يُحَقِّقوا مِنَ الإيمانِ غَايَتَهُ وَأَنْ يَعْمَلوا بِمُقْتَضَي هَذَا الإيمان وَذَلِكَ بِجَعْلِهِمْ وِقَايَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَذَابِ اللهِ وغَضَبِـهِ، فَإِنَّهُمْ إنْ حَصَّلوا تِلْـكَ المَنْزِلَةَ – أَي مَنْزِلَةِ التَّقْوَي- كَانوا في زُمْرَةِ الصَّادِقِيـن، فَقَالَ ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التَّوْبَـة:١١٩]، وَهُنَـا لَـمْ يَقُلْ اللهُ ﷻ {اتَّقوا اللهَ تكونوا مَعَ الصَّادِقين} أَي لَـمْ يَجْعَلَ مَنْزِلَةَ الصِّدْقِ مُتَرَتِّبَةَ عَلَي مَرْتبَةِ التَّقْوَي خبَرَاً فَيكونُ الأَمْرُ لِلإرْشَـادِ تَبَعَـًا لِسِياقِ الـكَلامِ بَيْدَ أَنَّ هَذَا هُوَ المُـرَادُ مِنَ الآيَةِ، وَلَكِّـنَ اللهَ ﷻ أَوْرَدَ جُمْلَةَ مَآلِ التَّقْوَي بِلَفْـظِ فِعْـلِ الأَمْرِ فَقَـالَ {وَكونوا مَـعَ الصَّادِقين} وَذَلِـكَ لِلتَّأْكيدِ عَلَـي المَعْنَي وَلِلتَّأْكيدِ عَلَي أنَّ مَرْتَبَةَ الصِّدْقِ لَيْسَـتْ فَضْلاً لِمَـنْ أَدْرَكَهَا إنَّمَا هِيَ واجِبَةٌ عَلَي عِبَادِهِ لا سِيَّمَا المُؤمِنينَ مِنْهُم، فَوَرَدَت هَذِهِ الجُمْلَة باسْتِخْدام فِعْلِ الطَّلَبِ وَهُوَ آكَدُ أَسَـاليبِ الإلزامِ والوُجوبِ. كَمَا أَنَّ اسْـتِخْدَامَ أُسْـلُوبِ الأَمْـرِ مَعَ العَطْفِ التَّقْرِيـرِيّ التَّأْكِيـدِيّ في الآيَةْ لَمْ يُزِلْ عَنْهَا صِبْغَةَ الإرْشَـادِ فَـكَانَ هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ ﷻ لِإرْشَـادِ المُؤمِنينَ إلَي مَا يُصْلِح أُخْراهُم وَأَمْراً لَهُمْ بِلُزوم التَّقْوَي المُوَصِّلَةِ لِمَنْزلَـةِ الصَّادِقِيـن. أَمَّـا مَنْزِلَةِ الصِّدِّيقينَ فَهِـيَ فَضْلٌ لِمَنْ ارْتَقَي بِـهِ عَمَلُهُ وَهِيَ مَنْزِلَةٌ لا تَنْبَغِي لِلكَسَالَي ضِعَافِ الهِمَّةِ حَتَّي مِنَ المُؤْمِنين، إنَّمَا هِيَ مَنْزِلَةٌ يُحْشَرُ أَصْحَابُهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِياءَ والشُّهَدَاء، رِجَالُهَا لَهُمْ مُواصَفَاتٌ رَبَّانِيَّةٌ خَاصَّةٌ خَالِصَة، فَلَمْ يورِدُهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي في الآيَةِ الكَرِيمَة لِأَنَّ الحُكْمَ بِالوُجوبِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح (٤٩٧١) كِتَابُ التَّفْسِيرِ- سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ بَابُ (١). وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيح ٣٥٥ (٢٠٨) كِتَابُ الإيمَانِ- بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَي: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشُّعَرَاء:٢١٤]، ط دَارِ إحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

(٢) رَواهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٤٧٧٠) كِتَابُ التَفْسِيرِ- سُـورَةُ الشُعَرَاءِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَي: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾.

لا يدورُ عَلَيْهَا إنَّمَا يَدورُ حَوْلَ مَنْزِلَةِ الصَّادِقين وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَدْ أَثْنَي اللهُ ﷻ عَلَي الصَّادِقِينَ فَقَالَ تَعَالَي: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٣-٢٤]، فَوَصَفَ اللهُ ﷻ مَنْ عَاهَدَ اللهَ فَوَفَّي بِعَهْدِهِ وَقَاتَلَ حَتَّي قُتِلَ فِي سَبيلِ اللهِ أَوْ أَنَّ المَنِيَّةَ لَمْ تَأْتِهِ بَعْدَ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُهَا لِيُبَشَّرَ كَمَا بُشِّرَ إِخْوانُهُ مِنْ قَبْل، وَصَفَهُم بِقَوْلِهِ {رِجَال} أَيْ المُسْتَحِقُّونَ لِمَقام الرُّجولِيَّةِ بِكَمَالِهَا اسْتِحْقَاقًا تَامًّا، كَمَا أَنَّهُ بِقَوْلِهِ {مِنَ المُؤْمِنِين} فَقَدْ نَفَي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي صِفَتَيّ الرُّجولَةَ وَالصِّدْقَ عَنْ غَيْرِ المُؤْمِنين.

وَقَالَ اللهُ جَلَّ فِي عُلاهُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [المائدة:١١٩]، فَقَدْ أَثْبَتَ اللهُ لِلصِّدْقِ صِفَةَ النَّفْعِ، وَالصِّدْقُ هُنَا هُوَ صِدْقُ الحَالِ وَالمَقَالِ وَالأَفْعَالِ، ثُمَّ أَعْقَبَ ﷻ هَذِهِ القَاعِدَةِ بِبَيَانِ مَاهِيَّةِ النَّفْعِ المَقْصودِ أَلا وَهُوَ جَنَّةُ الخُلْدِ بِمَا فيهَا مِنْ نَعيمٍ مُقيمٍ مَصْحوبٍ بِرِضَيٍ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَل، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ ﷻ أَنَّ هَذَا هُوَ الفَوْزُ العَظيم، فَجَاءَتْ كَلِمَةُ الفَوْزِ مُعَرَّفَة بِالأَلِفِ واللام ابْتِداءً لِإِفَادَةِ الإِطْلاقِ فَهَذَا هُوَ الفَوْزُ مُطْلَقًا لا حَدَّ لَهُ وَلا قُصور غَيْرَ أَنَّ كُلَّ فَوْزٍ غَيْرُهُ قَاصِرٌ مَقْطوعٌ غَيرُ تَامّ، ثَمَّ وَصَفَ هَذَا الفَوْزَ بِالعَظيمِ لِمَزيدِ بَيَانِ قَدْرِهِ وَلِقَطْعِ الأَمَلِ عَنْ تَمَنِّي غَيْرِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا الذي يَعُدُّهُ البَعْضُ فَوْزاً وَمَتاعًا.

وَمِنْ أَشْهَرِ الأَحَاديثِ فِي هَذَا البَابِ وَالتِّي تَتَحَدَّثُ عَنْ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ وَأَهَمِّيَّتِهِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ

حَتَّـى يَكُونَ صِدِّيقًا....»-(١)، وَالبِرُّ هُوَ إِسْـمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ أَنْواعِ الخَيْرِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ البِرَّ الجَنَّة. فَبَيَّنَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ خُلُقَ الصِّدْقِ هُوَ المُبَلِّغُ دَرَجَةِ البِرِّ في الأَقْوالِ وَالأَفْعَالِ وَالأَحْوالِ وَالتِّي بِدَوْرِهَا تُبلِّغُ الجَنَّة. ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ الذي اعْتَـادَ الصِّدْقَ في أَحْوالِـهِ جَميعـًا لا يَزَالُ عَلَي تِلْكَ الحالِ حَتَّـي يَكْتُبَهُ اللهُ عِنْدَهُ صِدِّيقـًا.

هَـذَا وَقَـدْ وَعَدَ اللهُ ﷻ الصَّادِقِيـنَ ثَوَابـًا عَظيمـًا وَوَرَدَ في هَـذَا مِنْ الآثَارِ في القُـرْآنِ وَالسُّـنَّةِ الكَثِيـر لِيَتَأَكَّدَ بِذَلِـكَ وَعْـدَ اللهِ ﷻ لِلصَّادِقِينَ وَكَيْـفَ أَنَّهُم هُم الوَارِثُـونَ وَهُـم المُفْلِحُـون. يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [المَائِـدَة:١١٩]. وَقَـالَ تَعَالَـي: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ٢٣ لِّيَجۡزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدۡقِهِمۡ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأَحْزَاب:٢٣-٢٤].

* * *

(١) رَوَاهُ البُخَـارِيُّ فِـي الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْـظِ (٦٠٩٤) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَـي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللهَ وَكُونُوا مَـعَ الصَّادِقِينَ (١١٩)﴾ [التَّوْبَـة: ١١٩] وَمَا يُنْهَي عَنْ الكَذِبِ. وَمُسْـلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٠٣ (٢٦٠٧) كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ- بَابُ قُبْحِ الكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ.

الكَذِبُ مُحَرَّمٌ شَرْعاً

الكَـذِبُ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ السَّـيِّءِ مِنَ الأَخْـلاقِ، وَهُوَ صِفَةٌ قَبِيحَـةٌ قَلَّمَا نَجِدُ لَهُ مُبَرِّراً مَقْبُولاً عِنْدَ الخَلْقِ قِيَاسـاً عَلَي العُرْفِ الفَاسِـدِ السَّـارِي في مُجْتَمَعاَتِنَا، وَلا نَجِـدُ لَهُ مُبَرِّراً مَقْبولاً عَلَي الإطْلاقِ في ظِلِّ شَـرِيعَتِنَا الإسْـلامِيَّةِ الغَرَّاء عَدَا في مَوَاطِـنَ بِضَوَابِطَ وَشُـروطٍ وَقُيُـود. وَالكَذِبُ مِـنْ أَظْهَرِ مُسْـقِطَاتِ المُروءَةِ وَالمُذْهِبَـاتِ بِمَاءِ الوَجْهِ، يَجْلِـبُ لِصَاحِبِهِ العَارَ وَيَجُرُّ عَلَيْهِ غَيْـرَ المَحْمُودِ مِنْ العَقَبَـات، وَيَصْبِغُـهُ بِغَيْـرِ المَرْغُوبِ مِنْ الصِّفَـات، وَيُحيطُهُ بِغَيْرِ المُشْـرِقِ مِنْ الهَالات. مَنْ تَدَثَّرَ بِهِ بَاتَ عُرْيَانَا، وَمَنْ نَطَقَ بِهِ نَطَقَ خُذْلانَا، مَنْ اعْتَقَدَ النَّجاةَ بِهِ هَلَك، وَمَنْ أَقَامَ بِهِ قَامَتَهُ بَرَك، إسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَعَانِي النَّقْص، وَدَلِيلٌ دَامِغٌ عَلَي صِفَةِ الجُبْنِ وَالنَّكْص.

وَالكَـذِبُ لا يدُلُّ عَلَي نَفْسِـهِ وَفَقَطْ، وَلكِنَّ صَاحِبَهُ مِنْ كُلِّ صِفَاتِ السُّـوءِ الْتَقَـط، فَفيهِ تَجِدُ مَثْوَاهَا وَفي قَلْبِهِ تَجْتَمِع، فَلا تَـكَادُ تَجِدُ فيهِ خَيْراً وَلا بِهِ تَنْتَفِع، وَلا يَكونُ فَخَارَ أَحَدٍ وَلا بِهِ يُرْتَفَع. وَالكَذِبُ دَاءٌ عُضَالٌ صَاحِبُهُ سَقِيم، بِئْسُ النِّدِّ هُوَ كَمَا هُوَ بِئْسُ الحَمِيم، لا يُقَامُ لَهُ وَزْنٌ وَلا تُرْفَعُ لَهُ قَامَة، يَتَظَاهَرُ بِرِفْعَةِ الشَّـانِ وَهُـوَ مَذْلولُ الهَامَة، تَجِدَ لَهُ مِنْ كُلِّ سُـوءٍ كِفْل، وَلَـهُ في كُلِّ مَأْثَمَةٍ نَفْل، لَمْ يَضُرْ العَبْدَ شَيْءٌ كَإِيَّاه، وَلَمْ يُصِبْ قَلْبَ عَبْدٍ إلا وَهَّاه، وَلَمْ يَرَ أَمَامَ نَاظِرِهِ مَنْجَيٍ سِوَاه. فَقَلْبُ الكَذَّابِ لِلسُّوءِ وِعَاء وَجَسَدُهُ لِلشَّرِّ قَالِب، يَسْتَعِينُ بِهِ مَظَنَّةً لِلظُّفْرِ وَمَا هُوَ بِغَالِب، لا يَجْلِبُ لِصَاحِبِهِ إلا مَعَرَّةً وَشَنَارا، وَلا يَكونُ لَهُ إلا خِزيَـا وَخَسَارا.

وَمَـا شَـيْءٌ إذَا فَـكَّـرْتَ فِيهِ	بِـأَذْهَـبَ لِـلْـمُـرُوءَةِ وَالجَمَالِ
مِنَ الكَذِبِ الذي لا خَيْرَ فِيهِ	وَأَبْـعَـدُ بِالبَهَاءِ مِـنَ الـرِّجَـالِ

وَالمَعْـرُوفُ بالكَـذِبِ لا يَكونُ لَهُ غَيْرَ شَـيْطَانِهِ قَرين، بَيْتُـهُ أَوْهَي مِنْ بَيْتِ العَنْكَبُوتِ وَهُوَ يَظُنُّهُ عَرين، قَدْرُهُ عِنْدَ النَّاسِ هَزيلٌ وَيَظُنُّهُ كَذِبَاً سَمين. وَالكَذَّابُ لَيْسَ لَهُ في قُلوبِ العِبَادِ نَصيب، فَلا يَزْدَادُ مِنْهُم قُرْبَاً بِزَعْمِهِ وَلا مَحَبَّتَهُم يُصِيب، فَالكَذِبُ قَدَحٌ مُخْزٍ وَشِـرْبٌ مُشِين، يَحْسَبَهُ الجَاهِلُ وَالمُنَافِقُ شَرَفَاً وَكَأْسَاً مِنْ مَعين.

وَالكَذِبُ صِفَةٌ تَسْتَجْلِبُ عَلَي المُتَّصِفِ بِهَا مِنَ الصِّفَاتِ مَا يُمَاثِلُهَا وَمَايَتَّفِقُ مَعَهَا وَمَا يَعْتَمِـدُ مِنْهَا عَلَي ذَاتِ الدَّلالَةِ وَالأَصْلِ، فَنَجِدُ أَنَّ مِنْ مَثيلاتِ الكَذِبِ الخِيَانَـةَ وَخَلْفَ الوَعْدِ وَنَقْضَ العَهْدِ، فَجَميعُ هَـذِهِ الصِّفَاتِ تَعْتَمِدُ عَلَي القَوْلِ أَوْ الفِعْلِ عَلَي خِلافِ المَعْهُودِ أَوْ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، لِذَا فَإِنَّ جَمِيعَهَا يُعْتَبَرُ صُورَةً مِنْ صُـوَرِ الكَذِبِ العَمَلِي وَالفِعْلِي. وَمِنْ صُوَرِ الكَـذِبِ أَيْضَـاً قَوْلُ الزُّورِ وَالبُهْتَانِ وَهُمَا مِنْ أَسْـوَأِ وَأَشْنَع صُوَرِ الكَذِبِ لِمَا فيهِمَا مِنْ ضَيَاعٍ لِلحُقُوقِ وَرَمِي النَّاسِ بِالبَاطِـلِ وَظُلْمِهِـم وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِـم وَانْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِـم وَأَعْرَاضِهِم بِدُونِ وَجْهِ حَق. وَمِنْ صُوَرِهِ – أَيْ الكَذِب– اليَمينُ الغَمُوسُ البَاطِلَة التِّي يَلْجَأُ إِلَيْهَا النَّاسُ بِـدُونِ دَاعٍ في جَمِيعِ أَحْوَالِهِم فَمِثْلُ هَذِهِ اليَمين لَمْ يَجْعَلْ لَهَا الشَّـرْعُ مُبيحَـاً وَلا مَنَاطَـاً مُسْـتَبِيحَـاً إِلا في مَواطِنِ الإكْرَاهِ وَخَشْـيَةِ الهَلَكَةِ وَتَلَفِ النَّفْسِ وَلا يَكونُ ذَلِكَ إِلا بِضَوَابِطَ وَشُـروطٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَذَّرَ بِهَا لِنَفْسِهِ إِلا بِسُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ المُخْتَصِّين وَالرَّاسِخينَ فيهِ.

فَالكَذِبُ صِفَةٌ مَقيتَةٌ قَدْ جُبِلَ الإنْسَانُ عَلَي نَبْذِهَا وَفُطِرَ عَلَي اسْتِقْبَاحِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ بِتَقَادُمِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةِ الذُّنوبِ وَالآثَامِ وَالفِتَنِ وَالبُعْدِ عَنْ طَريقِ اللهِ المُسْـتَقيم وَمِنْهَاجِ رَسُـولِهِ الكَريم أَصْبَحَ الكَذِبُ مِنَ القَبَائِحِ الغَيْرَ مُسْتَقْبَحَة وَالضَّرورَاتِ المُحَلَّلَـة، فَلَمْ يَعُدْ أَحَدٌ يَـرَي في الكَذِبِ عِنْدَ الحَاجَةِ غَيْرِ الشَّـرْعِيَّةِ وَبِلا حَاجَةٍ شَـرْعِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَـا بِأْس، وَلَـمْ يَعُدْ أَحَدٌ يَرَي أَنَّ الكَذَّابَ جَسَـدٌ بِـلا رَأْس، فَهُوَ

فِي الحَقِيقَـةِ رَجُـلٌ قَدْ مَاتَ قَلْبُهُ، وَكَيْفَ لا يَموتُ قَلْبُ إِنْسَـانٍ لا يَخْشَـي عَاقِبَةَ الكَذِبِ وَلا يَحْسِبُ لِغَضَبِ الرَّحْمَنِ وَلا لِعِقَابِهِ حِسَاباً.

فَالكَـذِبُ قَبِيـحٌ مُقَبِّـحٌ لِصَاحِبِـهِ وَمُحَـرَّمٌ عَلَي الإِطْـلاقِ لا يَخْتَلِـفُ عَلَي ذَلِكَ اثْنَانِ مُسْـتَقِيمَي الفِطْرَةِ نَقِيِّي السَّـرِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ المَعْلُومِ مِنْ سُـوءِ الخُلُقِ بِالضَّـرُورَةِ، وَالأَدِلَّةُ عَلَي تَحْرِيمِهِ كَثِيرَةٌ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ وَسَـنَعْرِضُ بَعْضَـا مِنْهَا فِي السُّطُورِ القَلائِلِ القَادِمَة بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَي.

وَلَمَّـا كَانَ الكَـذِبُ مِـنْ أَخْطَـرِ آفَاتِ القُلـوبِ وَأَيْسَـرِ آفَاتِ اللِّسَـانِ، فَقَدْ اعْتَنَي الشَّـرْعُ الحَنِيفُ بِتَحْذِيرِ العِبَادِ مِنْ خُطورَتِهِ وَمِنْ شَرِّهِ وَمِنْ مَغَبَّتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ لا تَسْـتَقِيمُ حَيَاةُ عَبْدٍ بِالكَذِبِ وَإِنْ اسْـتَقَامَ ظَاهِرُهَا، وَكَيْفَ أَنَّ مُعْتَـادَ الكَذِبِ هُوَ إِنْسَـانٌ لا يَمُتُّ لِلوَاقِعِ بِصِلَةٍ وَكُلُّ تَفَاصِيـلِ حَيَاتِهِ يَطُولُهَا الزَّيْـفُ وَالخَدِيعَةُ وَالكَـذِبُ وَيُحَلِّقُ حَوْلَهَا الرَّيْبُ وَالشَّـكُّ. وَلَمَّا كَانَ لِلكَذِبِ آثَارٌ عَامِلَةٌ فِي الأُمَمِ وَالمُجْتَمَعَاتِ تُقَوِّضُ بُنْيَانَهَا وَتَهْدِمُ أَسَاسَاتِهَا وَتُزَعْزِعُ الثِّقَةَ فِي قُلـوبِ الأَفْـرَادِ وَتَزْرَعُ الشَّـكَ والرِّيْبَةَ فِيهَا، كَمَـا أَنَّهَا تُؤَدِّي بِصُورَةٍ مُبَاشِـرَةٍ لِضَيَاعِ الحُقُوقِ وَإِقَامَةِ الحُدُودِ بِالبَاطِلِ وَانْتِهَاكِ الأَعْرَاضِ وَالتَّقَوُّلِ عَلَي النَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِيهِم حَتَّي يُصْبِحَ البَرِيءُ مُتَّهَمَـاً حَتَّي يُثْبِتَ هُوَ عَكْسَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ لِزَامَـاً أَنْ يَكونَ الدَّافِعُ لِلنَّاسِ عَلَي تَرْكِ الكَذِبِ وَاسْـتِقْبَاحِهِ شَـرْعِيَّاً إِلَي جَانِبِ كَوْنِهِ فِطْرِيَّـاً لِأَنَّ فِطَرَ النَّاسِ تَتَغَيَّرُ وَتَنْطَمِسُ بِمُرورِ الزَّمَانِ فَمَا يَكونُ مُسْـتَقْبَحَـاً وَمُسْتَنْكَراً لِمُخَالَفَتِهِ الفِطَرَ السَّلِيمَةِ قَدِيمَـاً قَدْ لا يَكونُ مُسْتَغْرَبَـاً فِي وَقْتٍ لاحِقٍ، غَيْـرَ أَنَّ هَذَا وإِنْ كَانَ مَقْبُـولاً فِي حُدودِ وَإِطَارٍ عَام إِذَا مَا تَعَلَّـقَ التَّغْيِيرُ بِالمُروءَةِ وَعَلامَاتِهَـا وَلَكِنَّـهُ لا يَكـونُ مَقْبُولاً فِي الفِطَرِ وَمَا جُبِلَ الإِنْسَـانُ عَلَيْهِ، لا سِـيَّمَا أَنَّ الفِطْـرَةَ هِيَ بِمَثَابَةِ تَشْـرِيعٌ إِلَهِي قَدْ فُرِضَ عَلَي بَنِـي آدَمَ وَهُوَ ثَابِتٌ بِاخْتِلافِ الأَزْمَانِ وَالأَدْيَانِ. لِذَا فَالتَّغَيُّرُ وَالتَّحَوُّلُ فِي فِطْرَةِ المَرْءِ هُوَ أَخْطَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ التَّغَيُّرِ

في قَوَاعِدِ وَضَوَابِطِ المُروءَةِ، وَلِهَذَا فَقَدْ اعْتَنَي الشَّـرْعُ الحَنيفُ بِهَذِهِ القَضِيَّةِ أَيَّمَا اعْتِنَـاء وَبَيَّنَهَا أَعْظَـمُ بَيَانٍ لِمَا لِوُجودِهَا مِنْ خَطَرٍ يُهَدِّدُ الأُمَمَ وَلَوْ كَانَتْ مُسْـلِمَة وَفي غِيَابِهَا – أَيْ مُشْكِلَةِ الكَذِبِ- تَصْلُحُ حَيَاةُ الأُمَمِ وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَة.

وَقَـدْ ذَمَّ اللهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي الكَذِبَ وَأَصْحَابَهُ وَتَوَعَّدَهُم بِشَـدِيدِ العَذَابِ فِـي غَيْرِ مَوْضِـعِ مِنْ كِتَابِهِ فَقَـالَ تَعالَـي: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأَعْرَافِ:٣٧]، وَقَـالَ ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البَقَـرَة:٣٩]، فَذَكَـرَ اللهُ ﷻ أَنَّ مَنْ كَذَّبَ بِلا دَليلٍ كَذِبـاً يُؤَدِّي إِلَي كُفْرِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ خَالِدَاً فيهَا.

وَقَدْ تَعَدَّدَتُ الأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ التِّي تُحَذِّرُ مِنْ مَغَبَّةِ الوُقُوعِ في مِثْلِ هَـذَا الجُرْمِ وَمِـنْ ارتِكَابِ هَذِهِ المُخَالَفَةِ الشَّـرْعِيَّةِ وَالأَخْلاقِيَّةِ الجَسِـيمَة، وَلَمْ يَأْلُ النَّبِيُّ ﷺ جُهْدَاً لِكَيْ يُبَيِّـنَ لِأُمَّتِهِ وَلِلنَّاسِ أَجْمَعينَ حُدُودَ أَقْوَالِهِم وَضَوَابِطَ مَلافِظِهِـم وَقُيُـودَ مَنَاطِقِهِم، وَكَيْـفَ أَنَّ الكَذِبَ هُوَ البَابُ الوَاسِـعُ المُؤَدِّي إِلَي شُـرُورٍ عَدِيدَةٍ وَآثَامِ مُخْتَلِفَةِ الوَطْءِ. وَالأَحَادِيثُ الـوَارِدَةُ في ذَمِّ الكَذِبِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ تَحْرِيمِهِ صَريحَةٌ لا اشْـتِبَاهَ فيهَـا بَلْ إِنَّ مَعَنَاهَا وَمُرَادَهَا مِنْ الإِحْكَامِ بِمَكَانٍ حَتَّي لا يَتَشَـدَّقُ أَحَدٌ بِجَوَازِ ارْتِكَابِـهِ كَيْفَمَا ارْتَأي وَوَقْتَمَا امْتُحِن، فَلَيْسَ لِلكَرَاهَةِ سَبيلٌ عَلَي الكَذِبِ بل إِنَّ التَّحْريمَ هُوَ الحُكْمُ الذي لا خِلافَ فيهِ.

قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَـذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُـورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْـذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا»(١). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ وَلاَ يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلاَ هَزْلٌ»(٢). وَكَانَ فيمَا وَرَدَ في الدَّلالَةِ عَلَي قُبْحِ الكَذِبِ كُلِّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»(٣). وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ دَعَتْنِى أُمِّى يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِى بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ». قَالَتْ أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»(٤).

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الكَذِبَ عَلامَةٌ مِنْ عَلامَاتِ النِّفَاقِ، وَذَلِكَ لاشْتِرَاكِ الكَذِبِ وَالنِّفَاقِ في عِلَّةِ عَدَمِ تَطَابُقِ الظَّاهِرِ مَعَ البَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ مَعْ المَخْفِي، فَبَيْنَ النِّفَاقِ وَالكَذِبِ عُمُومٌ وَخُصُوص، فَإِنَّ كُلَّ مُنَافِقٍ كَاذِبًا وَلَيْسَ كُلُّ كَذَّابٍ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ فِي حَدِيثٍ طَوِيل (٧٨٧١) (٨/ ٣١)، ط دَارِ الحَرَمَيْنِ. وَأَوْرَدَهُ مُقْتَصِراً عَلَي اللَّفْظِ الوَارِدِ بِمَعْنَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ (٣٨٧) بَابُ لا يَصْلُحُ الكَذِبُ، ط دَارِ الحَدِيثِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٨٩٦)، قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَي شَرْطِ مُسْلِمٍ»(٧/ ١٠)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٢٩٩/ ٣٨٧) (ص ١٥٣)، ط مَكْتَبَةِ الدَّلِيلِ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ بِهَذَا اللَّفْظِ (٢٣١٥) كِتَابُ الزُّهْدِ- بَابٌ فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ، ط شَرِكَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَي البَابِي الحَلَبِيّ وَأَوْلادِهِ. وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ (١٤٢) (١/ ١٠٨) كِتَابُ الإِيمَانِ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. كِلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧١٣٦) (٢/ ١١٩٩)، ط المَكْتَبِ الإِسْلامِيّ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاود فِي السُّنَنِ (٤٩٩١) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الكَذِبِ، ط المَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٧٠٢)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٣١٩) (١/ ٢٨٢)، ط المَكْتَبِ الإِسْلامِيّ.

مُنَافِق. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذِبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

وَعَلَي قَدْرِ الكَذِبِ يَكُونُ العِقَاب، فَلَيْسَ الكَذِبُ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ كَالكَذِبِ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ الكَذِبُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الكَذِبُ عَلَي اللهِ وَرَسُولِهِ كَالكَذِبِ عَلَي مَنْ سِوَاهُمَا مِنْ بَنِي البَشَرِ، وَلَيْسَ الكَذِبُ عَلَي وَاحِدٍ كَالكَذِبِ عَلَي مَجْمُوعَةٍ كَالكَذِبِ عَلَي أُمَّةٍ كَامِلَة، وَلَيْسَ الكَذِبُ فِي مَعْرِضِ الاضْطِرَارِ كَالكَذِبِ مَعَ العَمْدِ وَسَبْقِ الإِصْرَار. فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الكَذِبِ لَهُ قَدْرُهُ وَلَهُ خُطُورَتُهُ وَعَلَيْهِ يُحَاسَبُ المَرْءُ كُلٌّ بِمَا اقْتَرَفَتْ يَدَاهُ، لا يَزِيدُ جَزَاءُهُ وَلا يَنْقُص، يَقُولُ تَعَالَي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٤٠].

غَيْرَ أَنَّ الكَاذِبِينَ يُعَانُونَ وَيَجِدُونَ آثَارِ كَذِبِهِم فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ، فَإِنَّ اللهَ يَكْرَهُ الكَذِبَ وَيُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُ الكَاذِبِينَ، وَاللهُ ﷻ إِذَا أَبْغَض عَبْداً كَتَبَ لَهُ البُغْضَ وَالنُّفُورَ فِي قُلوبِ عِبَادِهِ وَأَسْخَطَهُم عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنّ اللهَ إذا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جبْرِيلَ فقالَ: إِنِّي أحِبُّ فُلانًا فأحِبَّهُ، قَالَ فيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنادِي فِي السَّماءِ فيَقُولُ: إنَّ اللهَ يَحِبُّ فُلَانًا فأحِبُّوهُ. فيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ. قَالَ ثمَّ يُوضَعُ لهُ القَبُولُ فِي الأَرْض. وإذا أَبْغَض عَبْداً دَعا جِبْرِيلَ فيَقولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فأبْغِضْهُ. فَيُبْغِضُهُ جبريلُ، ثمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّماءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فأبْغِضُوهُ. فيُبْغِضُونَهُ، ثمَّ تُوضَعُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ»(٢)، فَالأَوَّلُ مِثَالُ المُؤْمِنِ الصَّادِق وَالثَّانِي مِثَالُ الكَاذِبِ عَلَي كِلِّ حَالٍ. فَالكَاذِبُ تَجِدُهُ مَمْقُوتًا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيح ١٠٩ (٥٩) كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِق. أَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ (٩١٥٨)، (١٠٩٢٥)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَة. كِلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ١٥٧ (٢٦٣٧) كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ- بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَبَّبَهُ إِلَي عِبَادِهِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

فِي قُلُـوبِ النَّـاسِ لَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَيْهِم يَنْفِـرُونَ مِنْهُ وَلا يَعْتَرِضُ لَـهُ أَحَدٌ بِخَيْرٍ وَلا بِشَـرٍّ. وَقَالَ الإِمَـامُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَـي: «لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الـكَاذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَإِنْ صَدَقَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَسُئِلَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَجُلٌ سَـمِعْتُهُ يَكْذِبُ مُتَعَمِّدَاً أَأُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا»[1]. وَإِنْ كَانَ فِي كَلامِ شَـرِيكٍ نَظَرٌ مِنْ النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّـةِ فِي جَوَازِ الصَّلاةِ خَلْفَ الكَاذِبِ أَمْ لا، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَـهُ لَـمْ يَكُنْ فِي مَعْرِضِ الجَوَازِ مِنْ عَدَمِهِ وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي مَعْرِضِ الزَّجْرِ عَلَّ هَذَا الكَاذِبُ يَرْتَدِعُ وَيَتُوبُ وَلا يَعُودُ لِمِثْلِ مَا أُخْذَ عَلَيْهِ وَعُرِفَ مِنْهُ، وَهَكَذَا نَعْـرِفُ كَيْـفَ كَانَ يُعَامَلُ الـكَاذِبُ أَوْ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ الكَذِبُ مِـنْ النَّاسِ وَهَذَا فِي الدُّنْيَا غَيْرَ مَا سَيَلْقَاهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي الآخِرَةِ نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةِ.

هَـذَا وَمَـا وَرَدَ فِي أَمْرِ الكَذِبِ وَبَيَانِ قُبْحِهِ وَحُرْمَتِـهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْصَي فِي هَذَا الجُزْءِ الصَغِيرِ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ قَبَسَـاً مِمَّا قَالَ سَـيِّدُ المُرْسَـلين عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ التَّسْليم. وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً فِي هَذَا المَبْحَثَ وَمَا قِيلَ فيهِ فَعَلَيْهِ بِشَرْحِنَا المُخْتَصَـرِ لِخُلُقَـيّ الصِّـدْقِ وَالكَـذِبِ «المُخْتَصَـرُ النَّافِـعُ فِي خُلُقَـيّ الصِّدْقِ وَالكَـذِبِ» فَإِنَّ بِـهِ مَا لَمْ نُورِدْهُ هُنَا خَشْـيَةَ الإِطَالَةِ وَالتَّكْرَارِ وَالسَّـآمَة، وَمَنْ رَامَ الزِّيَادَةِ فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ الأَخْلاقِ وَالسِّـيَر، وَبِإِذْنِ اللهِ نَشْـرَعُ فِـي أَصْلِ الكِتَابِ وَلُبِّهِ وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

* * *

(١) الأَخْلاَقُ وَالتَّزْكِيَةُ فِي رِحَابِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الكَرِيمِ مُحمَّد مُطَيِّع الحَمَدَاوِيّ.

بَابٌ في الأَخْبَــار

الأَخْبَـارُ هِـيَ كُلُّ قَوْلٍ كَانَ لَـهُ تَعَلُّقٍ بِنِسْـبَتِهِ إِلَي الصِّـدْقِ أَوْ الكَذِبِ، وَإِنَّ الصِّـدْقَ لَمِـنْ جَوامِعِ الفَضَائِلِ كَمَـا أَنَّ الكَذِبَ مِنْ جًوَامِـعِ الرَّذَائِلِ. فَمَا أَمْكَنَ وَصْفُهُ بِالصِّدْقِ أَوْ وَسْـمُهُ بِالكَذِبُ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الخَبَرِ وَهُوَ ضَربٌ مِنْ ضُرُوبِ الأَخْبَـارِ. وَقَـدْ اكْتَفَيْنَا بِذِكْـرِ هَذَيْنِ الصِّفَتَيْـنِ وَالخَصْلَتَيْنِ مِنْ خِصَـالِ الأَخْبَارِ وَذَلِكَ لاشْتِمَالِهِمَا ضِمْنَـاً عَلَي غَيْرِهِمَا كَثير، فَكُلُّ صِفَةٍ مِنْهُمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْفَرِدَ وَحْدَهُا وَلا أَنْ تُحَلِّقَ بَعيداً عَنْ مَثيلاتِهَا وَقَرِينَاتِها مِن الصِّفَاتِ المُشَابِهَة.

فَالصِّدْقُ خُلُقٌ حَميد لا يَتَعَلَّقُ بِجَارِحَةِ اللِّسَـانِ فَحَسْـب، وَلَكِنَّهُ خُلُقٌ دَالٌّ عَلَي حَالِ المَرْءِ سَـوَاءً أَنَطَقَ لِسَانُهُ وَتَحَرَّكَ أَوْ سَـكَتَ وَسَكَن، فَالصِّدْقُ سَمْتٌ وَالجَوَارِحُ تَصَدِّقُهُ أَوْ تُكَذِّبُهُ، وَمَنْ كَانَ صَادِقَ اللِّسَانِ غَلَبَ عَلَيْهِ صِدْقُ الجَنَان، وَمَـنْ اشْـتُهِرَ بِالصِّدْقِ قُرِنَ بِالوَفَـاءِ.. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَحْوَ الوُعُـودِ جَفَاء، وَمَنْ مُلِأَ بِالصِّـدْقِ قَلْبُـهُ اسْـتَبَانَ لَهُ الحَقُّ وَاسْـتَقَامَ عَلَي دَرْبِـهُ. وَمَنْ كَانَ لَـهُ مِنَ الصِّدْقِ نَصيبٌ وَافِر لُقِّنَ الحُجَّةَ الدَّامِغَة.. وَأوتِيَ الدَّلالَةُ البَّالِغَة.. وَرُزِقَ النِّعَمُ السَّابِغَة، وَصَادِقُ المَقَال هُوَ سَيِّدُ الرِّجَال، حَسَنُ المَآل، هَادِي البَال، طَيِّبُ الفَال، حَميدُ الخِلال، كَلامُهُ زِينَةٌ وَصَمْتُهُ هَيْبَة، لَهُ الحَقُّ مُلازِمٌ فَلا شَـكٌ وَلا رَيْبَة، وَالصَّادِقُ مَـعَ الخَلْقِ أَوْلَي بِالصِّدْقِ مَـعَ اللهِ مِنْهُم، لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَي مَا في قَلْبِهِ لِقُلْتَ هَذَا مَا أُرِيتُـهُ مِنْ ظَاهِرِهِ قَبْـلا.. وَلَوَجَدْتَ فيهِ خَيْراً كَثيراً وَنُبْلا، فَالصَّادِقُ لِهُ مِنْ جَوامِعِ الخَيْـرِ الكَثير.. وَلَهُ قَدْرٌ عِنْدَ خالِقِهِ وَالخَلْقِ كَبير.. وَهُوَ الغَنِيُّ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ فَقير..

أَمَّا الكَذِبُ فَهُوَ شَيْنُ الصِّفَاتِ.. وَجَامِعُ المُنْكَرَاتِ.. وَعَلامَةُ الخِسَّةِ وَسَمْتُ النَّذَالَةِ وَالوَضاعَة.. وَدَليلُ الكَسَادِ وَسوءِ البِضَاعَة.. مَا كَانَ يَوْمَـاً لِلرِّجَالِ طَبْع..

وَهُوَ لِكُلِّ سـوءٍ وَمَزَلَّةٍ قَدَمُ نَبْع.. مَوْرِدٌ آسِـنٌ تَرِدُهُ الكِلابُ وَلا يَرِدُهُ سَبُعْ.. ثَمَرَةٌ فَاسِدَة وَبِضَاعَةٌ كَاسِدَة. وَالكَذِبُ لِصَاحِبِهِ مَعَرَّة.. جَالِبٌ لِلشَّرِّ وَالمَضَرَّة.. دَافِعٌ لِلخَيْرِ وَالمَسَـرَّة.. مُرِيدوهُ أَشْـباهُ الرِّجَال.. نُفُوسُـهُمْ مَرْضَي صاحِبي اعْتِلال.. قَدْ عُرِفَ الكَذَّابُ بِالخِيانَة.. وَاشْتُهِرَ بِالفِسْقِ وَقِلَّةِ الدِّيَانَة.. خَائِنٌ لِلعُهودِ مُضَيِّعٌ لِلوُعود.. لا يَتوبُ أَبَداً وَإِذَا تَابَ يَعود.. وَهُوَ لِلقَلْبِ شَرُّ دَاء.. إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ عَزَّ الدَّوَاء.. وَأَجْلَبَ عَلَي القَلْبِ صُنوفَ البَلاء.. وَأَتَي عَلي مَا فيهِ مِنْ أَسْبَابِ الزَّكَاةِ وَالنَّمَاء.. وَالذي يَعيشُ بِالكَذِبِ فَحَيَاتُهُ زُور.. لا يَنْمو لَهُ زَرْعٌ وَقَلْبُهُ أَرْضٌ بور.. مَا حَصَّلَ في الدُّنْيَا خَيْرٌ وَلا في الآخِرَةِ مِنْ حور.. فَكَفَي بِصاحِبِ الكَذِبِ سـوءاً وَفَضيحَةَ أَنْ يوصَفَ بِه.. عَافانَا اللهُ مِنْهُ صِفَةً وَبَرَّأَنَا مِمَّنْ عَاشَ لَه..

فَإِنَّنا لَنْ نَتَعَرَّضَ لِغَيْرِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ مِنْ آفَاتِ اللِّسـانِ لِشُـمولِهِمَا عَنْ غَيْرِهِمَا، فَالصِّدْقُ دَليلٌ عَلَي صَفاءِ السَّـريرَةِ ونَقَاءُ القَلْبِ وَهُوَ دَليلٌ عَلَي الوَفَاءِ وَشَـهَادَةِ الحَقِّ وَوُضوحِ الرُّؤْيَةِ وَاسْتِقَامَةِ القَلْبِ وَاللِّسَانِ عَلَي صِراطٍ مُسْتَقيم، وَهُوَ دَليلٌ عَلَي الشَّـجَاعَةِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ وَهُوَ عَلامَةٌ مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعالَي وَالخَشْيَةِ مِنْـهُ، أَمَّا الكَذِبَ فَهُوَ خُلُقٌ شَـامِلٌ لِلخِيَانَةِ وَقَوْلُ الـزُّورِ وَالنِّفَاقِ وَخَلْفُ العُهودِ وَعَـدَمِ صَفـاءِ الجَانِبِ وَإِضْمَارِ الشَّـرِّ وَهُـوَ مُقَدِّمَـةٌ لِلغِيبَةِ وَالنَّميمَـةِ والبُهْتَانِ، وَالكَذِبُ مَصْحـوبٌ بِالجُبْنِ وَعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَي الصَّـدْعِ بِالحَقِّ وَهُوَ دَليلُ عَلَي نَفْسٍ مَريضَةٍ وَعَقْلٍ سَـقيمٍ يَسْـتَخِفُّ بِالمَعَاصِي غَيْرُ مَبالٍ بِغَضَبِ اللهِ وَلا يُرَاقِبُهُ في شَـيْء. فَإِذَا مَا شِـئْنَا فَلْنَقُل أَنَّ الصِّدْقَ خُلُقٌ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ وَلا يُصَاحِبُهُ مِنَ الصِّفَـاتِ إِلا أَزْكَاهَـا وَأَرْفَعُهَا، والكَذِبُ لا يَأتي إِلا بِشَـرٍ وَلا يُصَاحِبُهُ إِلَا أَخْبَثُ الصِّفَاتِ وَأَدْنَاهَا..

وَقَدْ عَنَيْنَا بِالحَديثِ عَنْ أَقْوَمِ صِفَةٍ لِلنَّفْسِ وَالجَوارِحِ وَأَخْبَثِ صِفَةٍ تُصيبُ اللِّسَـانِ وَالجَوارِحِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهَمِ مَا يَعْنِينَا في مَبْحَثِ الأَخْبَارِ وَكَيْفِيَّةِ التَّأَكُّدِ مِنْ

صِحَّتِهَا وَكَيْفِيَّةِ تَحْلِيلِ الأَخْبَارِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا فِي حالِ التَّعَارُضِ، كَمَا أَنَّ دِرَاسَةَ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ مِنْ أَهَمِّ وَآكَدِ الأَسَاليب التِّي تُعينُ عَلَي مُحَارَبَةِ الشَّائِعَاتِ وَالكَفِّ مِنْ انْتِشَارِهَا وَمِنْ ثَمَّ التَّقْليلُ مِن آثَارِهَا السِّيئَةِ الهَدَّامَةِ..

فَإذَا مَا عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ دَاء، فَالعَقْلُ دَاءُهُ الهَوَي وَالذَّاكِرَةُ دَاءُهَا النِّسْيَان وَالقَلْبُ دَاءُهُ الشَّهَوَات وَاليَدُ دَاءُهَا البَطْشُ وَالشِّعْرُ دَاءُهُ العُجْب وَالمالُ دَاءُهُ النُّكْران وَالفَقْرُ دَاءُهُ الكُفْران فَكَذا إنَّ لِلأَخْبارِ وَالأَقْوالِ دَاءً تَفُتُّ فيهَا وَتَنْقُضُ قُوَامَهَا وَتَهُدُّ أَعْمِدَتَهَا وَأَرْكَانَهَا، وَقَدْ قِيلَ حَقًّا إنَّ آفَةَ الأَخْبَارِ الكَذِب. فاحِتِمَالُ الكَذِبِ يُمْرِضُ الأَخْبَارَ وَيُسْقِمُ الأَقْوالَ وَيَهْدِمُ بِنَاءَ الكَلِمَاتِ وَيُبَعْثِرُ حُروفَهَا وَيُغَيِّرُ مَقَامَاتِهَا وَيُزَيِّفُ حَقيقَتِهَا وَيُضَلِّلُ أَحْكَامَهَا وَيُوهِمُ بِمُرَادِهَا، فَلَوْلا الكَذِبُ مَا كَانَ بِالأَخْبَارِ بَأْس، وَمَا ارْتَفَعَتْ لِلدِّفَاعِ عَنْهَا وَلإِثْبَاتِهَا رَأْس، وَلَكِنْ شَاءَ اللهُ أَلَّا يَكونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا نَعيمٌ مُطْلَقٌ لَيْسَ بِهِ مَا يُعَكِّرُهُ فَعَلامَ يَكونُ الخَبَرُ مُطْلَقَ الصِّدْقِ لَيْسَ فيهِ مَا يُنَاقِضُه، وَإذَا قَضَي اللهُ مُطْلَقَ صِدْقِ الخَبَرِ وَالمَقَال فَبِمَا يُجَادِلُ المُجَادِلون وَيُشيعُ النَّاقِمونْ وَيُرَاءِي المُنَافِقون وَيُكَابِرُ المُشْرِكون وَيُحَارِبُ المُخَالِفون وَيُشيعوا فِي الأَرْضِ فَسادَ المُفْسِدون. فَبَقَاءُ الكَذِبِ كَآفَةٍ لِلأَخْبَارِ هُوَ بِمَثابَةِ بَقَاءُ الحَرْبِ بَيْنَ الخَيْرِ بِأَدِلَّتِهِ وَالشَّرِّ بِتَكْذِيبِهِ وَتَدْليسِهِ وَإِنْكَارِهِ، وَبَقَاءُ الكَذِبِ كَمَرَضٍ يُسْقِمُ الخَبَرَ هُوَ بَقَاءٌ لِذَوي الأَلْبَابِ الذينَ يَقومونَ بِالأُمَمِ وَيَنْهَضونَ بِهَا وَيُحَلِّلونَ مَا بَيْنَ أَيْديهِم مِن مُعْطَيَاتٍ تَحْليلاً مَنْطِقِياً وَيُسْقِطونَ الأَحْكَامَ إسْقَاطاً مُلائِماً ذَكِياً.. كَمَا أَنَّهُ بَقَاءٌ لِلعَوَّامِ الذينَ لا يَكَادونَ يَفْقَهونَ حَديثاً يَتَنَاقَلوهُ أَوْ يَبْتَدِعوهُ بِلا بَصيرَةٍ وَلا رَوِيَّةٍ وَلا وَعْي.. فَوُجودُ الكَذِبِ كَآفَةٍ لِلخَبَرِ هِيَ مِنْ السُّنَنِ الرَّبَانِيَّةِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ صِنْفٌ مِنْ صُنُوفِ الابْتِلاءِ حَتَّي إذَا مَا فَشَي الكَذِبُ وَانْتَشَرَتْ الشَّائِعَاتُ تَحَوَّلَ الابْتِلاءُ إلَي بَلاءٍ، وَشَتَّانٌ بَيْنَ الابْتِلاءِ كَاخْتِبارٍ وَامْتِحَانٍ يُجْتَاز وَبَيْنَ البَلاءِ كَعُقوبَةٍ وَسَخَطٍ قَد لا يُرْفَع..

وَنَبْدَأُ الحَدِيثَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَي بِمَبْحَثٍ فِي الخَبَرِ وَمَعْنَاهُ وَكَيْفَ عَرَّفَهُ قُدَامَي العُلَمَاءِ وَمَا قالوا عَنْهُ ثُمَّ نُتْبِعُهُ بِآخَرَ فِي أَنْوَاعِهِ وَتَقْسِيمَاتِهِ ثُمَّ فِي شُروطِ قَبولِ الخَبَرِ كَمَا وَضَعَهَا وَأَقَرَّهَا عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَي مَرِّ العُصور..

فَصْلٌ فِي الخَبَرِ وَمَعْنَاهُ:

الخَبَرُ مَصْدَرٌ مِنَ الفِعْلِ المَاضِي خَبُرَ أَوْ خَبِرَ أَوْ خَبَرَ، يقولُ ابْنُ مَنْظور: والخَبَرُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدُ الأَخْبَارِ، وَالخَبَرُ مَا أَتَاكَ مِنْ نَبَإٍ عَمَّنْ تَسْتَخْبِرُ. قَالَ ابْنُ سيده: الخَبَرُ النَّبَأُ وَالجَمْعُ أَخْبَارٌ وَأَخَابِير جَمْعُ الجَمْعِ. قَوْلُهُ «وَخَبَرْتُ بِالأَمْرِ» أَيْ عَلِمْتُهُ، وَخَبَرْتُ الأَمْرَ أَخْبُرُهُ إِذَا عَرَفْتُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وخَبَّرَه بِكَذَا وَأَخْبَرَه نَبَّأَهُ، وَاسْتَخْبَرَه سَأَلَهُ عَنْ الخَبَرِ وَطَلَبَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَيُقَالُ تَخَبَّرْتُ الخَبَرَ وَاسْتَخْبَرْتُه، وتَخَبَّرْتُ الجَوَابَ وَاسْتَخْبَرْتُه وَالاسْتِخْبارُ وَالتَّخَبُّرُ السُّؤَالُ عَنْ الخَبَرِ وَفِي حَدِيثِ الحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُ بَعَثَ عَيْنًا مِنْ خُزَاعَةَ يَتخَبَّرُ لَهُ خَبَرَ قُرَيْش أَيْ يَتَعَرَّفُ يُقَالُ تَخَبَّرَ الخَبَرَ وَاسْتَخْبَر إِذَا سَأَلَ عَنْ الأَخْبَارِ لِيَعْرِفَهَا. وَرَجُلٌ خَابِرٌ وَخَبِيرٌ عَالِمٌ بِالخَبَرِ وَالخَبِيرُ المُخْبِرُ.

وَالخِبْرُ وَالخُبْرُ وَالخِبْرَةُ وَالخُبْرَةُ وَالمَخْبَرَةُ وَالمَخْبُرَةُ كُلُّهُ العِلْمُ بِالشَّيْءِ، تَقُولُ: لِي بِهِ خِبْرٌ وَقَدْ خَبَرَهُ يَخْبُرُهُ خُبْراً وَخُبْرَةً وَخِبْراً وَاخْتَبَرَهُ وَتَخَبَّرَهُ، يُقَالُ: مِنْ أَيْنَ خَبَرْتَ هَذَا الأَمْرَ؟أَيْ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟، وَقَوْلُهُمْ: لَأَخْبُرَنَّ خُبْرَكَ أَيْ لَأَعْلَمَنَّ عِلْمَك، يُقَالُ: صَدَّقَ الخَبَرَ الخُبْرُ[1].

وَالخَبَرُ مَا يُنْقَلُ أَوْ يُحَدَّثُ بِهِ قَوْلاً أَوْ كِتَابَةً وَقَوْلٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ لِذَاتِهِ[2]. وَالخَبَرُ: مَا أَتَاكَ مِنْ نَبَأٍ، أَخْبَرْتُه وَخَبرْتُه، والجميع الأَخْبَار. ورَجُلٌ

(١) لِسَانُ العَرَبِ لابْنِ مَنْظورٍ [مَادَّةُ / خ ب ر] (٤/ ٢٢٧)، ط دَارِ صَادِر.

(٢) المُعْجَمُ الوَسِيط [مَادَّة / خ ب ر] (ص ٢١٥)، ط دَارِ الدَّعْوَةِ.

خَبِرٌ: كَرِيمُ الخَبَرِ. وَهُوَ يَتَخَيرُ الأَخْبَارَ (١).

فَلَفْظُ الخَبَرِ مِنْ مُحْكَمِ الأَلْفَاظِ وَأَشْهَرِ الكَلِمَاتِ لا يَخْفَي مَعْنَاهَا عَلَي أَحَدٍ وَلا يَخْتَلِطُ مُرَادُهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الكَلِمَاتِ وَالمَعَانِي، فَهِيَ كَلِمَةٌ مُشْتَهَرَةٌ بَيْنَ الخَاصَّةِ وَالعامَّةِ لا اشْتِبَاهَ فيهَا وَهُو - أي الخَبَرُ - كَمَا أَسْلَفْنَا النَّبَأُ الذِّي يُنْقَلُ وَيُحْمَلُ مَنْطوقَاً كَانَ أو مَكْتوبَاً وَيَكونُ بِاللَّفْظِ عَلَي الأَصْلِ، إِذْ مِنَ الإِمْكَانِ أَنْ يُنْقَلَ خَبَرٌ في تَصَاويرَ أَوْ إِشَاراتٍ وَلَكِنَّ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ عَلَي غَيْرِ مَا اعْتَادَ النَّاسُ في الغَالِبِ الأَعَمِّ.

الفَرْقُ بَيْنَ الخَبَرِ وَالنَّبَأ:

وَهُنَاكَ بَعْضُ الكَلِمَاتِ ذَاتَ المَعَانِي المُشَابِهَة وَالتي مِنَ المُمْكِنِ أنْ تَنوبَ عَنْ مُرادِ الخَبَرِ وَلَكِنْ بِبَعْضِ التَّحَفُّظِ وَالضَّوَابِطِ، مِثْلُ كَلِمَة «نبأ» فَعَلَي عُمُومِ اللَّفْظِ فَإِنَّ الخَبَرَ هُوَ النَّبأ وَبِذَلِكَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ في الكَشَّافِ وَالقُرْطُبِيُّ في تَفْسيرِهِ وَابْنُ سَيده في المُخَصِّص وَالبَغْدَادِيّ في خِزَانَةِ الأَدَبِ وَالفارابِيُّ في لِسَانِ الأَدَبِ وَابْنُ مَنْظورٍ في لِسَانِ العَرَبِ.

وَلَكِنْ إذَا مَا نَظَرْنَا إِلَي حَقيقَةِ اللَّفْظِ وَدَلالاتِهِ سَنَجِدُ فُروقَاً بَيْنَ اللَّفْظَينِ قَالَ بِهَا بَعْضُ أَهْلُ العِلْمِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قالَهُ العَسْكَرِيُّ في الفُروقِ اللُّغَوِيَّة: الفَرْقُ بَيْنَ النَّبَأِ وَالخَبَرِ: أَنَّ النَّبَأَ لا يَكُونُ إِلَّا لِلإِخْبَارِ بِمَا لا يَعْلَمُهُ المُخْبِرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُخْبِرُ بِمَا يَعْلَمُهُ وَبِمَا لا يَعْلَمُهُ، وَلِهَذَا يُقَالُ تُخْبِرُنِي عَنْ نَفْسِي وَلَا يُقَالُ تُنْبِئُنِي عَنْ نَفْسِي، وَكَذَلِكَ تَقُولُ تُخْبِرُنِي عَمَّا عِنْدِي وَلَا تَقُولُ تُنْبِئُنِي عَمَّا عِنْدِي، وَفِي القُرْآنِ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَٰٓؤُاْ مَا كَانُواْ بِهِۦ﴾ [الأنعام:٥]، وَإِنَّمَا اسْتَهْزَءُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا حَقِيقَتَهُ وَلَوْ عَلَمُوا ذَلِكَ لَتَوَقُّوهُ، يَعْنِي العَذَابَ وَقَالَ تَعَالَى

(١) المُحيطُ في اللُّغَةِ لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ [مَادَّةُ / خَ بَ رَ].

﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَۖ مِنۡهَا قَآئِمٞ ﴾ [هُود:١٠٠]، وَكَانَ النبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْهَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: فِي النَّبَأِ مَعْنَى عَظِيمُ الشَـأْنِ وَكَذَلِكَ أَخذَ مِنْهُ صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَـلَّمَ، قَالَ أَبُو هِلَالَ - أَيَّدَهُ اللهُ-:

وَلِهَذَا يُقَالُ سَـيَكُونُ لِفُلَانٍ نبأٌ وَلَا يُقَالُ خَبَرٌ بِهَذَا المَعْنَى، وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَـى ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِيهِمۡ أَنۢبَٰٓؤُاْ مَا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ [الأَنْعَام:١٠٠]، أَنْبَاؤهُ تَأْوِيلُهُ، وَالمَعْنَى سَيَعْلَمُونَ مَا يَؤولُ إِلَيْهِ إِسْتِهْزَاؤهُمْ.

قُلْنَا - أَيْ العَسْكَرِي - وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ عِظَمِ الشَّأْنِ. قَالَ أَبُو هِلَال: وَالإِنْبَاءُ عَنْ الشَّـيْءِ أَيْضَـا قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ حَمْلِ النَّبَأِ عَنْهُ، تَقُولُ هَذَا الأَمْرُ يُنْبِئُ بِكَذَا وَلَا تَقُولُ يُخْبِرُ بِكَذَا لِأَنَّ الإِخْبَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَمْلِ الخَبَرِ[1].

الفَـرْقُ بَيْـنَ النَّبَأ وَالخَبَـرِ: النَّبَأ: الخَبَرُ الذِّي لَهُ شَـأْنٌ عَظِيمٌ، وَمِنْهُ اشْـتِقَاقُ النُّبُـوَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ عَنْ اللهِ تَعَالَى وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نَتۡلُواْ عَلَيۡكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرۡعَوۡنَ بِٱلۡحَقِّ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [القَصَص:٣]، وَقَوْلُـهُ تَعَالَـي: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴾ [ص:٢١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَي: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [النَّبَأ:١-٢]، فَوَصَفَهُ بِالعَظَمَةِ وَصْفٌ كَاشِفٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ[2].

قَالَ الزَّبِيدِيّ: النَّبَأُ مُحَرَّكَةً الخَبَرُ وهما مترادفانِ، وفرَّق بينهما بعضٌ، وَقَالَ الرَّاغِبُ: النَّبَأُ خَبَرٌ ذُو فَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ يَحْصُلُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍ. وَلَا يُقَالُ لِلْخَبَرِ نَبأٌ حَتَّى يَتَضَمَّنَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ ويَكونَ صادِقًا، وحقُّه أَنْ يَتَعرَّى عنِ الكَذِب، كالمُتَواتِرِ وخَبَرِ اللهِ وخَبرِ الرسـولِ ﷺ ولتَضَمُّنِه معنى الخَبَرِ يُقَال: أَنْبَأْته بِكَذَا،

(١) الفُروق اللُّغَوِيَّة لأَبِي هِلالِ العَسْكَرِي (ص ٤١) الفَرْقُ بَيْنَ النَّبَأ وَالخَبَرِ، ط دَارِ العِلْمِ وَالثَّقَافَةِ.

(٢) الفُـروق اللُّغَوِيَّـة لأَبِي هِلالِ العَسْـكَرِي (ص ٥٢٩) الفَـرْقُ بَيْنَ النَّبَأ وَالخَبرِ (٢١٣٤)، ط مُؤَسَّسَـةِ النَّشْرِ الإِسْلَامِيّ، وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الطَبْعَةِ السَّابِقَةِ.

ولتَضَمُّنه معنى العِلْمِ يُقَال: أَنْبَأْتُه كَذَا. قَالَ: وَقَوله تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحُجُرَات: ٦] الْآيَة، فِيهِ تَنْبِيه على أَنّ الخَبَرَ إِذا كَانَ شَيئًا عَظِيماً فحقُّه أَن يُتَوَقَّفَ فِيهِ، وإِن عُلِمَ وغَلَبَ صِحَّته على الظنِّ حَتَّى يُعادَ النَّظَرُ فِيهِ (١).

إِذاً يُمْكِنُ أَنْ نَقولَ إِنَّ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ بَحْثِنَا هَذَا هُوَ الخَبَرُ كَأَصْلٍ لِهَذَا المَبْحَث أَمَّا النَّبَأ فَلا يُسْتَخْدَمُ غالِبًا إلا في المُوَثَّقِ مِنَ الأَخْبَارِ وَهِيَ كَكَلِمَة لا تُسْتَخْدَمُ في حَياةِ العَرَبِ اليَوْمَ إلا في نِطَاقٍ ضَيِّقٍ ولِدَلالاتٍ مُحَدَّدَة.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الكَلِمَاتِ الأُخْرَي مِنْ ذَاتِ صِنْفِ المَقروءِ وَالمَسْموعِ وَالمَنطوقِ مِنَ الكَلامِ وَالذي يَحْتَاجُ كَالخَبَرِ إلَي تَحَقُّقٍ وَتَثَبُّتٍ كَالقِصَّةِ وَالحِكَايَةِ وَهُمَا مُتَرَادِفَتَانِ وَهُمَا صِنْفٌ مِنْ أَصْنَافِ الخَبَرِ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ يَتَكَوَّنُ مِنْ عِدَّةِ أَحْدَاثٍ مُتَرَاكِبَة يَحْتَمِلُ بَعْضُهَا الصِّدْقَ وَبَعْضُهَا الكَذِبَ كَمَا تَحْتَمِلُ القِصَّةُ أَوْ الحِكَايَةُ ذاتَ الاحْتِمَالاتِ إِجْمَالاً.

وَدَلالَةُ الخَبَرِ أَعَمُّ مِنْ دَلالَةِ القِصَّةِ أَوْ الحِكَايَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ قِصَّةٍ فيهَا خَبَرٌ أَوْ أَكْثَر بَيْنَمَا لَيْسَ بِالضَّرورَةِ أَنْ يَكونَ كُلَّ خَبَرٍ قِصَّةً، كَمَا أَنَّ المَوْروثَ القَصَصِيّ عِنْدَ العَامَّةِ يَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا وَثيقًا قَديمًا بِالخُرَافاتِ وَحِكَاياتِ السَّمَرِ أَكْثَرَ مِنْ ارْتِبَاطِهَا بِالوَقَائِعِ وَالأَحْداثِ وَالمَواقِفِ الحَقيقِيَّة، فَنَجِدُ أَنَّ مَرْدودَ القِصَّةِ عِنْدَ النَّاسِ لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَلا يُبْنَي عَلَيْهِ أَحْكَامٌ هَامَّة أَوْ مَصيرِيَّة وَلا يُتَّخَذُ بِنَاءً عَلَيْهَا قَرَاراتٌ مَصيرِيَّة، لِذَا فَلَنْ نَتطَرَّقَ كَثيرًا لِلحُكْمِ لِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَبْحَثِ القِصَّةِ المُبْهَمَةِ إِلَّا أَنْ يَكونَ مَوْقِفًا وَاقِعِيًا بِاشْتِراطِ ضَرورَةِ تَعْلِيقِ حُكْمٍ عَلَيْهِ أَوْ اعْتِمَادِ مَوْقِفٍ حِيالَهُ.

وَمِنْ صُنوفِ الكَلامِ التي تَدْخُلُ تَحْتَ قِسْمِ الأَخْبَار الحَديث، والجَمْعُ

---

(١) تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ لِلزَّبِيدِي [مَادَّةُ/ نَ بَ أَ] (ص ٤٤٣، ٤٤٤) ط دَارِ الهِدَايَةِ.

أَحَادِيـث، وَالحَديثُ وَالخَبَـرُ يَتَرَادَفانِ في كَثيـرٍ مِنَ الأَحايينَ غَيـرَ أنَّ الحَدِيثَ فِي اسْـتِخْدَامِهِ العُرْفِـيّ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ وَفِي مَعْنَاهُ اللُّغَـوِي يَحْمِلُ مَعْنَي الخَبَرِ الحَاضِرِ غَيْرَ المَنْقولِ، فَإِذَا مَا نُقِلَ الحَديثُ صَارَ خَبَراً وَرِوايَة.

كَانَـتْ هَذِهِ الكَلِمَات عَـنْ تَعْرِيفِ الخَبَرِ بِمَعَانيهِ في اللُّغَةِ وَفي عُرْفِ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الخَبَرَ لَهُ أَيْضَـاً مَعَانٍ شَرْعِيَّة اصْطِلاحِيَّة أَقَرَّهَا العُلَمَاءُ في مَبَاحِثِهِمْ الشَّرْعِيَّة فيمَـا يَتَعَلَّـقُ بِضَبْطِ نَقْلِ الكَلامِ وَالأَخْبَارِ وَسَـنَتَعَرَّضُ إنْ شَـاءَ اللهُ تَعَالَي لِمَعْنَي الخَبَـرِ في الاصْطِـلاحِ في المَبْحَثِ القَـادِمِ عَنْ أَنْواعِ الخَبَرِ لِمَـا بَيْنَهُمَا - المَعْنَي الاصْطِلاحِي لِلخَبَرِ وَأَنْواعِ الأَخْبَارِ - مِنْ صِلَةٍ قَرِيبَة وَعِلاقَةٍ وَطيدَة.

فَصْلٌ في أَنْواعِ الخَبَرِ:

وَالخَبَرُ لَهُ أَقْسَـامٌ كُثُرْ بِحَسْـبِ العَامِلِ وَبِحَسْبِ المَقْصودِ مِنْ مَعْنَي الخَبَرِ، وَسَـنَتَعَرَّضُ فيمَا يَلِي مِنْ سُطورٍ لِبَعْضِ أَقْسَـامِ الخَبَرِ تَبَعَـا لاصْطِلاحِ اللُّغَوِيينَ واصْطِلاحِ المُحَدِّثينَ وَتَبَعَـا لِلحُكْمِ بِصِحَّتِهِ وَكَذِبِه.

أَنْواعُ الخَبَرِ في اصْطِلاحِ اللُّغَوِيين:

تَنْقَسِـمُ الجُمَـلُ الخَبَرِيَّةُ أَي التي تَنْقِلُ خَبَراً يَحْتَمِـلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالبَلاغَةِ إِلَي ثَلاثَةِ أَقْسَـام، وَسَـتَتَبَيَّنُ فَائِدَةُ هَـذَا المَبْحَثِ الجَليلِ فِي أَثْنَـاءِ التَّعَـرُّضِ لِصِيغَةِ الخَبَرِ فِـي مَبْحَثَيّ التَّحَقُّـقِ مِنَ الأَخْبَـارِ وَالتَّرْجيحِ فيمَا بَيْنَهَا.

١ - الخَبَرُ الابْتِدَائِي:

وَالخَبَرُ الابْتِدَائِيُ هُوَ الخَبَرُ الخالِي مِنْ المُؤَكِّدَاتِ، أَيْ أَنَّ الجُمْلَةَ الخَبَرِيَّةَ لا تَتَضَمَّـنُ أَيَّ أَدَاةٍ مِـنْ أَدواتِ التَّأكيدِ، وَسُـمِيَ ابْتِدَائِيـا لِأَنَّ المُخَاطَبَ يَكونَ خَالِيَ الذِّهْنِ مِنَ الحُكْمِ الذِّي تَضَمَّنَهُ الخَبَر، أَيْ أَنَّ القَائِلَ يَبْتَدِئُهُ بِالكَلامِ.

وَيقولُ الشَّيْخُ العَلَّامَة عَبْدُ الرَّحْمَنِ المَيْدَانِي: «الأَصْلُ فِي الجُمْلَةِ الخَبَرِيَّةِ مُثْبَتَةً كَانَتْ أَوْ مَنْفِيَّةً أَنْ يُؤْتَى بِهَا خَالِيَةً مِنَ المُؤَكِّدَاتِ، حِينَ لاَ يَكُونُ حَالُ المُخَاطَبِ يَسْتَدْعِي تَأْكِيدَ الخَبَرِ لَهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ خَالِيَ الذِّهْنِ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ ضِدَّ مُقَدِّمِ الخَبَرِ عَوَامِلُ شَكٍّ أَوْ إِحْجَام عَنْ قَبُولِ أَخْبَارِهِ. وَيَحْسُنُ فِي ابْتِدَاءِ الإِخْبَارِ بِالْخَبَرِ إيرادُهُ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِأَيَّةِ مُؤَكِّدَاتٍ، وَمِنْ الأَمْثِلَةِ قَوْلُ اللهِ ﷻ لِرَسُولِهِ فِي أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنْ تَنْزِيلٍ فِي سُورَةِ العَلَقِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ (٢) ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ (٣) ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العَلَق:١-٥]، فَالجُمَلُ الخَبَرِيَّةُ فِي هَذَا النَّصِّ خَالِيَةٌ مِنَ المُؤَكِّدَاتِ، لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّاعِي إِلَى اقْتِرَانِهَا بِمَا يَقْتَضِي تَأْكِيدَهَا»[1].

وَمِثَالُ الخَبَرِ الابتِدَائِي قَوْلُهُ تَعَالَي: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آلِ عِمْران:١٣٦]، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ خَبَرِيَة لَمْ تَتَضَمَّنْ أَيَّ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ التَّوكيدِ، هَذَا مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَي أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ وَصَحِيحَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لا تَحْتَاجُ إِلَي أَدَواتِ تَوكيدٍ لِكَي تَزِيدَ مِصْدَاقِيَّةُ الأَخْبَارِ التِّي تَتَضَمَّنُهَا، إِنَّمَا هِيَ لا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الصِّدْقِ ولا تَقْتَضِي غَيْرَ التَّسْليمِ كَمَا سَيَأتي في أَنْواعِ الخَبَرِ مِنْ حَيْثُ الصِّدْقِ وَالكَذِب.

وَقَالَ المُتَنَبِّي:

عَلى قَدْرِ أَهْلِ العَزْمِ تأتي العَزائِمُ ... وَتأتي علَى قَدْرِ الكِرامِ المَكارِمُ

وَكَذَا الأَمْرُ في بَيْتِ الشِّعْرِ السَّابِقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَضَمَّنْ مِنْ أَدَوَاتِ التَّوْكيدِ شَيْء، فَتُسَمَّي الجُمْلَة الخَبَرِيَّة بِالخَبَرِ الابْتِدَائِي.

٢- الخَبَرُ الطَّلَبِيُّ:

---

(١) البَلاغَةُ العَرَبِيَّة أُسُسهَا وَعُلومَهَا وَفُنونَهَا لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَن حَسَن حَبَنَّكَة المَيْدَانِي (١/ ١٧٨) التَّأْكِيدُ وَعَدَمُهُ فِي الجُمْلَةِ الخَبَرِيَّةِ، ط دَارِ القَلَمِ- الدَّارِ الشَّامِيَّةِ.

وَهُـوَ ثَانِي أَنْواعِ الخَبَرِ فِي عِلْمِ البَلاغَةِ، وَهُـوَ الجُملَةُ الخَبرِيَّةُ التِّي تَتَضَمَّنُ مُؤَكِّداً واحِداً عَلَي الأَقَل أَوْ مَا يَقْتَضِيهُ حَالُ المُخَاطَب، وَسَـبَبُ تَسْـمِيَتِهِ بِالخَبَرِ الطَّلَبِي وَذَلِكَ لاحْتِياجِ المُخَاطَب وَطَلَبِهِ لِتَأكِيدِ الخَبَرِ لَه، وَفِي ذَلِكَ يَقولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ المَيْدَانِي رَحِمَهُ اللهُ: «وَحِينَ يَكُونُ لَدَى المُخَاطَبِ شَكٌّ فِي الخَبَرِ، أَوْ عَوَامِـلُ شَـكٍّ أَوْ إِحْجَام عَنْ قَبُولِ الخَبَرِ، فَإِنَّ حَالَهُ تكوُنُ حَالَ طَالِبٍ يَسْـأَلُ عَنْ صِحَّةِ الخَبَرِ، فيَحْسُـنُ أَنْ يُؤتَى لَهُ بِالجُمْلَةِ الخَبَريَّـةِ مُقْتَرِنَةً بِمَا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَضْمُـونِ الْخَبَرِ، وَيُؤْتَى فِيهَا بِمِقْدَارٍ مِنْ المُؤَكِّدَاتِ يُلَائِمُ نِسْـبَةَ التَّشَـكُّكِ لَدَيْهِ وَعَوَامِلِ الإِحْجَامِ عَنْ قَبُولِهِ الخَبَرِ.

فَإِذَا كَانَتْ عَوَامِلُ الشَّكِّ وَالإِحْجَام غَيْرَ قَوِيَّةٍ حَسُنَ فِي الْكَلامِ إيرَادُهُ مُقْتَرِنَـًا بِبَعْضِ المُؤَكِّدَاتِ مِنْ دَرَجَةٍ دُنْيَا. وَكُلَّمَا زَادَ الشَّـكُّ وَقَوِيَتْ عَوَامِلُ رَفْضِ قَبُولِ الخَبَـرِ، كَانَ مِنْ بَلَاغَةِ الكَلَام الخَبَرِيّ زِيَـادَةُ المُؤَكِّدَاتِ فِيهِ، بِمِقْدَارِ حَالَةِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ. وَقَدْ يُنَزَّلُ غَيْرُ الشَّـاكِّ مَنْزِلَةَ الشّاكِّ إِذَا بَدَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الشَّكِّ مُنْذُ بِدَايَةِ التَّلْوِيحِ لَهُ بِالخَبَرِ»[1].

وَمِثَالُ ذَلِـكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المُرْسَـلات:١٦]، فَهُنَا جَاءَت {أَلَمْ} بِأُسْـلُوبِ اسْـتِفْهَامِي يُفِيدُ الإِسْـتِنْكَارُ لِمَوْقِفِ الكَافِرين وَالتَّقْرير بِحَقِيقَةِ إِهْـلَاكِ الأَوَّلِيـن، لِأَنَّ أَمْـرَ إِهْلَاكِ الأَوَّلِيـنَ مُتَقَرِّرٌ فِـي نُفُـوسِ المُخَاطَبِينَ فَهُمْ يَعْلَمُونَهُ وَلَا يُنْكِرونَهُ وَلَكِنَّهُم وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا شَاكِّينَ عَلَي الحَقِيقَةِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَنْزَلُوا أَنْفُسَـهُم مَنْزِلَ الشَّاكِّ بِتَكْذِيبِهِم لِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَي رَسُولِهِ ﷺ، فَاحْتَاجُوا إِلَي أُسْـلُوبٍ يُؤَكِّدُ لَهُمْ وَيُعِيدُ إِلَي أَذْهَانِهِم الحَقِيقَةَ التِّي كَانُوا عَلَي وَشْـكِ نِسْـيَانِهَا وَإِغْفَالِهَا.

وَمِثَالٌ آخَرَ قَوْلُ الشَّاعِرِ حَافِظ إِبْرَاهِيم:

(١) البَلاغَةُ العَرَبِيَّة أُسُسَـهَا وَعُلومَهَا وَفُنونَهَا لِلشَّـيْخ عَبْدِ الرَّحْمَن حَسَـن حَبَنَّكَـة المَيْدَانِي (١/ ١٧٩) التَّأْكِيدُ وَعَدَمُهُ فِي الجُمْلَةِ الخَبَرِيَّةِ: الإِخْبَارُ الطَّلَبِيّ، ط دَارِ القَلَمِ- الدَّارِ الشَّامِيَّةِ.

الأُمَّ مَـدْرَسَـةٌ إذَا أَعْـدَدْتَـهَـا أَعْـدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الأَعْرَاقِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ تَأَكَّدَتْ بِأُسْلوبِ الشَّـرْطِ وَتَعْلِيقِ إِعْدَادِ الشَّعْبِ الطَّيِّبِ الأَعْـراقِ عَلَـي إِعْـدَادِ الأُمِّ إِعْـدَادً جَيِّـدًا ابْتِـدَاءً. وَكَـذا في قَوْلِـكَ «إِنَّ مُحَمَّدًا قَادِمٌ»فَهَذِهِ جُمْلَةٌ قَدْ حَمَلَتْ خَبرَ قُدومِ مُحَمَّدٍ غَيْرَ أَنَّهَا أُكِّدَتْ بِإِنَّ لِإِزَالَةِ الشَّـكِ وَإِحْلالِ اليَقينِ مَحِلَّهُ.

٣- الخَبَرُ الإِنْكَارِيُّ:

وَهُوَ الخَبَرُ الذِّي يَتَضَمَّنُ مِنَ المُؤَكِّدَاتِ عِدَّة تَقْتَضِي وُجودَهَا شِدَّةُ الإِنْكَارِ وَالتَّكْذيـبِ وَعَدَمُ التَّصْديقِ. يَقولُ الشَّـيْخُ عَبْـدُ الرَّحْمَنِ المَيْدَانِـيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحِينَ يَصِلُ المُخَاطَبُ إِلَى حَالَةِ الإِنْكَارِ ورَفْضِ قَبُولِ الخَبَرِ، يَكُونُ مِنْ بَلَاغَةِ الكَلَامِ الخَبَـرِيِّ وُجُوبُ اقْتِرانِهِ بِالمُؤَكِّدَاتِ التِّي تُلائِـمُ حَالَةَ الإِنْكَارِ وَالرَّفْضِ فِـي نَفْسِ المُخَاطَبِ بِهِ ضَعْفًا وَشِـدَّةً. وَقَـدْ يُنَزَّلُ غَيْرُ الْمُنْكِرِ مَنْزِلَـةَ المُنْكِرِ إِذَا بَدَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الإِنْكَارِ»[1].

ثُمَّ سَـاقَ الشَّـيْخُ العَلَّامَة ثَلاثَـةَ أَمْثِلَةٍ عَلَي تَـدَرُّجِ الإِتْيانِ بِـأَدَواتِ التَّوْكيدِ في الجُمَـلِ الخَبَرِيَّـة تَبعًـا لِقَدْرِ الإِنْـكَارِ وَرَدِّ الخَبَرِ، فَذَكَرَ المِثَـال الأَوَّلَ في قَوْلِهِ تَعالَـي: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا﴾ [ق: ٣٦]، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ جَـاءَ فِي تَمْيِيزِ «كَمْ» الخَبَرْيَّة حَرْفُ الجَرَّ «مِنْ» في قَوْلِهِ {مِنْ قَرْنٍ} وَذَلِكَ لِلتَّأْكيدِ وَهَـذَا مُؤَكَّدٌ وَاحِـد. قُلْتُ وَيُمْكِـنُ أَنْ نُضِيفَ عَلَي مَا ذَكَرَ أَنَّ «كَـمْ» وَإِنْ كَانَتْ خَبَرِيَّةً فِي هَذَا المَقام فَإِنَّهَا تُفيدُ التَّنْبيه وَالإِقْرارَ بِالخَبَرِ وَذَلِكَ أَنَّهَا زَائِدَة لاسْتِقَامَةِ المَعْنَـي بِدونِهَـا أَوْ بِإِحْلالِهَـا بِغَيْرِهَا مِمَّا يَنْتَفِـي عَنْهُ القَطْعُ بِالتَّوكيـدِ كَأَنْ نَقولُ {نَحْنُ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ}، كَمَا أَنَّ المَعْنَي يَسْتَقيمُ لَوْ لَمْ تَكُنْ «مِنْ» في تَمْيِيزِ

---

(١) البَلاغَـةُ العَرَبِيَّة أُسُسَـهَا وَعُلومَهَا وَفُنونَهَا لِلشَّـيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَن حَسَـن حَبَنَّكَـة المَيْدَانِي (١/ ١٧٩) التَّأْكِيدُ وَعَدَمُهُ فِي الجُمْلَةِ الخَبَرِيَّةِ: الإِخْبَارُ الإِنْكَارِي، ط دَارِ القَلَمِ- الدَّارِ الشَّامِيَّةِ.

«كَمْ» الخَبَرِيَّة، فَهَذَا مُؤَكَّدٌ ثَانٍ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ ﴿هُمْ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ ﴿قَرْنٍ﴾ فِيهِ تَأْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ أَيْضًا لاسْتِقَامَةِ المَعْنَى بِدونِهَا أَيْ {هُمْ} وَهَذَا مُؤَكِّدٌ ثَالِث، وَالقَوْلُ بِأَنَّ وُرودِ كَلِمَةِ {هُمْ} إِنَّمَا هِيَ تَأكيدٌ لِلشِّدَّةِ وَالبَطْشِ لا تَأْكيداً لِلإهْلاكِ فَالرَّدُّ يَكونُ بِأَنَّ المُؤَكِّدَاتِ جَميعَهَا أَتَتْ فِي سِياقٍ وَاحِدٍ وَفِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَأكيدِ ذَاتِ المَعْنَى وَهُوَ آيَةُ اللهِ فِي الإِهْلاكِ وَيُسْتَعَانُ عَلَي إِقْرارِ المَعْنَي بِمُؤَكَّداتٍ تُلْحَقُ بِأَصْلِ الجُمْلَة وَأُخرَي بِالمُتَمِّمِ لِلمَعْنَي وَاللهُ أَعْلَم.

ثُمَّ مَثَّلَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ تَعَالَي: ﴿كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٍ فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص:٣]، فَقَالَ الشَّيْخُ أَنَّ زِيادَةَ «مِنْ» الدَّاخِلَة عَلَي قَوْلِهِ ﴿قَبۡلِهِم﴾ مَعَ «مَنْ» الَّتِي هِيَ تَمْييزُ «كَمْ» الخَبَرِيَّة فَهَذَانِ مُؤَكِّدَانِ. أَقول وَإِذَا أَضَفْنَا إِلَيْهِمَا الأُسْلوب التَّقْريري المُسْتَفادُ مِن اسْتِخْدام الفِعْل المَاضِي «أَهْلَكْنَا» وَإِضَافَتُهُ إِلَي المُتَكَلِّمِ فَإِنَّ عِدَّةَ المُؤَكِّدَاتِ فِي هَذِهِ الجُمْلَة تَكُونُ ثَلاثَةً كَسَابِقَتِهَا وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَضَافَ الشَّيْخُ مَثَالاً عَلَي زِيادَةِ المُؤَكِّدَاتِ فِي الجُمْلَةِ الخَبَرِيَّةِ بِقَصْدِ إِقَامَةِ الحُجَّةِ وَالدَّليلِ وَالإِقْنَاعِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ أَمَامَ المُنْكِرِينَ وَالمُكَذِّبينَ فَضْلاً عَنْ الشَّاكِّين، قَوْلَهُ تَعَالَي: ﴿وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [يُونُس: ١٣]، فَذَكَرَ الشَّيْخُ الجَلِيلُ ثَلاثَةَ مُؤَكَّدَاتٍ فِي الآيَةِ الكَريمَة وَهِيَ لامُ الابْتِداءِ فِي «لَقَد»، وَحرفُ «قَدْ» الذِّي مِنْ مَعَانِيهِ التَّحْقِيق، وَيُؤْتَى بِهِ لِلتَّأْكِيد، وَإِدْخَالُ حَرْفِ «مِنْ» عَلَى لَفْظِ «قَبْلِهِم» مَعَ أَنَّ الكَلَامَ يَتِمَّ بِدُونِهَا. أَقُولُ وَأَضِيفُ إِلَي ذَلِكَ أُسْلوبَ التَّعْلِيقِ فِي الآيَةِ الكَريمَةِ وَذَلِكَ بِتَعْلِيقِ إِهْلَاكِ مَا كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ قُرونٍ عَلَي مَا اقْتَرَفُوا مِنْ ظُلْمٍ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الحَقُّ. وَإِنْ كَانَ اللُغَوِيُّون يَرَوْنَ أَنَّ أُسْلوبَ التَّعْلِيقِ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ أَدَاةَ تَأْكِيدٍ صَريحَة فَإِنَّ التَّعْلِيق حَتْمًا فِي مَحَلِّ إِقْرارٍ فِي نَفْسِ القَائِلِ لَا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ بِزَمَنٍ مَاضٍ

وَهُوَ مَا عَلَيْهِ يَدورُ نَوعُ الخَبَرِ لِذَا فَإِنَّ اعْتِبارَ أُسْـلوبِ التَّعْلِيقِ كَمُؤَكِّدٍ بِالإِقْرَارِ – وَهُوَ نَوْعٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَنْوَاعِ المُؤَكِّدَات– وَبِالتَّبَعِيَّةِ لِأَدَواتِ التَّوْكيدِ الصَّرِيحَةِ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمَ.

هَذَا وَلِلإِطَالَةِ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنْ ضُروبِ تَقْسِـيمِ الأَخْبارِ فائِدَةٌ هَامَّةٌ لِأَنَّهُ كَمَا أَشَـرْنَا سَابِقَـا وَسَـنُفَصِّلُ لاحِقَـا تَبَعَـا لِأُسْـلوبِ الخَبَرِ وصيغَتِهِ وَالكَلِمَاتِ المُسْـتَخْدَمَةِ فيهِ وَهَلْ بِـهِ مُؤَكَّـدَاتٌ أَمْ لا بِالإِضَافَةِ إِلَي عَوامِـلَ أُخْرَي خارِجَةً عَـنْ صِيغَةِ الخَبَرِ سَـيَتِمُّ تَرْجيحُ صِحَّـةِ الخَبَرِ مِنْ كَذِبِهِ وَمِنْ ثَمَّ إِسْـقاطُ الحُكْمِ المُنَاسِبِ عَلَيْهِ.

أَنْواعُ الخَبَرِ مِنْ حَيْثُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ:

كَمَا ذَكَرْنَا سَالِفَـا أَنَّ الخَبَرَ مِنَ الكَلامِ هُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ لِذَاتِهِ، أَيْ أَنَّنَـا نَسْـتَطِيعُ أَنْ نَصِفَهُ بِالصِّدْقِ أَوْ أَنْ نَصِمَهُ بِالكَـذِبِ لِذَاتِهِ أَيْ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ قَائِلِهِ. وَحَدَّثَنِي فَضِيلَةُ الشَّـيْخِ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُور أَنْوَرُ السُّنُوسِيّ مُكَاتَبَةً، قَالَ: «وَقَوْلُهُم لِذَاتِه» فِي عِلْمِ البَلاغَةِ مَعْنَاهُ: بِغَضِّ النَظَرِ عَنْ قَائِلِهِ، وَهُوَ احْتِرَازٌ مِنْهُم – أَيْ أَهْلِ اللُغَةِ– لِئَلَّا يُوصَفُ القُرْآنُ مَثَلاً بِأَنَّ قَائِلَهُ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ، أَمَّا فِي عِلْمِ الحَدِيثِ فَلابُدَّ مِنْ صِدْقِ القَائِلِ أَوْ الحُكْمِ عَلَيْهِ بِالكَذِبِ. انْتَهَي. لِذَا فَإِنَ القُرْآنَ الكَرِيـمَ كِتَابٌ إِلَهِيٌّ مُقَـدَّسٌ يَحْتَوِي عَلَي جُمْلَةٍ مِنْ الأَخْبَـارِ المَقْطُوعِ بِصِدْقِهَا يَقِينًا لِذَاتِهَا وَذَلِكَ لِعَدَمِ جَوازِ التَّطَرُّقِ لِصِدْقِ قَائِلِهَا مِنْ عَدَمِهِ حَاشَـاهُ سُـبْحَانَهُ بَـلْ لا يَجُـوزُ فِي حَقِّهِ إِلَّا الصِّـدْقَ، أَمَّا الخَبَـرُ فِي كَلامِ النَّـاسِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَـذِبَ لِذَاتِهِ كَوَجْهٍ مِنْ وُجُـوهِ النَّقْدِ وَالحُكْمِ عَلَي الخَبَرِ مَـعَ الاعْتِنَاءِ بِحَالِ القَائِـلِ بِـهِ وَمَوْقِعُهُ مِنْ الصِّدْقِ وَالفَضِيلَـةِ أَوْ الكَذِبِ وَالرَّذِيلَـةِ. وَهَذَا المَبْحَثُ مِـنَ المَبَاحِـثِ الجَلِيلَة فِي عِلْمَي أُصـولِ الفِقْهِ وَمُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، وَسَـنَتَنَاوَلُهُ

بِاخْتِصَارٍ وَإِيْجازٍ في السُّطورِ القَادِمَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَي.

١- الخَبَرُ المَقْطوعُ بِصِدْقِهِ مُطْلَقًا:

الخَبَـرُ المَقْطوعُ بِصِحَّتِهِ هُوَ الخَبَرُ الصَّادِقُ يَقينًا جَازِمًا بِغَيْرِ احْتِمَالِ كَذِبِهِ مُطْلَقًا، وَيَرْجعُ الخَبَرُ المَقْطوعُ بِصِحَّتِهِ إلَي أَصْلَيْنِ:

١-أَصْـلٌ نَقْلِي: وَهُـوَ مَا نُقِلَ إلَيْنَا مِنَ الأُمورِ الشَّـرْعِيَّةِ التي لا خِلافَ عَلي حُجِّيَّتِهَا، وَتَتَمَثَّلُ الأَخْبارُ الصَّحيحَةُ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَي وَصَحيحِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام.

فَلا خِلافَ وَلا شَـكَّ وَلا ظَـنَّ وَلا رَيْبَ أَنَّ القُرْآنَ الكَريـمَ كَلامُ اللهِ تَعَالَي وَخَاتَـمُ كُتُبِهِ إلَـي الجِنِّ وَالإنْسِ صَحيحٌ مُطْلَقًا، وَالاعْتِقَـادُ بِصِحَّتِهِ يَقينٌ جَازِمٌ وَاجِـبٌ، وَالانْحِرافُ عَنْ هَذَا المُعْتَقَـدِ نَاقِلٌ عَنْ المِلَّةِ بِإجْمَاع. وَكَمَا هُوَ الحالُ مَـعَ القُـرْآنِ كُلِّهِ يكونُ الحالُ مَعَ سُـوَرِهِ فَمَا يُقَـالُ في الكُلِّ يُقَـالُ في الجُزْءِ، وَمَا يُقَـالُ في السُّـورَةِ الواحِـدَةِ صَغيرِهَا وَكَبيرِهَـا يُقَالُ في الآياتِ بَـل وَفي الكَلِمَاتِ وَالحُـروفِ، وَإِنْكَارُ آيَةٍ مِنَ القُـرْآنِ أَوْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ جُحُودُهَـا كَإِنْكَارِ القُرْآنِ كُلِّـهِ وَهُوَ نَاقِلٌ عَنِ المِلَّةِ أَيْضًـا. فَلا يُتَصَوَّرُ أَنَّ اللهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي يَذْكُرُ في كُتُبِهِ السَّـمَاوِيَّةِ غَيْرَ الحَـقِّ أَوْ أَنَّ الأَخْبارَ التي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الكُتُـب تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ، حَاشَـاه سُـبْحَانَهُ بَلْ كُلُّ مَا أَخْبَرَ لا يَحْتَمِلُ إِلَّا الصِّدْقَ وَلا يُوجِبُ إِلَّا التَّسْليمَ المُطْلَق وَالعِلْمَ اليَقينِي.

بَيْدَ أَنَّ الحالَ في القُرْآنِ يَخْتَلِفُ عَنْ سَـابِقيهِ مِنَ الكُتُبِ السَّـمَاوِيَّةِ كَصُحُفِ إبْراهيمَ وَإِدْريس وَتَوْراةِ موسَي وَإنْجيل عيسَي عَلَيْهِم جَميعًا وَعَلَي نَبِيِّنَا الصَّلاةُ وَالسَّلام. فَقَدْ حَرَّفَ المُفْسِدونَ المُكَذِّبون الغاوون كُتُبَ أَنْبِيائِهم وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ اللهِ ﷻ، فَقَـالَ تَعَالَـي: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ

سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا ﴾ [النِّسَاء: ٤٦]، وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴾ [البَقَرَة:٧٩]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗا ﴾ [الأَنْعَام: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البَقَرَة:٧٥]، فَتَوَاتَرَت الأَخْبَارُ وَالآيَاتُ المُحْكَمَاتُ مِنْ لَدُنْ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ بِتَحْرِيفِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ لِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِم.

بَيْنَمَا قَالَ اللهُ ﷻ بِشَأْنِ حِفْظِهِ لِلقُرْآنِ الكَرِيم: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحِجْر:٩]، يَقُولُ الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ البَيْضَاوِي فِي تَفْسِيرِهِ: «﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ أَيْ مِنْ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ بِأَنْ جَعَلْنَاهُ مُعْجِزاً مُبَايِنًا لِكَلَامِ البَشَرِ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى تَغْيِيرِ نَظْمِهِ عَلَى أَهْلِ اللِّسَانِ أَوْ نَفْيِ تَطَرُّقِ الخَلَلِ إِلَيْهِ فِي الدَّوَامِ بِضَمَانِ الحِفْظِ لَهُ كَمَا نَفَى أَنْ يُطْعَنَ فِيهِ بِأَنَّهُ المُنَزِّلُ لَهُ»[١].

قَالَ أَبُو العَبَّاس الفَاسِي فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ القُشَيْرِيُّ: «نَزَّلَ التَّوْرَاةَ، وَوَكَلَ حِفْظَهَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَحَرَّفُوا وَبَدَّلُوا، وَأَنْزَلَ القُرْآنَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَافِظُهُ، فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ كِتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ حَافِظُ القُرْآنِ، وَإِنَّمَا يَحْفَظُهُ بِقُرَّائِهِ، فَقُلُوبُ القُرَّاءِ هِيَ خَزَائِنُ كِتَابِهِ؛ وَهُوَ لَا يُضِيعُ حَفَظَةَ كِتَابِهِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعُ كِتَابِهِ»[٢].

---

(١) أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ لِلإِمَامِ القَاضِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ البَيْضَاوِي [الحَجْر: ٩] (ص ٣٤٤-٣٤٥) ط دَارِ الفِكْرِ.

(٢) البَحْرُ المَدِيد فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ المَجِيدِ لأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المَهْدِيّ الفَاسِيّ الصُّوفِيّ

وَقَالَ جَلَّ فِي عُلاهُ وَاصِفًا القُرْآنَ الكَرِيم: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فُصِّلَت:٤٢]، وَهِيَ مِنَ الآيَاتِ المُحْكَمَاتِ البَيِّنَاتِ فِي أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي هُوَ مُنَزِّلُ القُرْآنِ وَهُوَ الحافِظُ لَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَمِنْ دُخُولِ البَاطِلِ إِلَيْهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القِيَامَة:١٧-١٩]، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا تَعْلِيمٌ مِنْ اللهِ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي كَيْفِيَّةِ تَلَقِّيهِ الوَحْيَ مِنْ المَلَكِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ إِلَى أَخْذِهِ، وَيُسَابِقُ المَلَكَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَمَرَهُ اللهُ ﷻ إِذَا جَاءَهُ المَلَكُ بِالوَحْيِ أَنْ يَسْتَمِعَ لَهُ، وَتَكَفَّلَ اللهُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ فِي صَدْرِهِ، وَأَنْ يُيَسِّرَهُ لِأَدَائِهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَلْقَاهُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ وَيُفَسِّرَهُ وَيُوَضِّحَهُ. فَالحَالَةُ الأُولَى جَمْعَهُ فِي صَدْرِهِ، وَالثَّانِيَةُ تِلَاوَتُهُ، وَالثَّالِثَةُ تَفْسِيرُهُ وَإِيضَاحُ مَعْنَاه»[1].

وَرَوَي مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بن حِمَارٍ المُجَاشِعِي ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا.......... وَقَالَ - أَيْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي - إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِي بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ المَاءَ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانْ....»-[2]، يَقُولُ القَاضِي عِيَاض: «فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ قَلْبَهُ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ حِفْظَهُ، وَمَا فِى القُلُوبِ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ الذِّهَابِ بِالغَسْلِ، وَيَحْتَمِلُ

(ت ١٢٢٤ هـ) (٣/ ٧٩) [الحِجْر: ٩]، ط الدُّكْتُور حَسَن عَبَّاس زَكِي.

(١) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيم لابْنِ كَثِير [القِيَامَة: ١٦-١٩] (٤/ ٤٤٩) ط دَارِ الفِكْرِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٦٣ (٢٨٦٥) كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا- بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَالنَّسَائِي فِي السُّنَن الكُبْرَي (٨٠١٧) (٧/ ٢٧٩) كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ- بَابُ (٤٩) قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَي كُلِّ الأَحْوَالِ، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَأَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ (١٧٤٨٤) (٢٩/ ٣٢) ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

أَنْ يُرِيدَ الإِشَارَةَ إِلَى حِفْظِهِ وَبَقَائِهِ عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ، فَكَنَّى عَنْ هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ»[١]، وَقَالَ الإِمَامُ السُّيُوطِيّ: «كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ أَي مَحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الذِّهَابُ بَلْ يَبْقَى عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ»[٢].

كَمَا أَنَّ الخَبَرَ الذِّي صَحَّ نِسْبَتُهُ إِلَي رَسولِ اللهِ ﷺ أَيْضاً مَقْطوعٌ بِصِحَّتِهِ بلا شَكٍّ وَلا أَدْنَي رَيْب، وَذَلِكَ أَنَ حِفْظَ السُّنَّةِ مِنْ جُمْلَةِ حِفْظِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتعالَي لِهَذَا الدِّين وَضَمانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَي لِبَقاءِ التَّشْريعِ الإسْلامِي مَا بَقِيَت الأَرْض. وَكَلامُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الصِّدْقِ لِأَنَّهُ يَرْتَكِزُ عَلَي شِهَادَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالَي لَهُ بِذَلِكَ إِذْ قَالَ في مُحْكَمِ التَّنْزيل: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ [النَّجم:٢-٥]، فَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُ ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالغَيْبِيَّات هُوَ مَحْضُ وَحْيٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالَي لا اجْتِهَاداً مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام، وَذَلِكَ مِصْداقاً لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة:٩٩]، وَقَالَ تَعالَي: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشُّوري: ٤٨].

وَاقْرَأ مَعِيَ أَخِي الكَرِيم هَذِهِ الرِّوَايَة وَالتِّي أَوْرَدَهَا البَيْهَقِيُّ فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ وَالتِّي تَسوقُ إِلَيْنَا وَاقِعَةً تُصَدِّقُ عَلَي تَحْرِيفِ الكُتُبِ السَّابِقَةِ وَعَدَم حِفْظِ اللهِ لَهَا بَيْنَمَا حَفِظَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَي القُرْآنَ الكَرِيمَ بِحِفْظِهِ وَبِمَوْعودِهِ وَنَشْهَدُ أَنَّنَا بِذَلِكَ مُصَدِّقِينَ وَإِنْ لَمْ تَرِدْ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَة. يَقول: أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الهَاشِمِيّ بِبَغْدَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيّ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ

---

(١) إِكْمَالُ المُعَلِّم شَرْح صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي أَبِي الفَضْل عِيَاض اليَحْصُبِيّ (٨/ ٣٩٥) كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا- بَابُ الصِّفَاتِ التِّي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، ط دَارِ الوَفَاءِ.

(٢) الدِّيبَاجُ عَلَي صَحِيح مُسْلِم بْنِ الحَجَّاجِ لِلإِمَامِ جَلالِ الدِّينِ السُّيُوطِيّ (٦/ ٢٠١) ٦٣ (٢٨٦٥) كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا- بَابُ الصِّفَاتِ التِّي يُعْرَفُ بِهَا أَهْلُ الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، ط دَارِ بْنِ عَفَّان.

بْـنِ أَحْمَـدَ بْنِ عُمَرَ بْـنِ عَبْدِ المَلِكِ بْـنِ عَبْدِ العَزِيـزِ بْنِ جُرَيْجٍ الطُومَـارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَـنُ بْنُ فَهِمٍ قَالَ: سَـمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ يَقُولُ: «كَانَ لِلْمَأْمُونِ وَهُوَ أَمِيـرٌ إِذْ ذَاكَ مَجْلِسُ نَظَرٍ، فَدَخَلَ فِي مَجْلِسِ النَّاسِ رَجُلٌ يَهُودِيّ حَسَـنُ الثَّوْبِ حَسَـنُ الوَجْهِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، قَالَ فتكَلَّمَ فَأَحْسَـنَ الكَلَامَ العِبَـارَةَ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ تَقَـوَّضَ المَجْلِسُ، دَعَاهُ المَأْمُونُ فقَالَ لَهُ: إِسْـرَائِيلِيّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ: أَسْـلِمْ حَتَّـى أَفْعَلَ بِـكَ وَأَصْنعَ، وَوَعَدَهُ، فَقَالَ: دِينِي وَدِينُ آبَائِـي، فَانْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَـنَةٍ جَاءَنَا مُسْلِمًا قَالَ: فتكَلَّمَ عَلَى الفِقْهِ، فَأَحْسَنَ الكَلَامَ. فَلَمَّا أَنْ تَقَوَّضَ المَجْلِـسَ دَعَـاهُ المَأْمُونَ فقَالَ لَهُ: أَلَسْـتَ صَاحِبُنَا بِالأَمْسِ؟ قَـالَ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا كَانَ سَـبَبُ إِسْـلَامِكَ؟ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ حَضْرَتِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمْتَحِنَ هَذِهِ الأَدْيَـانَ، وَأَنَـا مَعَ مَا تَرَانِي حَسَـنُ الخَطِّ، فَعَمَـدْتُ إِلَى التَّـوْرَاةِ. فَكَتَبْتُ ثَلَاثَ نُسَـخٍ فَزِدْتُ فِيهَا وَنَقَصْتُ، وَأَدْخَلْتُهَا الكَنِيسَـةَ فَاشْـتُرِيَتْ مِنِّـي، وَعَمَدْتُ إِلَى الإِنْجِيلَ، فَكَتَبْتُ ثَلَاثَ نُسَـخٍ فَزِدْتُ فِيهَا وَنَقَصْتُ، وَأَدْخَلْتُهَا البِيعَةَ فَاشْـتُرِيَتْ مِنِّي، وَعَمَدْتُ إِلَى القُرْآنِ فَعَمِلْتُ ثَلَاثَ نُسَخٍ، وَزِدْتُ فِيهَا وَنَقَصْتُ، وَأَدْخَلْتُهَا إِلَى الوَرَّاقِينَ، فَتَصَفَّحُوهَا، فَلَمَّا أَنْ وَجَدُوا فِيهَا الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، رَمُوا بِهَا فَلَمْ يَشْـتَرُوهَا فَعَلِمْتُ أَنَّ هَذَا كِتَابٌ مَحْفُوظٌ، فَكَانَ هَذَا سَـبَبُ إِسْلَامِي، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: فَحَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَقِيتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرْتُ لَهُ الحَدِيثَ فَقَـالَ لِي: مِصَـدَاقُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، قَالَ: قُلْتُ: فِـي أَيْ مَوْضِعٍ؟ قَالَ: فِي قَـوْلِ اللهِ ﷻ فِي التَّـوْرَاةِ وَالإِنْجِيلَ بِمَا اسْـتُحْفِظُوا مِنْ كِتَـابِ اللهِ فَجَعَلَ حِفْظَهُ إِلَيْهِمْ فَضَاعَ، وَقَالَ عَز وَجَلَّ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فَحَفِظَهُ اللهُ ﷻ عَلَيْنَا فَلَمْ يَضِعْ[1].

هَذَا وَقَدْ نُقِلَ القُرْآنُ الكَرِيمُ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا فَهُوَ فِي أَعْلَي دَرَجَاتِ التَّوَاتُرِ التي لا

(١) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلبَيْهَقِي (٧/ ١٥٩- ١٦٠) ط دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

يُعْرَفُ مِثْلُهَا لِكِتَابٍ آخَرَ عَلَي وَجْهِ الأَرْضِ مُنْذُ بِدْءِ الخَلِيقَةِ، فَقَدْ نَقَلَتْهُ الأَجْيالُ عَنْ الأَجْيالِ وَنَقَلَهُ مِئاتُ المَلايينِ مِنَ الحَفَظَةِ لِمِثْلِهِم مِمَّنْ يَلونَهُم، وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الجُهَلاءِ النَّاقِمينَ تَحريفَ القُرْآن وَلَكِنْ هَيْهَات، سَمِعْتُ الشَّيْخَ الحُوَيْنِيَّ حَفِظَهُ اللهُ يَقُولُ: القُرْآنُ - الحَمْدُ للهِ- مَحْفُوظٌ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ حَرْفًا وَاحِداً، وَلَا أَنْ يَضِعَ نُقْطَةً، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَرَدَّ عَلَيْهِ مَلَايِينُ الصِّبْيَانِ مِنْ جَنبَاتِ العَالَمِ(١). أَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَالتِّي تَتَضَمَّنُ أَحَاديثَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ أَيْضًا مَحْفوظَةٌ فِي الجُمْلَة، لِأَنَّ فِي حِفْظِهَا حِفْظًا لِشَعَائِرِ الإِسْلامِ وَمَناسِكَهُ، كَيْفَ لا وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المُبَيِّنِ لِلقُرْآنِ، وَلَوْ أَنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ غَيْرَ مَحْفوظَةٍ فَلا مَعْنَي حِينَهَا لِحِفْظِ القُرْآنِ ذَاتِهِ، لِأَنَّ القُرْآنَ حَمَّالُ أَوْجُهٍ وَيَحْتَاجُ إِلَي تَفْسيرٍ وَتَقْييدٍ وَتَخْصِيصٍ وَتَفْصِيلٍ وَهَذا هُوَ عَمَلُ السُّنَّةِ الشَّرِيفَة. غَيْرَ أَنَّ العُلَمَاءَ الجَهَابِذَةَ الأَوَائِل قَدْ وَضَعوا ضَوابِطَ لِقَبولِ حَديثِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَالعَمَلِ بِهِ، وَسَنَتَعَرَّضُ لَهَاإِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي بِتَوَسُّطٍ بَيْنَ الإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الفَصْلِ القَادِمِ.

٢-أَصْلٌ عَقْلِي: وَهُوَ الأَصْلُ الثَّانِي الذي إِلَيْهِ مَرَدُّ الخَبَرِ المَقْطوعِ بِصِحَّتِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الذي وافَقَ العَقْلَ وَالمَنْطِقَ والفِطْرَةَ بِلا خِلافٍ مَعْروف سَوَاءً كَانَ لَهُ شَاهِدٌ مِنَ النَّقْلِ أَمْ لا، كَالشَّمْسِ تُشْرِقُ مِنْ نَاحِيَةِ المَشْرِقِ وَتَغْرُبُ مِنْ النَّاحِيَةِ الأُخْرَي، وَكَالنَّارِ تَحْرِقُ عَلَي الأَصْل، وَكَالكُلِّ أَكْبَرُ مِنَ الجُزْءِ، وَكَالإِثْنَيْنِ ضِعْفُ الوَاحِدِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لا يَسَعْ أَحَداً أَنْ يُنْكِرَهُ أَوْ يُكَذِّبَهُ.

٢- الخَبَرُ المَقْطوعُ بِكَذِبِهِ مُطْلَقًا:

وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الأَخْبَارِ يَكونُ عَلَي الضِّدِّ مِنْ النَّوْعِ السَّابِقِ وَيَدورُ أَيْضًا حَوْلَ أَصْلَيْنِ:

---

(١) شَرْحُ الشَّيْخِ الحُوَيْنِي المَسْمُوعِ عَلَي كِتَابِ مُخْتَصَر عُلومِ الحَديثِ لابْنِ كَثِير [المُحَاضرَة الأولَي].

١-**أَصْلٌ نَقْلِي**: وَهِيَ الأَخْبَارُ التِّي تُخَالِفُ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالَي أَوْ صَحيحَ وَصَرِيحَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّي وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عَكْسَ ذَلِكَ. مِثَالٌ عَلَي ذَلِكَ قَوْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاء، إلا الهَرَمْ»[1]، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَقَطَعَ أَنَّ المَرَضَ الفُلانِي لَيْسَ لَهُ دَواءٌ مُطْلَقًا بِلا تَقْييدٍ فَهَذَا قَوْلٌ كَذِب مَحْض وَهُوَ غَيْرُ صَحيح، فَلَيْسَ مَعْنَي أَنَّ العَقْلَ البَشَرِيَ القَاصِرَ لَمْ يَتَوَصَّلْ إلَي الدَّوَاءِ بَعْد أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي لَمْ يوجِدْهُ.

وَعِنْدَمَا يَقولُ اللهُ ﷻ: ﴿ **فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ** ﴾ [آلِ عِمْران:٥٦]، وَهَذَا وَعْدٌ وَوَعيدٌ مِنْ اللهِ ﷻ بِأَنَّهُ سَيُدْخِلَ الذينَ كَفَروا بِهِ وَبِآيَاتِهِ وَبِرِسَالاتِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَأَنَّ مَصيرَهُم إلَي عَذَابٍ أَبَدِي. فَإِذَا مَا خَالَفَ هَذا الاعْتِقَادَ أَحَدٌ وَقَالَ أَنَّ الذينَ كَفَروا سَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ فَقَوْلُهُ كَذِبٌ صَرِيحٌ لِمُخَالَفَتِهِ نَصًا شَرْعِيًّا مَقْطوعًا بِصِحَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّصَارَي بِأَنَّ المَسيحَ عِيسَي ابْنَ مَرْيَمَ -عَلَيْهِ وَعَلَي أُمِّهِ السَّلام- قَدْ صُلِبَ وَقُتِلَ، فَهَذَا الكَلامُ كَذِبٌ مُطْلَقًا وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلُ اللهِ ﷻ:

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاود فِي سُنَنِهِ (٣٨٥٥) (٤/ ٣) كِتَابُ الطِّبِّ- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَي، ط المَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ. وَالتِّرْمِذِيَ فِي السُّنَنِ (أسامة بن شريك) (٢٠٣٨) كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، بِلَفْظِ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟قَالَ: «الهَرَمُ»«، ط شَرِكَةِ وَمَكْتَبَةِ مُصْطَفَي البَابِيّ الحَلَبِيّ. وَابْنُ مَاجَة (٣٤٣٦)، كِتَابُ الطِّبِ- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، وَاللَّفْظُ لَهُ، ط دَارِ الحَدِيثِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (أسامة) (١٨٤٥٤)، (١٨٤٥٥)، (١٨٤٥٦)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَالبَيْهَقِيُّ في الجَامِعِ لِشُعَبِ الإِيمَانِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَة (١٤٣٦) (٣/ ١٠٨) الخَامِسُ عَشَرَ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ- بَابٌ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْلَالِهِ وَتَوْقِيرِه، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٥٥٥٥) (٨/ ١٠١) ط مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ بِالرِّيَاضِ وَالدَّارِ السَّلَفِيَّةِ بِالهِنْدِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٩٣٠) (ص ٥٦٥) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ [النِّساء:١٧٥]، فَاشْتَمَلَتْ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَي نُقطَتَيْنِ تُكَذِّبُ قَوْلَهُم بِأنَّ المَسيحَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ صُلِبَ، أَوَّلُهَا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي قَدْ ذَكَرَ صَرَاحَةً أَنَّهُم لَمْ يَقْتُلوهُ وَلَمْ يَصْلِبوه وَلَمْ يَتْرُكْ النَّفْيَ عَلَي هَذا بَلْ بَيَّنَ لَهُم مَوْطِنَ الخَلَلِ وَهُوَ أنَّ الذي صُلِبَ فَقُتِلَ إنَّمَا هُو آخَرَ قَدْ شُبِّهَ عَلَيْهِم، وَلِذَلِكَ قالَ {وَمَا قتلوهُ يقينا} فَأَزَالَ مَرْتَبَةَ اليَقينِ عَنْ إدْراكِهِم حِيالَ هَـذَا الأَمْرِ لِبَيَـانِ أنَّ قَوْلَهُم لا يَحْتَمِـلُ الصِّحَةَ مُطْلَقَـا. الوَجْهُ الثَّانِـي وَهُوَ أَنَّ اللهَ ﷻ نَقَلَ تَصْديقَهُم لِأَمْرِ صَلْبِ المَسيحِ إلَي مَرْتَبَةِ الشَّكِّ ثُمَّ مَرْتَبَةِ الظَّنِّ وَكِلاهُمَا لا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِمَا إلا بِقَرائِنَ وَدَلائِلَ وَلا يُحْتَجُّ بِأَدِلَتِهِمَا في مِثْلِ هَذِهِ الأُمورِ العَقَائِدِيَّةِ العَظيمَةِ الشَّأْنِ كَقَوْلِهِم إنَّ المَسيحَ قَدْ صُلِبَ. وَسَنَذْكُرُ لاحِقَاً بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَي مَراتِبَ الإدراكِ لِأَهَمِّيَتِهَا الشَّديدَةِ فِي مَبْحَثِ التَّحَقُّقِ مِنَ الأَخْبَار.

٢-**أَصْـلٌ عَقْلِـي**: وَتَنْـدرِجُ تَحْتَهَـا الأَخْبَارُ التـي تُخَالِفُ العَقْـلَ وَالمَنْطِقَ وَالفِطْرَةَ سَوَاءً أَكَانَ لَهُ شَاهِدٌ أَوْ مُرَجِّحٌ مِنَ النَّقْلِ أَمْ لا، كَأَنْ يَقولَ أَحَدٌ أَنَّ الشَّمْسَ تُشْرِقُ مِنَ جِهَةِ المَغْرِبِ عَلَي الأَصْلِ، فَهَذَا القَوْلُ مَحْضُ كَذِبٍ لِمُخَالَفَتِهِ العَقْلَ وَشَـوَاهِدَهُ مِـنَ النَّقْـلِ، أَوْ أَنَّ النَّارَ لا تَحْرِقُ عَلَي الأَصْـلِ، أَوْ أَنَّ الجُزْءَ أَكْبَرُ مِنَ الكُلِّ وَهَكَذَا.

يَقُولُ الإمَامُ الغَزَالِي: «القِسْمُ الثَّانِي مِنْ الأَخْبَارِ مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: مَا يُعْلَمُ خِلَافُهُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ، أَوْ نَظَرِهِ، أَوْ الحِسِّ وَالمُشَاهَدَةِ أَوْ أَخْبَارِ التَّوَاتُـرِ، وَبِالجُمْلَـةِ مَا خَالِـفَ المَعْلُومَ بِالمَدَارِكِ السِّـتَّةِ المَذْكُـورَةِ. الثَّانِي: مَا يُخَالِـفُ النَّـصَّ القَاطِعَ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّـةِ. فَإِنَّهُ وَرَدَ مُكَذِّبَـا للهِ تَعَالَى وَلِرَسُـولِهِ ﷺ وَلِلأُمَّةِ. الثَّالِـثُ: مَا صَرَّحَ بِتَكْذِيبِـهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَسْـتَحِيلُ فِي العَـادَةِ تَوَاطُؤُهُم عَلَـى الكَـذِبِ. إذَا قَالُوا: حَضَرْنَا مَعَـهُ فِي ذَلِكَ

الوَقْتَ فَلَم نَجِدْ مَا حَكَاهُ مِنْ الوَاقِعَةِ أَصْلاً. الرَّابعُ: مَا سَكَتَ الجَمْعُ الكَثِيرُ عَنْ نَقْلِهِ وَالتَّحَدُّثِ بِهِ مَعَ جَرَيَانِ الوَاقِعَةِ بِمَشْـهَدٍ مِنْهُمْ، وَمَعَ إحَالَةِ العَادَةِ السُّكُوتُ عَـنْ ذِكْرِهِ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَلإحَالَةِ العَـادَةِ اخْتِصَاصُهُ بِحِكَايَتِهِ. وَقَالَ القَرَافِـيّ: الدَّالُ عَلَى كَذِبِ الخَبَرِ خَمْسَـةٌ: وَهُـوَ مُنَافَاتُهُ لِمَا عُلِـمَ بِالضَّرُورَةِ أَوْ النَّظَـرِ أَوْ الدَّلِيـلِ القَاطِعِ أَوْ فِيمَا شَـأْنُهُ أَنْ يَكُـونَ مُتَوَاتِراً وَلَمْ يَتَوَاتَـرْ، وَكَقَوَاعِدِ الشَّـرْعِ، أَوَّلُهُمَا جَمِيعـًا، كَالمُعْجِزَاتِ أَوْ طُلِبَ فِي صُـدُورِ الرُّوَاةِ أَوْ كُتُبِهِمْ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ الأَحَادِيثِ فَلَمْ يُوجَدْ»[1].

وَيَقُولُ الإمَامُ مَجْدُ الدِّينِ الجَزَرِي: «وَأَمَّا التِي يُعْلَمُ كَذِبُهَا: فَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ ضَرُورَةً وَاسْـتِدْلَالاً، عَقْلِيًّا وَسَمْعِيًّا، كَمَا قُلْنَا فِي الصِّدْقِ. وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَذِبُـهُ بِأَمْرٍ رَاجِعٍ إلَـى الخَبَرِ وَكَيْفِيَّةِ النَّقْلِ، بِأنْ يُنْقَلَ نَقْـلاً خَفِيًّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُنْقَـلَ نَقْلاً ظَاهِراً، وَقَدْ تَوَفَّرَتْ دَوَاعِي الدِّينِ أَوْ العَـادَةِ أَوْ كِلَيْهِمَا عَلَى نَقْلِهِ، كَالنَّقْـلِ عَنْ أُصُولِ الشَّـرَائِعَ، أَوْ عَـنْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فِي بَلْـدَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ مُعْجِزَةِ الأنْبِيَـاءِ. وَأَمَّـا التِّي لَا يُعْلَمُ صِدْقُهَا وَلَا كَذِبُهَا، فَهِـيَ أَخْبَارُ الآحَادِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُـونَ كُلُّهَـا كَذِبًا، لِأَنَّ العَـادَةَ تَمْنَعُ فِي الأَخْبَـارِ الكَثِيرَةِ أَنْ يَكُـونَ كُلُّهَا كَذِبًا، مَـعَ كَثْـرَةِ رُوَاتِهَا وَاخْتِلَافِهِـم، وَلَا أَنْ يَكُـونَ كُلُّهَا صِدْقـًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَـيُكْذَبُ عَلَيَّ بَعْدِي» وَلِأَنَّ الأُمَّةَ كَذَّبُـوا جَمَاعَةً مِنَ الرُّوَاةِ، وَحَذَفُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَلِمُوا كَذِبَهَا فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا»[2].

٣- الخَبَرُ الذي يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ:

(١) المُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ لِلإمَامِ أَبِي حَامِدٍ الغَزَالِيّ (٢/ ١٦٧-١٦٨) البَابُ الثَّانِي فِي تَقْسِيمِ الأَخْبَـارِ إلَي مَا يَجِـبُ تَصْدِيقُهُ وَإلَي مَا يَجِبُ تَكْذِيبُهُ وَإلَي مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، بِتَصَرُّف، ط شَـرِكَةِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ لِلطِّبَاعَةِ.

(٢) جَامِـعُ الأُصُـولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُـولِ لِلإمَامِ مَجْدِ الدِّينِ المُبَارَك بِـنِ مُحَمَّدٍ الجَزَرِي (١/ ١٥٨) ط مَكْتَبَةِ الحَلْوَانِيّ، مَطْبَعَةِ المَلَّاحِ، مَكْتَبَةِ دَارِ البَيَانِ.

وَهَذَا الصِّنْفُ يَشْمَلُ سَائِرَ الأَخْبَارِ بِمُخْتَلَفِ أنْوَاعِهَا وَالتي لَيْسَ عَلَيْهَا دَليلٌ نَقْلِيٌّ مِنَ الشَّرْعِ أَوْ العَقْلِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَات، وَتَدْخُلُ في هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا يُخْبِرُ بِهِ أَهْلُ الكِتَابِ مِنَ اليَهودِ وَالنَّصَارَي مِنْ أَحْوالِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ وَالأنْبياءِ وَالمُرْسَلينَ فيهِم مِمَّا لَمْ يُخْبِرْنَا عَنْهُ القُرْآنُ الكَريمُ أَوْ رَسولُنَا ﷺ.

وَيُطَابِقُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الأَخْبَارِ التَّعْريفَ اللُّغَوِيَ لِلخَبَرِ وَالذي سُقْنَاهُ سَلَفَاً وَهُوَ الكَلامُ الذي يَقْبَلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ لِذَاتِهِ. وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الأَخْبَارِ هُوَ مَا يَعْتَريهِ الكَذِبُ بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ، وَهُوَ مَا قَصَدَهُ العُلَمَاءُ بِقَوْلِهِم «آفَةُ الأَخْبَارِ الكَذِبُ»، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ يَدورُ مَوْضوعُ هَذَا الكِتَابِ وَ عَلَيْهِ سَيَكونُ حَديثُنَا مُسْتَقْبَلاً حُكْمَاً بِالرَّدِّ وَالقَبولِ وَتَرْجيحَاً وَبِنَاءَ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ.

هَذَا وَقَدْ تَبَقَّي لَنَا أَنْ نَذْكُرَ مَعْنَي الخَبَرِ وَأَقْسَامَهُ وَالفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا شَابَهَهُ مِنْ مُصْطَلَحَاتٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَديثِ، وَقَدْ آثَرْتُ أنْ أَذْكُرَهُ في الفَصْلِ القَادِمِ لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهِ بِهِ وَاللهُ المُسْتَعَان.

فَصْلٌ في شُروطِ قَبولِ الأَخْبَارِ:

وَفي هَذَا البَابِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي سَنَتَعَرَّضُ لِلشُّروطِ التي وَضَعَهَا العُلَمَاءُ وَالباحِثونَ المُجْتَهِدونَ سَابِقَاً لِحِمَايَةِ وَصِيَانَةِ أَحاديثِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَسَنَتَنَاوَلُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ وَالتَّيْسيرِ لِأَنَّهُ مَبْحَثٌ عَظيمٌ ذو شَأْنٍ وَيَحْتَاجُ وَحْدُهُ إِلَي مُصَنَّفَاتٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ لاسْتيعابِهِ، وَلَكِنَّنَا سَنُلْقِي ضَوْءاً عَلَي هَذِهِ الشُّروطِ وَالضَّوَابِطِ حَتَّي نَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَنْفَعُنَا وَمَا نَسْتَطيعُ نَحْنُ أنْ نُطَبِّقَهُ عَمَلِيَّاً لِإِسْقَاطِ الحُكْمِ الصَّحيحِ عَلَي الخَبَرِ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ.

عِلْمُ مُصْطَلَحِ الحَديثِ: نَشْأَتُهُ وَالغَايَةُ مِنْهُ:

كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ في مَجَالِسِ التَّعْليمِ وَالوَعْظِ

وَالإِرْشَادِ وَالتَّلْقِينِ فَيُعَلِّمُهُم أُمورَ دينِهِم وَيُشيرُ عَلَيْهِم في أُمورِ دُنْياهُم، وَكَانَ ولا يَزالُ قَوْلُهُ ﷺ مُعظَّمًا مَا بَقِيَتْ السَّمَاواتُ وَالأَرْض. وَكَانَ الصَّحَابَةُ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم يَحْفَظونَ قَوْلَهُ حِفْظًا تامًّا وَيَعْمَلونَ بِأَمْرِهِ وَيَنْتَهونَ عَنْ نَهْيِهِ كَمَا يَفْعَلُ المُحِبُّ مَعَ أَحَبِّ الخَلْقِ إِلَي قَلْبِهِ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَنَاقَلونَ أَقْوالَ النَّبِيِّ ﷺ فيمَا بَيْنَهُم وَيُبَلِّغُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَدْ كَانوا كَنَسيجٍ وَاحِدٍ وَجَسَدٍ وَاحِدٍ هَمُّهُم وَاحِدٌ وَكَانوا عَلَي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِد.

وَفِي ذَلِكَ يَقولُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رضي الله عنه: «كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا........ الحَديث»[1]، وَفيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ غَيْرَ بَعْضِ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ وَنَحْوِهَا، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ مَعَ جَارِهِ عُتْبَان بن مَالِكٍ رضي الله عنه - وَقيلَ غَيْرُهُ - وَيَنْقِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا كَانَ مِنْ أَقْوالِ وَأَفْعَالِ رَسولِ اللهِ ﷺ في نَوْعٍ فَريد مِنْ أَنْواعِ التَّوَاصِي بِالحَقِّ وَالقَوْلِ بِهِ وَحَبِّ العِلْمِ وَالخَيْرِ لِلغَيْرِ كَحُبِّهِ لِلنَّفْسِ.

ثُمَّ كَانَ بِدْءُ ظُهورِ التَّابِعينَ وَهُمْ الذينَ آمَنوا بِاللهِ عز وجل وَبِرَسولِهِ وَلَمْ يَروْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام وَكَانَ جُلُّهُم مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ وَحَديثِي العَهْدِ بِالإِسْلامِ مِنَ العَرَبِ أوْ مِنْ الفُرْسِ وَالرُّومِ الذينَ دَخَلوا في الإِسْلام بَعْدَ الفُتوحَاتِ في زَمَانِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدين وَبِدَاياتِ الخِلافَةِ الأُمَوِيَّة. وَقَدْ حَمَلَ الصَّحَابَةُ رُضْوانُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح (٨٩) كِتَابُ العِلْمِ - بَابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ. وَمُسْلِمُ ٣٤ (١٤٧٩) كِتَابُ الطَّلاقِ - بَابٌ فِي الإِيلاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التَّحْرِيم: ٤].

اللهِ عَلَيْهِـم عَلَـي عَاتِقِهِـم هَمَّ إيصَالِ ديـنِ اللهِ ﷻ إلَي مَنْ أَتَـي بَعْدَهُم وَلَمْ يروا النَّبِـيَ ﷺ، فكَانوا يُجَالِسـونَ النَّـاسَ وَكَانَ الخُلَفَـاءُ وَالأُمَرَاءُ يَبْعَثـونَ بِهِم إلَي البُلْـدَانِ التي فَتَحَتْهَا الجُيوشُ الإسْـلامِيَّةُ لِيُعَلِّمُوا أَهْلَهَا تَعَالِيمَ الإسْـلامِ وَلِكَيْ يُحَقِّقـوا الغَايَةَ التِّي مِنْ أَجْلِهَا خَلَقَنَا اللهُ وَالتِّي مِنْ أَجْلِهَا شَـرَعَ اللهُ الجِهَادَ وَهِيَ تَحْقِيـقُ عِبَادَةِ اللهِ ﷻ في الأَرْضِ وَإخْرَاجُ النَّاسِ مِنْ عِبَادَةِ العِبَادِ وَمِنَ الظُّلُمَاتِ إلَي عِبَادَةِ رَبِّ العِبَادِ حَيْثُ النُّور.

وَكَمَـا هُوَ مَعْلومٌ وَمُتَقَرِّرٌ لَدَي أَهْلِ السُّـنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أنَّ الصَّحَابَةَ جَميعُهُم عُـدول، أَي عَدَّلَهُمُ اللهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَـي وَعَالَجَهُم مُعَالَجَـةً رَبَّانِيَّةً لِكَيْ يَكونوا لِنَبِيِّهِـم خَيْـرَ صُحْبَةٍ وَمِنْ بَعْـدِهِ خَيْرَ حَامِلي رِسَـالَةٍ وَقَدْ كَانوا رَضِـيَ اللهُ عَنهُم وَأَرْضَاهُم جَمِيعـًا، فَلَمْ تكُنْ بَيْنَهُم مِنْ آفَاتِ النُّفوسِ وَالقُّلوبِ مِنْ كَذِبٍ وَخِيَانَةٍ وَنَقْضِ عُهودٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، بَلْ كَانوا أَطْهَرَ قَوْمٍ عَرَفَتْهُم البَشَرِيَّةُ جَمْعَاء، وَأَتْقَي رِجَالٍ أَظَلَّتْهُم السَّـمَاء، وَأَنْقَي ثُغورٍ وَأَلْسِـنَةٍ أورِدَت المَاء، فَظَلَّ صَافِيـًا نَقِيـًا لَمْ يَتَغَيَّرَ شَـرْبَهُ فَيُكَـدِّرُ عَلَي مَنْ جَاءَ بَعْدَهُم. وَلَكِنْ مَعَ كَثْرَةِ الدَّاخِلينَ في الإسْـلامِ وَازْدِيـادِ أَعْـدَادِ حَديثِي العَهْـدِ بِالجَاهِلِيَّـةِ وَالنَّصْرانِيَّةِ وَاليَهودِيَّةِ وَالمَجوسِـيَّة، اخْتَلَـطَ بِالمُسْـلِمينَ مِنَ العَرَبِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِم حَاقِدٌ فَأَظْهَرَ الإسْـلامَ وَهُوَ يُبْطِنُ الكُفْرَ لِيَكيدَ لِلإسْلامِ وَأَهْلِهِ وَلِكَيْ يَحْقِنَ دَمَهُ وَيَحْفَظَ مَالَه. وَمِمَّنْ دَخَلَ الإسْلامَ مَنْ كَانَ مُخْلِصَـًا مُقْتَنِعَـًا وَلَكِنَّهُ أَعْجَمِيٌّ لا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ فَيَنْطِقُ الكَلامَ عَلَي غَيْرِ صورَتِهِ وَيَنْقِلُهُ عَلَي غَيْرِ وَجْهِهِ غَلَطَـًا مِنْهُ وَغَفْلَة، وَكَانَ مِنْهُم وَمِنْ العَرَبِ أَيْضَـًا سَيِّءُ الحِفْظِ غَيْرُ الضَّابِطِ لِكَلامِهِ نَصًّـا أَوْ مَعْنَيً أَوْ كِلاهُمَا.

فَـكَانَ لِذَلِـكَ أَثَرٌ غَيْـرُ مَحْمودٍ في نَقْلِ سُـنَّةِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَكَثُرَ الغَلَـطُ وَكَثُرَ الافْتِـراءُ وَانْتَشَـرَ الكَذِبُ وَخَشِـيَ العُلَمَاءُ – مِـنْ حَمَلَةِ العِلْـمِ وَالحَديثِ– أنْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إلَي ذَهَابِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفي ذَلِكَ ذَهَابٌ لِلدِّينِ بِالكُلِّيَّة، وَهَذَا

مُحَـالٌ بِالطَّبْعِ وَلَكِنْ لابُدَّ لِلدِّينِ مِنْ رِجَالٍ يَحْمِلونَهُ وَيَحْمونَهُ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعَدُّ مِنَ الأَسـبَابِ الأَرْضِيَّةِ لِحِفْظِ الدِّينِ وَهِيَ تَابِعَةٌ وَمُتَرَتِّبَةٌ عَلَي تَعَهُّدِ اللهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي بِحِفْظِ الدِّينِ. يَقولُ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ رَحِمَهُ الله: «عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»(١).

فَنَهَـضَ لِذَلِـكَ الجَهَابِـذَةُ وَالحُفَّـاظُ مِـنَ العُلَمَاءِ المَشْـهودُ لَهُـم بِالتَّقْوَي وَالمُـروءَةِ وَالوَرَعِ وَالحِفْـظِ وَالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، نَهَضوا لِكَـي يُدَافِعوا وَيُنَافِحوا عَنْ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَيَحْفَظوهَا عَمَّا هُوَ أَجْنَبِيٌ عَنْهَا لِيَظَلَّ الإِسْلامُ كَمَا وَعَدَ رَبُّ العِزَّةِ دينـًا مَحْفوظـًا بِقَدَرِهِ السَّابِقِ وَقَضَائِهِ النَّافِذِ وَبِمَا قَيَّضَ لِهَذَا الدِينِ مِنْ رِجَـالٍ حَفَظوهُ فِي الصُّدورِ وفِي المَخْطوطات وَوَعَـوهُ فَأَزَالوا عَنْهُ كُلَّ تَصْحيفٍ وَتَحْريفٍ وَضَعيفٍ.

وَلِأَجْـلِ ذَلِكَ وَضَعَ عُلَمَاءُ المُسْـلِمينَ الأَوَائِلِ ضَوابِطَ وَقَواعِدَ وَشُـروطـًا مُحْكَمَـةً لِقَبولِ الحَديثِ وَذَلِـكَ لِلعَمَلِ بِهِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ فِي مُخْتَلَفِ المَسَـائِلِ الفِقْهِيَّةِ وَالعَقَائِدِيَّةِ. وَلَمْ يَعْرِفْ دينٌ مِنَ الأَدْيانِ وَلا شَـريعَةٌ مِنَ الشَّرائِعِ سَمَاوِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَضْعِيَّةً وَثَنِيَّةً أَوْ حَضَارَةٌ مِنَ الحَضَاراتِ القَديمَةِ أَوْ الحَديثَةِ عِلْمـًا قَطْ يُنَاظِرُ أَوْ يُكَافِيءُ أَوْ – حَتَّي – يَتَمَيَّزُ بِشَـبَهِهِ وَلَو عَنْ بُعْدٍ بِعِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَديثِ الـذي وَضَعَهُ الأَئِمَّـةُ الأَعْلامُ المُسْـلِمون فِي مُنْتَصَـفِ القَرْنِ الثَّانِـي الهِجْرِي، فَحَـرَّروا قَوَاعِدَ هَذَا العِلْمِ وَضَبَطوهَا وَعَمَلوا جَاهِدينَ عَلَي نَقْلِ نَبْعِ السُّـنَّةِ إِلَيْنَا صَافِيـًا كَمَا كَانَ بِعَهْدِ صَحَابَةِ رَسولُ اللهِ ﷺ.

فَمِمَّا سَـبَقَ نَسْـتَطيعُ أَنْ نَقولَ أَنَّ عِلْمَ مُصْطَلَـحِ الحَديثِ مَوضوعُهُ البَحْثُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحيحِهِ (ص ١٥) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنْ الدِّينِ .... إِلَي آخِرِ التَّرْجَمَةِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الأُولَي.

فِي الأَحَاديثِ وَتَقْسِيمُهَا إلَي صَحيح مَقْبولٍ يُعْمَلُ بِهِ وَضَعيفٍ مَرْدودٍ لا يُعْمَلُ بِهِ. وَلَا يَخْفَي أنَّ لِهَذَا العِلْمِ عِلاقَةً أَكِيدَةً بِمَبْحَثِ التَّحقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ فَهُوَ لُبُّ مُرَادِ هَذَا العِلْمِ وَعَيْنُ فُؤَادِهِ، كَيْفَ لا وَإنَّمَا بِضَاعَةُ عِلْمِ المُصْطَلَحِ هِيَ الأَخْبَارُ وَالأَقْوالُ. وَلَمْ يَقْتَصِرْ عِلْمُ المُصْطَلَحِ عَلَي جُهودِ العُلَمَاءِ في تَحْقيقِ صَحيحِ الأَحَادِيثِ مِنْ ضَعيفِهَا بَل تَطَرَّقَ لِإثْبَاتِ صِحَّةِ أَقْوالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعين وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِم وَمَدَي صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الأَقْوالِ إلَيْهِم، بَلْ وَحَتَّي كُتُبِهِم، فَمَا كَانَتْ غَايَةُ هَذَا العِلْمِ إلا لِرَدِّ كُلِّ قَوْلٍ إلَي قائِلِهِ وَالتَّحقُّقِ مِنْ مَصْدَرِهِ قَبْلَ إصْدَارِ الأَحْكَامِ وَتَكْوينِ الآراءِ وصِيَاغَةِ الأَفْكَارِ صِيَانَةً لِحُقوقِ الخَلْقِ وصِيانَةً لِأَعْراضِهِم وَحِفْظَاً لِمَقَامَاتِهِم وَأَقْدَارِهِم.

وَقَبْلَ أنْ نَشْرَعَ في عَرْضِ الشُّروطِ التِّي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ المُسْلِمينَ الأَوَائِلِ لِلحُكْمِ عَلَي الأَقْوالِ صِحَّةً وَضَعْفَاً وَعَرْضِهَا عَلَي وَاقِعِنَا اليَوْمَ وَكَيْفَ نَسْتَطيعُ أنْ نَسْتَفيدَ مِنْهَا في الحُكْمِ عَلَي الأَخْبَارِ والتَّرْجيحِ فيمَا بَيْنَهَا نَذْكُرُ في عُجَالَةٍ سَريعَة أَقْوَالَهُم وَتَقْسِمَاتِهِم في الخَبَرِ وَمَا يَعْنِيهِ فِي مُصْطَلَحِهِم وَمَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الخَبَرِ وَالحَديثِ وَالأَثَر.

الفَرْقُ بَيْنَ الحَديثِ وَالخَبَرِ وَالأَثَر:

فِي هَذَا المَبْحَثِ نَتَعَرَّضُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي إلَي المَعْنَي الاصْطِلاحِي لِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ التي اسْتَخْدَمَهَا عُلَمَاءُ الحَديثِ وَالمُصْطَلَحِ، وَلَنْ نَتَعَرَّضَ لِلمَعْنَي اللُّغَوِي لَهَا وَإلا فَالحَديثُ لُغَةً هُوَ الكَلامُ عَلَي مَعْنَيً وَهُوَ ضِدُّ القَديمِ عَلَي آخَرَ، وَالأَثَرُ هُوَ العَلامَةُ وَهَكَذَا، وَهُوَ مَا لَيْسَ لَهُ كَبيرُ فائِدَةٍ في دِرَاسَتِنَا لِهَذَا المَبْحَثِ.

ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أنَّ الحَديثَ وَالخَبَرَ وَالأَثَرَ إنَّمَا تَحْمِلُ ذَاتَ المَعْنَي لا

فَـرْقَ بَيْنَهَا، فَيُقَالُ لِـكَلامِ النَّبِيِّ ﷺ حَديثَـاً أَوْ خَبَرَاً أَوْ أَثَـرَاً وَكَذَا كَلامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعيـنَ وَمَنْ جَـاءَ بَعْدَهُم. أَقـولُ أنَّ هَذَا التَّعْرِيـفُ إِنَّمَا هُوَ مُوافِـقٌ لِتَعْرِيفِ اللُّغَوِييـنَ عَلَي الأَصْلِ فَكُلٌّ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الثَّلاثَـةِ يُطْلَقُ عَلَي الكَلامِ الذي قيـلَ عَـنْ صَاحِبِـهِ سَـوَاءً أَكَانَ حَيَّاً أَوْ مَيِّتَـاً. وَهَـذَا التَّعْرِيفُ يَأتِي مِـنْ المَعْنَي الاصْطِلاحِي العام الذي لا تَفْصيلَ فيهِ وَلا تَرْجيح. وَالمَعْنَي الاصْطِلاحِي العام يَتَمَيَّـزُ دَائِمَـاً بِقَبولِهِ مِنْ عُلَمَـاءِ الفُنونِ الأُخْـرَي، أَيْ أَنَّ الفُقَهَاءَ فِي حَديثِهِم عَن الحَديثِ يَعْتَبِرونَ مُصْطَلَحَيْ الخَبَرَ وَالأَثَرَ بِلا تَفْصيلِ بَيْنَهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُم لَيْسـوا مِنْ أَهْلِ الفَنِّ المُتَأَصِّلين فَالتَّفْصِيلُ لَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُم وَلَكِنْ المَعْنَي الاصْطِلاحِي العام يَكْفيهُم وَكَذَلِكَ النُحَاةُ وَالمُفَسِّرون وَاللهُ أَعْلَم.

أَمَّا أَهْلُ الحَديثِ فَلَدَيْهُم فِي هَذَا الأَمْرِ تَفْصيلٌ، فَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مَعْنَيً اصْطِلاحِيٌ خـاصٌ لَهُ مَدْلولُهُ الذي لا يُجْزِيءُ غَيْرُهُ عَنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِم وَقَدْ يَجْـرِي مَجْرَي الاصْطِلاحِ الخَاصِّ لَدَيْهِم. فَمِـنَ العُلَمَاءِ مَنْ يقولُ أَنَّ الحَديثَ هُوَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْريرٍ أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّة دونَ غَيْرِهِ، وَالخَبَرُ وَالأَثَرُ هُوَ مَا كَانَ لِغَيْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعينَ وَمَنْ أَتَي بَعْدَهُم.

وَمِنْهُـمْ مَـنْ يَقولُ أَنَّ الحَديثَ هُوَ مَـا كَانَ لِرَسـولِ اللهِ ﷺ أَوْ لِغَيْرِهِ وَالأَثَرُ وَالخَبَرُ لِغَيْرِهِ فَقَط. وَالأَمْرُ فيهِ سِـعَةٌ، وَقَدْ قِيلَ لا مُشَـاحَةَ فِي الاصْطِلاحِ أَيْ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يُسَمِّي أَقْوامٌ شَيْئَاً إِسْمَاً مَا وَيُسَمِّيهِ آخَرونَ إِسْمَاً آخَرَ طَالَمَا أَنَّ كِلا التَّسْـمِيَتَيْنِ تَحْمِلانِ وَجْهَاً مَقْبولاً وَبِشَـرْطِ أَنْ يَعْـرِفَ كِلاهُمَا – أَيْ الفَرِيقَانِ– مَقْصودَ الآخَرِ وَمُرَادَهُ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ في مُقَدِّمَتِهِ: «وَمَوْجُودٌ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ الخُرَاسَانِيِّين تَعْرِيفُ المَوْقُوفِ بِاسْمِ الأثَرِ»[١]، وَالمَوْقوفُ هُوَ مَا نُسِبَ إلَي الصَّحَابِي مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَعَلَّقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر عَلَي قَوْل ابْنِ الصَّلاح بَعْدَ أَنْ نَقَلَهُ: «هَذَا قَدْ وُجِدَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيّ ﵁ فِي مَوَاضِعَ، وَالأَثَرُ فِي الأَصْلِ: العَلَامَةُ وَالبَقِيَّةُ وَالرِّوَايَةُ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُم يُطْلِقُونَ الأَثَرَ عَلَي المَرْفُوعِ وَالمَوْقُوفِ مَعًا»[٢]. وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ: «وَسَاعَدَهُم فِي ذَلِكَ كَلَامُ الشَّافِعِيّ عَلَى مَا اسْتَقرَّ فِيهِ فَإِنَّهُ غَالِبًا يُطلَقُ الْأَثَرَ عَلَى كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالحَدِيثَ عَلَى قَولِ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ تَفْرِيقٌ حَسَنٌ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْمَرَاتِبِ يَقْتَضِي التَّفَاوُتَ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمَرَاتِبِ فَيُقَالُ لِمَا نُسِبَ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ الْخَبَرُ وَلِلصَّحَابَةِ الأَثَرَ وَلِلعُلَمَاءِ القَوْلُ وَالْمَذْهَبُ، وَنَبَّهَ النَّوَوِيّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ كُلَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَثَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «اَلنَّوْعُ اَلسَّابِعُ: اَلْمَوْقُوفُ: وَمُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ دُونَهُ إِلَّا مُقَيَّدًا وَقَدْ يَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا وَغَيْرَ مُتَّصِلٍ وَهُوَ اَلَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ اَلْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَيْضًا أَثَرًا وَعَزَاهُ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ إِلَى اَلْخُرَاسَانِيِّينَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ اَلْمَوْقُوفَ أَثَرًا»[٤].

وَقَالَ ابنُ الصَّلاحِ: «وَقَالَ أَبُو اَلْقَاسِمِ الفُورَانِيِّ مِنْهُم فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ: الفُقَهَاءُ

---

(١) النَّوْعُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ المَوْقُوفِ. مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلومِ الحَديثِ (مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلاح) (١/ ٢٤٨، ٢٤٩) ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ،

(٢) الحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيّ فِي النُّكَتِ عَلَي ابْنِ الصَّلَاحِ (١/ ٥١٣) النَّوْعُ السَّابِعُ: المَوْقُوف، ط الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

(٣) الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيّ فِي النُّكَتِ عَلَي مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ (١١٥) (١/ ٤١٧)، النَّوْعُ السَّابِعُ: المَوْقُوفُ، ط أَضْوَاءِ السَّلَفِ.

(٤) الحَافِظُ ابْنُ كَثِير فِي اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ بِتَعْلِيقِ أَحْمَد مُحَمد شَاكِرِ المُسَمَّي البَاعِثُ الحَثِيث، (ص ٤٥) النَّوْعُ السَّابِعُ: المَوْقُوفُ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

يَقُولُون «اَلْخَبَرُ» مَا يُرْوَي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَ «الْأَثَرُ» مَا يُرْوَي عَنْ اَلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم»[١]. وَعَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَي هَذَا فَقَال: «وَمِنْ هَذَا يُسَمِّي كَثِيرٌ مِنَ اَلْعُلَمَاءِ اَلْكِتَابَ اَلْجَامِعَ لِهَذَا وَهَذَا (بِالسُّنَنِ وَالْآثَارِ) كَكِتَابَيْ (اَلسُّنَنِ وَالْآثَارِ) لِلطَّحَاوِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَاللهُ أَعْلَمُ»[٢].

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر: «الخَبَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ مُرَادِفٌ لِلحَدِيثِ»[٣]، أَقولُ: وَأَفْضَلُ التَّقْسِمَاتِ وَأَرْجَحُهَا لَدَيَّ أَنَّ الحَديثَ هُوَ مَا كَانَ لِلرَّسولِ ﷺ، وَأنَّ الأَثَرَ هُوَ مَا كَانَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعينَ وَتَابِعيهِم بِاشْتِرَاطِ انْقِضَاءِ الأَجَلِ وَسَبْقِ الزَّمَانِ، وَالخَبَرُ هُوَ أَعَمُّ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ وَأَشْمَلُهَا فَهُوَ يَتَضَمَّنُ كَلامَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَهُ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَة وَأَقْوَالَ التَّابِعينَ وَتَابِعيهِم وَغَيْرَهُم وَمَنْ أَتَي بَعْدَهُم بِدونِ اشْتِرَاطِ انْقِضَاءِ الأَجَل. هَذَا وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لا مُشَاحَةَ فِي الاصْطِلاحِ وَكُلُّهَا مِنْ الأُمورِ الاجْتِهَادِيَّةِ التي يَتَتَبَّعُهَا العُلَمَاءُ لِتَيْسيرِ أُمورِ التَّفْصيلِ لَدَيْهِم.

شُرُوطُ قَبولِ الحَديثِ وَالخَبَرِ لِلْعَمَلِ بِهِ:

لَمَّا كَثُرَ الكَذِبُ وَانْتَشَر، وَتَوَاجَدَ فِئَةٌ مِنْ وَاضِعِي الأَحَاديثِ عَلَي رَسولِ اللهِ ﷺ خَشِيَ العُلَمَاءُ اخْتِلاطَ الضَّعيفِ مِنْهَا بِالصَّحيحِ وَخَشوا اغْتِرارَ الفُقَهَاءِ بِهَا وَأَنْ يَبْنُوا عَلَيْهَا أَحْكَامًا فَضْلاً عَنْ اغْتِرارِ العَوَامِ بِهَا، فَعَمَدوا إِلَي وَضْعِ شُروطٍ صَارِمَةٍ وَضَوابِطَ مُحْكَمَةٍ لِقَبولِ الحَديثِ مِنْ قَائِلِهِ وَرَاوِيه. وَعَمَدُوا إِلَي

---

(١) مَعْرِفَةُ أَنْواعِ عُلومِ الحَديثِ (مقدمة ابْنِ الصَّلاح) (١/ ٢٤٩) النَّوْعُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ المَوْقُوفِ، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ الجَامِعَةِ.

(٢) الحَافِظُ ابْنُ كَثِير فِي اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَديثِ بِتَعْلِيقِ أَحْمَد مُحَمَد شَاكِرِ المُسَمَّي البَاعِثُ الحَثِيث، (ص ٤٦) النَّوْعُ السَّابِعُ: المَوْقُوفُ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

(٣) الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيّ فِي نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ، (ص ٣٥) الفَرْقُ بَيْنَ الخَبَرِ وَالحَدِيثِ، ط مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ الوَطَنِيَّةِ.

المَـوْروث مِـنْ الأَحاديثِ فَقَاموا بِتَمييـزِ الصَّحِيحِ مِنْ الضَّعيـفِ وَتَنْقِيَةِ الثَّابِتِ المَقْبـولِ مِـنْ الدَّخيلِ المَرْدودِ، فَأَنْشَـأوا عِلْمَـاً فَريداً مُحْكَمَـاً مُتْقَنَـاً كَانَ سَـبَبَاً أَرْضِيَّـاً يَسَـرَهُ اللهُ ﷻ وَقَدَّرَهُ وَأَقَـامَ لَهُ رِجَـالاً يَحْمِلونَهُ عَلَي عَوَاتِقِهِـم لِحِمَايَةِ الدِّينِ الإِسْـلامِيِّ مِنْ التَّزْييفِ وَالتَّحْريفِ وَالتَّشْـويهِ الشَّيْءُ الذي لَحِقَ بِمَا خَلا مِنْ شَرائِعٍ سَمَاوِيَّةٍ.

قَبْـلَ أَنْ نَشْـرَعَ فِي اسْـتِعْراضِ شُـروطِ قَبـولِ الحَديثِ يَجِـبْ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الحَديثَ يَتَكَوَّنُ مِنْ جُزْئَيْنِ هُمَا عَمودَاهُ اللَّذَانِ يَقومُ عَلَيْهِمَا:

- **السَّـنَدُ**: أَوْ سِلْسِلَةُ الإِسْـنَادِ وَهِيَ سِلْسِـلَةُ الرِّجَالِ المُوَصِّلَةُ لِلمَتْنِ، أَيْ مَجْموعَةُ الرُّوَاةِ وَالنَّاقِلينَ لِلكَلامِ جِيلاً بَعْدَ جيلٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَاءِهِم.
- **المَتْنُ**: هُوَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ سِلْسِـلَةُ الإِسْنَادِ، أَيْ هُوَ نَصُّ الكَلامِ الذي قِيلَ وَتَنَاقَلَتْهُ سِلْسِلَةُ الرُّوَاة.

وَمُبْتَدَأُ نَظَرِ النَّاقِدِ إِنَّمَا يَكونُ لِلإِسْـنَادِ، فَإِذَا اسْتَوْفَي الإِسْنَادُ شُرُوطَهُ وَصَارَ صَحيحَـاً عِنْدَهَا يَتَجَاوَزُ النَّاقِدُ إِلَي المَتْنِ لِيَنْظُرَ فيهِ وَفِي مَدَي مُلاءَمَتِهِ وَمُطَابَقَتِهِ لِمَـا ثَبُـتَ عَنْ رَسـولِ اللهِ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدُ بْـنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّار: قَـالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ – أَيْ القَطَّان–: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى الحَدِيثِ، وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى الإِسْنَادِ، فَإِنْ صَحَّ الإِسْنَادِ، وَإِلَّا فَلَا تَغْتَرُّوا بِالحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَصِحْ الإِسْنَادُ»[1]. أَيْ أَنَّهُ لا يُنْظَرُ إِلَي مَتْنِ الحَديثِ وَكَلامِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَي إِسْنَادِهِ وَرِجَالِهِ وَيُقْطَعُ لَهُ بِالصِّحَّة.

وَالشُّـروطُ التي وَضَعَهَا العُلَمَاءُ لِقَبولِ الحَديثِ الصَّحيحِ نَسْـتَخْلِصُهَا مِنْ تَعَاريفِـهِ التـي مِنْهَا مَا قَالَـهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْـرُهُ: «الحَديثُ الصَّحيـحُ هُوَ الذِّي يَتَصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ العَدْلِ الضَّابِطِ إِلَي مُنْتَهَاهُ وَلَا يَكُونُ شَاذَّاً

(١) سِـيَرُ أَعْـلامِ النُّبَلاءِ لِلإِمَامِ شَـمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِـي (٦/ ٤٠٣) [تَرْجَمَةِ يَحْيَي بِن سَـعيدٍ القَطَّان]، ط مَكْتَبَةِ الصَّفَا.

وَلَا مُعَلَّـلاً»(١). وَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فَقَالَ: «فَحَاصِلُ حَدِّ الصَّحِيح أَنَّهُ المُتَّصِلُ سَنَدَهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّي يَنْتَهِي إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ إِلَي مُنْتَهَاهُ مِنْ صَحَابِيّ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَلَا يَكُونُ شَـاذّاً وَلَا مَرْدُوداً وَلَا مُعَلَّلاً بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ»(٢)، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ الاصْطِلاحُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِين. وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُ: «هُوَ مَا دَارَ عَلَى: عَدْلٍ، مُتْقِنٍ، وَاتَّصَلَ سَـنَدُهُ. فَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، فَفِي الاحْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ. وَزَادَ أَهْلُ الحَدِيثِ: سَلَامَتَهُ مِنْ الشُّذُوذِ، وَالعِلَّةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى نَظَرِ الفُقَهَاءِ، فَـإِنَّ كَثِيراً مِـنْ العِلَلِ يَأْبَوْنَهَـا. فَالمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِه إِذاً: المُتَّصِلُ، السَّـالِمُ مِنْ الشُّذُوذِ، وَالعِلَّةِ. وَأَنْ يَكُونَ رُواتُهُ: ذَوِي ضَبْطٍ، وَعَدَالَةٍ، وَعَدَم تَدْلِيسٍ(٣)».

إِذاً مِنْ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ نَسْـتَخْلِصُ أَنَّ العُلَمَـاءَ قَدْ وَضَعُوا لِصِحَّةِ الحَدِيثِ خَمْسَةَ شُروطٍ هِيُ:

١- إِتِّصَالُ السَّنَدِ. ٢-عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

٣-ضَبْطُ الرُّوَاةِ. ٤- عَدَمُ الشُّذوذِ.

٥-عَدَمُ العِلَّةِ.

وَسَـنَذْكُرُ فِي السُّـطورِ القَادِمَةِ بِـإِذْنِ اللهِ تَعَالَي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الشُّـروطِ بِشَـيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ وَالاقْتِصَارِ عَلَي مَا نَسْـتَطِيعُ أَنْ نَنْتَفِعَ بِهِ فِي مَبْحَثِ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ فِي وَاقِعِنَا الحالِي.

١-إِتِّصَالُ السَّنَدِ:

(١) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ (١/ ٧٠-٧١) ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ الجَامِعَةِ.

(٢) البَاعِثُ الحَثِيثُ شَرح اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ لِابْنِ كَثِيرٍ بِشَرْحِ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ (ص ٢٢)، النَّوْعُ الأَوَّلُ: الصَّحِيحُ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

(٣) المُوقِظَةُ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ لِشَـمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِي (ت ٧٤٨) (ص ٢٤) الحَدِيثُ الصَّحِيحُ، ط دَارِ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ.

تَنْتَقِلُ الأَخْبَارُ بِطَبيعَتِهَا - فِي الغَالِبِ مِنْهَا- مِنْ فَمِ إِنْسَانٍ إِلَي أُذُنِ آخَرٍ، ثُمَّ مِنْ فَمِ هَذَا الآخَرِ إِلَي أُذِنِ ثَالِثٍ وَهَكَذَا. فَيَتَكَوَّنُ لَدَيْنَا بِمَا يُعْرَفُ بِرِجَالِ الإِسْنَادِ أَوْ سِلْسِلَةِ الرُّوَاةِ الذينَ يَرْوونَ المَتْنَ وَمَا انْتَهَي إِلَيْهِم مِنْ الإِسْنَاد.

وَالمَقْصودُ بِاتِّصَالِ السَندِ هُوَ أَنْ يَكونَ كُلُّ رَاوٍ قَدْ سَمِعَ هَذَا الحَديثَ مِنْ قائِلِهِ مُبَاشَرَةً بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّحَمُّلِ المُعْتَبَرَة. أَي أَنَّ الرَّاوِي يَقول سَمِعْتُ هَذَا الحَديثَ مِنْ فُلانٍ وَيُسَمِّيهِ وَيَقول فُلانٌ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ فُلانٍ وَهَكَذَا حَتَّي يَنْتَهِي السَنَدُ إِلَي قائِلِ الحَديثِ. وَبِهَذَا نَكونُ قَدْ عَرَفْنَا جَميعَ الرِّجَالِ الذينَ تَنَاقَلوا هَذَا الحَديثِ حَتَّي وَصَلَ إِلَي آخِرِ رَاوٍ.

وَيَفْقِدُ هَذَا الحَدِيثُ شَرْطَ الاتِّصَالِ وَيُوصَفُ بِالانْقِطَاعِ فِي سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ إِذَا وُجِدَ رَاوٍ لَمْ يَرْوِ الحَديثَ حَقيقَةً عَمَّنْ هُوَ فَوْقُهُ، أَيْ أَنَّ الرَّاوِي الثَالِثَ مَثَلاً لَمْ يَرْوِ عَنْ الرَّاوي الثَّاني حَقيقَةً بَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا رَاوٍ آخر وَلَكِنَّ الرَّاوي الثَّالِث لَمْ يَذْكُرْهُ قَاصِداً أَوْ أَنَّهُ لا يَعْلَمُه أصلاً، فَهُنَا يُسَمِّي العُلَمَاءُ هَذَا الحَديثَ مُنْقَطِعَاً وَلَهُ عِدَّةُ أَنْواع تَبَعَاً لِعَدَدِ السَّاقِطينَ مِنْ الإِسْنَادِ وَمَكَانِهِم فِي السَّنَدِ.

وَيَعُدُّ العُلَمَاءُ هَذَا النُّوعَ الذي عُرِفَ انْقِطَاعُ سَنَدِهِ مِنَ الأَحاديثِ الضَّعيفَةِ التي لا يُعْمَلُ بِهَا عَلَي الأَصْلِ، وَذَكَروا سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الرَّاوي السَّاقِطُ مِنْ الإِسْنَادِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْروفٍ قَدْ يَكونُ كَذَّاباً أَوْ فَاسِقَاً أَوْ مُبْتَدِعَاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ التِّي تَجْعَلُ العُلَمَاءَ يَتَشَكَّكُونَ فِي صِدْقِهِ وَقَبولِ خَبَرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ هَذَا الحَديثِ عَلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ عَلَي قَائِلِهِ.

٢- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ:

عَدَالَةُ الرَّاوِي أَوْ نَاقِلِ الخَبَرِ هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُروطِ قَبولِ الحَديثِ، وَالعَدَالَةُ هِيَ صِفَةٌ مُلازِمَةٌ لِلْعَبْدِ تَحْمِلُهُ عَلَي التَّقْوَي وَالوَرَعِ وَالبُّعْدِ عَنْ أَسْبَابِ

الفِسْـقِ وَخَوَارِمِ المُروءَةِ. فَمَنْ شُـهِدَ لَهُ بِالعَدَالَةِ فَقَدْ انْتَفَـتْ عَنْهُ حَتْمَـا صِفَاتُ الفِسْقِ وَانْتِهَاكُ المُحَرَّمَاتِ وَالْتِزَامُ السَّقَطَاتِ وَارْتِكَابُ المَحْظورات، وَتَسْتَوي في ذَلِكَ كَبائِرُ الذُّنوبِ وَصِغَارُهَا، إِذَا أُضِيفَ إِلَي الأَخِيرَةِ الجَهْرُ مَعَ الإِصْرَارِ وَمِنَ المَعْلومِ أَنَّ كَبَائِرَ الذُّنوبِ تُؤَثِّرُ عَلي قَدْرِ صَاحِبِهَا وَمَكَانَتِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّـا تَفْعَلُ صَغَائِرُهَا، غَيْرَ أَنَّهُ فيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَبـولِ الخَبَرِ مِنْ رَدِّهِ فَإِنَّ كِبَارَ الذُّنوبِ وَصِغَارُهَا عَلَي الوَصْفِ الَّي ذَكَرْنَا تُسْـقِطَانِ عَدَالَةَ المَرْءِ سَـقْطَةً وَاحِدَةً لا يُقْبَلُ مَعَهَا خَبَرُه.

يَقولُ الشَّيْـخُ ابْنُ عُثَيْمين رَحِمَهُ اللهُ: «وَالعَدْلُ في الأَصْلِ هُوَ الاسْـتِقَامَةُ، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُسْتَقيمَـا لَيْسَ فيهِ اعْوِجَاج، يُقَال: هَذَا طَرِيقٌ عَدْل، أَيْ مُسْتَقيم. وَمِثْلُهُ العَصَا المُسْتَقيمَة يُقَالُ لَهَا عَدْلَة، هَذَا هُوَ الأَصْلُ. لِكِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هُوَ وَصْفٌ في الشَّـخْصِ يَقْتَضِي الاسْـتِقَامَةَ في الدِّينِ وَالمُروءَةِ. فَاسْتِقَامَةُ الرَّجُلِ في دِينِهِ وَمُروءَتِهِ تُسَـمَّي عَدَالَة. وَعَلَي هَذَا فَالفَاسِقُ لَيْسَ بِعَدْلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقيمَـا في دِينِـهِ، فَلَـوْ رَأَيْنَا رَجُلاً قَاطِعَـا لِرَحِمِهِ فَلَيْس بِعَدْلٍ وَلَـوْ كَانَ أَصْدَقَ النَّاسِ في نَقْلِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ في دِينِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدْنَا شَخْصَـا لا يُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ وَهُوَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ فَهُوَ لَيْسَ بِعَدْل، فَمَا رَوَاهُ لا يُقْبَل»[١].

قـال الإمامُ أبو عمرو بن الصـلاح: «أَجْمَعَ جمَاهِيرُ أَئِمَّـةِ الحديثِ والفِقْهِ علَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يُحْتَجُّ بِروَايتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً ضَابِطـًا لِمَا يَرْوِيهِ. وتَفْصِيْلُهُ: أَنْ يَكُونَ مُسْـلِمـًا، بَالِغـًا، عَاقِلاً، سَـالِمـًا مِنْ أَسْـبَابِ الفِسْـقِ وَخَوَارِمِ المرُوْءةِ مُتيَقِّظَـا غَيْرَ مُغفَّـلٍ، حَافِظَـا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطَـا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ»[٢].

---

(١) شَرْحُ المَنْظومَةِ البَيْقونيَّةِ في مُصْطَلَح الحَديثِ لابْنِ عُثَيْمين (ص ٢٢) ط دَارِ العَقِيدَةِ.

(٢) مَعْرِفَـةُ أَنْـواعِ عُلومِ الحَديثِ المَعْـرُوفُ بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاَحِ (١/ ٥٥٩) النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالعِشْـرُون:

وَلا يَكْفِي البَرَاءَةُ مِنَ الفِسْقِ وَمَظَاهِرِ العِصيانِ وَالفُجورِ فَقَط لِكَيْ يُحْكَمَ لِلرَّاوِي بِتَمَامِ العَدَالَةِ وَكَمَالِهَا بَلْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَيْضَاً أَنْ يَكونَ سَالِمَاً مِنْ خَوَارِمِ المُروءَةِ غَيْرَ مُتَلَبِّس بِإِحْدَاهَا. وَالمُروءَةُ هِيَ صِفَةٌ تَرْتَفِعُ بِقَدْرِ المَرْءِ وَتُظْهِرُ حُسْنَ خُلُقِهِ وَنُبْلِهِ وَتُجَوِّدُ دِينَهُ وَتُصْقِلُهُ وَقَدْ قِيلَ فِي تَعْرِيفِهَا الكَثِير وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهَا صِفَةٌ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَي رِعَايَةِ العُرْفِ وَعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ. وَقِيلَ هِيَ صِفَةٌ تحمِلُ مُراعاتِها عَلي مَحاسِنِ الأخلاقِ وجَميلِ العاداتِ. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُور: المُرُوءَةُ هِيَ كَمَالُ الرُجُولِيَّةِ. وَقِيلَ لِلأَحْنَفِ: مَا المُرُوءَة؟ قَالَ: العِفَّةُ والحِرْفَةُ. وَسُئِلَ آخَرُ فَقَالَ: المُرُوءَةُ أَلَّا تَفعلَ فِي السِّرِ أَمْرَاً وَأَنْتَ تَسْتَحِيي أَنْ تَفعلَهُ جَهْرَاً[(١)].
وَقَالَ صَاحِبُ تَاجِ العَرُوسِ فِي المُرُوءَةِ: وَقِيلَ صِيَانَةُ النَّفْسِ عَنْ الأَدْنَاسِ وَمَا يُشِينُ عِنْدَ النَّاسِ وَالسَمْتُ الحَسَنُ وَحِفْظُ اللِسَانِ وَتَجَنُّبُ المُجُونِ[(٢)].

وَضَوابِطُ المُروءَةِ وَعَلامَاتُهَا تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَي زَمَانٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَي آخر. فَمَا يُعَدُّ خَارِمَاً لِلمُروءَةِ عِنْدَ قَوْمٍ لا يُعَدُّ خَارِمَاً لَهَا عِنْدَ آخرين، وَمَا كَانَ فِي زَمَانٍ مَضَي مِنْ أَضْدَادِهَا فَقَدْ يَكُونَ مُوافِقَاً لَهَا مُسْتَقْبَلا. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي الطُّرُقَاتِ كَانَ يُعَدُّ مِنْ خَوَارِمِ المُروءَةِ قَدِيمَاً فِي دِيارِ المُسْلِمين، وَلَكِنَّهُ الآنَ أَمْرٌ مُنْتَشِرٌ وَغَيْرُ مُسْتَنْكَر وَهَكَذَا.

٣- ضَبْطُ الرُّوَاةِ:

وَهُوَ مِنَ الشُّروطِ المَطْلوبُ تَوَاجُدِهَا وَتَوَفُّرِهَا وَإِثْبَاتِهَا فِي الرَّاوِي كَسَابِقَيْهَا هُوَ ضَبْطُ الرَّاوِي أَوْ نَاقِلِ الخَبَرِ. وَالضَّبْطُ هُوَ الإِحْكَامُ وَالإِتْقَانُ، وَهُوَ أَنْ يُؤَدِّي

مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ الجَامِعَةُ .

(١) لِسَانُ العَرَبِ لابْنِ مَنْظور (١/ ١٥٤- ١٥٥) [مَادَة/ م ر ء]، ط دَارِ صَادِر.

(٢) تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ لأَبِي الفَيْضِ مُرْتَضَي الزَّبِيدِيّ (١/ ٤٢٧) [مَادَّةُ/ م ر ءَ]، ط مَطْبَعَةِ الهِدَايَةِ وَمَطْبَعَةِ حُكُومَةِ الكُوَيْتِ.

الرَّاوِي مَا سَـمِعَهُ مِنْ شَـيْخِهِ أَوْ مِنْ مُلَقِّنِهِ كَمَا سَمِعَهُ بِدونِ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ وَلا تَحْرِيفٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فِي المَعْنَى. وَمَدَارُ الضَّبْطِ إِنَّمَا يَكونُ عَلَي قُوَّةِ الحِفْظِ وَسُـرْعَةِ البَديهَةِ وَالاهْتِمَامِ والاكْتِراثِ لِمَا يُقَالُ وَنَشَـاطِ الرَّاوِي حَالَ الاسْتِماعِ وَالتَّلَقِّي وَحَالِ الرِّوَايَةِ وَالإِلْقَـاءِ، فَكُلُّهَا عَوَامِلُ تُؤَدِّي بِالرَّاوِي لِأَنْ يَكونَ ضَابِطًا وَمُتْقِنًا لِمَا يَقولُ وَيَرْوِي.

يَقولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمين رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ الذِّي يَحْفَظُ مَا رَوَى تَحَمُّلاً وَأَدَاءً. مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ نَبِيهًا يَقِظًا عِنْدَ تَحْدِيثِ الشَّـيْخِ لِلحَدِيثِ، فَلَا تَكَادُ تَخْرُجُ كَلِمَةٌ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ إِلَّا وَقَدْ ضَبَطَهَا وَحَفَظَهَا وَهَذَا هُوَ التَّحَمُّلُ.

أَمَّا الأَدَاءُ: فَأَنْ يَكُونَ قَلِيلَ النِّسْيَانِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا سَمِعَهُ مِـنْ الشَّـيْخِ، أَدَّاهُ كَمَـا سَـمِعَهُ تَمَامًا، فَلَابُـدَّ مِنْ الضَّبْـطِ فِي الحَالَيْـنِ فِي حَالِ التَّحَمُّلِ، وَحَالِ الأَدَاءِ.

وَضِـدُّ الضَّبْطِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ الإِنْسَـانُ لَدَيْهِ غَفْلَةٌ عِنْـدَ التَّحَمُّلِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ النِّسْيَانِ عِنْدَ الأَدَاءِ»[1].

وَقَدْ قَسَّمَ العُلَمَاءُ الضَّبْطَ إِلَي قِسْمَيْنِ هُمَا ضَبْطُ صَدْرٍ وَضَبْطُ كِتَابٍ وَذَلِكَ تَبَعًـا لِنـوعِ الحِفْظِ إِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ أَوْ مَحفوظًا مَكْتوبًا، غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيم لَنْ يَنْفَعُنَا كَثِيرًا فِي مَبْحَثِ التَّحَقُّقِ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّ غالِبَ الأَخْبَارِ المَنْقولَةِ تَكونُ شَفَاهَةً بِاللِّسَانِ وَقَلَّمَا نَجِدُ أَحَدًا سَمِعَ خَبَرًا أَوْ قَرَأَهُ فَدَوَّنَهُ لِيَحْفَظُهُ لَدَيْهِ بَلْ يَقولُهُ مُبَاشَـرَةً أَوْ يَنْقِلُهُ كَمَا وَجَدَهُ مَكْتوبًا لا سِـيَّمَا بَعْدَ انْتِشَـارِ أَجْهِزَةِ الحَاسِبِ الآلِي مِمَّا سَهَّلَ نَقْلَ الأَخْبَارِ كِتَابَةً بِدونِ مَجْهودِ حِفْظٍ لِنَصِّهَا.

٤- عَدَمُ الشُّذُوذِ:

(١) شَرْحُ المَنْظومَةِ البَيْقونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الحَديثِ لابْنِ عُثَيْمين (ص ٢٤، ٢٥) ط دَارِ العَقِيدَةِ.

وَهُـوَ رَابعُ شُـروطِ الحَديثِ الصَّحيحِ وَأَوَّلُ الشُّـروطِ المُـرَادُ انْتِفَاءِهَا عَنْ الحَديثِ لِيَتِمَّ قَبولُهُ. وَالشُّذُوذُ هُوَ الخُروجُ عَنْ المَألوفِ وَمُخَالَفَةُ المَعْهودِ. وَقَدْ عَرَّفَـهُ عُلَمَاءُ المُصْطَلَحِ بِتَعْريفَاتٍ عِدَّةٍ لَعَلَّ مِـنْ أَوْضَحِهَا قَوْلُهُم: هُوَ وَمُخَالَفَةُ الثِّقَـةُ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَمَعْنَي ذَلِكَ أَنْ يَروي رَجُلٌ صَادِقٌ مَوثوقٌ فيهِ خَبرَاً أَوْ حَديثَاً يُخَالِفُ رِوَايَةَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ ثِقَةً مِنْهُ وَضَبْطَاً. فَيَكونُ عِنْدَنَا خَبرَانِ وَكِلاهُمَا عَنْ رُوَاةٌ يَتَّسِمونَ بِالصِّدْقِ وَالثِّقَةِ وَلَكِنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ، فَتُسَمَّي رِوَايَةُ الأَقَلِّ ثِقَةً رِوَايَةٌ شَاذَّة.

وَمَبْحَثُ الشَّـاذِ مِنْ الحَديثِ مِـنْ أَصْعَبِ وَأَكْثَرِ المَبَاحِـثِ وُعُورَةً في عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَديثِ وَلا يَتَكَلَّمُ فيهِ غَيْرَ العُلَمَاءِ المُتْقِنين وَالجَهَابِذَةِ الحُفَّاظِ الذينَ أَفْنَوا عُمُرَهُم في دِرَاسَةِ عِلْمِ الحَديثِ.

٥- عَدَمُ العِلَّةِ:

وَهُوَ الشَّـرْطُ الخَامِسُ وَالأَخيرُ مِنْ شُـروطِ قَبولِ الحَديثِ وَالثَّانِي المُرادُ انْتِفَاءِ وَصْفِهِ. وَالعِلَّةُ هِيَ المَرَضُ وَالسَّـقَمُ، وَقَالَ العُلَمَاءُ أَنَّ العِلَّةَ هِيَ سَـبَبٌ غَامِضٌ يَقْدَحُ في صِحَّـةِ الحَديثِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ سَـلامَتُهُ مِنْهَا. لِذَا فَهُوَ سَـبَبٌ خَفِـيٌ لا يَظْهَرُ لِجَميعِ البَاحِثِـنَ وَالنَّاقِدِين وَلا يَعْرِفُهُ كَثيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، إِنَّمَا يَطَّلِـعُ عَلَيْهِ الجَهَابِذَةَ مِنْهُم وَهُمْ أَفْرادٌ مِنْ العُلَمَاءِ قَلَّمَا يَجودُ الزَّمَانُ بِأَمْثَالِهِم مِمَّن اخْتَلَطَ الحَديثُ بِلَحْمِهِم وَعَظْمِهِم وَأَفْنوا أَعْمَارَهُم في مُدَارَسَةِ الحَديثِ وَمُطَالَعَةِ عِلَلِهِ.

وَلَـنْ نَتَعَرَّضَ لِهَذَا الضَّرْبِ مِن شُـروطِ الحَديثِ كَثيرَاً لِأَنَّـهُ يَخْضَعُ لِنَظْرَةِ النَّاقِـدِ وَقُدْرَتِـهِ عَلَـي التَّحْليلِ وَقَـدْ لا يَتَّفِقُ اثْنَان عَلَي شُـروطِ وَضَوابِـطِ العِلَّةِ وَكَيْفِيَّـةِ اعْتِبَارِهَا، وَأَعْنِي بِالطَّبْـعِ في زَمَانِنَا هَذَا خَاصَّةً عِنْدَمَـا يَتَعَلَّقُ أَمْرُ تَحْقيقِ الأَخْبَارِ بِالعَوَام، وَلَكِنْ سَـنَكْتَفِي في حِينِهَا بِذِكْرِ بَعْضِ العَوَامِلِ التِّي مِنْ شَـأْنِهَا

أنْ تُرَجِّحَ عَدَمْ مِصْدَاقِيَّةِ الخَبَر.

تَحَدَّثْنَا فِي هَذَا البَاب عَنْ مَاهِيَّةِ الخَبَرِ وَمَعْنَاهُ وَمُفْرَدَاتِهِ وَأَقْسَامِهِ عِنْدَ اللُّغَوِيين وَمِنْ حَيْثُ اتِّصَافِهِ بِالكَذِبِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ تَحَدَّثْنَا عَنْ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وَفَائِدَتِهِ بِإِيجَاز وَتَعَرَّضْنَا سَرِيعاً إِلَي شُروطِ قَبولِ الحَديثِ الصَّحيح الذي يُحْتَجُّ بِهِ تَمْهِيداً لِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ بِهَذِهِ الشُّروطِ وَالضَّوَابِطِ فِي تَحْقيقِنَا لِلأَخْبَارِ التي يَتَنَاقَلُهَا النَّاسُ وَتَتَنَاقَلُهَا وَكَالاتُ الأَنْبَاءِ وَمَواقِعُ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِي، وَمِن ثَمَّ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَوَصَّلَ إِلَي مَنْهَجٍ عَمَلِي لِلقَضَاءِ عَلَي انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ فِي مُجْتَمَعِنَا وَاللهُ المُسْتَعَان.

❊ ❊ ❊

بَـابٌ في الشَّـائِعَـات

تَعْتَـري الأُمَمَ مِنَ الأَمْـراضِ عِدَّة.. وَتُصَابُ بِالأَزَمَاتِ وَتَلْقَي مِنْهَا شِـدَّة.. وَتَمُرُّ بِمَرَاحِلَ مِنَ الضَّعْفِ وَالهُزَال.. تَتَدَاعَي فيهَا المُقَاوَمَةُ وَتَنْأَي عَنْ النِّزَال.. وَتَجْتَمِعُ القَوَاصِمُ عَلَي الأُمَّةِ في ضَعْفِهَا.. فَتَزيدُ مِنْ سُقوطِهَا وَتَفُتُّ في عَضُدِهَا.. وَلا تَبْـرَأُ الأُمَّةُ إلا إذَا قَامَ لَهَا العُلَمَاء.. فَأَبْدَلوا مَطَرَ السَّـوْءِ بِغَيْثٍ مِنَ السَّـمَاء.. وَنَقَّبوا عَنْ أَمَاكِنِ الخَلَلِ وَكَشَفوا مَوْطِنَ الدَّاء.. فَعَرَّفُوا طَرِيقَ السَّلامَةِ وَوَصَّفوا لَهَا الدَّوَاء..

هَذَا وَإِنَّ لِلأُمَّةِ المَريضَةِ عَلامَات.. وَعَلَي سِقَمِهَا دَلالات.. تُعْرَفُ بِهَا حَقيقَةُ الحَال.. وَيُغْنِي ظُهُورُهَا عَنْ المَقَال.. فَيُدْرِكُ الخَلَلَ كُلُّ عَاقِل.. وَيَرَي المَرَضَ كُلُّ بَصير.. وَإِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ سِـقَمِ الأُمَمِ انْتِشَارَ الشَّائِعاتِ وَالأَخْبَارِ المَغْلوطَةِ.. وَتَدَاوُلَ النَّاسِ لَهَا بِلا حَذَرٍ وَلا حِيطَة.. فَتَسْـرِي في المُجْتَمَعِ سَـرَيَانًا.. وَتَجْرِي بَيْـنَ الخَلائِـقِ جَرَيَانَـا.. فَلا هِـيَ أَغْنَتْ وَلا خَلَّفَتْ سَـميناً بَلْ تَرَكَـتْ الحَكيمَ حَيْرَانَـا.. فَالكَاذِبُ مِنْ الأَخِبَارِ إِنَّمَا هُوَ بَلاءٌ يَنْـزِلُ عَلَي الأُمَم.. بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ الجَهْلُ وَتَرْتَدُّ عَنْهُ الهِمَم.. تَهْوِي بِالأُمَّةِ إِلَي السَّفْحِ وَتَتْرُكُ لِغَيْرِهَا القِمَم..

وَمَا عَاشَتْ أُمَّةٌ في ظِلِّ الشَّائِعَاتِ عَيْشَـاً هَنيئَـاً.. وَلا طَعُمَتْ مِنْ ثِمَارِ الحِكْمَةِ وَالحَضَـارَةِ ثَمَراً مَريئَـاً.. وَلا هِيَ خَطَتْ خُطْوَةً لِلأَمَام.. مَعَ مَا تُلْقيهِ الشَّـائِعَاتُ في صَدْرِهَـا مِـنْ سِـهَام.. تَغْتَالُ مُسْـتَقْبَلَ الأُمَّـةِ وَحَاضِرَهَا قَدْ رَمَاهَا شَـرُّ رَام.. فَالشَّـائِعَاتُ بُذورُ الفِتَن.. جَالِبَاتُ المِحَن.. وَإِنَّمَا يُقَاسُ تَقَدُّمُ الأُمَمِ وَتَحَضُّرِهَا بِمِقْـدَارِ انْتِشَـارِ الشَّـائِعَاتِ فيهَا.. فَـلا خَيْرَ في أُمَّةٍ سَـرَي الكَذِبُ في سُـبُلِهَا فَلا الأَخْبَارُ تُحَقِّقُهَا وَلا هِيَ تَنْتَقيهَا.. فَالشَّـائِعَاتُ ثَمَرَةٌ وَالكَذَّابُ مُنْشِيهَا.. وَنَاقِلُهَا

ذو بِضَاعَـةٍ عَفِنَة وَالنَّجَسُ مَالِيهَا.. وَالمُسَـلِّمُ لَهَا جَاهِـلٌ كَالدَّابَّةِ لا عَقْلَ فيهَا.. فَتَغْدو الأُمَّةُ مُحْتَضِرَةٌ وَالمَوْتُ رَامِيهَا..

مَـا هِيَ الشَّـائِعَاتُ وَمَـا تَعْنِي وَكَيْفَ تَكْتَسِـبُ قُوَّتَهَـا وَكَيْفَ تُؤَثِّـرُ فينَا وَفِي أُمَّتِنَـا وَكَيْفَ تَنْتَشِـرُ بَيْنَنَا... هَذَا مَا سَـنَتَنَاوَلُهُ فِي هَذَا البَابِإِنْ شَـاءَ اللهُ تَعَالَي وَاللهُ المُسْتَعَان.

فَصْلٌ في الشَّائِعَاتِ وَمَعْنَاهَا:

الشَّـائِعَاتُ جَمْعُ مُؤَنَّثُ سَـالِمْ وَمُفْرَدُهَا شَـائِعَة، وَمَصْدَرُهَا مِنْ شَيَعَ يَشيعُ شُـيوعـًا. يَقولُ ابْنُ مَنْظور: وشَـاعَ الشَـيْبُ شَـيْعـًا وشِياعـًا وشَـيَعانـًا وشُيُوعـًا وشَـيْعُوعةً ومَشِيعـًا: ظَهَرَ وَتَفَرَّقَ، وَشَـاعَ فِيهِ الشَّيْبُ وَالمَصْدَرُ مَا تَقَدَّمَ وَتَشَيَّعُهُ كِلَاهُمَا اسْتَطَارَ، وَشَاعَ الخَبَرُ فِي النَّاسِ يَشِيعُ شَيْعـًا وَشَيَعَانـًا وَمَشَاعـًا وَشَيْعُوعَةً فَهُوَ شَـائِعٌ: انْتَشَـرَ وَافْتَرَقَ وَذَاعَ وَظَهَرَ، وَأَشَاعَهُ هُوَ وَأَشَـاعَ ذِكْرَ الشَّيءِ: أَطَارَهُ وَأَظْهَـرَهُ، وَقَوْلُهُـم هَذَا خَبَرٌ شَـائِعٌ وَقَدْ شَـاعَ فِي النَّـاسِ مَعْنَاهُ: قَـدْ اتَّصَلَ بِكُلِّ أَحَدٍ فَاسْـتَوَى عِلْمُ النَّاسِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَالشَّاعَةُ: الأَخْبَارُ المُنْتَشِـرَةُ وَفِي الحَدِيثِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ عَوْرَةً لِيَشِينَهُ بِهَا» أَيْ أَظْهَـرَ عَلَيْـهِ مَا يُعِيبُهُ، وَأَشَـعْتُ المَالَ بَيْنَ القَوْمِ وَالقِدْرَ فِـي الحَيّ: إِذَا فَرَّقْتُهُ فِيهِم. وَأَشَعْتُ السِّرَّ وَشِعْتُ بِهِ: إِذَا أَذَعْتُ بِهِ[1].

إِذًا فَالمَعْنَي اللُّغَوِي لِكَلِمَة شَـائِع وَمُؤَنَّثُهَا شَـائِعَة هُوَ الشَّـيْءُ الذي انْتَشَـرَ وَتَفَـرَّقَ وَذَاعَ وَاشْـتَهَر. وَمِـنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَـي: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القَصَص:٤]، أَيْ أَنَّ فِرْعَوْنَ قَدْ فَرَّقَ بَنِي إِسْـرائِلَ فِي الأَرْضِ

(١) لِسَانُ العَرَبِ لابْنِ مَنْظور (٨/ ١٩١) [مَادَّةُ/ شَ يَ عَ]، ط دَارِ صَادِر.

وَجَعلَهُمْ جَمَاعَاتٍ وَطَوائِفَ مُتَفرِّقَةً وَمُتَنَاثِرَةً ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَخَيَّرَ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَر لِيُنَكِّلَ بِهِم وَيُعْمِلَ فيهِم التَّعْذيبَ وَالتَّشْرِيد. وَأَيْضًا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النُّور:١٩]، فَاللهُ ﷻ تَوَعَّدَ الذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفاحِشَةُ في الذينَ آمَنُوا أَيْ تَنْتَشِرَ فيهِمْ وَفيمَا بَيْنِهِم.

يَقُولُ جُبْرانَ مَسْعُود فِي مُعْجَمِهِ: «الشَّائِعَةُ خَبَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ فِي ظَرْفٍ مِنَ الظُّروف»[1]. وَيَقولُ الأَسْتَاذُ عَبْدُ الغَنِيُّ أَبو العَزْم: «الشَّائِعَةُ خَبَرٌ لاَ أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ ذَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ»[2]. وَقيلَ أَنَّ الشَّائِعَةَ في تَعْريفٍ آخَرٍ مُشَابِهٍ: «الإِشَاعَةُ: الخَبَرُ يَنْتَشِرُ غيرَ مُتَثَبَّتٍ مِنْهُ، الشَّائِعَةُ: الخَبَرُ يَنْتَشِرُ وَلا تَثَبُّتُ فيهِ»[3]. وَأَيْضًا: «إِشَاعَةُ هِيَ خَبَرٌ مَكْذُوبٌ غَيْرَ مَوْثُوقٌ فِيهِ وَغَيْرَ مُؤَكَّدٍ يَنْتَشِرُ بَيْنَ النَّاسِ»[4].

فَالشَّائِعَاتُ إِذاً وَمُفْرَدُهَا شَائِعَةٌ هِيَ الأَخْبَارُ التي تَنْتَشِرُ وَتَذيعُ وَإِمَّا أَنْ تَكونَ غَيْرَ ثَابِتَةٍ في نَفْسِهَا أَوْ لَمْ يَتَثَبَّتْ مِنْهَا نَاقِلُهَا أَوْ مُتَلَقِّيهَا، وَهَذَا التَّعْريفُ لِلَفْظِ الشَّائِعَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ المَعْنَي العُرْفِي لِلكَلِمَة لا لِلمَعْنَي الاصْطِلاحِي كَمَا ذَكَرَ البَعْضُ، ذَلِكَ أَنَّ مَصْدَرَ شَيَعَ عَلَي اخْتِلافِ مَصَادِرِهِ لَمْ يَرِد في الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلا بِمَعْنَي اشْتَهَرَ أو تَفَرَّقَ وَانْتَشَرَ فَيكونُ بِذَلِكَ مَعْنَي الشَّائعَةِ في الاصْطِلاح مُوَافِقًا لِمَعْنَاهَا في اللُّغَةِ وَهُوَ الذُّيوعُ وَالانْتِشَارُ وَالتَّفَرُّق. أَمَّا إِضَافَةُ الكَذِبِ وَالغَلَطِ وَعَدَمِ التَّثَبُّتِ لِمَعْنَي الكَلِمَةِ إِنَّمَا هُوَ في العُرْفِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ عُلَمَاءُ الشَّريعَةِ

(١) مُعْجَمُ الرَّائِد لِجُبْران مَسْعود (ص ٤٥٩) [حَرْفُ الشِّين]، ط دَارِ العِلْمِ لِلمَلاَيين.

(٢) مُعْجَمُ الغَنِي لِعَبْدِ الغَنِي أَبو العَزْم [حَرْفُ الشِّين: شَائِعَة].

(٣) المُعْجَمُ الوَسِيطُ (ص ٥٠٣) [مَادَّةُ/ شَ ا عَ]، ط دَارِ الدَّعْوَة.

(٤) مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المُعَاصِرَة لأَحْمَدْ مُخْتَار عُمَر (٢/ ١٢٥٧) (٢٩٤٣) [مَادَّةُ/ شَ يَ عَ]، ط عَالَمِ الكُتُب.

هَذَا التَّعْرِيفَ وَأَقَرُّوهُ لِمَا اسْتَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ ثُبوتِ مَعْنَاهُ وَاشْتِهَارِهِ وَلَكْن هَذَا لا يَعْنِي أَنَّهُ تَعْرِيفٌ اصْطِلاحِيٌّ شَرعِيٌّ أَصيل وَلَكِنَّهُ تَعْرِيفٌ اصْطِلاحِي مَجَازِي ثَبُتَ بِالإِقْرَارِ لا بِالأَصْلِ وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَدْ نَظَرْتُ فِي الأَخْبَارِ الشَّائِعَةِ وَالتِّي تُوسَمُ بِصِفَةِ الشَّائِعَاتِ بِمَا لَهَا مِنْ صِيْتٍ خَبيثٍ فَوَجَدْتُ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَي ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- الشَّائِعَاتُ التِّي لا أَصْلَ لَهَا:

وَهِيَ الأَخْبَارُ المُنْتَشِرَةُ التِّي لا يَكونُ لَهَا نَصيبٌ مِنَ الصِّحَّةِ مُطْلَقًا وَتَرْتَكِزُ عَلَي كَذِبٍ مَحْضٍ وَلا أَصْلَ لَهَا عَلَي أَرْضِ الوَاقِعِ، وَهِيَ أَخْبارٌ مُخْتَلَقَةٌ وَمَكْذوبَةٌ وَمُفْتَرَاةٌ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الأَخْبَارِ لا يَصْدُرُ فِي العَادَةِ إلا لِغَايَةٍ مَعْلومَةٍ وَغَرَضٍ مَقصودٍ وَيُرَادُ مِنْهَا تَحْقيقُ هَدَفٍ بِعَيْنِهِ، فَكَمَا نَقولُ اليَّومَ أنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ تَكونُ مَكْذوبَةً مَعَ سَبْقِ الإِصْرَارِ وَالتَّرَصُّد.

٢- الشَّائِعاتُ المُخْتَلَطَةُ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالكَذِبِ:

وَهِيَ الأَخْبَارُ التِّي تَنْتَشِرُ وَتَذِيعُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَهَا أَصْلٌ تُبْنَي عَلَيْهِ وَتَسْتَنِدُ إِلَيْهِ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا مَا وَاجَهَتْ هَذِهِ الأَخْبارُ تَكْذيبًا أَوْ تَشْكيكًا، وَلَكِنْ لا يَكونُ الخَبَرُ بِجُمْلَتِهِ صَادِقًا، فَقَدْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهَذَا الأَصْلُ وَإِنْ كَانَ لا يَمْنَحُ الخَبَرَ مُطْلَقَ الصِّدْقِ إلا أَنَّهُ يُضْفِي مِصْدَاقِيَةً عَلَي الخَبَرِ وَيَجْعَلُ غَيْرَ المُتَثَبِّتِ وَغَيْرَ المُكْتَرِثِ وَمَنْ لَيْسَ لَدَيْهُم وَعْيٌ كَافٍ يُصَدِّقونَهُ وَيَضعونَهُ بِمَثَابَةِ الأَخْبَارِ الغَالِبَةِ الصِّدْقِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الشَّائِعَاتِ يَنْقَسِمُ بِدَوْرِهِ تَبَعًا لِطَرِيقَةِ اخْتِلاطِ أَصْلِ الخَبَرِ بِالمَكْذوبِ مِنْ تَتِمَّتِهِ وَالغَرَضِ مِنْ خَلْطِهِ إِلَي قِسْمَيْنِ:

الشَّائِعاتُ المُخْتَلَطَةُ المَقْصودَة: وَهُوَ أَنْ يَعْمَدَ فَرْدٌ أَوْ جِهَةٌ مَا إِلَي مَعْلومَةٍ

أَوْ خَبَرٍ ابْتِدَائِي فَيُضِيفونَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِغَرَضِ التَّعْمِيَةِ عَلَي النَّاسِ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَهْدَافِ وَالأغراضِ التي لا تُدْرَكُ إلا بإِعَادَةِ صِيَاغَةِ الخَبرِ لِيَخْرُجَ عَنْ حُدودِ أَصْلِهِ الثَّابِتِ إلَي مَعْنَي آخَرٍ أَوْسَعَ أَوْ أَضْيَقَ بِحَسْبِ عَمَلِ الزِّيَادَةِ الكَاذِبَةِ فيهِ.

وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ الأَخْبَارِ تَمَيَّزَ بِهَا اثْنَانِ مِنْ أَخْبَثِ خَلْقِ اللهِ قَاطِبَةً، صِنْفَانِ مَلْعونَانِ فِي قَدَرِ اللهِ ﷻ، أَمَّا الصِّنْفُ الأَوَّلُ فَهُم جِنْسُ يَهُود، يَقُولُ اللهُ ﷻ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البَقَرَة:٤٢]، وَالمَعْنَي في الآيَةِ الكَريمَةِ مِنَ المَعَانِي المُحْكَمَاتِ في القُرْآنِ الكَريم، فَنَهَي اللهُ جَلَّ في عُلاهُ بَني إسْرائيلَ مِن أنْ يَخْلِطوا الحَقَّ وَعَرَّفَهُ بالأَلِفِ وَاللَّامِ الاسْتِغْراقِيَّةِ وَكَذَلِكَ البَّاطِلَ لِيَشْمِلَ ذَلِكَ كُلَّ أَنْواعِ الحَقِّ وَجَميعَ أَنْواعِ البَّاطِلِ. يَقولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعالَى نَاهِيًا لِلْيَهُودِ عَمَّا كَانُوا يَتَعَمَّدُونَهُ مِنْ تَلْبِيسِ الحَقِّ بِالبَاطِلِ، وَتَمْوِيهِهِ بِهِ وَكِتْمَانِهِم الحَقِّ وَإِظْهَارِهِم البَاطِلِ. وَقَالَ - أَيْ ابْنُ كَثِيرٍ-: وَلِهَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ لا تَخْلِطُوا الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَالصِّدْقَ بِالكَذِبِ»[1]. فَذَكَرَ أَنَّ اليَهودَ كَانوا يَتَعَمَّدونَ خَلْطَ الحَقِّ بِالبَاطِلِ وَهُمْ يَعْلَمونَ أَيَّ الحَقِّ وَأَيَّ البَّاطِلِ. وَالصِّنْفُ الثَّانِي هُمْ الشَّيَاطين الذِّينَ هُمْ مَرَدَةُ الجِنِّ وَكُفَّارُهُم وَفيهِم يَقولُ اللهُ ﷻ: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْءَانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴾ [الجِنّ:٨-٩]، وَكَانَتْ الشَّيَاطينُ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْخُذُ لَهَا مَقَاعِدَ تَحْتَ السَّمَاءِ الأولَي حَتَّي إذَا قَضَي اللهُ أَمْراً وَحَمَلَتْهُ المَلائِكَةُ لِيَجْعَلوهُ قَيْدَ التَّنْفيذِ تَلَقَّتْهُ تِلْكَ الشَّيَاطينُ وَخَلَطَتْهُ بِأَخْبَارٍ كَاذِبَةٍ ولَقَنَّتْهُ الكَهَنَةَ لِيُجيبوا بِهَا أَهْلَ الجَهْلِ وَالجاهِلِيَّة. يَقولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «كَمَا قَالَ السُّدِّيّ:

(١) تَفْسيرُ القُرْآنِ العَظيم لابْنِ كَثير [البَقَرَة: ٤٢] (١/ ٨٤) ط دَارِ الفِكْرِ.

لَـمْ تَكُنْ السَّـمَاءُ تُحْرَسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَرْضِ نَبِـي أَوْ دِينٌ للهِ ظَاهِرٌ، فَكَانَتْ الشَّـيَاطِينُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ اتَّخَذَتْ المَقَاعِدَ فِي السَّـمَاءِ الدُّنْيَا، يَسْـتَمِعُونَ مَا يَحْدُثُ فِي السَّمَاءِ مِنْ أَمْرٍ»(١).

وَقَـدْ وَرَدَتْ أَحَادِيـثُ تُخْبِرُنَا بِذَلِكَ مِنْهَا قَوْلُ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «سَـأَلَ نَاسٌ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُم رَسُـولُ اللهِ ﷺ: لَيْسُـوا بِشَيْءٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّـيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»(٢).

وَفِي حَدِيـثِ عَبْـدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي سَـأَلَهُم فِيهِ رَسـولُ اللهِ ﷺ عَنْ النَّجْمِ إِذَا هَوَي فِي السَّمَاءِ مَا يَقولونَ فِيهِ وَفيه يَقولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام: «وَلَكِـنْ رَبَّنَا تَبَـارَكَ وَتَعَالَى اسْـمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرَاً سَـبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ ثُمَّ سَـبَّحَ أَهْلُ السَّـمَاءِ الَّذِيـنَ يَلُونَهُم حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْـبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّـمَاءَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ العَـرْشِ لِحَمَلَةِ العَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُم؟ فَيُخْبِرُونَهُم مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْـتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضَـاً حَتى يَبْلُغَ الخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَتَخْطِفُ الجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِم وَيَرْمُونَ بِهِ فَمَا جَاءوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُم يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»(٣). أَيْ أَنَّهُمْ لا يَنْقِلونَ الحَقَّ عَلَي وَجْهِهِ بَلْ يَأتونَ بِهِ وَيُنْقِصونَ مِنْهُ أَوْ يَزيدونَ فيهِ كَذِبَاً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم.

الشَّائِعَاتُ المُخْتَلَطَةُ غَيْرُ المَقْصودَةِ: وَهِيَ الأَخْبَارُ التي انْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ

(١) تَفسيرُ القُرْآنِ العَظيم لابنِ كَثير [الجِنّ: ٨-٩] (٤/ ٤٣٠) ط دَارِ الفِكْرِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح (٥٧٦٢) كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ الكَهَانَةِ. وَمُسْلِمٌ ١٢٣ (٢٢٢٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، كِتَابُ السَّلامِ- بَابُ تَحْرِيمِ الكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الكُهَّانِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِـي الصَّحِيحِ ١٢٤ (٢٢٢٩) كِتَابُ السَّـلامِ- بَابُ تَحْرِيـمِ الكَهَانَةِ وَإِتْيَـانِ الكُهَّانِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

وَلَهَـا أَصْلٌ صَحيحٌ وَلَكِـنْ اخْتَلَطَتْ بِهَا بَعْضُ المَعْلومَـاتِ الكَاذِبَةِ الزَّائِدَةِ عَنْ الأَصْـلِ أَوْ المُخَالِفَـةِ لَهُ، وَلَكِن لَمْ يكُنْ وَجْهُ الزِّيَادَةِ هُـوَ إِرَادَةُ الكَذِبِ ابْتِدَاءً أَوْ اخْتِـلاقُ الأَمْرِ أَوْ إِيهَامُ النَّاسِ بِمَعْنَيً غَيْـرِ صَحيح، أَوْ صَرْفُ أَذْهَانِهِم إِلَي وَجْهٍ مُرَادٍ بِقَرينَةٍ تَدْخُلُ عَلَي أَصْلِ الخَبَرِ تَنْقِلُهُ مِنْ أَصْلِ مَعْنَاهُ إِلي آخَر.

وَهَـذَا الصِّنْـفُ مِـنْ الأَخْبَارِ يَحْصُـلُ نِتيجَةُ عَـدَم ضَبْطِ الأَلْفَـاظِ عِنْدَ نَقْلِ الأَخْبَار، فَأَوَّلُ الرُّوَاةِ أَوْ النَّاقِلينَ يَروي الخَبَرَ بِأُسْلوبِهِ هُوَ وَالآخَرَ يزِيدُ فيهِ كَلِمَةً وَاحِـدَةً قَدْ تَكون غَيْـرَ مُؤَثِّرَةٍ في المَعْنَـي وَالثَّالِثُ يُضيفُ كَلِمَتَيْنِ قَـدْ تُؤَثِّرَانِ في المَعْنَـي ثُمَّ يَأْتِي رَابع لِيُدْخِـلَ رَأيَهُ في الخَبَرِ بِلا تَوضيحٍ فَيَدُلُّ ظَاهِرُ الكَلام عَلَي أنَّ رَأيَهُ هَذَا مِنْ أَصْلِ الخَبَرِ وَلَيْسَ زَائِداً عَنْهُ وَهَكَذَا. فَنَجِدُ في آخِرِ الأَمْرِ أنَّ عَدَمَ الدِّقَةِ في نَقْلِ الخَبَرِ وَعَدَمَ ضَبْطِ أَلْفَاظِهِ قَدْ يُؤَدِّيَانِ إِلَي تَغْييرِ الخَبَرِ بِشَـكْلٍ جُزْئِي فَيُبْقِي عَلَي جُزْءٍ مِنْ الحَقيقَةْ فيهِ أَوْ بِشَكْلٍ كُلِّي فَلا يَبْقَي مِنْهُ أَصْلٌ عَلي الإِطْلاق بَل اسْتَحالَ كُلُّهُ اخْتِلاقـًا.

٣- الشَّائِعاتُ التِّي لا يُعْرَفُ صِدْقُهَا مِنْ كَذِبِهَا:

وَهِيَ الأَخْبَارُ التِّي لَمْ يَتِّمْ التَّحَقُّقُ مِنْهَا أَوْ التَّثَبُّتُ فيهَا، فَلا يُعْرَفُ إِنْ كَانَ لَهَا أَصْـلٌ قَـدْ بُنِيَتْ عَلَيْهِ أَمْ لا وَهَل زَادَ أَحَدٌ عَلَي أَصْلِهَا شَـيْئَـًا أَمْ لا. وَهَذَا الصِّنْفُ مِـنَ الأَخْبَـارِ يَحْتَمِلُ الصِّـدْق المُطْلَقَ أَيْ أَنْ يَكونَ الخَبَرُ كُلُّـهُ صَادِقًـا لا كَذِبَ فيهِ، كَمَا يَحْتَمِلُ الكَذِبَ المُطْلَقَ أَيْ أَنْ يَكونَ الخَبَرُ كُلُّهُ كَاذِبًـا مُخْتَلَقًـا لا صِدْقَ فيهِ وَلا وَجْهَ لَه، كَمَا يَحْتَمِلُ الصِّدْق النِّسْـبِي وَهِيَ الأَخْبَارُ التِّي لَهَا مِنْ الصِّحَّةِ نَصيـبٌ وَكَذَا مِنْ الكَـذِبِ، وَالصِّدْقُ دَائِمَـًا مَا يَكونُ في أَصْـلِ الخَبَرِ وَالكَذِبُ يَكونُ فيمَا أُضيفَ إِلَيْهِ لاحِقًا.

إِذَاً لا تَكْفِي صِفَةُ الكَذِبِ في الخَبَرِ لِكَيْ يُعْتَبَرُ شَـائِعَةً، إِذْ لابُدَّ مِنْ ضَابِطَيْنِ

لِتَعْرِيفِ الشَّـائِعَةِ وَحَصْرِهَا. الضَّابِطُ الأَوَّلُ هُوَ الذُّيوعُ وَالانْتِشَـارُ وَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَوْ أَنَّكَ أَخْبَرْتَ وَاحِداً خَبَراً صَحِيحَاً كَانَ أَمْ كَاذِبَاً ثُمَّ وَقَفَ هَذَا الخَبَرُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ فَلا يُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ شَـائِعَةً لِأَنَّهُ فَقَدَ شَـرْطَ الذُّيوعِ وَالانْتِشَـار، وَهَذَا الشَّرْطُ مَأخوذٌ مِنَ المَعْنَي اللُّغَوِي لِمَعْنَي شَائِعَة وَهُوَ المَشْهورُ المُنْتَشِرُ الذَّائِعُ.

أَمَّا الضَّابِطُ الثَّانِي لاعْتِبَارِ الخَبَرِ شَـائِعَة فَإِمَّا أَنْ يَكـونَ الخَبَرُ مَكْذوبَاً وَقَدْ عُلِمَ ذَلِـكَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يَكونَ غَيْرَ مُثْبَتٍ أَيْ لَـمْ يَتَثَبَّتْ مِنْهُ أَحَدٌ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مَأْخوذَةٌ مِنَ المَعْنَي العُرْفِي لِكَلِمَة شَائِعَة أَيْ مَعْنَاهَا المُشْتَهر بَيْنَ النَّاس وَإِنْ كَانَتْ تَعْنِي عِنْـدَ عَامَّةِ النَّاسِ الخَبَرَ المُنْتَشِـرَ المَكْـذوب، أَمَّا غَيْر المُثْبَت فَلَيْسَـتْ في ثَقَافَةِ الكَثيرِ مِنَ العَامَّةِ لِعَدَمِ اطِّلاعِهِم عَلَي مَبَادِيء تَحْقيقِ الأَخْبَارِ وَأُصولِهَا.

وَالشَّـائِعَاتُ كَمَا عَرَّفْنَاهَا بِضَابِطَيْهَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا وَصْفُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ في الحَديـثِ الطَّويلِ الذي رَوَاهُ سَـمُرَةُ بنُ جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرُّؤْيَا التي رَآهَا رَسـولُ اللهِ ﷺ وَفيهِ: «أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَـقُّ شِـدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّـى تَبْلُغَ الْآفَـاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١)، فَهَذَا الرَّجُل كَذَبَ فِي قَوْلِـهِ أَيْ أَخْبَـرَ كَذِبَـاً وَحُمِلَتْ كَذِبَتُـهُ فِي أَرْجَاءِ الأَرْضِ أَيْ ذَاعَتْ وَانْتَشَـرَتْ. وَسَنَتَعَرَّضُ لِلْحَديثِ فِي مَكَانِهِ بِالشَّرْحِ وَالتَّحْليلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي.

فَصْلٌ في كَيْفِيَّةِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ:

كَمَا ذَكَرْنَا في الفَصْلِ السَّابِقِ أَنَّ الشَّائِعَاتِ كَمَا هُوَ مَأْخوذٌ مِنْ إِسْمِهَا - وَكُلُّ شَـيْءٍ لَهُ مِنْ إِسْمِهِ نَصيب- تَتَّسِمُ بِالشَّيوعِ وَالانْتِشَارِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ أَنَّهَا فَقَدَتْ هَذَا شَرْطَـاً لَمْ تَكُنْ لِتُسَمَّي بِهَذَا الإِسْمِ ابْتِدِاءً.

وَالشَّـائِعاتُ لا تَنْمو إِلا في بِيئَةٍ مَريضَـةٍ وَأَرْضٍ خِصْبَةٍ مُعَدَّةٍ لِذَلِكَ، بُورٍ إِذَا

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (١٣٨٦)، كِتَابُ الجَنَائِزِ.

مَا اسْـتَجْدَيْنَاهَا لِتُنْبِتَ الحَقَّ وَالصِّدْقَ. وَلِلشَّـائِعَاتِ وَسَـائِلُ تَنْتَقِلُ بِهَا وَعَوَامِلُ تُسَاعِدُ عَلَي انْتِشَـارِهَا وَتُؤَدِّي إِلَي اتِّسَاعِ رُقْعَةِ اشْتِهَارِهَا. وَهَذَانِ المَبْحَثَانِ هُمَا أَهَمُّ مَا سَنَتَنَاوَلُهُ فِي هَذَا الفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي.

مَرَاحِلُ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ:

وَلَيْسَ مَعْنَي أَنَّ الشَّـائِعَاتِ تَسْـرِي سَـرِيعـًا وَتَتَغَلْغَلُ فِي المُجْتَمَعِ بِسُـرْعَةٍ هَائِلَةٍ وَعَلَي نِطَاقٍ وَاسِـعٍ – وَهَذِهِ طَبِيعَتُهَا- أَنَّهَـا لا تَمُرُّ بِمَرَاحِلَ عِدَّةٍ لابُدَّ مِنْهَا وَإِنْ قَصُرَتْ مُدَّتُهَا. فَكُلُّ خَبَرٍ أُذِيعَ وَخَرَجَ إِلَي الوُجودِ لابُدَّ وَأَنْ يَتَدَرَّجَ فِي أَرْبَعِ مَرَاحِلَ حَتَّي يَصِلَ إِلَي كَوْنِهِ شَائِعَةً تَقْلِيدِيَّة، هَذِي المَراحِلِ هِيَ:

١- مَرْحَلَةُ الإِبْلاغِ وَالإِعْلامِ:

وَهِيَ أُولَي المَرَاحِلُ التِّي تَمُرُّ بِهَا الشَّـائِعَةُ، وَهَذِهِ المَرْحَلَةُ هِيَ مَنْبَعُ الخَبَرِ وَمَصْـدَرُهُ. وَكَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُذَاعُ يُقْصَدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ شَـائِعَةً بَعْدَ ذَلِك وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتَحَوَّلَ فِي إِحْدَي مَراحِلِهِ إِلَي شَائِعَة. وَفِي هَذِهِ المَرْحَلَةِ يُمْكِنُ لِلخَبَرِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحـًا بِالكُلِّيَّة أَوْ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا بِالكُلِّيَّةِ تَبَعًا لِلغَرَضِ القَائِمِ خَلْفَ إِذَاعَتِهِ. كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مُخْتَلِطًا بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ.

وَمَرْحَلَةُ الإِبْلاغِ تَكُونُ مِنْ أَوَّلِ شَـخْصٍ عِنْدَهُ عِلْـمٌ بِالخَبَرِ إِلقَاءً إِلَي الذِي يَلِيـهِ. وَمِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ المُخَاطَبُ فِي هَذِهِ المَرْحَلَة فَرْداً وَاحِداً أَوْ جَمَاعَةً يَزِيدُ عَدَدُهَا وَيَنْقُصُ بِحَسْبِ الوَسِيلَةِ المُسْتَخْدَمَةِ فِي الإِبْلاغِ، حَتَّي أَنَّ المُخَاطَبُ قَدْ يَكُونَ المُجْتَمَعَ بِأَكْمَلِهِ. وَتَرْجِعْ تِلْكَ الخُطُوَات فِي تَحْدِيدِهَا إِلَي عِدَّةِ عَوَامِل مِنْهَا الغَرَضُ مِنَ إِذَاعَةِ الخَبَرِ وَالبِيئَةُ المُخَاطَبَةُ وَوَسِـيلَةُ الإِبْلاغِ وَاسْـتِرَاتِجِيَّاتٌ أُخْرَي مُتَعَدِّدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِطَبِيعَةِ الخَبَرِ تَخْتَلِفُ كَثِيراً بِاخْتِلافِ الحَال.

٢- مَرْحَلَةُ التَّلَقِّي وَالتَّحْصِيل:

هِـيَ ثَانِي مَرَاحِـلِ الخَبَرِ مُـروراً إِلَي كَوْنِهِ شَـائِعَةً، وَهَـذِهِ المَرْحَلَةُ خَاصَّةٌ

بِالمُتَلَقِّي وَالمُخَاطَب، وَعَلَيْهَا عَامِلٌ كَبِيرٌ فِي الإبْقَاءِ عَلَي طَبِيعَةِ الخَبَرِ كَمَا هِيَ، أَوْ تَحْوِيلِ دِفَّتِهِ وَتَغْيِيرِ وِجْهَتِهِ إِلَي وِجْهَةٍ أُخْرَي غَيْرَ الَّتِي قِيلَ مِنْ أَجْلِهَا. وَقَدْ يَتَلَقَّي الإِنْسَانُ الخَبَرَ بِطُرُقٍ عِدَّةٍ إِمَّا سَمَاعًا بِلُقْيَةٍ مَعَ القُدْرَةِ عَلَي إِدْرَاكِ قَرَائِنِ الحَالِ أَوْ سَمَاعًا بِلا لُقْيَةٍ وَالإِلْمَامُ بِالقَرَائِنِ يَكونُ أَضْعَفَ مِنْ سَابِقِهِ أَوْ قِرَاءَةً.

وَالطَّرِيقُ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ أَوْثَقُ الثَّلاثَة، فَالأَوَّلُ لِإِمْكَانِ تَمْيِيزِ قَرائِنِ الحَالِ المُصَاحِبَةِ لِإِلْقَاءِ الخَبَرِ مِنْ تَعْبِيراتٍ عَلَي وَجْهِ الرَّاوِي أَوْ نَبْرَةِ صَوْتٍ تُعِينُ عَلَي تَمْيِيزِ تَثَبُّتِهِ مِنْ الخَبَرِ وَصِدْقِهِ فيه أَمْ غَيْرِ ذَلِك. أَمَّا الثَّالِثُ فَيَسْتَجْلِبُ قُوَّتَهُ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مَحْفُوظَ النَّصِّ يُمْكِنُ الرُّجوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الحاجَةِ وَالإِتْيانِ بِتَمَامِهِ وَنَصِّهِ كَمَا أُخْبِر.

حَدَّثَنِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُور أَنْوَرُ السُّنُوسِيّ مُكَاتَبَةً مُعَلِّقًا عَلَي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَحْيَانًا يَقْرَأُ القَارِيءُ فَيَفْهَمُ خطَأً، فَيَنْشُرُ مَا فَهِمَ، لِذَلِكَ لابُدَّ مِنْ القِرَاءَةِ عَلَي شَيْخ لا سِيَمَا صَاحِبَ النَّصِّ نَفْسِهِ. انْتَهَي. وَالكَلامُ لَهُ تَوْجِيهٌ جَيِّدٌ مُعْتَبَر فَقُرَاءَةُ الخَبَرِ مِنْ نَصٍّ وَإِنْ كَانَ مُنْضَبِطًا صَالِحًا لا تَكْفِي بَل لابُدَّ وَأَنْ يُصَاحِبُهَا فَهْمٌ جَيِّدٌ وَإِدْرَاكٌ لِكُلِّيَّاتِ الخَبَرِ وَجُزْئِيَّاتِهِ، وَذَلِكَ أَنَ غَالِبَ الأَخْبَارِ لا يَتِمْ نَقْلُهَا بِنَصِّهَا سَوَاءً كَانَ تَلَقِّيهَا عَنْ طَرِيقِ القِرَاءَةِ أَوْ السِّمَاع، بَلْ يَتِمُّ نَقْلُ مَعْنَي الخَبَرِ وَمَا فُهِمَ مِنْهُ، لِذَا كَانَ السَّمَاعُ المُبَاشِرُ مِنْ مَصْدَرِ الخَبَرِ أَوْثَقَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَأَتْقَنَ وَأَضْبَطَ.

٣- مَرْحَلَةُ الصِّيَاغَةِ وَإِعَادَةِ التَّرْتِيبِ:

وَهِيَ ثَالِثُ مَرَاحِلِ تَحَوُّلِ الخَبَرِ إِلَي شَائِعَةٍ وَأَخْطَرُهَا عَلي الإِطْلَاقِ، فَفِي هَذِهِ المَرحَلَةِ تَتَكَوَّنُ أَكْثَرُ الشَّائِعَاتِ وَتَنْمو وَتَكونُ وِلادَتُهَا الحَقِيقِيَّة. فَكَمْ مِنْ أَخْبَارٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُوسَمَ بِالشَّائِعَاتِ وَلَمْ يَكُنْ مُقَدَّراً لَهَا - عِنْدَ قَائِلِهَا- أَنْ

تكـونَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الخَبيثِ مِنَ الأَخْبَارِ وَلَكِّنْ تَحَوَّلَ مَجْرَاهَا تَمامـًا في هَذِهِ المَرْحَلةِ الحَرِجَةِ.

وَيَتَحَمَّلُ هَذِهِ المَرْحَلَةَ مِنْ مَراحِلِ وِلادَةِ الشَّائِعَاتِ المُتَلَقِّي الأَوَّلُ وَمَنْ يَلِيهِ مِـنْ مُتَلَقِّين، وَقَدْ لا يَتِـمُّ تَحْريفُ الخَبَرِ عِنْدَ أَوَّلِ مُتَلَقٍ لَهُ لِقُـرْبِ عَهْدِهِ بالرَّاوِي الأَوَّل، وَإِنَّمَا تَزيدُ نِسْـبَةُ التَّحْريفِ وَإِعَادَةِ الصِّيَاغَةِ وَالتَّرْتيبِ كُلَّمَا تُنُوقِلَ الخَبَرُ مِنْ أُنَاسٍ إِلَي آخَرِين. فَيَزْدَادُ الخَبَرُ تَشْـويهًـا وَخُروجـًا عَنْ أَصْلِهِ وَسِـيَاقِهِ الذي خَرَجَ فيهِ أَوَّلَ أَمْرِه.

وَتَرْجِـعُ إِعَادَةُ صِيَاغَةِ الخَبَرِ لَدَي المُتَلَقِّي إِلَـي عَوَامِلَ عِدَّةٍ مِنْهَا طَرِيقَتُهُ في تَلَقِّي الخَبَرِ وَفَهْمُهُ ابْتِدَاءً وَمُسْـتَوَياتُهُ الثَّقَافِيَّةِ وَالتَّعْليمِيَّةِ وَإِذَا مَا كَانَ المُتَلَقِّي قَدْ سَـمِعَ خَبَرًا آخَرَ لَـهُ عِلاقَةٌ تَرْبطُ بَيْنَ الخَبَرَيْنِ فَيُدْمِـجُ بَيْنَهُمَا في تَصَوُّرٍ مِنْهُ لِخَلْقِ صورَةٍ أَشْمَلَ وَرُؤْيَةٍ أَوْضَحَ، وَقَدْ يُدْرِجُ في الخَبَرِ رَأْيَهُ الخاصَّ وَتَرْجيحَهُ وَيَسوقُ ذَلِـكَ عَلَي أَنَّهُ مِـنْ أَصْلِ الخَبَرِ. ثُمَّ يَنْقِـلُ ذَلِكَ المُتَلَقِّي إِلَي آخَرَ بِـدَوْرِهِ فَيَصْنَعُ مِثْلَمَـا صَنَعَ وَهَكَذَا حَتَّي يَخْرُجَ الخَبَرُ عَنْ أَصْلِـهِ وَيَدْخُلَ رُوَيْدًا رُوَيْدا في نِطَاقِ الشَّائِعات.

٤- مَرْحَلَةُ النَّشْرِ وَالذُّيوعِ:

وَهَـذِهِ أَخِـرُ مَراحِلِ تَكوينِ الشَّـائِعاتِ وَتَعْتَمِدُ عَلَي اتِّسَـاعِ رُقْعَةِ المُتَلَقِّين وَالنَّاقِلين، وَأَبْطَـالُ هَذِهِ المَرْحَلَةِ هُمْ المُتَأَخِّرون مِنْ الرُّوَاة وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الرَّاوي اتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الانْتِشارِ وَذَاعَ الخَبَرُ أَكْثَرَ فَأَكْثَر وَقَلَّ التَّثَبُّتُ مِن الخَبَرِ وَغَلُبَ بُعْدُهُ عَنْ أَصْلِ رِوَايَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ المُعْتَادِ في مِثْلِ هَذِهِ المَرْحَلَةِ المُتَأَخِّرَةِ وَالتِّي تُمَثِّلُ مَرْحَلَةَ النُّضْجِ بِالنِّسْـبَةِ لِلشَّـائِعاتِ أَنْ نَجِدَ أَكْثَرَ مِنْ رِوَايَـةٍ لِنَفْسِ الخَبَرِ، وَذَلِكَ أَنَّـهُ قَدْ تَمَّ صِيَاغَتُهُ عِدَّةَ مَـرَّاتٍ وَفي مَراحِلَ مُخْتَلِفَة بَيْنَ ثَقَافَـاتٍ مُتَبَايِنَةٍ وَأَمْزِجَةٍ مُتَضَارِبَـةٍ حَتَّي يُصْبِـحَ لِلخَبَرِ الوَاحِدِ عِـدَّة أَوْجُهٍ وَقَدْ تَكـونُ جَميعُهَا عَلَي غَيْرِ

حَقيقَةِ الخَبَرِ التِّي خَرَجَ بِهَا في بَادِيءِ الأَمْرِ.

وَبِاكْتِمَالِ هَذِهِ المَرَاحِلِ الأَرْبَعِ يكونُ الخَبَرُ قَدْ تَحَوَّلَ إلَي شَـائعَةٍ وَتَسْـرِي هَذِهِ المَرَاحِلُ عَلَي أَيِّ شَائِعَةٍ سَوَاءً كَانَ أَصْلُهَا حَقيقِيًّا أَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِك.

كَذَلِـكَ يَنْبَغِي لَنَـا أنْ نَتَعَرَّفَ عَلَي أَصْنَـافِ النَّاسِ مِنَ المُتَلَقِّيـنَ لِمِثْلِ هَذِهِ الشَّـائِعاتِ وَالأَخْبَارِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، فَإِنَّ رَدَّ الفِعْلِ تِلْقَاءَ سَمَاعِ الأَخْبَارِ يَتَفَاوَتُ مِنْ شَـخْصٍ إلَـي آخَرَ تَفَاوُتَـا كَبيراً تَبَعَـا لِعَوَامِلَ عِدَّةٍ مِنْهَا مُسْـتَوَي الـذَّكَاءِ وَالثَّقَافَةُ العَامَّةُ وَقَدْرُ الإِلْمَـامِ بِالأَحْداثِ الجارِيَّة وَالمُسْـتَجِدَّاتُ الخاصَّةُ بِطَبيعَةِ الخَبَرِ وَمُسْـتَوَي التَّعْليـمِ والمُسْـتَوَي الإِجْتِمَاعِـي وَالوَظيفِـي وَالقُـرْبُ أَوْ البُعْدُ عَن مُلابَسَـاتِ الخَبَرِ وَتَمَتُّعُهُ بِطَرِيقَـةِ التَّفْكِيرِ المَنْطِقِي مِنْ عَدَمِهَـا، هَذَا إلَي جانِبِ مَرْجِعِيَّتُهُ التي تُبْنَي عَلَيْهَا جُلُّ حَيَاتِهِ وَقَنَاعاتُهُ الذَّاتِيَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ العَوَامِلِ التِّي تُؤَثِّرُ مُبَاشَرَةً عَلَي تَلَقِّي الخَبَرِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعامُلِ مَعَهُ.

وَعِنْدَمَا نَنْظُرُ في المُجْتَمَعِ الذي نَعيشُ فيهِ سَـنَجِدُ الكَثيرَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ الأَصْنَافِ التي سَنَسْـتَعْرِضُهَا الآن بِـإِذْنِ اللهِ تَعَالَي، وَلَكِنْ تَتَحَدَّدُ قيمَةُ المُجْتَمَعِ وَقيمَـةُ الرَّأْيِ العَـام وَقَدْرُ الوَعْيِ الذي تَتَمَتَّعُ بِهِ الأُمَّةُ بِتَفَاوُتِ نِسْـبَةِ تَوَاجُدِ هَذِهِ الأَصْنَافِ فيهِ، فَكُلَّمَـا زَادَتْ العُقولُ النَّيِّرَةُ التي تَتَمَيَّزُ بِتَحْليلٍ مَنْطِقِي لِلأَحْداثِ وَالأَخْبَـارِ بِمَرْجِعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ سَـوِيَّةٍ مَقْبولَةٍ زَادَ الوَعْيُ بَيْنَ أَفْرادِ الشَّـعْبِ وَكُلَّمَا ازْدَادَ الـرَّأْيُ العامُّ قُوَّةً، وَعَلَي النَّقيضِ إذَا مَا تَضاءَلَت أَعْدادُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ المُثَقَّفَةِ تَثْقيفَـا بَنَّاءً فَسَـيَنْعَكِسُ هَذَا الأَمْرُ عَلَي مُسْـتَوَي الوَعْيِ العامِ الذي تَعيشُـهُ الأُمَّةُ وَبِالتَّالِي فَيُؤَثِّرُ كَثيراً عَلَي قَرَارَاتِهَا في مُخْتَلَفِ المَجَالاتِ وَعَلي مَسيرَةِ تَقَدُّمِهَا.

أَنْوَاعُ تَلَقِّي الأَخْبَارِ وَالشَّائعاتِ:

وَيَنْقَسِـمُ النَّـاسُ في تَلَقِّيهِم لِلأَخْبَـارِ إلَي أَرْبَعَـةِ أَصْنَافٍ تَبَعَـا لِنَـوْعِ التَّلَقِّي وَهِيَ:

١- التَّلَقِّي النَّقْدِي:

وَيَتَبَنَّى هَذَا النَّوْعَ مِنْ أنْواعِ التَّلَقِّي مَنْ كَانَ لَدَيْهِ مَعْرِفَةٌ بِمَوْضوعِ الشَّائِعَة وَعِنْدَهُ مِنَ المَعْلومَاتِ وَالمُعْطَيَاتِ كِفَايَةً لِتُسَدِّدَ حُكْمَهُ وَتُسَاعِدَهُ عَلَي تَحْليلِ الخَبَرِ تَحْليلاً مَنْطِقِيًّا مَبْنِيًا عَلَي أُسسٍ وَقَوَاعِدَ تُقَوِّيهَا حَقَائِقُ وَوَقَائِعُ. وَهَذَا الصِّنْفُ غَالِبًا مَا يَتَمَيَّزُ بِذَكَاءٍ فِي التَّفْكِيرِ وَتَرْتِيبٍ فِي اسْتِعْراضِ جَوانِبِ الخَبَرِ وَإِعْطَائِهِ أَهَمِّيَّتَهُ وَإِنْزَالِهِ مَنْزِلَتَهُ بِلا مُبَالَغَةٍ وَلا انْتِقَاصٍ مِنْ أَهَمِّيَّتِهِ.

٢- التَّلَقِّي العَاطِفِي:

وَأَصْحَابُ هَذَا الصِّنْفِ مِنْ أَصْنَافِ التَّلَقِّي كَثْرَةٌ وَقَدْ يَأْتُونَ فِي المَكَانَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَيْثُ نِسْبَتِهِمْ فِي مُجْتَمَعٍ كَالمُجْتَمَعِ المِصْرِي مَثَلاً، غَيْرَ أَنَّ أَعْدَادَ مَنْ يَتَبَنَّي مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّلَقِّي تَزْدَادُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ التِّي تُسَاعِدُ فِيهَا بَعْضُ الظُّروفِ وَالأَحْدَاثِ عَلَي تَشْكِيلِ نَفْسِيَّةِ العَامَّةِ وَالتِي تَجْعَلَهُمْ عَلَي اسْتِعْدَادٍ لِقَبولِ أَيِّ خَبَرٍ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ قَدْ وَافَقَ عِنْدَهُم رَغْبَةً حَتَّي وَلَوْ كَانَ الخَبَرُ بِرُمَّتِهِ مَكْذوبًا أَوْ حَتَّي غَيْرَ مَقْبولٍ عَقْلاً. وَعَلَي النَّقِيضِ فَإِنَّهُم قَدْ يَقْطَعونَ بِكَذِبِ خَبَرٍ وَاسْتِحَالَةِ حُدُوثِهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدوا فِي أَنْفُسِهِم رَغْبَةً شَدِيدَة فِي عَدَمِ تَصْديقِ الخَبَرِ بِغَيْرِ مَا أَدِلَّةٍ قَاطِعَةٍ فِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ.

وَالسَّبَبُ وَرَاءَ ذَلِكَ هُوَ تَرْكيبَةُ المُجْتَمَعِ النَّفْسِيَّةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَالتِّي تَقومُ عَلَي أُسُسٍ عَاطِفِيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَي الأَسَاليبِ التَّرْبَوِيَّةِ التِّي تَرَبَّي عَلَيْهَا أَبْنَاءُ هَذَا المُجْتَمَعِ جِيلاً بَعْدَ جيل. وَأَيْضًا يُعْزَي هَذَا الأُسْلوبُ فِي التَّلَقِّي إِلَي قِلَّةِ الثَّقَافَةِ وَضَعْفِ القُدْرَةِ عَلَي التَّفْكِيرِ المَنْطِقِي المُرَتَّبِ وَالمُسَبَّبِ، كَمَا تَزِيدُ مِنْ حَجمِ التَّلَقِّي العاطِفِي الظُّروفُ التِّي قَدْ تَمُرُّ بِهَا البِلادُ وَالتِّي لَهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ وَفَعَّالٌ فِي التَّأْثيرِ عَلَي نَفْسِيَّةِ العَامَّةِ وَمَيْلِهِم الفِطْرِي لِتَصْديقِ مَا يُحِبُّون وَتَكْذيبِ مَا يَنْفِرونَ مِنْهُ.

٣- التَّلَقِّي المُحَايد:

وَيَكُـونُ هَذَا الصِّنْفُ مِنَ التَّلَقِّي عِنْدَ الأَشْـخَاصِ الذين لَيْـسَ لَدَيْهُمْ قُدْرَةٌ كَبيرَةٌ عَلَي النَّقْدِ وَالتَّحْليلِ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْراجِ الحَقيقَةِ مِنْ بَيْنِ حُروفِ الخَبَرِ، كَمَا أَنَّهُ أَيْضَـًا لَيْسَ بِالشَّـخْصِ العاطِفِي الذي يَروحُ وَيَجيءُ مَعَ الأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ تَصْديقَـًا وَتَكْذيبًا تَبَعًا لِهَوَاهُ وَمَا يُمْليهُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ بِـدونِ أَدِلَّةٍ يَمْتَلِكُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَمِثْـلَ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الأَشْـخَاصِ لا يَتَوَقَّـفُ كَثيراً عِنْدَ الشَّـائِعاتِ وَهُوَ مِنْ أَقَلِّ الأَصْنَـافِ نَقْـلاً لَهَا، وَإِذَا قَـامَ بِنَقْلِهَا غَالِبًا مَا يَكونُ أُسْـلوبُ نَقْلِـهِ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ وَغَيْـرَ دَقيـقٍ وَيُمْلِي الخَبَرَ أَوْ الشَّـائِعَةَ غَالِبًا بِأُسْـلوبِ التَّمْريـضِ لا التَّصْريحِ، وَسَنَتَعَرَّضُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي لِلأُسْلوبَيْنِ وَالفَرْقِ بَيْنَهُمَا في البَابِ القَادِمِ.

٤- التَّلَقِّي الأَعْمَي:

وَهَـذَا النَّوْعُ قُمْتُ بِإِضَافَتِـهِ وَتَعْرِيفِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَي الأَنْوَاعِ الثَلاثَةِ السَّـابِقَةِ وَالتِّي عَرَّفَهَا وَقَسَّمَهَا عُلَمَاءُ الاجْتِمَاعِ وَالبَاحِثِين فِيه لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ فُرُوقٍ قَدْ تَكُـونُ دَقِيقَة عَنْ التَّلَقِّي العَاطِفِيّ وَلَكِنَّهَـا فِي ذَاتِ الوَقْتِ فُرُوق جَوْهَرِيَّة هَامَّة. وَهُوَ أَسْوَأُ أَنْواعِ التَّلَقِّي عَلَي الإِطْلاقِ وَأَكْثَرُهُمْ انْتِشَاراً في البُلْدَانِ الفَقِيرَةِ وَيَعْتَمِدُ أَسَاسـًا عَلَي غَيْرِ المُتَعَلِّمين وَذَوي المُؤَهِّلاتِ الضَّعيفَةِ وَكَثيرٍ مِنْ غَيْرِ العَامِلاتِ مِن النِّسَـاء. وَلا يَشْـتَرِطُ هَذَا النُّـوْعُ مِنْ أَنْـوَاعِ التَّلَقِّي فَهْمَ الخَبَرِ وَمُلابَسَـاتِهِ أَوْ إِدْراكَ مَعَانِيهِ المُبَاشِـرَةِ أَوْ غَيْرِ المُبَاشِرَة. فَهَذَا الصِّنْفُ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ يَتَلَقَّي الخَبَرَ بِلا أَذْني وَعْيٍ وَبِلا فَهْمٍ وَيَنْقِلْهُ بِشَتَّي الصُّوَرِ بِلا ضَبْطٍ لِلأَلْفَاظِ أَوْ المَعَانِي فَالأَمْـرُ بِرُمَّتِهِ خَارِجٌ عَنْ حُدودِ إِدْراكِهِ المُعْتَـاد، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ أَكْثَرُ الطَبَقَاتِ نَشْـراً لِلشَّـائِعَاتِ - أَيْ نِقْلاً لَهَا لا اخْتِلاقا- وَهِيَ تَأْتِـي في المَرْحَلَةِ الأُولَي مِنْ حَيْثُ التَّكْوينِ العَدَدِي في مَجْتَمَعٍ يُمَاثِلُ مُجْتَمَعَنا المِصْرِي.

وَسَائِلُ انْتِشَارِ الشَّائِعاتِ:

وَلِكَيْ تَنْتَشِـرَ الشَّائِعاتُ لابُدَّ لَهَا مِنْ وَسَائِلَ وَطُرُقٍ لِلإِنْتِشَارِ وَالذُّيوع، وَقَدْ تَكونُ الوَسَائِلُ مَشْرُوعَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَرْتَبِطُ هَذَا ارْتِباطًا وَثيقًا بِالمَسؤولِ الأَوَّلِ عَنْ اخْتِلاقِ الشَّـائِعَة وَالـذي يَكونُ في مَرْحَلَةِ الإِبْلاغِ وَالإِعْـلام وَهِيَ المَرْحَلَةُ الأولَي مِنْ مَرَاحِلِ انْتِشَـارِ الشَّـائِعات. كَمَا تَرْتَبِطُ أَيْضًا مَشْروعِيَّةُ الوَسَائِلِ مِنْ ضِدِّهَا بِالغَرَضِ الذي مِنْ أَجْلِهِ أُشيعَتْ الشَّائِعَةُ وَنُشِرَت.

١- دَوْرُ الفَرْدِ في نَشْرِ الشَّائِعَاتِ:

يُعَـدُّ الفَرْدُ مِنْ أَبْلَغِ وَأَقْوَي وَسَـائِلِ انْتِشَـارِ الشَّـائِعاتِ فَهُوَ يُمَثِّـلُ القَاعِدَةَ العَريضَـةَ التِّـي تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الشَّـائِعَاتُ في ذُيوعِهَـا وَيُرَاهِنُ عَلَيْهَـا المُغْرِضونَ وَمُخْتَلِقُو الشَّائِعات. وَقَدْ فَضَّلْتُ البِدْءَ بِدَوْرِ الفَرْدِ في تَرْويجِ الشَّائِعاتِ وَنَشْرِهَا بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَلْصَقُ مِنْهُ لِأَصْلِ وَمَصْدَرِ الشَّائِعَةِ إِلَّا أَنَّ تَأثيرَ الأَفْرادِ في نَشْرِهَا عَظيم لا سِيَّمَا أَنَّ عامَّةَ الأَفْرادِ وَالتِّي تَسْتَمِدُّ الشَّائِعَةُ شُهْرَتَهَا وَشُيوعَهَا مِنْهُـم إِنَّمَا يَكونـونَ مِنْ أَصْحَابِ التَّلَقِّي العاطِفِي وَالأَعْمَـي وَهُمَا اللذانِ يُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا أَكْثَر في نَشْـرِ الشَّـائِعَةِ عَلَي صُـوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَذَلِكَ لِإِحْـرازِ الهَدَفِ المُرَادِ مِنْهَـا. فَالفَـرْدُ يُعَدُّ آلَةً لِلحَديـثِ لا تَتَوَقَّفُ وَلا تَكَلُّ وَلا تَمَـلُّ، كَمَا أَنَّ الحَديثَ وَتَبَادُلَ الكَلامِ بِالنِّسْـبَةِ لِأَفْرادِ المُجْتَمَعِ يُمَثِّلُ حَلَقَةَ الوَصْلِ الرَّئيسَـةِ وَأُسْـلوبَ التَّعْبيـرِ الأَسَاسِـي لَدَيْهِم، فَإِنَّ الإِنْسَـانَ إِذَا مَا جَلَسَ إِلَي أَهْلِ بَيْتِـهِ أَوْ زَارَ بَعْضَ أَقَارِبِهِ تَحَدَّثَ إِلَيْهِم وَأَطَالَ الحَديثَ وَإِذا مَا ذَهَبَ إِلَي عَمَلِهِ أَوْ جَلَسَ في إِحْدَي وَسَائِلِ المَوَاصَلاتِ أَوْ ارْتَادَ المَحَالَ وَالأَسْواقَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الفَرْدَ يُمَثِّلُ طَاقَةً هَائِلَةً كَوَسِـيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ انْتِشَـارِ الأَخْبَارِ، وَالشَّائِعَاتُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَنَاقِلُو الشَّائِعاتِ أَنْواعٌ عِدَّةٌ مِنْهَا:

عَـدَوْ: وَهُـوَ يُريـدُ الكَيْدَ لِلبِـلادِ وَالهَـلاكَ لِلعِبَادِ، وَلِكَـيْ يُحَقِّقَ مِـنْ أَهْدَافِهِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَالعَسْـكَرِيَّةِ وَالسِّيَاسِـيَّةِ وَالدِّينِيَّـةَ مَا يَرْغَبُ فَإِنَّهُ يَعْتَمِـدُ اعْتِمَاداً كَبيراً عَلَـي سِـلاحِ تَرويجِ الشَّـائِعاتِ وَالذي تُقَامُ مِنْ أَجْلِهِ مُؤَسَّسَـاتٌ كَامِلَـةٌ لَيْسَ لَهَا وَظيفَةٌ إلا البَحْث فِي نَوْعِ الشَّـائِعاتِ المُؤَثِّرَةِ وَكَيْفِيَّةِ نَشْـرِهَا فِي المُجْتَمَع. وَهَذَا العَدُوُّ قَدْ يَكُونُ عَدُواً خَارِجِيًّا مَعْلومَـاً أَوْ داخِلِيـاً مَدْفونَـاً وَأَسَالِيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي نَشْرِ الشَّائِعاتِ تَخْتَلِفُ فَبَعْضُ مَا يَسَعُ العَدُوَّ الدَّاخِلِي لا يَسَعُ الخارِجِي وَهَكَذَا.

جَاهِـل: وَهَـذَا الصِّنْفُ تَعَرَّضْنَا لَهُ مِـرَاراً قَبْلَ ذَلِـكَ في حَديثِنَا عَنْ التَّلَقِّي الأَعْمَـي وَالعاطِفِي، وَفِي مَرْحَلَـةِ الصِّيَاغَةِ وَإِعَادَةِ التَّرْتيبِ، وَهُـوَ الذي لَمْ يَتَلَقَّ قَدْرَاً كَافِيـاً مِنَ التَّعْليمِ وَلَمْ يُحَصِّلْ نَصِيبَـاً شَافِيَـاً مِنَ الثَّقَافَةِ وَلا يَتَحَلَّي بِأُسْلوبِ التَّفْكيـرِ المَنْطِقِـي وَالتَّحْليلِ المَوْضُوعِي، كَمَا أَنَّهُ لا يُحْسِـنُ جَمْعَ المَعْلومَاتِ وَتَوْفيـرِ المُعْطَيَاتِ التي عَلَيْهَا تُبْنَي الأَحْكَامُ وَتُنْسَـجُ الأَفْكَارُ وَتُقَامُ الآرَاء. وَلا نَسْـتَطيعُ أَنْ نَقولَ إِنَّ هَذَا الصِّنْفَ يُرَوِّجُ لِلشَّـائِعاتِ كَسَـابِقِهِ العَدُوْ لِأَنَّ التَّرْويجَ يَحْتَاجُ إِلَي عَامِلَيْنِ في غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ وَهُمَا الرَّغْبَةُ في نَشْـرِ الشَّـائِعَةِ بِعَيْنِهَا لِتَحْقيقِ هَدَفٍ بِعَيْنِهِ وَالفَهْمُ وَالعِلْمُ وَالإِلْمَامُ بِأَبْعَادِ الشَّائِعَةِ وَمَعْرِفَةِ أَصْلِهَا وَالمُدْخَلاتِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا وَمَعْرِفَةِ الغَرَضِ مِنْ ذُيوعِهَا وَانْتِشَـارِهَا، وَهَذَا مَا لا يَتَوَفَّرُ في أَفْرادِ هَذَا الصِّنْفِ مِنْ نَاقِلِي الشَّائِعَاتِ.

صَاحِبُ مَصْلَحَةٍ وَحَاجَة: وَنَجِـدُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ المَصَالِحِ وَالحَاجَاتِ يُرَوِّجونَ لِبَعْضِ الشَّـائِعاتِ التي تَخْدُمُ مَصَالِحَهُم وَتَحْميهَا. وَلَعَلَّنَا نَلْمَسُ هَذَا بِشِـدَّةٍ فيمَا يَتَعَلَّقُ بِالجَوَانِبِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَذَلِكَ بِتَنَاوُلِ أَخْبَارٍ عَنْ غُلُوٍ في أَسْـعَارِ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَعْدَ فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدَة الأَمْرُ الذي يَجْعَلُ النَّاسَ يُقْبِلونَ عَلَي شِرَائِهَا بِكَثْرَةٍ وَهَذَا يَسْـمَحُ لِلتُّجَارِ أَنْ يَزيدوا في الأَثْمَانِ وَأَنْ يُبَالِغوا فيهَا وَأَنْ يُمَارِسـوا لِعْبَةَ الاحْتِكَارِ القَذِرَة مِنْ خِلالِ نَشْرِ الشَّائِعاتِ وَقَدْ تَعَرَّضْنَا لِمِثْلِ هَذِهِ السِّيَاسَاتِ

البَغيضَةِ وَالتِّي لا تَمُتُّ لِإسْـلامِنَا بِصِلَةٍ فِي العَديدِ مِنَ السِّـلَعِ الغِذَائِيَّةِ وَالحَديد وَالأسْمَنْت الأَمْرُ الذي لَمَسَهُ الكَثيرُ في خِلالِ السَّنَواتِ القَليلَةِ الفائِتَة.

وَمِـنَ الأَمْثِلَةِ عَلَي الأَخْبَـارِ المَوْضوعَةِ قَديمًـا لِأَجْـلِ المَصْلَحَةِ وَالحاجَةِ الحَديثُ الذي وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَجَّاجِ اللَّخْمِي عَلَي النَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَوَي عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إنَّ جِبْريلَ أَطْعَمَني الهَريسَـةَ يَشُدُّ بِهَا ظَهْرِي لِقِيَامِ اللَّيْلِ[1]. وَكَانَ مُحَمَّدُ بن الحَجَّاجِ اللَّخْمِي يَبيعُ الهَريسَـةَ فَبَارَت تِجارَتُهُ وَقَلَّتْ زَبَائِنُهُ فَتَقَوَّلَ عَلَي رَسولِ اللهِ ﷺ مَا تَقَوَّل، وَمِثْلُ ذَلِكَ الكَثيرُ مِنَ المَوْضوعاتِ، كَقَوْلِهِم: فَضْلُ الكُرَّاثِ عَلَي سَائِرِ البُقولِ كَفَضْلِ البُرِّ عَلَي الحُبوبِ، وَكَقَوْلِهِم: الباذِنْجَانُ شِـفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاء وَالبَاذِنْجَانُ لِمَا أُكِلَ لَه، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثير. وَإنَّمَا هَذَا مِنْ أَخْطَرِ أَنْواعِ الكَذِبِ قَاطِبَةً لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

جَبَـان: وَقَدْ يَلْجَـأُ بَعْضُ الأَفْـرَادِ الذين يَتَمَيَّـزونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الشَّـائِنَةِ إلَي إطْلاقِ بَعْضِ الشَّـائِعاتِ وَقَدْ يَكونُ ذَلِكَ لِعِدَّةِ أَسْـبَابٍ مِنْهَـا عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَي المُوَاجَهَـةِ المُبَاشِـرَة وَخَوْفُهُمْ مِنْ مُلاقَاةِ الجَزَاءِ أَوْ اللَّوْم فَيَقومونَ بِنَشْـرِ بَعْضِ الشَّـائِعَاتِ التِّي مِنْ شَأْنِهَا أنْ تُعَمِّي عَلَي النَّاسِ أَوْ المَعْنِيِّين لِكَيْ لا يَكونُ الحَقُّ

---

(١) مَوْضُـوعٌ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِـيُّ في المُعْجَمِ الأَوْسَـط (حذيفـة) (٦٥٩٦) (٦/ ٣٥٠) بِهَـذَا اللَّفْظِ، ط دَارِ الحَرَمَيْـنِ. وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِـيُّ في مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ (حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه) (٧٩٩٣) (٥/ ٣٨) بَابٌ بَابٌ فِي الهَرِيسَـةِ، وَقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَـطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الجمحيُّ وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ الْحَدِيثَ»، ط دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيّ. وَكَذَا أَوْرَدَهُ المَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ القَدِيرِ شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيـرِ (٨٦) (١/ ٩٩-١٠٠) وَقَـالَ: «وَبَيَّنَهُ - أَيْ صِفَـةَ المَأْكُولِ- فِي خَبَـرِ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ جَابِرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًـا: أَطْعَمَنِي جِبْرِيلُ الهَرِيسَةَ أَشُدُّ بِهَا عَلَى ظَهْرِي وَأَتَقَوَّى بِهَا عَلَى الصَّلَاةِ. انْتَهَى، قَـالَ الذَّهَبِـيّ: وَهُوَ وَاهٍ. وقَالَ بَعْضُهُـمْ: ضَعِيفٌ جِدًّا بَلْ أَلَّفَ الحَافِظُ ابْنُ نَاصِـرِ الدِّينَ فِيهِ جُزْءًا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ سَـمَّاهُ رَفْعُ الدَّسِيسَةِ عَنْ أَخْبَارِ الهَرِيسَةِ»، ط دَارِ المَعْرِفَةِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّءُ فِي الأُمَّةِ (٦٩٠) (٢/ ١٣٣) ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ.

ظَاهِراً جَلِيًّا في مُؤاخَذَتِهِم بِمَا فَعَلوا. وَقَدْ يَكونَ فِعْلُ بَعْضِ الجُبَنَاءِ ذَلِكَ اسْتِبَاقاً لِأَحْداثٍ يَتَوَقَّعونَ فيهَا أنَّ الدَّائِرَةَ سَتَكونُ عَلَيْهِم، وَيَنْضَمُّ إلَي هَذَا الصِّنْفُ مِنْ مُرَوِّجي الشَّائِعاتِ أَعْداءُ البِلادِ في الدَّاخِلِ الذينَ لا يَسْتَطيعونَ أنْ يُصَرِّحُوا بِعَدَائِهِم حَقِيقَةً وَيُدْرِكونَ في ذَاتِ الوَقْتِ أَنَّ أَمْرَهُم مَكْشوفٌ لِلجَميع فَيَلْجَأونَ لِمِثْلِ هَذِهِ الطُّرُقِ لِأَجْلِ التَّعْمِيَةِ وَالحِمَايَةِ.

٢- دَوْرُ الإِعْلامِ المَرْئِي وَالمَقْروءِ في نَشْرِ الشَّائِعاتِ:

يَحْتَلُّ قِطَاعُ الإعْلامِ في يَوْمِنَا هَذَا دَوْراً بارِزاً لا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ في التَّأْثيرِ عَلَي الأَفْكَارِ فَيَصْنَعُهَا وَيُغَيِّرُهَا وَيَطْمِسُهَا وَيَقْلِبُهَا رَأْساً عَلَي عَقِب كَمَا يَشاءُ لِمَا لَهُ مِنْ قُدْرَةٍ كَبيرَةٍ عَلَي السَّيْطَرَةِ عَلَي عُقولِ النَّاسِ وَتَوْجيهِهِم في شَتَّي الاتِّجَاهَات. وَالإعْلامُ إمَّا مَرْئِي أَوْ مَسْموع أَوْ مَقْروء وَأَشَدُّهُمْ عَلَي الإطْلاقِ المَرْئِي لِزِيَادَةِ المُؤَثِّرَاتِ فيهِ وَيَلِيهِ المَقْروء لِتَعَلُّقِ طَبَقَةٍ عَريضَةٍ مِنَ المُجْتَمَع بِهِ وَتَنَوُّعِ وَسَائِلِهِ وَاخْتِلافِ تَوَجُّهَاتِهِ وَأَفْكَارِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الإعْلامُ المَسْموعُ في المَرْتَبَةِ الأَخيرَةِ مِنْ حَيْثُ التَّأْثيرِ في النَّاسِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَبِصِفَةٍ خَاصَّةٍ فيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَشْرِ الشَّائِعاتِ لِتَقَلُّصِ دَوْرِهِ بِشِدَّةٍ في خِلالِ العُقودِ الأخيرَةِ نَتيجَةً لِغَزْوِ المَرْئِيَّاتِ وَالفَضَائِيَّاتِ لِحَياةِ المُجْتَمَعَات.

وَتَتَمَثَّلُ خُطورَةُ الإعْلامِ فيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَشْرِ الشَّائِعَاتِ في جَانِبَيْنِ رَئيسَيْنِ، الأَوَّلُ هُوَ سِعَةُ الانْتِشَارِ التِّي تَتَمَتَّعُ بِهَا وَسَائِلُ الإعْلامِ سَواءً المَرْئِيَّةُ أَوْ المَقْروءَة وَمَا لَدَيْهَا مِنْ وَسَائِلَ جَذْبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالتِّي تَكْفُلُ الْتِفَافَ النَّاسِ حَوْلَهَا وَتَعْمَلُ عَلَي إبْهَارِ نُفوسِهِم وَأَعْيُنِهِم تَمْهيداً لَهُم لِقَبولِ كُلِّ مَا يُبَثُّ عَلَيْهَا مِنْ أَخْبَارٍ وَشَائِعات. الجَانِبُ الثَّانِي هُو اقْتِرابُ وَسَائِلِ الإعْلامِ المَرْئِيَّةِ وَالمَقْروءَةِ مِنْ مَصَادِرِ الأَخْبَارِ وَالشَّائِعاتِ، فَهِيَ تَعْتَمِدُ في الأَصْلِ عَلَي جَمْعِ المَعْلومَاتِ مِنْ

مَصَادِرِهَا وَالأَخْبَارِ مِنْ أَلْسِنَةِ قَائِليهَا، لِذَا فَإِنَّ وَسَائِلَ الإِعْلام تُعْتَبَرُ مِنْ أَوَائِلِ مُتَلَقِّي الأَخْبَارِ مِنْ مَصَادِرِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لا تَمُرُ بِعِدَّةِ مَراحِلٍ مِنْ أَجْلِ انْتِشَارِ الخَبَرِ وَذُيوعِهِ بَلْ يَكْفيهَا أَنْ تُذيعُهُ عَلَي قَنواتِهَا أَوْ أَنْ تَنْشُرَهُ في صُحُفِهَا وَمَجَلاتِهَا لِيَنْتَشِرَ وَيَذيعَ هَكَذَا في وَقْتٍ قَصيرٍ وَبِلا مَجْهودٍ عَلَي عَكْسِ الحَالِ إِذَا مَا اعْتَمَدَ نَشْرُ الشَّائِعاتِ عَلَي الأَفْراد.

وَاقْتِرَابُ وَسَائِلِ الإِعْلام مِنْ مَصَادِرِ الأَخْبَارِ يَجْعَلُهَا شَرِيكَةً لَهَا – أَيْ مَصَادِرِ الخَبَرِ إِذَا اخْتَلَقَتْهُ– في حَالِ انْتِشَارِ أَخْبَارٍ كَاذِبَة، فَمَوْقِعُهَا الحَسَّاسُ وَالخَطيرُ بَيْنَ مَصَادِرِ الخَبَرِ وَبَيْنَ مُتَلَقِّيهِ تَجْعَلُهُم أَكْثَرَ الحَلَقَاتِ عُرْضَةً لِلتَّوَاطُؤِ وَالمُسَاعَدَةِ عَلَي نَشْرِ الشَّائِعاتِ بِمَا يَخْدِمُ مَصَالِحِهَا أَوْ مَصَالِح مَصَادِرِهَا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَوَفَّرْ الصِّدْقُ وَالضَّميرُ وَإِذَا قَلَّتْ الدِّيَانَةُ أَوْ غَابَتْ بِالكُلِّيَّة.

وَغَالِبُ وَسَائِلِ الإِعْلام إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهَا وَبِجَميعِ أَنْواعِهَا يَتَصَوَّرونَ أَنَّهُمْ إِذَا مَا أَذَاعُوا خَبَرَاً وَعَزَوْهُ إِلَي قَائِلِهِ فَقَدْ أَزَاحوا عَنْ كَوَاهِلِهِم عِبْءَ الاتِّهَامِ بِنَشْرِ الشَّائِعَاتِ لِأَنَّهُم ذَكَروا أَنَّ عُهْدَةَ صِدْقِ هَذَا الخَبَرِ مِنْ عَدَمِهِ عَلَي قَائِلِهِ وَاعْتِمَاداً مِنْهُم عَلَي القَوْلِ الشَّهِير «مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ» أَيْ أَنَ مَنْ أَسْنَدَ كَلامَهُ إِلَي غَيْرِهِ فَقَدْ أَحَالَ صِدْقَ الكَلامِ وَكَذِبَهُ عَلَي مَنْ أُحِيلَ إِلَيْهِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُعْتَبَراً بِقُيُودٍ وَضَوَابِطَ إِلَّا أَنَّهُ لا يَصْلُحُ البَتَّةَ فِي مِثْلِ الأُمُورِ الحَسَّاسَةِ وَالَّتِي تُعْرَضُ لَيْلَ نَهَارٍ عَلَي العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ فِي مِثْلِ زَمَانِ الفِتَنِ الذي نَعِيشُ فِيهِ اليَوْم، فَإِنَّ الخَبَرَ إِذَا ذَاعَ وَانْتَشَرَ مَعَ إِحَالَتِهِ وَكَانَ كَاذِبَاً فَقَدْ يُخَلِّفُ الكَثِيرَ مِنْ الآثَارِ السَّيِّئَةِ وَالسَّلْبِيَّاتِ قَبْلَ اكْتِشَافِ حَقِيقَةِ كَوْنِهِ كَذِبَاً وَقَبْلَ إِتْمَامِ التَّحَقُّقِ مِنْهُ. وَهُمْ –أَيْ أَرْبَابُ الإِعْلام– يَعْلَمونَ أَنَّ هَذَا لا يَجْعَلُهُم ذَوِي مِصْدَاقِيَّة وَشَفَافِيَةٍ فِي النَّقْلِ وَمَوْضوعِيَّةٍ فِي تَنَاوُلِ الأَحْداثِ وَالأَخْبَارِ وَإِنَّمَا هُمْ فِي الحَقِيقَةِ يَسْتَغِلُّونَ جَهْلَ النَّاسِ بِحَقِيقَةِ وَمُلابَسَاتِ الخَبَرِ وَبُعْدَهُمْ عَنْ أَصْلِهِ

كَمَا يَسْتَغِلُّونَ عَدَمَ قُدْرَةِ غَالِبِيَّةِ العَامَّةِ عَلَي التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ الأَخْبَارِ وَالتَّرْجيح فيمَا بَيْنَهَا لِيَنْشُروا مَا يُريدونَ وَيُذيعونَ مَا يَرْغبون مُتَعَلِّلين أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْقِلونَ الأَخْبَارَ مَعْ ذِكْرِهِم لِقَائِلِهَا وَأَنَّ ذَلِكَ يَعْفيهُم مِنْ مَسْؤولِيَّةِ نَشْرِ الشَّائِعات. وَهَذَا مِنْ السَّذَاجَةِ وَالغَبَاءِ بِمَكَانٍ لِأَنَّ الأَصْلَ في نَاقِلِ الخَبَرِ غَيْرَ المُتَثَبِّتِ فيهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ وَفيهِ حُمْقٌ وَرُعونَةٌ وَهَذِهِ الصِّفَاتِ أَوْلَي بِالعَوَامِّ الذينَ لَمْ يَتَلَقُّوا مِنْ الوَعْيِ وَالتَّفْكيرِ المَنْطِقِي وَالتَّحْليلِ المُحَايِدِ وأُصولِ التَّوَاصُلِ وَتَنَاقُلِ الأَخْبَارِ نَصيبًا، فَبِهَذَا تَكونُ وَسَائِلُ الإِعْلامِ قَدْ سَاوَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ الذينَ لا يَقَعونَ عَادَةً تَحْتَ طائِلَةِ اللُّومِ عِنْدَ نَشْرِهِم لِلأَخْبَارِ بِجَهْلٍ، غَيْرَ أَنَّهُم – أَيْ وَسَائِلَ الإِعْلامِ- يَذْكُرونَ مَصْدَرَ الخَبَرِ ظَنًا مِنْهُمْ أَنَّهُم بِهَذَا يَخْدَعونَ النَّاسَ بِإِضْفَائِهِم مِصْدَاقِيَّةً كَاذِبَةً عَلَيْهِم، وَالحَقيقَةُ أَنَّهُم شُرَكَاءٌ أَصيلونَ في نَشْرِ الشَّائِعَاتِ وَاخْتِلاقِهَا في كَثيرٍ مِنَ الأَحايين.

٣- دَوْرُ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِي في نَشْرِ الشَّائِعَات:

وَمِنَ الوَسَائِلِ التِّي أُضيفَتْ مُؤَخَّراً كَوَسيلَةٍ مُؤَثِّرَةٍ لِنَشْرِ الأَخبَارِ وَالشَّائِعاتِ وَتَبَادِلِهَا في السَّنَواتِ الأَخيرَةِ المُنْصَرِمَةِ مَوَاقِعُ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِي وَالمُنْتَدَياتُ وَمُخْتَلَفُ المَوَاقِعِ عَلَي الشَّبَكَةِ العَنْكَبوتِيَّةِ لِتَبَادُلِ المَعْلومَات (الإِنْتَرْنيت). وَكَمَا أَنَّ كُلَّ شَيٍ تَقْريبًا لَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ نَصيب فَإِنَّ الشَّبَكَةَ العَنْكَبوتِيَّةَ كَذَلِكَ تَسْرِي عَلَيْهَا تِلْكَ القَاعِدَة، وَمِنْ المَعْلومِ أَنَّ فَوائِدَهَا كَثيرَةٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَي وَفي كُلِّ المَجَالات كَمَا أَنَّ مَسَاوئَهَا أَخْطَرَ مِنْ أَنْ تُهْمَلَ أَوْ تُتَغَافَل. وَمِنْ سَيِّئَاتِ الشَّبَكَةِ العَنْكَبوتِيَّةِ غِيَابُ الرَّقَابَةِ الفَعَّالَةِ عَنْهَا في نَواحٍ شَتَّي وَيَعْنِينَا هُنَا مِنْهَا الأَخْبَارُ وَالمَعْلومَاتُ التِّي يَتِمُّ تَنَاقُلُهَا عَلَي صَفَحَاتِ تِلْكَ الشَّبَكَة.

وَتَتَمَثَّلُ خُطُورَةُ الشَّبَكَةِ العَنْكَبوتِيَّةِ في مَجَالِ نَقْلِ الشَّائِعَاتِ وَنَشْرِهَا

في عِـدَّةِ نَقَاطٍ، مِنْهَا أَنَّهَا تَنْتَشِـرُ انْتِشَـاراً هَائِـلاً بَيْنَ كُلِّ الطَّبَقَـاتِ العُمْرِيَّةِ لِأَفْرادِ المُجْتَمَعِ، مُنْذُ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ كَانَ اسْتِخْدامُ الشَّبَكَةِ العَنْكَبوتِيَّةِ لِجَمْعِ المَعْلومَاتِ وَالتَّوَاصُلِ مِنْ خِلالِهَا أَمْراً يَقْتَصِرُ عَلَي الطَّبَقَةِ العمرِيَّةِ المُتَوَسِّـطَةِ وَالتِّي يُمَثِّلُهَا الشَّبَابُ وَهُوَ قِطَاعٌ لا يُسْتَهَانُ بِهِ وَهُوَ جُزْءٌ فَعَّالٌ في المُجْتَمَعِ في نَشْرِ المَعْلومَاتِ وَتَبَادُلِهَـا، وَلَكِـنْ اليَوْمَ عَمَّ هَذَا النَّشَـاطُ مُخْتَلَـفَ المَراحِلِ العُمْرِيَّـةِ مِنْ صَغيرٍ وَفَتِيٍّ وَكَبيرٍ وَشَـمَلَ أَيْضَـاً طبَقَاتٍ أَوْسَـعَ مِنْ المُجْتَمَعِ فَلَمْ يَعُـدْ الأَمْرُ مُقْتِصِراً عَلَـي طَبَقَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ بِعَيْنِهَا بَلْ أَصْبحَ الأَمْرُ مُتَاحـاً لِجَميعِ فِئَاتِ الشَّـعْبِ الفَقيرِ مِنْهَا وَالمُتَوَسِّطِ الحَالِ وَالغَنِي.

مِنَ النِّقَاطِ الخَطيرَةِ أَيْضَـاً تَوَفُّرُ اسْـتِخْدَامِ الشَّـبَكَةِ العَنْكَبوتِيَّةِ لِعَوَامِّ النَّاسِ مَـعَ عَدَمْ تَوَفُّرِ مَلَكَةِ التَّفْكيرِ الأَكَادِيمِي لَـدَي الغَالِبِيَّةِ العُظْمَي، هَذَا مَا إِذَا أَضَفْنَا أَنَّ مُعْظَمَ مُسْـتَخْدِمي الشَّـبَكَةِ العَنْكَبوتِيَّةِ لَيْسَ لَهُم اتِّصَالٌ مُبَاشِرٌ بِمَصْدَرِ الخَبَرِ وَلا عِنْدَهُـمْ عِلْمٌ بِأَصْلِـهِ فَيَتَنَاقَلونَ الأَخْبَارَ كَمَا هِيَ، كُلُّ هَـذَا يَجْعَلُ مِنْ جَميعِ الأَخْبَارِ المُتَدَاوَلَةِ عَلَي الشَّبَكَةِ العَنْكَبوتِيَّةِ في نِطَاقِ الشَّائِعَاتِ.

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ نُقطَةٌ في غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ وَهَذِهِ النُّقْطَةُ تَخْتَصُّ بِهَا الشَّبَكَةُ العَنْكَبوتِيَّةُ بِشَـكْلٍ وَاضِحٍ وَجَلِي دونَ سَائِرِ وَسَائِلِ الإِعْلامِ وَنَشْرِ الشَّائِعَات، وَهِيَ إِمْكَانِيَّةُ نِسْبَةِ أَيِّ قَوْلٍ أَوْ أَيِّ فِعْلٍ لِأَيِّ أَحَد، وَتَكْمُنُ خُطورَةُ هَذَا الأَمْرِ فِي صُعُوبَةِ التَّثَبُّتِ مِـنْ صِـدْقِ الخَبَرِ أَوْ كَذِبِهِ مِمَّا يُغَيِّرُ خَريطَةَ الوَاقِعِ بِشَـكْلٍ كُلِّي وَيَزِيدُ مِنْ عَمَلِيَّةِ التَّعْمِيَةِ بِشَكْلٍ كَبيرٍ فَيُؤَدِّي إِلَي تَعَقُّدِ مَنْظومَةِ الشَّائِعاتِ وَالحَقَائِقِ بِشِّدَّةٍ يَصْعُبُ مَعَهَـا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجوعُ إِلَـي الحِقِّ وَرَدُّ الحَقِّ إِلَي أَصْحَابِهِ وَالأَقْوالِ إِلَي قَائِليهَا وَهَكَذَا.

العَوامِلُ المُساعِدَةُ عَلَي انْتِشارِ الشَّائِعات:

كَمَا أنَّ لِلشَّائِعَاتِ مَرَاحِلَ تَمُرُّ بِهَا حَتَّي تَصِلَ إلَي حقيقَةِ كَوْنِهَا شَائِعَةً، وَكَما أنَّ لَهَا وَسَائِلَ تَنْتَقِلُ مِنْ خِلالِهَا مِنَ المَصْدَرِ إلَي المُجْتَمَعِ بِمُخْتَلَفِ طَوائِفِهِ، فَإنَّ هُنَاكَ العَديدُ مِنْ العَوامِلِ التِّي تُسَاعِدُ عَلَي نُمُوِ الشَّائِعَاتِ وَانْتِشَارِهَا وَقَبولِ ذُيوعِهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَلَيْسَ بِالضَّرورَةِ أنْ تكونَ جَميعُ العَوامِلِ مُتَوَفِّرَةً لِانْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ بَلْ يَكْفِي بَعْضُهَا، وَهَذَا الأَمْرُ يَخْتَلِفُ وَيَتَبَايَنُ باخْتِلافِ طَبيعَةِ الشَّائِعَةِ، فَبَعْضُ الشَّائِعاتِ تَحْتَاجُ لِكَيْ تَنْتَشِرَ إلَي عَوامِلَ لا يَلْزَمُ أنْ تَتَوَفَّرَ لِغَيْرِهَا مِنْ الشَّائِعَاتِ لِتُحقِّقَ المُسْتَوَي المَطْلوبَ مِنْ الإنْتِشَار.

وَلا يَلْزَمُ لِلشَّائِعَةِ أنْ تَنْتَشِرَ وَتَذيعَ بَيْنَ كُلِّ طَبَقَاتِ المُجْتَمَعِ وَأنْ يَسْمَعَ بِهَا القَاصِي وَالدَّانِي، فَالشَّائِعَاتُ بِهَذَا الصَّدَدِ تَنْقَسِمُ إلَي قِسْمَيْنِ:

١- شَائِعاتٌ خَاصَّة:

وَهِيَ الشَّائِعَاتُ التِّي تَنْتَشِرُ في بِيئَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بَيْنَ فِئَةٍ مُحَدَّدَةٍ مِنَ المُجْتَمَعِ وَلا تَنْتَقِلُ إلَي غَيْرِهَا مِنْ الفِئَاتِ نَظَراً لِأنَّ الخَبَرَ الذي تَحْمِلُهُ تِلْكَ الشَّائِعَةِ لا يَدْخُلُ في دَائِرَةِ اهْتِمَامَاتِ كَافَّةِ النَّاسِ دَاخِلِ المُجْتَمَع. فَمَثْلاً نَجِدُ أنَّ شَائِعَةً خَاصَّة بِضَريبَةٍ مُعَيِّنَةٍ قَدْ قِيلَ إنَّهَا فُرِضَتْ عَلَي بَعْضِ أَنْواعِ المَصَانِعِ فَلا نَجِدُ لِهَذِهِ الشَّائِعَةِ أثَرَاً عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ وَلا عِنْدَ مَنْ يَمْتَهِنُونَ مِهَنَاً لَيْسَ لَهَا عِلاقَة بِالمَجَال الصِّنَاعِي أَوْ أنَّ النَّادِي الاجْتِمَاعِي الفلانِي قِيلَ إنَّهُ اتَّخَذَ بَعْضَ الإجْراءاتِ الدَّاخِلِيَّةِ الخاصَّةِ بِالأَعْضَاء فَلَنْ تَجِدَ لِمِثْلِ هَذِهِ الشَّائِعَةِ وُجوداً خَارِجَ أَسْوار هَذَا النَّادِي لِأنَّهُ لا شَأنَ لِغَيْرِ أَعْضَائِهِ بِهَا وَهَكَذَا.

٢- شَائِعاتٌ عَامَّة:

وَهِيَ الشَّائِعاتُ التِّي تَلْقَي انْتِشَاراً وَذُيوعَاً بَيْنَ أَغْلَبِ طَبَقَاتِ المُجْتَمَعِ

وَفِئَاتِهِ مَعَ اخْتِلافِ مُسْتَوَياتِهِم وَاهْتِمَامَاتِهِم، وَغَالِبًا مَا تَتَعَلَّقُ مِثْلَ هَذِهِ الشَّائِعاتِ بِأُمُورٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ أَفْرادِ المُجْتَمَعِ كُلِّهِ وَمِثالٌ عَلَي ذَلِكَ الشَّائِعاتُ الاقْتِصادِيَّةُ التِّي تَتَنَاوَلُ غَلاءَ أَسْعَارِ السِّلَعِ وَاحْتِكَارَهَا وَزِيادَتَها وَنُقْصَانَهَا فِي الأَسْواقِ وَكَذَلِكَ شَائِعاتِ الوَقودِ وَمَا شَابَه. وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي الشَّائِعاتِ الطَّائِفِيَّةِ التِّي تَتَعَلَّقُ بِالمُشْكِلاتِ التِّي تَحْدُثُ بَيْنَ أَفْرادِ الشَّعْبِ مِنَ المُسْلِمينَ وَالمَسيحِيين، وَكَذَلِكَ الشَّائِعاتُ السَّيَاسِيَّةِ التِّي تَتَعَلَّقُ بِالانْتِخَاباتِ الرِّئَاسِيَّةِ وَالبَرْلَمَانِيَّةِ وَقَراراتِ الحُكومَاتِ وَمَا شَابَه.

وَالذي يُمَيِّزُ الشَّائِعاتِ العامَّةَ هُوَ أَنَّهَا تَهُمُّ جَميعَ أَفْرادِ المُجْتَمَعِ تَقْريبًا وَتُقَابِلُ شَغَفًا وَاهْتِمامًا لَدَيْهِم بِمَعْرِفَةِ حَقيقَةِ هَذِهِ الأَخْبَارِ وَالجَديدِ مِنْهَا وَيَهْتَمُّونَ بِمُوَاكَبَةِ التَّطَوُّرَاتِ بِشَأْنِ هَذِهِ المَوْضوعاتِ التِّي لابُدَّ أَنْ تَكونَ شَائِكَةً يَكْثُرُ فيهَا القِيلَ وَالقَال. وَلا يَكْفِي أَنْ تَكونَ الشَّائِعَةُ مَحلَّ اهْتِمَام مُخْتَلَفِ فِئَاتِ الشَّعْبِ لِتَلْقَي مِنْ الذُّيوعِ مَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ لَهَا وَلَكِنْ هُنَاكَ عَوَامِلَ أُخْرَي تُسَاعِدُ عَلَي انْتِشَارِ الشَّائِعاتِ وَتَعْمَلُ عَلَي زِيَادَةِ انْتِشَارِهَا وَزِيَادَةِ خُصُوبَةِ بِيئَتِهَا مِنْهَا:

١- انْتِشَارُ الجَهْلِ وَقِلَّةِ الوَعْيِ:

يُعَدُّ الجَهْلُ مُصِيبَةَ المَصَائِبِ وَطَامَّةَ الطَّوَامِّ وَأَعْدَي الأَعْدَاءِ وَأَشَدَّهَا وَطْئًا، وَهُوَ الرَّكيزَةُ الرَّئِيسِيَّةُ فِي تَخَلُّفِ الأُمَمِ وَتَرَاجُعِ الشُّعوبِ وَنُكوصِهَا وَتَوَقُّفِ مَسيرَةِ التَّقَدُّم. وَإِذَا مَا انْتَشَرَ فِي أُمَّةٍ وَفَشَا فَقَدْ كَتَبَتْ نِهَايَتَهَا بِغَيْرِ حُروفٍ وَتَجَرَّعَتْ مَرَارَتَهُ بِغَيْرِ كَأس وَنَحَرَت مُسْتَقْبَلَهَا بِغَيْرِ نَصْل. وَالجَهْلُ أَنْواعٌ كَثيرَةٌ وَضُروب وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ خَاصًّا بِغَيْرِ المُتَعَلِّمينَ فَقَط، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَي جَميعِ النَّاسِ حَتَّي وَإِنْ حَصَّلوا الدَّرَجَاتِ العِلْمِيَّةِ الرَّفيعَة.

وَلَيْسَ الجَهْلُ الذي نَعْنِيهِ هُنَا هُوَ الجَهْلُ التَّخَصُّصِي، فَعَدَمِهِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ

وَلا مُـرَادٍ فِي عُموم وَأَفْـرادِ الأُمَّة، بَلْ يَكْفي فِي كُلِّ تَخَصُّصٍ العَدَدُ الكَافِي لِسَـدِّ حَاجَـةِ الأُمَّةِ مِنْ هَذَا التَّخَصُّص وَلا يَضُرُّ جَهْلُ البَقِيَّةِ بِهِ. أَمَّا الجَهْلُ الذي يَعْنينَا هُنَـا هُوَ الخاصُّ بِقِلَّةِ الوَعْـي وَضَحَالَةِ التَّفْكيرِ وَغِيَابِ العَقْـلِ الرَّاجِح وَتَوَارِي الرُّشْدِ، وَهُوَ الذي قَدْ يَضْرِبُ فِي أَيْ طَبَقَةٍ مِنْ طَبقَاتِ المُجْتَمَع مَعَ حَقيقَةِ وُقوعِهِ أَكْثَرَ فِي الطَّبَقَاتِ التِّي لا تَتَلَقَّي مَا يَكْفي مِنْ التَّعْليمِ المُنَاسِبِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ وَهُوَ بِطَبيعَةِ الحالِ، وَالاقْتِـرانُ بَيْنَهُمَا – أَيْ قِلَّةُ الوَعْيِ وَعَدَمِ كَفاءَةِ التَّعْليمِ – أَوْجَبَ وَأَكْثَرَ مُشَاهَدَةً.

وَيُصَاحِبُ قِلَّةَ الوَعْيِ قُصورُ العَقْلِ عَنْ الإدْراكِ الكُلِّي المُحيطِ بِالمُعْطَيَاتِ وَعَدَمُ القُدْرَةِ عَلَي التَّفْكِيرِ بِشَـكْلٍ مَنْطِقِي مُمَنْهَـجٍ مُثْمِرٍ بَلْ يَكونُ التَّفْكيرُ غَالِبًا بِصورَةٍ عَشْـوائِيَّةٍ لا تَرْتيـبَ فيهَا وَلا إعْمَالٌ لِلعَقْلِ بِشَـكْلٍ بَنَّاءٍ يُسَـاعِدُ صَاحِبَهُ عَلَي اتِّخَاذِ القَرَاراتِ وَإِصْـدَارِ الأَحْكَام بِطَريقَةٍ احْتِرَافِيَّةٍ مُثْلَي. وَمِثْلُ هَذَا الدَّاءِ العُضَـالِ إذَا مَـا وُجِدَ فِي مُجْتَمَعٍ وَكَثُـرَ المُتَّصِفونَ بِهِ فَإنَّهُ يُمَثِّـلُ بِيئَةً خَصْبَةً جِدًّا لِنُمُـوِ الشَّـائِعاتِ وَانْتِشَـارِهَا عَلَي أَوْسَـعِ نِطَاقٍ مُمْكِـن، وَأَمَّا إذَا مَـا زَادَ الوَعْيُ وَانْتَشَـرَ وَرُفِعَ الجَهْلُ وَزَالَتْ مِنْ عَلَي العُقولِ الغَشَـاواتُ فَإنَّ هَذَا إنَّمَا يُعَدُّ مِنْ أَنْجَعِ الطُّرُقِ لِمُوَاجَهَةِ خَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَالحَدِّ مِنْ انْتِشَارِهَا.

٢- غِيَابُ المَعْلومَاتِ الكَافِيَّة:

مِـنْ المَعْلـومِ وَمِن المَنْطِقِي أَنْ إسْـقَاطَ الأَحْـكَام وَإِتِّخَاذَ القَـرَارَاتِ لابُدَّ لَهُمَا مِنْ مَعْرِفَةٍ سَـابِقَةٍ وَمَعْلومَاتٍ حَاضِرَةٍ وَمُعْطَيَاتٍ مُؤَكَّدَةٍ وَذَلِكَ شَـأْنُ لُزومِ الصَّوَابِ وَلِأَجْلِ مُجَانَبَةِ الغَلَطِ. أَمَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ تَوَفُّرِ المَعْلومَاتِ الكَافِيَةِ حَوْلَ الخَبَـرِ الوَارِدِ فَإنَّ هَذَا يَجْعَـلُ الإقْرَارَ بِصِحَّتِهِ أَوْ كَذِبِهِ غَيْـرَ مُمْكِنٍ عَلي الأَصْلِ كَمَـا يُـؤَدِّي ذَلِـكَ بِنَاقِلِ الخَبَرِ إلَـي أَنْ يَنْقِلَـهُ كَمَا سَـمِعَهُ وَإِنْ كَانَ كَذِبـًا أَوْ أَنْ

يَجْتَهِـدَ وَيُعْمِـلَ عَقْلَهُ فيهِ فَيَرْوِيهِ فِي إِحْدَي مَنَاطَيّ الصِّـدْقِ وَالإِقْرارِ أَوْ الكَذِبِ وَالإِنْكَارِ.

فَعَدَمُ تَوَفُّرِ المَعْلومَاتِ الكَافِيَةِ حَوْلَ مَوْضوعِ الخَبَرِ يُؤَدِّي بِهِ إِلَي أنْ يَنْتَشِـرَ بِغَيْـرِ إِطَـارٍ خَارِجِي يَحْكُمُهُ، كَمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَي اسْتِنْسَـاخِ عِدَّةِ صُوَرٍ مِنْ ذَاتِ الخَبَرِ لِتَذِيعَ جَميعُهَا بِلا دَالٍ عَلَي الحَقيقَةِ أَوْ مُؤَكِّدٍ لِإِحْدَاهَا - أَيْ الرِّوَاياتِ-. وَمِمَّـا يَزيـدُ الأَمْـرَ صُعُوبَـةً عَـدَمُ وُجـودِ قَرَائِنَ وَشَـوَاهِدَ يُمْكِـنُ اسْـتِخْدَامِهَا كَمُرَجِّحَاتٍ لِصِحَّـةِ الخَبَرِ مِنْ ضِدِّهِ فِي حَالِ غِيَابِ مَعْلومَاتٍ عَنْ أَصْلِ الخَبَرِ. فَكُلَّمَـا زَادَ الخَبَرُ غُموضَـاً وَوَحْشَـةً تَعَدَّدَتْ صُـوَرُهُ المُتَدَاوَلَةُ وَصَعُبَ التَّحَقُّقُ مِنْهُ.

٣- غِيَابُ ثَقَافَةِ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ:

وَغِيَابُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الثَّقَافَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الجَهْلِ وَضَرْبٌ مِنْ ضُروبِ قِلَّـةِ الوَعْـي، فَهُوَ فَرْعٌ مِنْ العَامِـلِ الأَوَّلِ الذي هُوَ لَهُ أَصْل. وَإِفْـرادُ هَذِهِ النُّقْطَةِ بِالذِّكْـرِ لِعَظيمِ شَـأْنِهَا في مَجَـالِ انْتِشَـارِ الشَّـائِعَاتِ وَلِزِيَادَةِ تَخَصُّصِهَـا وَلُزومِ حَضْرَتِهَـا حِينَمَا نَتَحَدَّثُ عِنْ الأَخْبَارِ وَالشَّـائِعَات. وَثَقَافَـةُ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ لا تَتَأَتَّي بِالسَّليقَةِ كُلُّهَا، إِنَّمَا يَلْزَمُ لامْتِلاكِهَا تَلْقينُ أُصُولِ هَذَا الفَنِ وَالتَّعَوُّدِ عَلَي إِعْمَالِ الفِكْرِ بِهِ.

وَلِكَـيْ نُقِـرَّ بِوُجـودِ هَذَا النَّوْعِ مِـنْ الثَّقَافِةِ في المَـرْءِ لابُـدَّ وَأَنْ نَلْمَسَ لَدَيْهِ أَصْلَيْـنِ لا يُغْنِي أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ، الأَوَّلُ هُوَ اعْتِمَـادُهُ لِهَذِهِ الثَّقَافَةِ ابْتِداءً، أَيْ أَنَّـهُ لا يَقْبَـلُ الخَبَـرَ إلا إِذَا تَأَكَّدَ لَهُ صِحَّتُـهُ وَلا يُقِرُّ بِهِ وَلا يَبْنِـي عَلَيْهِ أَحْكَامَـاً إلا إِذَا أَشْـرَقَ جَانِبُـهُ، فَفِكْرُ التَّثَبُّتِ مُسْـتَقِرٌ فِي عَقْلِـهِ وَمِنْهُ يَنْطَلِق وَبِـهِ يَنْطِق، وَهَذَا الأَصْـلُ إِنَّمَا يَكونُ غالِبـاً نِتَاجـاً لِتَوَفُّرِ الوَعْيِ الكَّافي. وَالأَصْلُ الثَّانِي هُوَ امْتِلاكِهُ

لأَدَواتِ التَّثَبُّتِ وَمَفَاتِحِهِ وَهِيَ المُقَوِّمَاتُ وَالخُطُوَاتُ العَمَلِيَّةُ وَالتِّي تُعِينُهُ عَلَي تَحْقيـقِ عَمَلِيَّةِ التَّثَبُّتِ وَإِنْفَاذِهَا وَتَطْبيقِهَا عَلَي مَا يَـرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَخْبَار، وَلا تَتَأَتَّي هَذِهِ الأَدَواتُ إلا بِالتَّلْقينِ لِأُصولِ هَذَا الفَنِّ لاسْـتِقْلالِهِ – أَيْ الفِن– كَأَصْلٍ مِنْ أُصولِ العُلوم الشَّرْعِيَّةِ وَعِلْمٍ مِنْ عُلوم الآلَةِ المُتَخَصِّصَة.

وَتُعْتَبَـرُ ثَقَافَةُ التَّثَبُّتِ بِحَقٍ هِيَ صَمَّامُ الأَمَانِ الذي يَمْنَعُ انْتِشَـارَ الشَّـائِعاتِ وَيَحِـدُّ مِـنْ ذُيوعِهَا وَهِـيَ حَائِطُ الصَّـدِّ المَنِيـعُ أَمَـامَ مُبْتَدِعِي الأَخْبَـارِ وَنَاقِلِي الشَّائِعات، بَيْنَمَا غِيَابُ هَذَا العامِلِ يَسْمَحُ بِمُرورِ الأَخْبَارِ بِلا تَنْقِيَةٍ وَلا تَمْحيصٍ فَتَمُرُّ – أَيْ الأَخْبَارُ– بِمَرَاحِلِهَا جَميعـًا حَتَّي تُصْبِحَ شَائِعاتٍ بِدونِ أَنْ يَعُوقَ هَذِهِ المَسيرَةَ عائِقٌ وَلا أَنْ يَقْطَعَ هَذِهِ الدَّائِرَةَ قَاطِع.

٤- الظُّروفُ التِّي تَمُرُّ بِهَا البِلادُ وَتَأثيرُهَا عَلَي نُفوسِ العِبَاد:

وَهَـذَا العَامِـلُ إِنَّمَا يُمَثِّلُ الوَسَـطَ الـذي تَنْضُجُ فيـهِ الشَّـائِعَاتُ وَتَنْمُو كَمَا تَجْعَـلُ المُخَصِّبَـاتُ الأَرْضَ بيئَـةً صالِحَةً لِنُمُوِ الـزَّرْعِ. وَيَتَمَثَّلُ هَـذَا العَامِلُ في الاضْطِرَاباتِ وَالقَلاقِلِ التِّي تَمُرُّ بِهَا البِلادُ وَالمُشْـكَلاتِ وَالأَزَمَاتِ التِّي تَدْخُلُ فيهَـا فَتُؤَثِّرُ عَلَي نُفوسِ أَفْـرَادِ المُجْتَمَعِ أَيَّمَا تَأثيرٍ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَزَمَاتُ تَتَمَيَّزُ بِالشِّدَّةِ وَتَتَلاحَمُ بِقُوَّةٍ مَعَ النَّشَاطَاتِ اليَوْمِيَّةِ لِأَفْرَادِ هَذَا المُجْتَمَع.

وَيَظْهَرُ تَأْثيرُ هَذِهِ الظُّروفِ التِّي تَعيشُهَا البِلادُ خَاصَّةً فِي إِنْتِشَارِ وَذُيوعِ أَنْواعِ الشَّائِعَاتِ العَامَّةِ وَالتِّي يَتَبَيَّنُ لِلنَّاظِرِ تَأثيرُهَا عَلَي جَميعِ طَبَقَاتِ المُجْتَمَعِ وَفِئَاتِهِ، كَالأَزَمَاتِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالأَمْنِيَّةِ وَالتِّي سَبَقَ وَأَشَرْنَا إِلَيْهَا مِنْ قَبْلُ عَنْدَ الحَديثِ عَنْ الشَّائِعَاتِ العامَّة.

وَفِي أَوْقَاتِ الأَزَمَاتِ وَانْتِشَـارِ المُشْكِلاتِ الكَبيرَةِ تَشِيعُ بَيْنَ النَّاسِ ظَاهِرَةُ القَلَـقِ وَالتَّرَقُّبِ وَتَكونُ الجُموعُ فِي تَقَصٍّ مُسْـتَمِرٍ لِلجَديدِ مِـنْ الأَخْبَارِ أَمَلاً فِي

الحُصـولِ عَلَي بَارِقَـةِ أَمَلٍ أَوْ إطْلالَةٍ مِنْ نُورٍ يُؤَدِّي بِهَذَا الظَّلامِ إلَي أنْ يَنْقَشِـع، لِـذَا فَـإِنَّ أَيْ خَبَرٍ يَنْمو فِـي مِثْلِ هَذِهِ البِيئَـةِ وَيَتَنَامَي إلَي مَسَـامِعِ النَّاسِ لا يَلْبَثُ أنْ يَنْتَشِـرَ كَانْتِشَارِ النَّارِ في الهَشِـيم، وَيَكْثُرُ حَوْلَهُ القيلُ وَالقَال وَتَأتي التَّحْليلاتُ وَالتَّأْويلاتُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْب مُفَسِّـرَةً لِهَذَا الخَبَـرِ وَمُعَلِّلَةً له. وَهَذَا الأَمْرُ مَلْموسٌ بِشِـدَّةٍ في ظِلِّ الأَزَمَاتِ السِّيَاسِـيَّةِ التِّي تَمُرُّ بِهَا أَيُّ أُمَّةٍ مِنْ الأُمَمِ خَاصَّةً فِـي وُجودِ العَديدِ مِنْ الكِيَانَاتِ السِّيَاسِـيَّةِ المُتَنَاحِـرَةِ وَالمُتَصَارِعَةِ وَالتِّي يَنْفَرُدُ كُلٌّ مِنْهَا بِخَبَرٍ مُخْتَلِفٍ وَتَحْليلٍ مُغَايِرٍ وَمُخَالِفٍ لِغَيْرِهَا مِنْ الحَرَكَاتِ السِّيَاسِـيَّةِ الأُخْرَي وَهَكَذَا.

٥- غِيَابُ الوَازِعِ الدِّينِي وَالوَرَع:

الدِّيْـنُ هُوَ مِنْ أَقْوَي الضَّوَابِطِ وَأَوْثَقِ العُرَي وَأَشَّـدِ الرَّوَادِعِ وَأَبْلَغِ الحَوَاكِمِ لِلنَّفْـسِ، فَهُوَ الذي يَمْنَعُ الإنْسَـانَ مِـنْ ارتِكَابِ المُحَرَّمَـاتِ وَانْتِهَاكِ الحُرُمَاتِ وَالإتْيَـانِ بِالمُخْزِيَـاتِ مِنْ الأُمور، فَـإِذَا مَا غَابَ الدِّيـنُ ظَهَرَ الفَسَـادُ وَظَهَرَتْ التَّجَاوُزَاتُ وَارْتُكِبَتْ المُهْلِكَاتُ وَانْتَشَـرَ الضَّلالُ وَاسْتَشْـرَي الطَّلاحُ، وَإِذَا مَا قَلَّ الدِّينُ فَإِنَّ الفَسَادَ يَكونُ عَلَي قَدْرِ مَا فُقِدَ مِنْ الدِّينِ وَالوَرَع.

وَإِنَّ الدِّيـنَ لَهُـوَ الوَازِعُ عَلَي تَرْكِ الكَـذِبِ وَالافْتِراءِ وَقَوْلِ الـزُّورِ وَالبُهْتَانِ وَالغِيبَـةِ وَالنَّمِيمَةِ وَإِهَانَةِ الخَلْقِ وَالانْتِقَاصِ مِـنْ حُقوقِهِم وَقَدْرِهِم. وَالدِّينُ هُوَ الـذي يُرَاقِـبُ أَقْوَالَ العِبَادِ وَأَفْعَالَهُـم، فَهُوَ الذي يَحْمِلُ المَـرْءَ عَلَي قَوْلِ الحَقِّ وَتَـرْكِ قَـوْلِ الزُّورِ وَالبَاطِلِ، وَهُوَ الـذي يَجْعَلُ العَبْدَ يَحْيَـي بِالصِّدْقِ وَيَرَي فِي الكَـذِبِ مَوْتَ قَلْبِهِ وَانْتِكَاسَ حَالِـهِ، وَهُوَ الذي يَجْعَلُ العَبْـدَ إذَا نَطَقَ قَالَ خَيْرًا وَإلا فَلْيَصْمُـت فَيَكونُ خَيْرًا لَـه، وَهُوَ الذي يَجْعَلُ العَبْدَ لا يَخوضُ فِي أَعْراضِ مَـنْ يَعْـرِفْ وَمَنْ لا يَعْرِفْ، وَهُـوَ الذي يَجْعَلُ العَبْـدَ إذَا تَنَاوَلَ خَبَـرًا لا يَكْذِبُ

فيـهِ وَلا يُحَمِّلُـهُ مَا لَيْسَ فيهِ وَلا يَتَقَوَّلُ عَلَي الخَلْـقِ وَلا يَتَنَاوَلُ الأَقْوالَ إلا بِحَقٍ وَبِحِكْمَة.

أَمَّا إذَا غَابَ الرَّادِعُ الدِّينِي أَوْ قَلَّ وَجُنِّبَتْ مُرَاقَبَةُ اللهِ ﷻ فَسَنَجِدُ أَنَّ مُوبِقَاتِ الأَقْـوَالِ وَالأَفْعَـالِ قَدْ انْتَشَـرَت وَاسْتَشْـرَت وَأَنَّ النَّـاسَ لا يَتَوَرَّعـونَ عَنْ نَقْلِ الشَّائِعاتِ وَاخْتِلاقِهَا وَالتَّأْكيدِ عَلَي حُدوثِهَا وَوقوعِ أَحْدَاثِهَا بِدونِ دَليل وَبِدونِ وَجْـهِ حَق، وَإِنَّمَا فَقَط مَا يَتَّبِعـونَ إلا الهَوَي وَمَا تَرْغَـبُ في تَصْدِيقِهِ النَّفْسُ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا وَافْتِرَاءً، فَغِيَابُ الدَّافِعِ الدِّينِي عِنْدَ أَفْرَادِ الأُمَّةِ إنَّمَا يَكونُ دَافِعًا لِلظُّلْمِ وَالتَّقَوُّلِ عَلَي الخَلْقِ وَعَدَمِ التَّوَرُّعِ عَنْ نَشْرِ الأَكْذيب.

٦- الأَدِلَّةُ وَالقَرَائِنُ المُتَدَاخِلَةُ التِّي لا تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِهَا مُرَجِّحَات:

وَالأَخْبَارُ فِي غَالِبِ الأَحْيَانِ لا تَأْتِي مُنْفَرِدَةً بَلْ تَأْتِي مَعَ قَرَائِنَ وَأَدِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ أَصْلِ الخَبَرِ. وَقَدْ لا يَسْتَطيعُ الإنْسَانُ - وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ رَاجِحٍ- أَنْ يُصَدِّقَ الخَبَـرَ أَوْ يُكَذِّبَهُ لِذَاتِهِ، وَلَكِنْ مَعْ وُجودِ بَعْضِ الأَدِلَّةِ وَالقَرَائِنِ المُصَاحِبَةِ لِلخَبَرِ أَوْ السَّابِقَةِ أَوْ اللَّاحِقَةِ لَهُ قَدْ يَسْتَطيعُ الإنْسَانُ أَنْ يُرَجِّحَ كِفَّةَ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ صِدْقِ الخَبَرِ أَوْ كَذِبِهِ.

وَلَكِـنْ فِي كَثيرٍ مِنْ الأَحَايينِ قَدْ تَحْتَاجُ هَذِهِ القَرَائِنِ وَالأَدِلَّةِ ذَاتِهَا إلَي تَثَبُّتٍ وَإِثْبَاتِ صِحَّةٍ لِكَي يَصِحَّ الاحْتِجَاجُ بِهَا وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا في تَرْجيحِ صِدْقِ الخَبَرِ أَوْ كَذِبِهِ. وَعَلَي وَجْهٍ آَخَرَ فَقَدْ تَأْتِي مُصَاحِبَةً لِلخَبَرِ وَمُتَعَلِّقَةً بِهِ مَجْموعَةٌ مِنْ الأَدِلَّةِ وَالقَرَائِـنِ التِّي تَرْبِطُهَا بِبَعْضِهَا البَعْـضُ عِلاقَةُ تَضَادٍ وَمُخَالَفَة، فَيَضيعُ الحَقُّ بَيْنَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ، وَيَعْتَمِدُ بَعْضَهَا قَوْمٌ وَيَعْتَمِدُ ضِدَّهَا آَخرون، فَيَتَفَرَّقُ ذَاتُ الخَبَرِ بَيْنَ فِئَـاتِ المُجْتَمَعِ فَمِنْ مُكَذِّبٍ لَهُ وَمِنْ مُصَدِّقٍ عَلَيْهِ وَكُلٌّ لَهُ تَفْسيرٌ وَقَرائِنُ وَأَدِلَّةٌ عَلَي مَا تَبَنَّاهُ مِنْ قَوْل. فَتَضَارُبُ الأَدِلَّةِ وَالقَرَائِنِ حَوْلَ الخَبَرِ الوَاحِدِ مِنْ العَوَامِلِ

المُسَـاعِدَةِ عَلَي عَدَمِ وُضُوحِ الحَقِّ وَنَشْـرِ الخَبَرِ عَلَي وُجوهٍ عِـدَّةٍ لا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ وَلا فَصْلٌ.

٧- التَّعَصُّبُ وَالصِّرَاعَاتُ بَيْنَ الفِرَقِ وَالجَمَاعَاتِ:

وَمِنْ أَقْوَي الأَسْبَابِ المُشَاهَدَةِ وَالمَلْمُوسَةِ لِاخْتِلاقِ الشَّائِعَاتِ هُوَ التَّحَزُّبُ وَالتَّفَرُّقُ وَالشَّـتَاتُ، فَالصِّرَاعُ بَيْنَ طَوَائِـفِ المُجْتَمَعِ المُخْتَلِفَةِ مِنْ أَهَمِّ العَوَامِلِ التِّـي يُعَوَّلُ عَلَيْهَـا فِي نُمُوِّ الشَّـائِعَاتِ وَانْتِشَـارِهَا، وَبِخَاصَّـةً إِذَا كَانَ جُلُّ تِلْكَ الفِرَقِ يَتَنَافَسُـونَ فِي مَجَالٍ مِنْ مَجَالاتِ الدُّنْيَا وَلا يُرَاقِبُونَ اللهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي فِي شَـيْءٍ كَمَا فِي المَجَـالاتِ الإِقْتِصَادِيَّةِ عَلَي تَنَوُّعِهَـا أَوْ المَجَالاتِ الرِّيَاضِيَّةِ التِّي لا فَائِدَةَ مِنْ وَرَائِهَا عَلَي الإِطْلاقِ. وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي المَجَالاتِ السِّيَاسِـيَّةِ فَنَجِدُ أَنَّ الأَحْزَابَ المُخْتَلِفَةَ يَتَرَبَّصُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيُشِيعُ كُلُّ حِزْبٍ الأَكَاذِيبَ وَالفَضَائِـحَ عَنْ الأَحْـزَابِ المُنَافِسَـةِ وَالمُخَالِفَةِ لَهُ. وَهَكَذَا يَكُـونُ الأَمْرُ حِينَمَا يَتَنَافَسُ الإِنْسَـانُ عَلَـي الدُّنْيَا وَلا يَرَي الآخِرَةَ فِي شَـيْءٍ، فَتُصْبِحَ الدُّنْيَا كُلَّ هَمِّهِ وَيُقَاتِلُ دُونَهَا قِتَالاً شَرِسَـاً بِلا أَخْلاقٍ وَلا مُرُوءَةٍ وَلا اعْتِبَارَاتٍ، وَهَذَا هُوَ شَـأْنُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا بَعِيداً عَنْ صِرَاطِ اللهِ المُسْتَقِيم.

وَمِـنْ الأَمْثِلَةِ عَلَـي اخْتِلاقِ الشَّـائِعَاتِ وَتَرْوِيجِهَـا بِهَدَفِ الحَـطِّ مِنْ قَدْرِ المُنَافِسِ مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ مُتَعَصِّبِي المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، فَمَا كَانَ مِنْ بَعْضِ هَؤُلاءِ إِلَّا أَنْ وَضَعَ أَحَادِيثَ عَلَي خَصْمِهِ كَمَا فَعَلَ أَحَدُ غُلاةِ المَذْهَبِ الحَنَفِيّ فَنَسَـبَ حَدِيثَـاً إِلَي رَسُـولِ اللهِ ﷺ كَذِبَـاً وَافْتِـرَاءً فَقَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِـي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّـدُ بْـنُ إِدْرِيس أَضَرُّ عَلَي أُمَّتِي مِـنْ إِبْلِيس، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِـي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ سِـرَاجُ أُمَّتِي هُوَ سِـرَاجُ أُمَّتِي»[1]، وَكَذَلِكَ مَا أَشَاعَهُ بَعْضُ الفَسَقَةِ

(١) رَوَاهُ الجَوْزَقَانِيُّ فِي الأَبَاطِيلِ وَالمَنَاكِيرِ وَالصِّحَاحِ وَالمَشَـاهِيرِ (٢٦٦) (١/ ٢٨٣) بَابٌ فِي فَضَائِلِ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ =

مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ -لَيْسَ جَمِيعُهُم- مِنْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ الإِمَامَ يَقُولُ بِاللَّفْظِيَّةِ أَوْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالإِمَامُ مَا قَالَهَا وَلَكِنْ هَذَا الْخَبِيثِ أَذَاعَ وَنَشَرَ تِلْكَ الشَّائِعَةِ إِعْمَالاً لِلفِتْنَةِ وَلإِشَاعَةِ الفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَهُوَ مَا كَانَ بَعْدَهَا حَيْثُ دَبَّتْ الشَّحْنَاءُ بَيْنَ الإِمَامِ مُحَمَدِ بْنِ يَحْيَي الذُّهْلِي مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَي، وَكُلُّ هَذَا بِسَبَبِ شَائِعَةٍ أَطْلَقَهَا خَبِيثٌ مُتَعَصِّبٌ لِمَنْهَجِهِ مُنْحَرِفٍ عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ.

وَمِنْ الأَمْثِلَةِ البَيِّنَةِ أَيْضَاً وَالتَّي تُبَيِّنَ إِلَي أَيِّ مَدَيً قَدْ تُؤَدِّي الخِلافَاتُ المَذْهَبِيَّةُ إِلَي اللُّجُوءِ إِلَي اخْتِلاقِ الشَّائِعَاتِ وَالأَكَاذِيبِ فِي حَقِّ المُخَالِفِين مَا قَالَهُ أَحَدُ رُمُوزِ الدِّيَانَةِ الشِّيعِيَّةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الإِسْلامِ: يَقُولُ شَيْخُهُم الصَادِقُ -وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَلامُهُ وَتَقِيَّتُهُم مِنْ أَظْهَرِ نَوَاقِضِ اسْمِهِ- المُوسَوِيّ مُعَلِّقَاً عَلَي رِوَايَةٍ مَنْسُوبَةٍ لِلسَّجَّادِ -أَحَدْ رُمُوزِ الدِّيَانَةِ الشِّيعِيَّةِ- تُشْبِهُ مَا نَسَبُوهُ لِنَبِيِّنَا الأَعْظَمِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الإِمَامَ السَّجاد يُجِيزُ كُلَّ تَصَرُّفٍ بِحَقِّ أَهْلِ البِدَعِ.. مِنْ قَبِيلِ البَرَاءَةِ مِنْهُم وَسَبِّهِم وَتَرْوِيجِ شَائِعَاتِ السُّوءِ بِحَقِّهِم وَالوَقِيعَةِ وَالمُبَاهَتَةِ، كُلُّ ذَلِكَ حَتَّي لا يَطْمَعُوا فِي الفَسَادِ فِي الإِسْلامِ وَفِي بِلادِ المُسْلِمِين وَحَتَّي يَحْذَرُهُم النَّاسُ لِكَثْرَةِ مَا يَرُونَ وَمَا يَسْمَعُونَ مِنْ كَلامِ السُّوءِ عَنْهُم»[1].

= حَدَّثَ بِهِ، وَلَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْدَانَ رَوَاهُ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوْضُوعَاتِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُوبَارِيِّ أَوْ مِنْ مَوْضُوعَاتِ مَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ السَّلمِيِّ، وَأَحْمَدُ وَمَأْمُونُ كِلاهُمَا كَذَّابَانِ وَضَّاعَانِ خَبِيثَانِ»، ط دَارِ الصِّمِيعِي بِالرِّيَاضِ وَمُؤَسَّسَةِ دَارِ الدَّعْوَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ الخَيْرِيَّةِ بِالهِنْدِ. وَأَوْرَدَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِءُ عَلي الأُمَّةِ (٥٧٠) (٢/ ٤٢) ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ.

(١) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ وَالآخَرِ لِلشَّيْخِ عَائِضِ بنِ سَعْدٍ الدُّوسَرِي (ص ١٩٥)، ط مَكْتَبَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.

فَالخِلافَـاتُ المَذْهَبِيَّةُ وَالسِّيَاسِـيَّةُ وَالاقْتِصَادِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّـةُ وَغَيْرُهَا مِنْ أَظْهَـرِ أَسْـبَابِ الكَذِبِ عَلَـي المُخَالِفِ وَاخْتِلاقِ الشَّـائِعَاتِ عَنْـهُ خَاصَّةً إِذَا مَا غَابَـتْ التَّقْـوَي وَتَوَارَي الوَرَعُ وَسَـيْطَرَ التَّعَصُّـبُ عَلَي العُقُولِ وَأَسْـقَمَ الهَوَي القُلُوبَ وَأَعْمَتْ الغِشَـاوَةُ الأَبْصَارَ وَصَمَّ صَوْتُ البَاطِلِ الآذَان وَزَكَمَتْ رَائِحَةُ الضَّلالِ الأُنُوف.

فَصْلٌ فِي خَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَعَمَلِهَا:

وَالشَّائِعَاتُ كَمَا ذَكَرْنَا مِرَاراً تَرْتَكِزُ حَقِيقَةُ أَمْرِهَا عَلَي أَصْلَيْنِ، الأَوَّلُ كَوْنُهَا أَخْبَـاراً كَاذِبَـةٌ بِالكُلِّيَةِ أَوْ عَلَـي أَقَلِ تَقْدِيرٍ لَمْ يَتِـمْ التَّثَبُّتُ مِنْهَـا، وَالأَصْلُ الثَّانِي هُوَ انْتِشَـارُهَا وَذُيوعُهَا بَيْـنَ النَّاسِ. وَالكَذِبُ هُوَ قَوْلٌ مُفْسِـدٌ فِي ذَاتِهِ وَيَزِيدُ مِنْ خُطورَتِهِ وَشِـدَّةِ وَطْأَتِهِ ذُيوعُهُ وَانْتِشَارُهِ بَيْنَ الخَلْقِ. وَالشَّائِعَاتُ شَرٌّ كُلُّهَا لا خَيْرَ فِيهَـا، وَهِيَ مِعْـوَلُ هَدْمٍ فِي جَمِيعِ صُروحِ الأُمَّةِ وَأَبْنِيَتِهَا، وَهِيَ مِسْـمَارٌ فِي نَعْشِ الفَضِيلَةِ وَالسِّـتْرِ وَالدِّيَانَة. فَالشَّـائِعَاتُ مِنْ ذُنوبِ وَآثَامِ اللِّسَانِ وَهُوَ الذي يُورِدُ صَاحِبَهُ المَهَالِكَ إِذَا لَمْ يُمْسِـكْهُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ يُورِدُ المُجْتَمَعَ كُلَّهُ الهَلَكَةِ وَيَدْفَعُهُ دَفْعًـا إِلَي حَافَّةِ الهَاوِيَةِ الخُلُقِيَّةِ التِّي لا قَرَارَ لَهَا.

وَالشَّـائِعَاتُ إِنَّمَا هِيَ نَوْعٌ مِنْ الكَذِبِ الجَمَاعِي تُمَارِسُهُ الشُّعوبُ بِأَفْرَادِهَا وَإِعْلامِهَـا تَحْتَ غِطَاءٍ مِـنْ الإِبَاحَةِ المُتَهَالِكَةِ وَالجَوَازِ الزَّائِفِ. الشَّـائِعَاتُ مِنْ الجِنَايَـاتِ التِّـي يُدَانُ كُلُّ مَـنْ تَعَلَّقَ بِهَـا وَارْتَبَطَتْ بِـهِ، فَمُخْتَلِقُ الشَّـائِعَةِ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ المَحْضِ وَالتَّضْلِيلِ وَالتَّزْوِيرِ وَسـوءِ النَّوَايا وَعَدِمِ نَقَاءِ السَّـرِيرَةِ وَعَدَمِ صَفاءِ القَلْبِ كَمَا أَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالتَّآمُرِ وَالخِيَانَةِ وَالقَصْدِ بِإِلْحَاقِ الأَذَي وَإِشَاعَةِ الفِتْنَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ وَبَيْنَ مُؤَسَّسَـاتِهِ. وَنَاقِلُ الشَّـائِعَةِ أَيْضَـا لا يَسْـلَمُ مِنْ الاتِّهَامِ وَالتَّشْـكِيكِ، فَإِنْ كَانَ تَابِعًـا لِمُخْتَلِقِ الشَّـائِعَةِ فَيُوَجَّهُ إِلَيْهِ ذَاتُ الاتِّهَامِ السَّـالِفِ

الذِّكْرِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُجَرَّدَ نَاقِلٍ لِلخَبَرِ وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي ذَاتِهِ كَحَالِ عَامَّةِ النَّاسِ فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالجَهْلِ وَالغَبَاءِ وَالإِضْرارِ غَيْرَ العَمْدِ بِمُقَدَّراتِ الأُمَّةِ.

وَإِلَيْكُـم بَعْضُ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا وَدُعَاتِنَا فِي الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ عَنْ الشَّـائِعَاتِ وَخطَرِهَا. يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الفَتَّاحِ الشَّـيْخُ عُضْوُ مَجْمَعِ البُحُوثِ الإِسْـلَامِيَّةِ: إِنَّ المُجْتَمَعَ يُعَانِي فِي الوَقْتِ الحَالِي الكَثِيرَ مِنْ المَشَاكِلِ وَالقَضَايَا التِّي حَدَثَتْ نَتِيجَةَ تَرَاجُعِ القِيَمِ وَالأَخْلَاقِ وَعَدَمِ التَّمَسُّـكِ بِالدِّينِ وَلِذَلِكَ انْتَشَـرَتْ أَمْرَاضُ القُلُوبِ وَحَلَّ الانْحِرَافُ وَالإِدْمَانُ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ طُغْيَانِ المَادِّيَّاتِ وَالتَّكَالُبِ عَلَي الدُّنْيَا، وَالشَّـائِعَاتُ مِنْ تِلْـكَ القَضَايَا التِّي أَصْبَحَتْ تُهَدِّدُ كَيَانَ وَاسْـتِقْرَارَ المُجْتَمَعِ، وَلَهَا الكَثِيرُ مِنْ الأَسْبَابِ التِّي تَكْمُنُ فِي العَدَاءِ الشَّخْصِيِّ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا يُوَلِّدُ الحِقْدَ وَالغِيرَةَ وَيَدْفَعُ البَعْضَ لِنَشْـرِ أَقَاوِيلَ لَا أَسَـاسَ لَهَا مِنْ الصِّحَّةِ لِتَشْـوِيهِ الآخَرِين، أَيْضًـا تَظْهَرُ الشَّـائِعَاتُ نَتِيجَةَ الخِـلَافِ المَذْهَبِيِّ وَالفِكْرِيِّ، وَكَذَلِكَ حُبِّ الظُّهُورِ وَابْتِزَازِ الشُّـرَفَاءِ وَالسَّـعْيِ لِضَرَرِ الآخَرِينَ حَتَّي يَظْهَرَ مَنْ يُطْلِـقْ تِلْكَ الشَّـائِعَاتِ أَمَامَ النَّاسِ أَنَّهُ مُجَرَّدٌ مِـنْ كُلِّ العُيُوبِ، وَفِي هَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَـي: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النِّسَـاء:٨٣]، فَنَشْـرُ الشَّـائِعَاتِ مِنْ أَكْثَـرِ المَخَاطِرِ وَالمَهَالِـكِ التِّي تُصِيبُ الفَـرْدَ وَالمُجْتَمَعَ، وَتَظْهَرُ الشَّـائِعَاتُ فِي ظِلِّ نُفُوسٍ لَا تَعْـرِفُ مَعْنَـي الإِيمَانِ وَقُلُوبٍ لَا تَعْـرِفُ الخَوْفَ مِـنْ اللهِ ﷻ، لِأَنَّ مَنْ يُطْلِقُونَ تِلْكَ الشَّـائِعَاتِ يَسْـعُونَ لِلانْتِقَامِ مِنْ الأَبْرِيَاءِ وَالشُّـرَفَاءِ وَتَشْـوِيهِ صُورَتَهُمْ فِي المُجْتَمَعِ وَلَدَي ذَوِيهِمِ أَوْ الحُصُولِ عَلَي مَنَافِعَ شَخْصِيَّةٍ عَلَي حِسَابِ الآخَرِينَ دُونَ النَّظَـرِ لِلأَضْـرَارِ النَّفْسِـيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّـةِ الكَبِيرَةِ التِّي تُصِيـبُ ضَحَايَا تِلْكَ الشَّـائِعَاتِ، فَطُغْيَانُ المَادِّيَّـاتِ وَالتكَالُبِ عَلَي الدُّنْيَا وَغِيَابُ الرَّحْمَةِ وَالشَّـفَقَةِ

مِـنْ قُلُوبِ النَّـاسِ وَالبُّعْدِ عَنْ الدِّينِ تُعَدُّ مِنْ الأَسْـبَابِ التِّي جَعَلَتْ الشَّـائِعَاتِ تَنْتَشِـرُ فِي المُجْتَمَعِ نَتِيجَةَ مَرَضِ القُلُوبِ الـذِّي يُصِيبُ المُنَافِقِينَ وَهَذَا وَاضِحٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَي: ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [البَقَرة:١٠]، وَظَهَرَتْ الشَّـائِعَاتُ التِّي يُطْلِقُهَا مَرْضَـي القُلُوبِ نَتِيجَةَ الحِقْـدِ الذِّي أَصَـابَ الذِّينَ يَتَنَافَسُـونَ مَهْمَـا كَانَ المَـرْدُودُ مِنْ هَـذَا التَّنَافُسِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ التَّأَكُّدُ مِنْ الأَخْبَارِ التِّي يَتَنَاقَلُهَا النَاسُ حَتَّي لَا نَقَعَ فِي ظُلْمِ الأَبْرِيَاءِ وَالشُّـرَفَاءِ وَفِي هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَي: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحُجُرات:٦]، كَمَا يَجِبُ عَدَمُ تَرْدِيدِ الشَّائِعَاتِ بَلْ العَمَلُ عَلَي عَدَمِ انْتِشَارِهَا بَلْ وَحِصَارِهَا فِي أَضْيَقِ الحُدُودِ حَتَّي لَا يَكْثُرَ مَنْ يَنْشُـرُهَا، وَهَذَا جَلِـيٌّ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَي: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسْرَاء:٣٦].

وَيَقُـولُ الدُّكْتُورُ حَامِدُ أَبُو طَالِبِ الأُسْـتَاذُ بِجَامِعَـةِ الأَزْهَرِ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَقَدْ حَرَّمَ اللهُ الظُّلْمَ عَلَي نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًـا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَمِنْ أَشَدِّ أَنْـوَاعِ الظُّلْمِ أَنْ يَرْمِي الإِنْسَـانُ الأَبْرِيَاءَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَالرَّسُـولُ ﷺ يَقُولُ فِي الحَدِيثِ الشَّـرِيفِ: «وأَيُّما رَجُل أشـاعَ على رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وهُوَ مِنْها بَرِيءٌ يَشِـينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيا كَانَ حَقّـًا عَلَى اللهِ تَعَالَـى أَنْ يُدْنِيَهُ يَوْمَ القِيامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يأْتِيَ بِإِنْفاذِ مَا قَالَ»[1]، وَفِي التَّارِيخِ الإِسْـلَامِيّ شَـائِعَةٌ مَسَّتْ بَيْتَ النُّبُوَّةِ أَطْلَقَهَا أَحَدُ المُنَافِقِينَ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ وَقَدْ وَرَدَتْ تِلْكَ القِصَّةُ فِي القُرْآنِ

(١) ضَعِيفٌ: أَوْرَدَهُ المَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ القَدِيرِ شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢٩٦٦) (٣/ ١٤٥) ط دَارِ المَعْرِفَةِ. وَالمُتَّقِي الهِنْدِي فِي كَنْزِ العُمَّالِ فِي سُنَنِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ (٤٣٨٣٧) (١٦/ ٣٨) ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَالهَيْثَمِـي فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ (٤/ ٢٠١) بَابٌ فِي الشُّـهُودِ، وَقَال: فيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفُهُ، ط دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيّ. وَقَالُوا جَمِيعًـا رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٢٣٦) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

الكَرِيمِ تَحْتَ عُنْوَانِ حَادِثَةِ الإِفْكِ وَعِنْدَمَا عَلِمَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَزِنَتْ حُزْنًا شَدِيدًا وَعَبَّرَتْ عَنْ هَذَا الحُزْنِ كَمَا جَاءَ فِي البُخَارِيِّ بِقَوْلِهَا: «وَبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْم فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. ثُمَّ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي»[1]. هَذَا مَا كَانَتْ تَشْعُرُ بِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ أَشَاعَ عَنْهَا المُنَافِقُونَ مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ وَلَقَدْ نَزَلَ القُرْآنُ الكَرِيمُ بِبَرَاءَتِهَا فِي سِتِّ عَشْرَةِ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النُّورِ وَبَدَأَتْ هَذِهِ الآيَاتُ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ﴾ [النُّور: ١١]، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَسْتَمِرُّونَ فِي ظُلْمِهِم وَيَعْتَدُونَ عَلَي الحُقُوقِ وَيَتَسَبَّبُونَ عَنْ قَصْدٍ فِي الإِضْرَارِ بِالغَيْرِ وَلَعَلَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَي: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبْرَاهيم:٤٢]، وَلِهَذَا فَالإِسْلَامُ يَدْعُو النَّاسَ لِلبُعْدِ عَنْ الظُّلْم حَتَّي تَسْتَقِيمَ الحَيَاةُ وَيَعِيشَ المُجْتَمَعُ فِي تَرَاحُم وَتَعَاوُنٍ نَتِيجَةَ العَلَاقَات القَوِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ، وَلَعَلَّ الظَّالِمِينَ يُدْرِكُونَ أَيْضًا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي مُطَّلِعٌ عَمَّا يَفْعَلُونَهُ وَهَذَا فِي قَولِ اللهِ تَعَالَي: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يُونُس:٦١]، كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ المُسْلِمَ لَا يَرْضَي لِنَفْسِهِ أَنْ يَظْلِمَ الآخَرِينَ وَيُطْلِقَ عَلَيْهِمْ الشَّائِعَاتِ التِّي تُشَوِّهُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٦٦١) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ- بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا.

صُورَتَهُم وَتُؤَثِّرُ عَلَي حَيَاتِهِم لِأَنَّ الرَّسُولَ الكَرِيمَ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١).

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ كَرِيمَة الأَسْتَاذُ بِجَامِعَةِ الأَزْهَرِ: الفِتْنَةُ خَطَرُهَا شَدِيدٌ وَشُرُورُهَا كَبِيرَةٌ وَلَا حُدُودَ لَها لِأَنَّهَا تُلْحِقُ الضَّرَرَ بالأَبْرِيَاءِ وَالشُّرَفَاءِ وَتَنْشُرُ الشُّكُوكَ وَعَدَمَ الثِّقَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَالرَّسُولِ الكَرِيمِ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ الفِتْنَةِ. فَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ»(٢)، وَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الفِتَنِ الوَقِيعَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَنَشْرُ الأَخْبَارِ الكَاذِبَةِ وَالشَّائِعَاتِ حَوْلَ الشُّرَفَاءِ وَالافْتِرَاءُ عَلَيْهِم بِالبَاطِلِ لِتَشْوِيهِ صُورَتَهُم لَدَي النّاسِ، كُلُّ هَذَا لَهُ عِقَابٌ شَدِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَالشَّخْصُ الذِّي يَنْشُرُ الفِتَنَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ مَنْبُوذاً فِي الدُّنْيَا وَمَعْرُوفاً بِسُوءِ الخُلُقِ وَالرَّسُولُ الكَرِيمُ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٣). وَقَالَ اللهُ تَعَالَي: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠) كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ المُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٥ (٤١) كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَل. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَي الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٦ (٤٢) ذَاتُ الكِتَابِ وَالبَابِ، بِلَفْظِ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَل؟ قَالَ: ... الحَدِيث»، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لَهُ (٨٣٢) كِتَابُ الأَذَانِ- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٢٩ (٥٨٩) كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بِلَفْظِ: «مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٦٨)، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٤٢)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٢٣٧) ط دَارِ الرِّسَالَةِ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُ فِي الصَّحِيحِ (٣٣) كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ عَلَامَةِ المُنَافِقِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٠٧ (٥٩) كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء:٨٣]، فَعَلَي الشَّخْصِ الذِّي يَنْقِلُ الأخْبَارَ وَيُرَدِّدُهَا أَنْ يُرَاعِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَقِي اللهَ فِيمَا يَقُولُ وَأَنْ يَلْتَزِمَ الصَّمْتَ أمَامَ مَا لَا يَعْرِفُ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتِهِ وَرِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ»[١]، فَعلَي كُلِّ إنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَرَيَّثَ لِأَنَّ تِلْكَ الشَّائِعَاتِ تُؤَدِّي لُوُجُودِ فِتْنَةٍ فِي المُجْتَمَعِ وَتُؤَدِّي لِحَالَةٍ مِنْ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[٢]، وَمِنْ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ التِّي أَكَّدَتْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَي: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور:١٦]، وَحُكْمُ الذِّي يُرَوِّجُ الشَّائِعَاتِ وَهُوَ يَعْلَمُ مُسَبَّقًا فَسَادَهَا أَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ إرْتَكَبَ خِيَانَةً فِي حَقِّ المُجْتَمَعِ تُوجِبُ مُجَازَاتِهِ بِالعُقُوبَةِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٦٤٧٤) كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِي في المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (٤٩٨١) (٥/ ١٧٢) ط دَارِ الحَرَمَيْنِ. وَلَهُ فِي الرَّوْضِ الدَّانِي إلَي المُعْجَمِ الصَّغِيرِ لِلطَّبَرَانِي (٧٥٦) (٢/ ٤٧) ط المَكْتَبِ الإسْلَامِيِّ وَدَارِ عَمَّارٍ. وَأبُو يَعْلَي المَوْصِلِي فِي مُسْنَدِهِ ٨٨ (١٨٥٥) (٣/ ٣٨١)، ٣٤٤ (٢١٠٩) (٤/ ٨٤) مُسْنَد جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ط دَارِ المَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ. وَالبَيْهَقِيُّ في الجَامِعِ لِشُعَبِ الإيمَانِ (٤٥٧١) (٧/ ٧) ط مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ. وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ في التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأ مِنْ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ بِأَلْفَاظٍ عِدَّةٍ مِنْهَا (٥/ ٦٢) «مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي بِمَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَأَضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ»، ط وَزَارَةِ عُمُومِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإسْلَامِيَّةِ بِالمَغْرِبِ. جَمِيعُهُم غَيْرَ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ قَالَ أَخْبرَنَا مَعْقِلٌ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ الْعَبْسِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥ (٥) بَابُ النَّهْي عَنْ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، بِلَفْظِ: «كَفَي بِالمَرْءِ كَذِبًا ...»، ط دَارِ إحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ. وَابْنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (٣٠) (ص ١١٧) فِي المُقَدِّمَةِ، ط دَارِ المَعْرِفَةِ. وَالبَيْهَقِيُّ فِي الآدَابِ (٣٦٩) (ص ١٢٣) بَابُ فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لا يُحْتَاجُ إلَيْهِ، ط مُؤَسَّسَةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ الحَدِيثَ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ بِلَفْظِ «إثْمًا» (٤٤٨٠) (٢/ ٨٢٧)، وَبِلَفْظِ: «كَذِبًا» (٤٤٨٢) (٢/ ٨٢٧) ط المَكْتَبِ الإسْلَامِيّ.

التِّي يَحْكُمُ بِهَا القَضَاءُ وَحَدَّدَهَا القَانُونُ أمَّا فِي الآخِرَةِ فَعِقَابُهُ أَشَدُّ وَأَبْقي وَيُغَلَّظُ هَذَا العِقَابُ كُلَّمَا كَانَ ضَرَرُ الشَّائِعَةِ أَشَدَّ.

وَيَقولُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الدُّسُوقِي أُسْتَاذُ الشَّرِيعَةِ بِكُلِّيَّةِ دَارِ العُلُوم جَامِعَةِ القَاهِرَةِ: الشَّائِعَاتُ تُحْدِثُ فُرْقَةً وَإنْقِسَامًا دَاخِلَ المُجْتَمعِ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إلَي انْتِشَارِ الشُّكُوكِ بَيْنَ النَّاسِ وَعَدَمِ وُجُودِ ثِقَةٍ فِيمَا يَتَرَدَّدُ دَاخِلَ المُجْتَمَعِ، وَلِذَلِكَ فَالشَّائِعَاتُ تُؤَدِّي لِوُجُودِ خِلَافٍ وَتَشَتُّتٍ فِي الآرَاءِ بَيْنَ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ مِمَا يُحْدِثُ إنْقِسَامًا حَوْلَ الأبْرِيَاءِ الذِّين أُطْلِقَتْ عَلَيْهِم تِلْكَ الشَّائِعَاتُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْمِلُ فِي طِيَّاتِهِ الكَثِيرَ مِنْ الأضْرَارِ التِّي تُصِيبُ المُجْتَمَعَ لِأنَّ نَشْرَ الفُرْقَةِ وَالإنْقِسَام يُعَدُّ فَاحِشَةً تُصِيبُ المُجْتَمَعَ وَيَتَسَبَّبُ فِيهَا أَصْحَابُ القُلُوبِ المَرِيضَةِ الذِّينَ لَا يَخَافُونَ اللهَ وَلَا يُدْرِكُونَ أَنَّ اللهَ سَيَنْتَقِمُ مِنْهُمْ لِظُلْمِهِمْ وَفَسَادِهِمْ وَهَذَا وَاضِحٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعالَي: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النُّور:١٩]، وَالإسْلَامُ حَرِصَ عَلَي حِمَايَةِ حُقُوقِ الأفْرَادِ وَدَعَا لِلإلْتِزَامِ بِهَا وَاحْتِرَامِهَا طَالَمَا أَنَّهَا لَا تَتَعَارَضُ مَعَ القِيَمِ وَالمَبَادِيءِ الإسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ حَقِّ كُلِّ إنْسَانٍ أَنْ يَخْفِيَ أسْرَارَهُ وَيَحْتَفِظَ بِهَا لِنَفْسِهِ وَيَسْتَعِينَ بِالكِتْمَانِ عِنْدَ قَضَاءِ أُمُورِ الحَيَاةِ وَهَذَا لَيْسَ عَيْبًا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ لَهَا، فَإن كُلّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ»[(١)]،

---

(١) مَوْضوع: قَالَ السُّيوطِي في اللآلِيء المَصنوعَةِ في الأَحاديث المَوْضوعَة- بَابُ الصَّدَقَاتِ (٢/ ٦٨- ٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن خُزَيْمة، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن سلام العَطَّار، حَدَّثَنَا ثور بْن يَزِيد، عَنْ خَالِد بْن مَعْدَان، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى نَجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ». سَعِيد كذاب، قَالَ الْبُخَارِيّ: «يُذْكَرُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَضَعَّفَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ جَمِيعَ طُرُقِهِ لِعِلَّةِ الإرْسَالِ أَوْ لِاتِّهَامِ رَاوٍ فِي خِلَالِهِ عَدَا طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرْجَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «فَالحَدِيثُ بِهَذَا الإسْنَادِ جَيِّدٌ عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ»، سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٤٥٣) (٣/ ٤٣٨)، ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ.

لَكِـنْ هَذَا فِي الكَثِيرِ مِنْ الأَحْيَانِ لَا يُرْضِي أَصْحَابَ النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ فَيَسْـعُونَ لِمُتَابَعَـةِ أَخْبَارِ الآخَرِينَ وَإِطْلَاقِ الشَّـائِعَاتِ عَلَيْهِم، كَمَـا أَنَ مَصْلَحَةَ المُجْتَمَع تَكْمُـنُ فِي تَحْقِيقِ الأَمْنِ لِأَفْرَادِهِ، وَالرَّسُـولُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَجْهَرُوا بِقَوْلِ الحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً وَأَلَّا يَخَافُوا فِي الحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمٍ. المَوْلَي ﷻ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، وَقَـدْ قَالَ الرَّسُـولُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الشَّـرِيفِ: «السَّـاكِتُ عَنْ الحَقِّ شَـيطَانٌ أَخْرَس»[١] وَيُوَضِحُ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ الإِنْسَـانَ عَلَيْـهِ أَنْ يَقُولَ الحَقَّ الذِّي يُنْصِفُ بِهِ بَرِيئَـاً وَيَرْفَعُ عَنْهُ الضَّرَرَ الذِّي مَسَّـهُ نَتِيجَةَ نَشْرِ الشَّـائِعَاتِ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الحَقِّ يُسَاعِدُ عَلَي كَشْفِ الحَّقِيقَةِ حَتَّـي لَا تَحْدُثُ فُرْقَـةٌ بَيْنَ النَّاسِ حَوْلَ الأَبْرِيَاءِ وَالشُّـرَفَاءِ، وَلَابُدَّ مِنَ المُوَاجَهَةِ

(١) لَيْسَ بِحَدِيثٍ: فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الحَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ فِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ: «وَمِنْ كَلَامِهِ - يَعْنِي الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ -: مَنْ سَكَتَ عَنْ الحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ» (٥/ ٤٠)، ط دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ. كَمَا نَسَـبَهُ إِلَيْهُ النَّوَوِيّ فِي المِنْهَاجِ شَـرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ (٢/ ٢٦) كِتَابُ الإِيمَـانِ- بَـابُ الحَثِّ عَلَي إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنْ خَيْـرٍ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ الإِيمَانِ، نَقْلاً عَنْ أَبِي القَاسِمِ القُشَيْرِيّ قَالَ: «وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنْ الحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَس»، ط مُؤَسَّسَةِ قُرْطُبَة. وَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ النَّيْسَابُورِيّ الشَافِعِيّ المُتَوَفَى سَنَةَ سِتٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ هُوَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ.

وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّة فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَي: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّسَـاء:١٣٥]، يُقَـالُ: لَوَى يَلْوِي لِسَـانَهُ: فَيُخْبِرُ بِالْكَذِبِ. وَالْإِعْرَاضُ: أَنْ يَكْتُمَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ السَّـاكِتَ عَنْ الْحَقِّ شَـيْطَانٌ أَخْرَسُ» (٢٨/ ١٧)، ط مُجَمَّـعِ المَلِكِ فَهْد لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّـرِيفِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ تِلْمِيذُهُ ابْـنُ القَيِّمِ فِي قَوْلِ ذَاتِ المَقولَةِ: «وَأَيُّ دِيـنٍ وَأَيُّ خَيْـرٍ فِيمَنْ يَرَى مَحَارِمَ اللهِ تُنْتَهَكُ وَحُدُودَهُ تُضَاعُ وَدِينَهُ يُتْرَكُ وَسُـنَّةَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ يُرْغَبُ عَنْهَا وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْبِ سَاكِتُ اللِّسَانِ؟ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ، كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ، وَهَلْ بَلِيَّةُ الدِّينِ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا سَلِمَت لَهُم مَآكِلُهُم وَرِيَاسَتُهُم فَلَا مُبَالَاةَ بِمَا جَرَى عَلَى الدِّينِ؟» أَعْلَامُ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ (٢/ ١٢١) فَصْلُ للهِ عَلَي كُلِ أَحَدٍ عُبُودِيَّةٌ بِحَسْبِ مَرْتَبَتِهِ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

وَالوُضُوحِ وَالإِيجَابِيَّةِ وَمَدِّ يَدِ العَوْنِ لِمَنْ أُطْلِقَتْ عَلَيْهِمْ الشَّائِعَاتُ حَتَّي تَظْهَرَ الحَقِيقَةُ الَّتِي تُنْصِفُ الأَبْرِيَاءَ وَتَرْفَعُ الظُّلْمَ عَنْهُمْ.

وَيَقولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مَحْمُودِ عَاشُور وَكِيلُ الأزْهَرِ الأَسْبَقِ وَعُضْوُ مَجْمَعِ البُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ: الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَحْرِصُ عَلَي بِنَاءِ الإِنْسَانِ بِنَاءً أَخْلَاقِيًّا وَأَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ حَتَّي يُصْبِحَ مُفِيداً لِنَفْسِهِ وَمُجْتَمَعِهِ، وَالمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْطِقَ إِلَّا صِدْقًا لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الكَلِمَةَ إِذَا خَرَجَتْ وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةَ سُوءٍ فَهُوَ مُحَاسَبٌ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَسْتَقِيمُ وَيَتَعَامَلُ بِالحُسْنَي مَعَ النَّاسِ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَهَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَي: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطَّلَاق:٢]، وَالرَّسُولُ الكَرِيمُ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»[١]، وَقَالَ أَيْضًا ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٢]، وَمَعْنَي ذَلِكَ أَنَّ الشَّائِعَاتِ تَنْتَشِرُ فِي ظِلِّ إِنْحِدَارِ المَبَادِيءِ وَالأَخْلَاقِ

---

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ (٢٧٣) بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ، ط دَارِ الحَدِيثِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٩٠٢) (١٤/ ٥١٢) ط مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ. وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الكُبْرَي مَرْفُوعًا (١/ ١٥١)، ذِكْرُ مَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا بُعِثَ بِهِ، بِلَفْظِ: «صَالِحَ الأَخْلَاقِ»، وَلَهُ مُرْسَلاً (١/ ١٥٢) بِلَفْظِ: «حُسْنَ الأَخْلَاقِ»، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ (٤٢٢١) (٢/ ٦٧٠) وَمِنْ كِتَابِ آيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي هِيَ دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، بِلَفْظِ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ»وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٩/ ٢٥٢)، تَرْجَمَةَ (٢٣٢٥) زَيْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيّ أَبُو العَلَاءِ الصُّورِيّ الأَصَمّ، بِلَفْظِ: «صَالِحَ الأَخْلَاقِ»، ط دَارِ الفِكْرِ. وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَي (٢٠٧٨٢) (١٠/ ٣٢٣) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ- بَابُ بَيَانِ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، بِلَفْظِ: «مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ»، دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. جَمِيعُهُم مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عَدَا مُرْسَلِ ابْنِ سَعْدٍ فَإِنَهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلَغَ بِهِ. قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَحِيحَةِ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»(٤٥) (١/ ١١٢) ط مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٦٥ (٤١) كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَل، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٥١٥) ط دَارِ الرِّسَالَةِ.

وَتَرَاجُعِ القِيَمِ الدِّينِيَّةِ لَدَي النَّاسِ، فَالشَّائِعَةُ تَعْنِي أَنَّ هُنَاكَ أَمْرَاً لَا يَجِبُ أَنْ يُشَاعَ حَتَّي لَا يَضُرُّ الشُّـرَفَاءَ وَالأبْرِيَاءَ لَكِنْ أَصْحَابَ النُّفُوسِ المَرِيضَةِ وَالقُلُوبِ التِّي لَا تَعْرِفُ الإِيمَانَ تَدْفَعُهُمِ شَهَوَاتُهُم لِنَشْرِ تِلْكَ الأَقَاوِيلِ حُبَّاً فِي الظُّهُورِ وَتَهْدِيدَاً لِلشُّرَفَاءِ وَلَا يُدْرِكُونَ أنَّ الشَّائِعَاتِ تُدْخِلُ كَثِيرَاً مِنْ الحُزْنِ وَالخَوْفِ عَلَي قُلُوبِ الأَبْرِيَاءِ وَتَكُونُ سَـبَبَاً فِي عَدَمِ الثِّقَةِ فِي الآخَرِينَ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِحْدَاثُ خَلَلٍ كَبِيرٍ فِي العَادَاتِ وَالقِيَمِ التِّي يَجِبُ أَنْ تُوجَدَ فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ، فَالشَّائِعَاتُ سُـلُوكٌ مَعِيبٌ فِي نَظَرِ الإِسْـلَامِ لِأَنَّهَـا تَحْدُثُ نَتِيجَةَ خَلَلٍ فِـي القِيَمِ وَالأَخْلَاقِ لَدَي الشَّخْصِ الذِّي يُطْلِقُهَا، وَقَدْ أَرْشَدَ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ أَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ بِهِ تِسْعٌ وَتِسْـعُونَ وَجْهَـاً عَلَي السُّوءِ وَوَجْهٌ وَاحِدٌ عَلَي الخَيْرِ فَالأَمْرُ يُحْمَلُ عَلَي مَحْمَلِ الخَيْرِ، لَكِنْ هَذَا لَا يُرْضِي ضِعَافَ النُّفُوسِ فَيَسْعُونَ لِإِطْلَاقِ الأَقَاوِيلَ التِّي تَضُرُّ بِالنَّاسِ وَتَنْتَقِلُ تِلكَ الأَقَاوِيلُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرِ وَكُلُّ شَخْصٍ يُضِيفُ لَهَا الكَثِيرَ حَتَّي تَتَوَلَّدَ شَائِعَةٌ كَبِيرَةٌ لَا أَسَاسَ لَهَا مِنْ الصِّحَّةِ.-[1] [2].

---

(١) أَقْوَالُ العُلَمَاءِ جَمِيعُهُم نَقْلَاً عَنْ مَقَال أ. نَادِرْ أَبو الفُتوح بِعِنْوان «الشَّـائِعَات سَـرَطَانٌ في قَلْبِ الُأمَّةِ» بِجَرِيـدَةِ الأَهْرامِ الرَّقَمِيَّةِ، بِتَارِيخِ ٢٦ مَارِس عَام ٢٠١٠، مَـعَ اعْتِنَائِنَا بِالأَحَاديث وَالآيَاتِ الوَارِدَةِ في المَقَال وَالتَّعْليقِ عَلَيْهَا.

(٢) هَـذَا وَيَنْبَغِي أَنْ نُنَبِّهَ أَنَّ اسْتِشْـهَادِنَا بِبَعْضِ أَقْوَالِ مَنْ يَنْتَسِـبُونَ إِلَي الأَزْهَرِ الشَّـرِيف مِمَّنْ يَشْـتَهِرُونَ بِعَوَارِ مَذْهَبِهِم وَمُخَالَفَتِهِم لِأَهْلَ السُّـنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ لا يُعَدُّ تَعْدِيلاً لَهُم أَوْ اعْتِبَارَاً لِحَالِهِم وَمِنْهَاجِهِم، بَلْ إِنَّ إِيرادَ أَقْوالِهِم هُنَا لَهُ عِنْدَنَا أَصْلٌ وَفَرْعٌ، أَمَّا الأَصْلُ فَهُوَ مَا تَرَبَّيْنَا عَلَيْهِ وَتَرَبَّي عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا وَعُلَمَاؤُنَا وَهُوَ الإِنْصَافُ فِي قَبُولِ رَأْيِ المُخَالِفِ وَعَدَمِ إِنْكَارِ الحَقِّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ خَرَجَ مِمَّنْ لا يَتَّفِـقُ مَعَنَا فِـي مَنْهَجِنا، وَنَحْنُ قَدْ نَذْهَبُ إِلَي أَبْعَـدَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِقْرَارِنَا وَمُوَافَقَتِنَـا لِبَعْضِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّصَارَي وَالمُشْـرِكِين وَالاسْـتِدْلالِ بِبَعْضِ مَا يَقُولُون حَتَّي أَنَّنَا قَـدْ نَصِفَهُم أَحْيَانَـاً بِالإِنْصَافِ وَالتَّفْكِير الحِيَادِيّ – النِّسْـبِي – فَإذا كَانَ هَذَا مُشَـاهَدَاً فَالإِقْرارُ لِغَيْرِهِم مِنْ المُسْلِمِين أَوْلَي. فَمَنْهَجُنَا فِـي قَبُـولِ الكَلام وَرَدِّهِ يَرْجِعُ إِلَـي عَرْضِ مَا قِيلَ عَلَي الكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَـاءِ وَالأَئِمَّةِ فِيمَا يُوَافِقُ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ، فَإِنْ وَافَقَ قَبِلْنَاهُ وَإِلا رَدَدْنَاهُ عَلَي صَاحِبِهِ. وَالفَرْعُ هُوَ أَنَّ هَذِي الأَقْوَالَ وَرَدَتْ فِي مَقَالٍ وَاحِدٍ يَتَمَيَّزُ بِالوِحْدَةِ المَوْضُوعِيَّةِ وَحُسْنِ العَرْضِ وَانْتِقَاءِ الأَدِلَّةِ فَآثَرْنَا أَنْ نُورِدَهُ كَامِلاً بِلا =

وَيَقُولُ أَيْضًا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُصْطَفَى العَدَوِيّ - حَفِظَهُ اللهُ- فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ خَطَرِ تَنَاوُلِ الشَّائِعَاتِ وَنَشْرِهَا فِي زَمَانِ الفِتَنِ: «فِي الفِتَنِ أَيُّهَا الإِخْوَةِ - نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَإِيَّاكُم- احْذَرُوا مِنْ تَرْوِيجِ الشَّائِعَات، لِأَنَّ الشَّائِعَات تُوهِنُ وَتُضْعِف وَتُصِيبُ النَّاسَ بِالخَوَرِ. الشَّائِعَات والقَلاقِل وَالتَّنَاقُل - تَنَاقُلُ الأَقْوَالِ بِلا بَيِّنَةٍ وَلا تَثَبُّت- يُوهِنُ القُوَي وَيُوَلِّدُ الفِتَن، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ إِبْلِيسَ يَوْمَ أُحُد صَاحَ صَيْحَةً فِي وَسَطِ الجُمُوعِ «أَيْ عِبَادُ اللهِ أُخْرَاكُم» فَاجْتَلَدَتْ الطَّائِفَتَانِ وَقُتِلَ فِي هَذِهِ الفَوْضَي اليَمَانُ وَالِدُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَكَانَ مُسْلِمًا يُقَاتِلُ مَعَ المُسْلِمِين، فَفِي صُرَاخِ إِبْلِيس وَمَعَ الفَوْضَي التِّي حَدَثَتْ يَوْمَ أُحُدْ وَالتَّنَادِيَاتِ وَالتَدَاعِيَاتِ سَقَطَ اليَمَانُ فِي الأَرْضِ وَهَمُوا إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي يَا عِبَادَ اللهِ. فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُدْرِكَهُم إِلَّا وَقَدْ قَتَلُوه. فَالشَّائِعَاتُ تُوهِنُ، وَالحَرْبُ الإِعْلامِيَّةُ وَالعِيَاذُ بِاللهِ سَبِيلُ أَهْلِ النِّفَاقِ، وَقَدْ تَنْتَشِرُ شَائِعَات وَاللهُ يَأْمُرُنَا وَيَقُولُ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النِّسَاء:٨٣]، فَإِذَا حَدَثَتْ نَازِلَةٌ تَثَبَّتْ يَا أَخِي مِنْ الخَبَرِ، أَوَّلاً تَثَبَتْ لا تَنْشُرْ، وَبَعْدَ أَنْ تَتَثَبَّتْ وَتَتَأَكَّدَ أَنَّ الخَبَرَ مَثَلاً صَحِيح، هَلْ كُلُّ خَبَرٍ صَحِيحٍ يُنْشَر؟، لا أَبَدًا هُنَاكَ مِنْ الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ التِّي نَعْرِفُهَا وَنُهْمِلُهَا حَتَّي لا تُؤْذِي النَّاس»[١].

هَذَا وَسَنَكْتَفِي بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَقْوَالِ بَعْضِ العُلَمَاءِ المُعَاصِرين الذينَ عَايَنوا تَأْثِيرَ الشَّائِعَاتِ حَالَ اسْتِفْحَالِهَا وَانْتِشَارِ آثَارِهَا المُدَمِّرَةِ عَلَي المُجْتَمَعَاتِ

= انْتِقَاصٍ مَعَ التَنْبِيهِ مِنْ جَانِبِنَا عَلَي مَنْهَجِنَا فِي الإِسْتِدْلالِ بِأَقْوَالِ الغَيْرِ مِمَّنْ خَالَفَنَا فِي المَنْهَجِ، إلا أَنَّنَا أَيْضًا لَمْ نُورِدْ قَوْلاً لِأَحَدِ المُنْتَسِبِينَ إِلَي الأَزْهَرِ مِنْ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَتَّفِقْنَ مَعَنَا فِي المَنْهَجِ أَيْضًا لِكَيْ لا يَظُنُّ القَارِيءَ أَنَّنَا نُزَكِّي أَمْثَالَ هَؤُلاءِ بِإِيرَادِنَا لِأَقْوَالِهِم بِكَثْرَةٍ وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ.

(١) مِنْ مُحَاضَرَةٍ صَوْتِيَةٍ لِلشَّيْخِ مُصْطَفَي العَدَوِيّ بِعُنْوَان «النَجَاةُ مِنْ الفِتَنِ» بِتَصَرُّفٍ يَسِير.

وَالأَفْرَادِ عَلَي حَدٍ سَوَاء، لا سِيَّمَا في زَمَانِ السَّمَاواتِ المَفْتوحَةِ وَالبَّثِّ الفَضَائِي وَبَعْدَ أنْ أَصْبَحَ العَالَمُ كَقَرْيَةٍ صَغيرَةٍ بَعْدَ انْتِشَارِ اسْتِخْدَام الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ في التَّوَاصُلِ وَالحُصولِ عَلَي المَعْلومَاتِ وَنَقْلِ الأَخْبَارِ في كُلِّ بِقَاعِ الأَرْضِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا مَدَي سُوءِ تَأثيرِ الشَّائِعاتِ عَلَي حَياةِ الأُمَم، وكَيْفَ أَنَّهَا تَهْبِطُ بِالشُّعوبِ إلَي السُّفوح بَعْدَ أنْ كَانوا يَوْمَاً في القِمَمِ. وكَيْفَ أَنَّ تَأثيرَهَا التَّدْميرِي لَمْ يَقِفْ عِنْدَ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ أَوْ حَتَّي قِطَاعٍ مِنْ المُجْتَمَعِ، بَلْ قَدْ تَطولُ أَيْدي الشَّائِعاتِ الآثِمَةِ المُجْتَمَعَ كُلَّهُ بِجَميعِ فِئاتِهِ وَطَبَقَاتِهِ لِتُعْمِلَ فِيهِ مِنْ الفُرْقَةِ وَإِشَاعَةِ الفِتْنَةِ وَنَشْرِ مَشَاعِرِ البُغْضِ وَالكَرَاهِيَّةِ وَحُبِّ الانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ في الانْتِقَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَخْلاقِ الذَّميمَةِ وَالأَفْكَارِ الهَدَّامَةِ التِّي لَمْ تَكُنْ لِتَنْتَشِرَ إلا في بِيئَةٍ قَدْ رُوِيَتْ وَخُصِّبَت بِالكَاذِبِ مِنْ الأَخْبَارِ فَأَنْبَتَتْ نَبْتَاً سَامَّاً فَسَرَي السُّمُّ الزُّعَافُ فِي عُروقِ أَبْنَاءِ الوَطَنِ الوَاحِدِ وَالدِّينِ الوَاحِدِ فَتَنَاحَروا وَتَصارَعوا وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَحْسِبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعَاً وَهَذِهِ هِيَ الحالُ وَقْتَ وُقوعِ البَلاءِ وَوُجودِ الشَّائِعَاتِ وَانْتِشَارِ الفِتَنِ.

وَفِي البَابِ القَادِمِ بِإذْنِ اللهِ تَعَالَي سَنَخْطو مَعَاً خُطْوَةً خُطْوَةً فِي طَرِيقِنَا إلَي القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعاتِ وَالكَاذِبِ مْن الأَخْبَارِ وَالحَدِّ مِنْ انْتِشَارِهَا في مُجْتَمَعَاتِنَا المُسْلِمَة، وَسَنَعْرِفُ سَوِيَّاً كَيْفِيَّةَ التَّعَرُّفِ عَلَي الخَبَرِ الصَّادِقِ مِنْ الكَاذِبِ وَكَيْفَ نُرَجِّحُ بَيْنَ الوَارِدِ مِنْ الأَخْبَارِ وَاللهُ المُسْتَعَانُ وَالمُوَفِّق.

❊ ❊ ❊

بَابٌ فِي التَّحقُّقِ مِنَ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ

سَنَعْتَنِي فِي هَذَا البَابِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَي بِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ وَالحَدِّ مِنْ انْتِشَارِهَا مِمَّا يُؤَدِّي إِلَي وَقْفِ تَأْثِيرَاتِهَا السَّلْبِيَّةِ وَالهَدَّامَةِ عَلَي المُسْتَوَيَيْنِ الفَرْدِي وَالمُجْتَمَعِي. وَيَعْتَمِدُ هَذَا البَابُ عَلَي ثَلاثِ رَكَائِزِ أَسَاسِيَّةٍ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَاقِلِ الخَبَرِ وَمَصْدَرِهِ أَيْ العُنْصُر البَشَرِي فِي الشَّائِعَةِ، وَمِنْهَا مَا يَتعَلَّقُ بِالخَبَرِ ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ صيغَتِهِ وَالشَّوَاهِدِ المُصَاحِبَةِ لَهُ وَالقَرَائِنَ وَالأَدِلَّةِ عَلَيْهِ وَيَتْبَعُ هَذَيْنِ المَبْحَثَيْنِ آخَرُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَخْبَارِ فِي حَالِ وُجودِ التَّعَارِض، ثُمَّ يَأْتِي العُنْصُرُ الأَخِيرُ الذي يَعْتَنِي بِخُطُواتٍ عَديدَةٍ فِي الطَّرِيقِ إِلَي القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ بِمَنْظُورٍ إِسْلامِيٍ فَريد.

يَقولُ الشَّيْخُ نَاصِرُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَحْمَد: «الشَّائِعَاتُ مِنْ أَخْطَرِ الحُرُوبِ المَعْنَوِيَّةِ، وَالأَوْبِئَةِ النَّفْسِيَّةِ، بَلْ مِنْ أَشَدِّ الأَسْلِحَةِ تَدْمِيرَاً، وَأَعْظَمِهَا وَقْعَاً وَتَأْثِيرَاً، وَلَيْسَ مِنَ المُبَالَغَةِ فِي شَيْءٍ إِذَا عُدَّتْ ظَاهِرَةً اجْتِمَاعِيَّةً عَالَمِيَّةً، لَهَا خُطُورَتُهَا البَالِغَةُ عَلَى المُجْتَمَعَاتِ البَشَرِيَّةِ، وَأَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِالتَّشْخِيصِ وَالعِلَاجِ، وَحَرِيَّةٌ بِالتَّصَدِّي وَالاهْتِمَامِ لِاسْتِئْصَالِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَالتَّكَاتُفِ لِلْقَضَاءِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَبَوَاعِثِهَا، حَتَّى لَا تَقْضِي عَلَى الرُّوحِ المَعْنَوِيَّةِ فِي الأُمَّةِ، الَّتِي هِيَ عِمَادُ نَجَاحِ الأَفْرَادِ، وَأَسَاسُ أَمْنِ وَاسْتِقْرَارِ المُجْتَمَعَاتِ، وَرَكِيزَةُ بِنَاءِ أَمْجَادِ الشُّعُوبِ وَالحَضَارَاتِ.

تُعْتَبَرُ الشَّائِعَاتُ مِنْ أَخْطَرِ الأَسْلِحَةِ الفَتَّاكَةِ وَالمُدَمِّرَةِ لِلمُجْتَمَعَاتِ وَالأَشْخَاصِ. فَكَمْ أَقْلَقَتْ الإِشَاعَةُ مِنْ أَبْرِيَاءَ، وَكَمْ حَطَّمَتْ الإِشَاعَةُ مِنْ

عُظَمَاءَ، وَكَمْ هَدَّمَتْ الإشَاعَةُ مِنْ وَشَائِجَ، وَكَمْ تَسَبَّبَتْ الشَّائِعَاتُ فِي جَرَائِمَ، وَكَم فَكَّكَتْ الإشَاعَةُ مِنْ عِلَاقَاتٍ وَصَدَاقَاتٍ، وَكَمْ هَزَمَتْ الإشَاعَةُ مِنْ جُيُوشٍ، وَكَمْ أَخَّرَتْ الإشَاعَةُ فِي سَيْرِ أَقْوَامٍ؟.

لِخَطَرِ الشَّائِعَاتِ فَإِنَّنَا نَرَى الدُّوَلَ تَهْتَمَّ بِهَا، وَالحُكَّامُ وَرُؤَسَاءِ الدُّوَلِ يَرْقُبُونَهَا مُعْتَبِرِينَ إِيَّاهَا، بَلْ إنَّ كَثِيراً مِنْ دُوَلِ العَالَمِ تُسَخِّرُ وَحَدَاتٍ خَاصَّةٍ فِي أَجْهِزَةِ اسْتِخْبَارَاتِهَا، لِرَصْدِ وَتَحْلِيلِ مَا يُبَثُّ وَيُنْشَرُ مِنْ الإشَاعَاتِ، بَانِينَ عَلَيْهَا تَوَقُّعَاتِهِم لِبَعْضِ الأحْدَاثِ. وَلَا نَكُونُ مُبَالِغِينَ إذَا قُلْنَا بِأَنَّ الإشَاعَةَ رُبَّمَا تُقِيمُ دُوَلاً وَتُسْقِطُ أُخْرَى.

وَالمُسْتَقْرِئُ لِلتَّارِيخِ الإنْسَانِيّ يَجِدُ أَنَّ الشَّائِعَاتِ وُجِدَتْ حَيْثُ وُجِدَ الإنْسَانُ، بَلْ إنَّهَا عَاشَتْ وَتَكَاثَرَتْ فِي أَحْضَانِ كُلِّ الحَضَارَاتِ، وَمُنْذُ فَجْرِ التَّارِيخِ وَالشَّائِعَةُ تُمَثِّلُ مَصْدَرَ قَلَقٍ فِي البِنَاءِ الاجْتِمَاعِيّ، وَالانْتِمَاءِ الحَضَارِيّ لِكُلِّ الشُّعُوبِ وَالبِيئَاتِ»[1].

مِنْ ذَلِكَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ إِشَاعَةَ الأَخْبَارِ في أَيِّ مُجْتَمَعٍ وَنَشْرَ الشَّائِعَاتِ بِهِ لا يَأْتِي مِنْ قَبِيلِ المُصَادَفَةِ، بَلْ إنَّ الشَّائِعَاتِ يَتِمُّ نَشْرُهَا بِمَنْهَجِيَّةٍ وَتَخْطِيطٍ مُحْكَمٍ مِنْ مُخْتَلَفِ الجِهَاتِ لِكَيْ تُؤتِي ثِمَارَهَا المَسْمومَةَ كَمَا يَنْبَغي وَكَما هُوَ مُرَادٌ لَهَا. وَكَمَا أَنَّ بَعْضَ الحُكومَاتِ تُؤَسِّسُ جِهَاتٍ مُتَخَصِّصَةً لِتَتَبُّعِ الشَّائِعَاتِ وَمَعْرِفَةِ مَصَادِرِهَا وَمُلاحَقَتِهَا بِغَرَضِ القَضَاءِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ بَعْضَ الحُكومَاتِ وَالمُؤَسَّسَاتِ أَيْضَاً يَكونُ لَدَيْهَا أَجْهِزَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ في اخْتِلاقِ الشَّائِعاتِ وَالعَمَلِ عَلَي نَشْرِهَا عَلَى النِّطَاقِ المَرْغوبِ فيهِ باحْتِرافِيَّةٍ شَديدَةٍ، وَقَدْ تَكونُ هَذِهِ الأَجْهِزَةُ ظَاهِرَةٌ كَمَا هُوَ الحالُ في وَسَائِلِ الإعْلامِ المَرْئِيَّةِ وَالمَقْروءَةِ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ أَيْ خَفِيَّةٍ مِنْ

---

(١) خُطْبَةٌ مُفَرَّغَةٌ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَحْمَد بِعُنْوانِ «خَطَرُ الشَّائِعَاتِ» بِتَارِيخِ ٨/ ٢/ ١٤٢٦ هـ مِنْ عَلَي مَوْقِعِ الشَّيْخِ الرَّسْمِيّ.

خِلالِ بَعْضِ المَسْـؤولين في أجْهِزَةِ الدَّوْلَةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا الذينَ يَتَمَيَّزونَ بِالعَمَالَةِ إلَـي جَانِبِ الكَثيـر مِنْ العُمَـلاءِ المَيْدَانِيين الذينَ يَنْتَشِـرونَ بَيْنَ أَفْرَادِ الشَّـعْبِ لِإِشَـاعَةِ الفِتْنَةِ وَنَشْرِ الشَّائِعَاتِ وَقِيَاسِ مَدَي االتَّقَدُّمِ في نَشْرِهَا وَالقُرْبِ أَوْ البُعْدِ عَنْ إحْرَازِ الهَدَف الذي مِنْ أَجْلِهِ نُشِرَتْ تِلْكَ الشَّائِعَاتُ.

لِـذَا يَجِـبُ أَنْ نُنَـوِهَ أَنَّ الشَّـائِعَةَ لا يَتِمُّ التَّعَامُـلُ مَعَهَا في بَـادِيءِ الأَمْرِ عَلَي كَوْنِهَا شَائِعَة، بَلْ يَتِمُّ التَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَي أَنَّهَا خَبَرٌ يُرَادُ التَّثَبُتُ مِنْ صِحَّتِهِ فَإنْ كَانَ صَحِيحَاً وَإلا قَرَّرْنَا أَنَّهُ شَـائِعَة. وَالقَضَاءُ عَلَي الشَّائِعَاتِ مِنْ الأُمورِ الهَامَّةِ التِّي لا تَتِمُّ بِعَشْـوَائِيَّةٍ، بَلْ لَابُدَّ لَهَا مِنْ اسْتِيرَاتِجِيَّةٍ مُحَدَّدَة وَخُطُواتٍ عِلْمِيَّةٍ مَدْروسَةٍ وَتَخْطيطٍ مَبْنِيّ عَلَي أُصولٍ وَقَوَاعِدَ راسِخَة، لِيَكونَ التَّصَدِّي لِلشَّائِعَاتِ باحْتِرَافِيَّةٍ مُمَاثِلَةٍ لاخْتِلاقِهَا وَنَشْرِهَا.

وَفي السُّـطورِ القَلائِـلِ القَادِمَـةِ بِـإذْنِ اللهِ تَعَالَي سَـوْفَ نُلْقِي الضَّـوْءَ عَلَي الخُطُـواتِ العَمَلِيَّـةِ وَالتِّـي مِنْ خِلالِهَا نَسْـتَطيعُ أَنْ نُقَـرِّرَ مَا إذَا كَانَـتْ الأَخْبَارُ الـوَارِدَةُ إلَيْنَا تَميلُ إلَي الصِّدْقِ وَالصِّحَّـةِ أَوْ أَنَّهَا عَلَي النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَهَا وَكَيْفِيَّةَ بِنَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا وَاللهُ المُسْتَعَان.

فَصْلٌ في نَاقِلِ الخَبَرِ وَشُروطِه:

كُنَّـا قَدْ ذَكَرْنَا سَـالِفَـاً أَنَّ الخَبَرَ يَتَكَوَّنُ مِـنْ جُزْئَيْنِ رَئيسَـيْنِ هُمَا الرَّاوِي أَوْ المُخْبِـر أَوْ نَاقِـلُ الخَبَـر، وَصِيغَةُ الخَبَرِ الذي هُوَ سِـيَاقٌ وَسِـبَاقٌ وَلِحَاق. وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ جُزْئَيْ الخَبَرِ لَهُ أُصولٌ وَضَوَابِطَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّتِهِ وَسَلامَتِهِ مِنْ النَّوَاقِدِ وَالقَوَادِحِ، وَقَدْ تَعَرَّضْنَا لَهَا باخْتِصَارٍ في بَابِ الأَخْبَارِ وَكَيْفَ أَنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِين الأَفْذَاذِ الأَفْرَاد قَدْ وَضَعوا لِذَلِكَ قَوَاعِدَ وَضَوابِطَ صَارِمَةً لِأَجْلِ حِفْظِ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَكَيْفَ أَنَّ تِلْكَ القَوَاعِدَ قَدْ جَرَي العَمَلُ بِهَا في التَّأَكُدِ مِنْ نِسْبَةِ كُلِّ قَوْلٍ

لِقَائِلِهِ وَحَتَّي فِي نِسْبَةِ الكُتُبِ وَالأَغْرَاضِ العَيْنِيَّةِ لِصَاحِبِيهَا.

وَفِي هَذَا الفَصْلِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَي سَنَسْتَعْرِضُ مَعَـًا كَيْفِيَّةَ تَطْبِيقِ هَذِهِ القَوَاعِدَ وَالشُّـروطِ وَكَيْفِيَّةَ إِسْـقَاطِهَا عَلَي وَاقِعِنَا الحَالِي الذي هُـوَ بِالطَّبْعِ يَخْتَلِفُ عَمَّا مَضَي اخْتِلافـًا شَـدِيداً فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا هِيَ الجُزْئِيَّاتُ التِّي نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَفِيدَ بِهَـا وَمَـا لا يُمْكِنُ أَنْ نُطَبِّقَهُ مِنْهَا وَمَا إِذَا كَانَ هُنَـاكَ بَعْضُ الإِضَافَاتِ التِّي يُمْكِنُ أَنْ نَذْكُرَهَـا لِمُوَاكَبَةِ الأَوْضَاعِ الرَّاهِنَةِ مَعَ مُرَاعَـاةِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَتَغَيُّرِ حَالِ النَّاسِ عَنْهُ فِي قَدِيم.

ذَكَـرَ العُلَمَـاءُ أَنَّهُ لِكَـيْ يُقْبَلَ خَبَرُ نَاقِـلٍ لابُدَّ وَأَنْ يَكونَ مُتَّصِلَ السَّـنَدِ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَي مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُـذوذٍ وَلا عِلَّة. فَأَيُّ هَذِهِ الشُّـروط يُمْكِنُنَـا العَمَـلُ بِهَا فِي هَـذِهِ الأَيَّام وَأَيُّهَا يُمْكِنُنَـا أَنْ نُقَارِبَ وَنُسَـدِّدَ فيهَا وَأَيُّهَا لا سَبِيلَ لَنَا فِي تَطْبِيقِهِ.

التَّطْبِيقُ الأَوَّلِ: اتِّصَالُ السَّنَدِ:

ذَكَرْنَا أَنَّ سِلْسِـلَةَ الإِسْـنَادِ هِـيَ مَجْموعَةُ الـرُّوَاةِ الذينَ يَتَنَاقَلـونَ خَبَراً مَا، فَأَحَدُهُـم يُخْبِرُ بِهِ ثَانِيًا وَالثَّانِي يُخْبِرُ بِهِ ثَالِثَـًا وَهَكَذَا حَتَّي يَصِلُ الخَبَرُ إِلَي آخِرِ رَجُلٍ سَـمِعَهُ. وَالهَدَفُ مِنْ تَحْقِيقِ اتِّصَالِ السَّنَدِ هُوَ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الرِّجَال الذينَ تَنَاقَلـوا الخَبَرَ بَعْضُهُـم إِلَي بَعْضٍ تَمْهِيـداً لِلتَّحَقُّقِ مِنْ أَحْوالِهِـم وَالحُكْم عَلَي أَهْلِيَّتِهِم فِي نَقْلِ الخَبَرِ المَقْبولِ مِنْ حَيْثُ عَرْضِهِم عَلَي الشَّرْطَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَهُمَا عَدْلُ الرُّوَاةِ وَضَبْطُ الرُّوَاةِ.

أَيْ إِذَا مَثَّلْنَـا بِالمِثَـالِ التَّالِـي: أَنَّ مُحَمَّداً قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِـيٌ أَنَّ حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَـمِعَ طَلْحَةَ يَقـولُ كَذَا وَكَذَا.... فَـأَوَّلُ مَنْ قَالَ الخَبَرَ هُـوَ طَلْحَةُ وَآخِرُ مَنْ وَصَـلَ إِلَيْـهِ الخَبَرُ هُوَ مُحَمَّدٌ وَحَمْـزَةَ وَعَلَيٌ تَنَاقَلا الخَبَرَ لِكَـيْ يَصِلَ مِنْ طَلْحَةَ

إلَي مُحَمَّدٍ، هَذِهِ السِّلْسِلَةِ تُسَمَّي سِلْسِلَةَ الإسْنَادِ، أَوَّلُهَا عِنْدَ طَلْحَةَ وَآخِرُهَا عِنْدَ مُحَمَّد. وَالغَرَضُ مِنْ إثْبَاتِ اتِّصَالِ السَنَدِ هُوَ التَّأَكُدُ مِنْ أنَّ مُحَمَّداً سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ مُبَاشَرَةً بِلا وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ عَلِيٌ سَمِعَ مِنْ حَمْزَةَ بِلا وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ حَمْزَةٌ مَعَ طَلْحَةَ. فإذَا مَا كَانَ هُنَاكَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ مُحَمَّدٍ مَثَلاً وَبَيْنَ عَلِي وَلَمْ تُذْكَرْ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا مُحَمَّدٌ قَاصِداً فَهُنَا يَحْدُثُ انْقِطَاعٌ فِي سِلْسِلَةِ الإسْنَادِ لِأَنَّ هُنَاكَ أَحَدَ الرُّوَاةِ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أنَّ مُحَمَّدَاً قالَ أَخْبرَنِي رَجُلٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ أنَّ هَذَا الرَّجُلُ سَمِعَ عَلِيًّا .... إلَي آخِرِ الإسْنَادِ، فَهَذَا أَيْضًا يُلْحِقُ صِفَةَ الانْقِطَاعِ - العُرْفِي وَلَيْسَ الاصْطِلاحِي- بِسِلْسِلَةِ الإسْنَادِ، وَيُمْكِنُ أنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ انْقِطَاعًا بِالإبْهَام لِأَنَّ مُحَمَّدَ أَخْبرَ عَنْ رَجُلِ لَمْ يُذْكَرْ إسْمُهُ فَهُوَ مَجْهول.

يَقولُ الحَاكِمُ النَّيْسَابورِي: «عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ يَقُولُ: الإسْنَادُ مِنْ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - أيْ الحَاكِم- : فَلَوْلَا الإسْنَادُ وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ وَكَثْرَةُ مُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ لَدَرَسَ مَنَارُ الإسْلَامِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الإلْحَادِ وَالبِدَعِ فِيهِ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ، وَقَلْبِ الأَسَانِيدِ، فَإِنَّ الأَخْبَارَ إذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الأَسَانِيدِ فِيهَا كَانَتْ بُتْرًا»[1].

وَتَأْتِي أَهَمِّيَّةُ تَسْمِيَةِ الرَّاوِي وَمَعْرِفَتِهِ لِأَنْ نَسْتَطيعَ مَعْرِفَةَ حَالِهِ مِنْ حَيْثُ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، أَمَّا إذَا كَانَ غَيْرَ مَوْجودٍ أَوْ غَيْرَ مَعْروفِ النَّسَبِ فَكَيْفَ لَنَا أنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ حَالِهِ.. فَفِي الإسْنَادِ الأَوَّلِ نَسْتَطِيعُ أنْ نَسْتَطْلِعَ حَالَ كُلٍّ مِنْ مُحَمَّدٍ وَعَلِي وَحَمْزَةَ وَطَلْحَة وَلَكِنْ فِي الإسْنَادِ الثَّانِي لا نَسْتَطِيع أنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ مَجْهولٌ لَنَا لا نَعْرِفُ لَهُ إسْمًا وَلا نَسَبًا. وَتَتَمَثَّلُ خُطورَةُ جَهَالَةِ الرَّاوِي سَوَاءً بِالسَّقْطِ التَّام - أيْ عَدَم ذِكْرِهِ عَلَي الإطْلاقِ- أَوْ بِالتَّنْوِيهِ لَهُ

(١) مَعْرِفَةُ عُلومِ الحَديثِ لِلحَاكِمِ النَّيْسَابورِي (ص ٦) ذِكْرُ أَوَّلِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ ط جَمْعِيَّةِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ.

بِوَصْفٍ كَرَجُلٍ أَوْ وَاحِدٍ فِي أَنَّهُ مِنَ المُمْكِنِ ألا يكونَ أَهْلاً لِنَقْلِ الخَبَرِ المَقْبول فَقَـدْ يَكونُ كَذَّابـاً أَوْ مُغَفَّلاً أَوْ ذو ذَاكِرَةٍ ضَعيفَـةٍ لا تَحْتَفِظُ بِالأَخْبَارِ عَلَي أَصْلِهَا وَهَكَذَا، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَي خُروجِ الخَبَرِ عَلَي غَيْرِ صورَتِه الحَقيقِيَّة. وَبِالطَّبْعِ فَإِنَّ خُطورَةَ هَذَا الأَمْرِ تَزيدُ وَتَنْقُصُ تَبَعَـاً لِأَهَمِّيَّةِ الخَبَرِ، فَمَا تَعَلَّقَ بِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ يُعَامَلُ بِشِدَّةٍ وَصَرَامَةٍ عَلَي خِلافِ غَيْرِهِ وَهَكَذَا.

وَلَكِـنْ هَـلْ يُمْكِنَنَا أَنْ نُطَبِّـقَ مِثْلَ هَذَا الشَّـرْطِ عَلَي الأَخْبَارِ التِّـي يَتَنَاوَلُهَا النَّـاسُ هَذِهِ الأَيَّامِ؟هَـلْ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُسَـمِّي جَميعَ مَنْ تَنَاقَلَ الخَبَرَ مُنْذُ مَنْشَـئِهِ وَحَتَّي وُصولِهِ إِلَيْنَا لِكَيْ نَضَعَهُم في مِيزانِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ؟....

هَذَا أَمْرٌ بَعيدٌ وَشَديدُ التَّعْقيدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقولَ أَنَّ مِثْلَ هَذا الشَّرْطِ مُسْتَحيلَ الحُـدوثِ وَالتَّطْبيقِ في وَقْتِنَا الحَالِي، لِأَنَّ سِلْسِـلَةَ الإِسْـنَادِ قَديمَـاً كَانَتْ تَتكَوَّنُ في العَـادَةِ مِـنْ ثَلاثَـةِ أَفْرَادٍ إِلَي إِثْنَتَيْ عَشَـرَ فَـرْدَاً وَجَميعُهُم في غَالِـبِ الأَحَايينِ كَانُـوا يَشْـتَغِلونَ بِـذَاتِ الصَّنْعَـةِ وَهِيَ تَدْويـنُ الحَديـثِ وَرِوَايَتُهُ. أَمَّـا في وَقْتِنَا الحَالِي فَإِنَّ سِلْسِـلَةَ الإِسْنَادِ قَدْ تَتكَوَّنُ مِنْ مِئَاتٍ أَوْ آلافِ الأَشْخَاصِ مِنْ جَميعِ الفِئَـاتِ وَالطَّبَقَـاتِ وَالاهْتِمَامَاتِ وَالذينَ يَسْـتَحيلُ التَّحَقُّقِ مِنْهُـم - هَذَا إِذَا مَا كَانوا مَعروفينَ في الأَصْلِ-. لِذَا سَـنَجِدُ أَنَّ سِلْسِـلَةَ الإِسْـنَادِ مَلِيئَةٌ بِالمَجْهولِين والانْقِطَاعُ سِمَةٌ رَئِيسِيَّةٌ لَهَا، بَلْ إِنَّنَا في أَغْلَبِ الأَحْيَانِ لَنْ نَعْرِفَ سِوَي الشَّخْصَ الذي أَخْبَرَنَا بِالخَبَرِ، وَإِذَا زَادَ عِلْمُنَا قَليلاً فَسَـيَكونُ لَدَيْنَا عِلْمٌ بَالذي أَخْبَرَهُ هَذَا الخَبَرَ فَقَط.

وَنَظَـراً لِعَـدَمِ مَقْدِرَتِنَـا عَلَي تَطْبيقِ هَذَا الشَّـرْطِ عَلَي وَجْهِـهِ وَذَلِكَ لِطَبيعَةِ انْتِشَـارِ الشَّائِعَاتِ وَتَطَوُّرِ وَسَـائِلِهَا فَإِنَّنَا سَـنكْتَفي في عِنَايَتِنَا بِنَاقِلِ الخَبَرِ وَحَالِهِ بِمَنْ أَخْبَرَنَا بِهِ مُبَاشَرَةً وَلَوْ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ مِنْ خِلالِ السُّؤالِ عَلَي مَنْ أَخْبَرَ بِهِ الشَّخْصَ الذي أَخْبَرَنِي فَسَيَكونُ ذَلِكَ حَسَنَـاً نِسْبَةً إِلَي القَدْرِ المُتَاحِ في التَّطْبيق،

فَمَا لا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ كُلُّهُ[١]، وَيَقُولُ اللهُ ﷻ في مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢]، وَعَلَي قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ سَنَمْضِي.

التَّطْبِيقُ الثَّانِي: عَدَالَةُ الرُّوَاةِ:

وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَنْقَسِمُ إِلَي قِسْمَيْنِ هُمَا اسْتِقَامَةُ الدِّينِ وَالاتِّفَاقُ وَالمُروءَةِ. فَاسْتِقَامَةُ الدِّينُ يَلْزَمُ مِنْهَا البُعْدُ عَنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وَانْتِهَاكِ المَحَارِمِ وَاقْتِرافِ الذُّنوبِ وَالآثَامِ وَالجَهْرِ بِالمَعْصِيةِ. وَالاتِّفَاقُ وَالمُروءَةَ يَلْزَمُ مِنْهَا اعْتِبَارَ العُرْفِ مَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَ اللهِ ﷻ وَالتَّحَلِّي بِصِفَاتِ كَمَالِ الرُّجولِيَّةِ وَالبُعْدُ عَنْ أَسْبَابِ الانْتِقَاصِ وَالذَّمِّ مَعَ المُحَافَظَةِ عَلَي مُراعاةِ الحالِ.

يَقولُ الحَاكِمُ: «وَأَصْلُ عَدَالَةِ المُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا لَا يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ، وَلَا يُعْلِنُ مِنْ أَنْوَاعِ المَعَاصِي مَا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ، فَهِيَ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ المُحَدِّثِين»[٣]. وَيَقولُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ»[٤]، أَيْ بِشَهَادَتِهِم لَهُ بِالصَّلاحِ وَالاسْتِقَامَةِ.

وَتَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي عِدَّةِ أَشْيَاء نَذْكُرُهَا عَلَي تَرْتِيبِ شِدَّتِهَا:

---

(١) هِيَ قَاعِدَةٌ أُصولِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِحَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَهَا ضَوَابِطَ أَهَمُّهَا أَنْ تَكونَ فِي عِبَادَةٍ وَفِيمَا يُرْضِي اللهَ ﷻ، وَالتَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ لِإِسْقَاطِ الأَحْكَامِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٧٢٨٨) كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- بَابُ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٣٧) كِتَابُ الحَجِّ- بَابُ فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي العُمُرِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ ١٩٥٥ م، كِلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) مَعْرِفَةُ عُلومِ الحَدِيثِ لِلحَاكِمِ النَّيْسَابورِي (ص٥٣) ط جَمْعِيَّةِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ، ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ عَشَرِ مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ.

(٤) البَاعِثُ الحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلومِ الحَدِيثِ للحاكم بِشَرْحِ الْعَلاَّمَةِ أَحْمَد شَاكِر (ص ٨٨) ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

١. **الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ**: لأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ العَدَاءِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ؛ فَلا تُقْبَلُ رِوَايَةُ صَاحِبِهِمَا مَهْمَا كَانَ عَلَيْهِ مِن الصِّدْقِ.

٢. **الْكِذْبُ**: سَوَاءٌ كَانَ فِي حَدِيْثِ الرَّسُولِ أَوْ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَبِأَيِّ نِيَّةٍ يَكُونُ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ فِي الْعَدَالَةِ.

٣. **الْفِسْقُ**: وَهُوَ العِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لأَمْرِ اللهِ، والفَاسِقُ الَّذِي يَكُونُ فِسْقُهُ جَرْحاً فِي العَدَالَةِ هُوَ: الْمُجَاهِرُ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الْكَبِيْرَةِ والْمُصِرُّ عَلَى الصَّغِيْرَةِ، والْمُتَهَاوِنُ بِالوَاجِبَاتِ وَالفَرَائِضِ.

٤. **البِدْعَةُ**: وَهِيَ إِحْدَاثُ مَا لَيْسَ مِنْ الدِّينِ، أو أَنَّهَا الاعْتِقَادُ فِي شَيْءٍ بِأَنَّه دِيْنٌ يُوجِبُ العَمَلُ بِهِ التَّقَرُّبَ إلى اللهِ والثَّوَابَ، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِثْبَاتِهِ[1].

وَهُنَاكَ أَيْضاً مِنْ الجِنَاياتِ التِّي يَعْتَبِرُهَا العُلَمَاءُ الاتِّهَامَ بِالكَذِبِ وَالجَهَالَةِ عَلَي أَنْوَاعِهَا، وَالاتِّهَامُ بِالكَذِبِ لَنْ يَزِيدَ مِنْ الأَمْرِ شَيْئاً لِأَنَّ الكَذِبَ الصُّراح مَوْجودٌ بَكَثْرَةٍ وَكَذَلِكَ الجَهَالَةُ بِجَمِيعِ أَنْواعِهَا.

إِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نُطَبِّقَ هَذِهِ الشُّروطَ عَلَي نَاقِلِي الأَخْبَارِ اليَوْمَ فَكَيْفَ سَيَكونُ ذَلِكَ؟هَلْ سَيَتِمُّ قَبولِ خَبَرِهِم أَمْ رَدِّهِ؟خَاصَّةً مَعْ انْتِشَارِ جَميعِ عَوَامِلِ القَدْحِ فِي الدِّيَانَةِ وَبِالطَّبْعِ فَإِنَّ المُروءَةَ سَاقِطَةٌ عَنْ كَثيرٍ مِنْ العِبَادِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

الكَافِرُ كُفْراً أَصْلِياً كَالمَلاحِدَةِ وَالبوذِيين وَعَبَدَةِ الأَصْنَامِ وَالبَقَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الدِّيَانَاتِ المُخْتَلَقَةِ غَيْرَ السَّمَاوِيَّةِ يَسْتَوونَ مَعَ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ اليَهودِ وَالنَّصَارَي إِذَا مَا نَقَلوا خَبَراً فِي أُمُورِ الشَّرْعِ،وَمِنْ صُلْبِ أُمورِ الشَّرْعِ الأَخْبَارُ التِّي تَعْنِي بِالجَوَانِبِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ، فَهؤلاءِ قَوْلُهُمْ يُرَدُّ مُطْلَقَاً وَلا اعْتِبَارَ لَهُ طَالَمَا أَنَّهُ يَمَسُّ أَمْراً اسْتِيرَاتِيجِياً فِي حَياةِ المُسْلِمين. وَذَلِكَ أَنَّ الإِسْلامَ هُوَ أَوَّلُ شَرْطٍ مِنْ شُروطِ الأَدَاءِ - أَيْ الإِخْبار وَنَقْلِ الحَدَثِ- فَإِذَا

(١) الفُصولُ في مُصْطَلَحِ حَديثِ الرَّسولِ لِلشَّيْخِ حَافِظ ثَنَاءُ اللهِ الزَّاهِدِي بِتَصَرُّفٍ.

مَا ظَلَّ الشَّخْصُ عَلَي غَيْرِ دينِ الإسْلامِ وَقْتَ نَقْلِهِ لِلخَبَرِ فَلا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، وَلَكِنْ أَخْذَ قَوْلِهِ فِي الاعْتِبَارِ بِدونِ تَصْديقٍ أَوْ تَكْذيبٍ أَمْرٌ آخَرَ لَهُ ضَوابِطَ وَشُروط سَوْفَ نَتَطَرَّقُ لَهَا فِي حِينِهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَي.

وَقَدْ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦]»، حِينَمَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ[١]، وَمِنْ المَعْلومِ أَنَّ عَدَمَ الإقْرارِ بِالصِّدْقِ أَوْ الكَذِبِ عَلَي السَّوَاءِ يَمْنَعُ مِنْ إسْقَاطِ الأَحْكَامِ وَلا يَمْنَعُ مِنْ تَرْجيحِ الكَذِبِ لِأَنَّهُ أَوْلَي وَأَحْوَطَ. وَإذَا كَانَ العُلَمَاءُ رَدُّوا خَبَرَ الفَاسِقِ كَمَا سَنَرَي لاحِقًا فَمِنْ الأَوْلَي رَدُّ خَبَرِ الكَافِرِ. وَيَقولُ الإمَامُ السُّيوطِي فِي شَرْحِهِ عَلَي تَقْريبِ النَّوَاوِي: «فَلَا يُقْبَلُ كَافِرٌ وَمَجْنُونٌ مُطْبَقٌ بِالإجْمَاعِ»[٢]، وَيُعَلِّقُ الْأُسْتَاذ نَشْأَتْ كَمَال المِصْرِي عَلَي ذَلِكَ فَيَقول: «فَلا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ بِالإجْمَاعِ سَوَاءً أَعُلِمَ مِنْ دِينِهِ الاحْتِرازُ عَنْ الكَذِبِ أَمْ لَمْ يُعْلَمْ، وَلا يُعْقَلُ أَنْ تُقْبَلَ رِوَايَتُهُ، لِأَنَّ فِي قَبولِهَا تَنْفيذًا لِقَوْلِهِ عَلَي المُسْلِمين، وَكَيْفَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ يَكيدُ لِلإسْلامِ، ثُمَّ إنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنَا بِالتَّوَقُّفِ فِي خَبَرِ الفَاسِقِ وَالتَّثَبُّتَ فِيهِ، فَإذَا كَانَ هَذَا مَوْقِفُنَا مِنْ الفَاسِقِ فَمِنْ الأَوْلَي أنْ تُرَدُّ رِوَايَةُ الكَافِرِ»[٣].

وَلَكِنْ قَدْ يُقْبَلُ خَبَرُ الكَافِرِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِم إذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٧٥٤٢) كِتَابُ التَوْحِيدِ- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَي ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَان:٩٣]، مِنْ حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) تَدْريبُ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْريبِ النَّوَاوي لِلإمَامِ السُّيوطِي (ص ٢١٦) (النَّوْعُ الثَّالِثِ وَالعِشْرُون) ط دَارِ العَقِيدَةِ.

(٣) حَاشِيَةُ تَدْريبُ الرَّاوِي لِنَشْأَتْ كَمَال المِصْرِي (ص ٢١٦) (النَّوْعُ الثَّالِثِ وَالعِشْرون) ط. دَار العَقيدَة.

مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ ويَكونُ قَبولُ خَبَرِ الكَافِرِ حِينَهَا شَاهِدَاً عَلَي صِحَّةِ خَبَرِ المُسْلِمِ وَلا يَصِحُّ أنْ يَسْتَقِلَّ بِالصِّحَّةِ بِمُفْرَدِهِ. كَمَا أَنَّهُ يُقْبَلُ إنْ كَانَ الخَبَرُ فيمَا يَخُصُّ الأُمورَ الحَيَاتِيَّةَ وَالمَعيشِيَّةَ بَعيدَاً عَنْ المَجَالاتِ الشَّائِكَةِ. كَمَا أَنَّنَا اليَوْمَ لا يَلْزَمُ لَنَا أنْ نَعْتَمِدَ رَوَاياتِ أَهْلِ الكِتَابِ مُطْلَقَاً لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا أَنَّنَا لَمْ نَعْدَمْ أَبْنَاءَ جِلْدَتِنَا مِنْ المُسْلِمينَ الصَّادِقينَ لِنَعْزِفَ عَنْهُمْ وَنَتَحَوَّلَ إلَي اليَهودِ وَالصَّليبِيين لِنَأخُذَ الأَخْبَارَ مِنْهُم فَضْلاً عَنْ اعْتِمَادِهَا وَالتَّسْليمِ لَهَا وَبِنَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ عَدَمَ اسْتِقْرارِ الأَوْضَاعِ الطَّائِفِيَّةِ وَقْتَ الأَزَمَاتِ وَالمِحَنِ وَانْتِشَارِ الفِتَنِ تَزيدُ مِنْ قَابِلِيَّةِ الكَذِبِ وَتَعَمُّدِهِ مِنْ كَثيرٍ مِنْ النَّاسِ وَأَهْلُ الكِتَابِ أَوْلَي بِرَدِّ الخَبَرِ وشِدَّةِ تَمْحيصِهِ في ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَم.

أَمَّا الكَذَّابُ فَإِنَّ خَبَرَهُ لا يُقْبَلُ وَيُرَدُّ وَإِنْ تَابَ وَإِنْ كَانَ كَذِبُهُ عَلَي النَّاسِ لَا عَلَي أَحَادِيثِ رَسولِ اللهِ ﷺ. يَقولُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ الأَنْدَلُسِيّ: «عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنْ الكَذَّابِ فِي أَحَادِيثَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُوسَى الجَنَدِيّ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: لَا أَدْرِي أَكَذَبَ عَلَى اللهِ أَوْ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ كَذَبَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ»[١]. وَيَقولُ عَبْدُ اللهِ بنِ المُبَارَكِ: «مَنْ عُقُوبَةِ الكَذَّابِ أَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ صِدْقُهُ»[٢]. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِي: قُلْتُ - أَوَ قِيلَ - لِشُعْبَةَ: مَنِ الَّذِي

(١) التَّمْهيد لِمَا في المُوَطَّأِ مِنْ المَعَانِي وَالأَسَانيد لأَبِي عُمَر يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمْرِي الأَنْدَلُسِي (١/ ٦٨)، ط وِزَارَةِ عُمُومِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَغْرِبِ.

(٢) الكِفَايَة في عِلْمِ الرِّوَايَةِ لِلخَطيبِ البَغْدَادِي (ص ١١٧) (بَابُ فِي أَنَّ الكَاذِبُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُرَدُّ رِوَايَتِهِ) ط الهِنْدِ لِنَاشِرِهَا دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ.

يُتْـرَكُ الرِّوَايَـةُ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَكْثَرَ عَـنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَمْ يُعْرَفْ مِـنَ الْمَعْرُوفِينَ مِـنَ الرِّوَايَةِ أَوْ أَكْثَـرَ الْغَلَطَ أَوْ تَمَادَى فِي غَلَطٍ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَـهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ أَوْ يُتَّهَمُ بِكَذِبٍ أَمَّا سِـوَى مَنْ وَصَفْتُ فَأَرْوِي عَنْهُمْ»[١].

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيّ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُحْمَلُ عَنْهُم، الرَّجُلُ الْمُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، وَالرَّجُلُ كَثِيرُ الوَهْمِ وَالغَلَطِ، وَرَجُلٌ صَاحِبُ هَوَي يَدْعُو إِلَي بِدْعَةٍ»[٢].

وَقَالَ يوسُفْ الغُزِّي في مَنْظومَتِهِ:

وَخَـبَـرُ الـمُـنْـفَـرِدِ الـمُـتَّـهَـمِ ... سَمُّوهُ مَتْرُوكًا بِأَقْوَى التُّهَمِ

وَالوَاضِعُ الكَذَّابُ إِنْ تَعَمَّدَا ... وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى مَنْ قَدْ هَدَى[٣]

وَقَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ ثَنَاءِ اللهِ الزَّاهِدِي فِي بَعْضِ مَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُم:

مُتَّهَـمٌ بالكِذْبِ: هُوَ مَنْ ثَبَـتَ كِذْبُهُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ واشْـتَهَرَ أَمْرُهُ بِذلِكَ. ورِوَايَتُهُ مَرْدُوْدَةٌ عَلَى الإِطْلَاقِ.

الكَذَّابُ: هو مَنْ ثَبَتَ كِذْبُهُ عَلى النَّبِيِّ، سَـوَاءٌ بِقَصْدٍ سـيِّئٍ كَوَضْعِ الزَّنَادِقَةِ والمُبْتَدِعَـةِ أَحَادِيـثَ للتَّحْرِيـفِ والتَّشْـوِيْهِ، أو بِقَصْـدٍ حَسَـنٍ كَمَـا نُقِـلَ عَـنْ بَعْـضِ الصُّوفِيَّـةِ وَالدُّعَاةِ وَضْـعُ أَحاديثَ فِي الفَضَائِـلِ. ورِوَايَتُهُ مَـرْدُودَةٌ على الإِطْلَاقِ[٤].

وَيَقولُ الشَّـيْخُ حَاتِمُ العَوْنِي فِي بَعْضِ مَنْ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتَهُ: «مَنْ عُرِفَ بِعَدَمِ العَدَالَةِ: وَهُوَ الفَاسِقُ، بَلْ وَالكَافِرُ. وَهُوَ مَرْدُودٌ بالإِجْمَاعِ. وَحَدِيثُ الفَاسِقِ غَيْرِ المُتَأَوِّلِ شَدِيدُ الضَّعْفِ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، كَحَدِيثِ الكَذَّابِ وَالمُتَّهَمِ بِالكَذِبِ»[٥].

---

(١) الضُّعَفَاءُ الكَبِيرِ لِلعُقَيْلِيّ (١/ ١٣)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١/ ٨)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

(٣) نَظْمُ الفَرِيدَةِ فِي المُصْطَلَح لِيُوسُف الغَزِّي المَدَنِي.

(٤) الفُصولُ فِي مُصْطَلَح حَديثِ الرَّسولِ لِلشَّيْخ حَافِظ ثَنَاءُ اللهِ الزَّاهِدِي.

(٥) خُلاصَةُ التَّأْصيلِ لِعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْديلِ لِلشَّيْخ حَاتِمِ بنِ عَارِف العَوْنِي الشَّريف (ص ١٣) ط دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.

فَجُمْهـورُ العُلَمَاءِ وَالمُحَدِّثينَ عَلَي رَدِّ حَديثِ الكَـذَّابِ وَالمُتَّهَم بِالكَذِبِ مُطْلَقَـاً مَـعَ تَفْصيلٍ عِنْدَ بَعْضِهِم فيمَـا إِذَا كَانَ الكَذِبُ عَلَي النَّبِـيِّ أَوْ عَلَي غَيْرِهِ وَفيمَـا إِذَا تَـابَ الكَـذَّابُ وَاشْـتُهِرَتْ تَوْبَتُـهُ، وَلَكِنْ لايَـزَالُ الجُمْهـورُ عَلَي رَدِّ رِوَايَتَيْهِمَـا مُطْلَقَـاً وَهُوَ الأَرْجَـحُ وَالأَحْوَطُ لِحِمَايَةِ حَديثِ رَسـولِ اللهِ ﷺ مِنْ الكَذِبِ وَالافْتِرَاء.

وَلَكِنْ كَيْفَ يَكونُ أَمْرُنَا اليَوْمَ وَقَدْ انْتَشَـرَ الكَذِبُ بَيْنَ النَّاسِ بِجَميعِ صُوَرِهِ وَأَنْوَاعِـهِ، مِـنْ كَذِبٍ عَلـي الخَلْقِ في جَميـعِ مُعَامَلاتِهِم إِلَي كَذِبٍ عَلَي رَسـولِ اللهِ ﷺ وَإِلَي الكَذِبِ عَلَي اللهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَـي، بَلْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلوا أَنْواعـاً مِنْ الكَذِبِ حَلالاً غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ وَلا مُسْـتَهْجَنَةٍ وَأَطْلَقوا عَلَيْهَا أَسْـمَاءً سَمَّوْهَا هُمْ وَآبَاؤهُـم مَا أَنْـزَلَ اللهُ بِهَا منْ سُـلْطَانٍ كَالكَذِبِ الأَبْيَضِ أَوْ الكَـذِبِ الحَلالِ أَوْ الكَذِبِ النَّافِعِ.

أَقولُ إِنَّ مَنْ عُرِفَ اشْـتِهَارُهُ بِالكَذِبِ فَلا هَوَادَةَ فِي رَدِّ خَبَرِهِ، وَهَذَا مُشْـتَهُرٌ وَمَعْمولٌ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُم إِذَا عَرَفوا أَنَّ فُلانـاً أَوْ صَديقـاً لَهُمْ لا يَقولُ الصِّدْقَ في العَـادَةِ فَإِنَّهُـم لا يَكْتَرِثونَ لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ وَلا يَعْتَمِـدونَ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحوا بِذَلِكَ. أَمَّا إِذَا مَا جَاءَ الخَبَرُ مِنْ مَجْهولِ الحَالِ فَلا يُعْرَفُ حَالُ صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ فَإِنَّ التَّوَقُّـفَ في قَبـولِ خَبَرِهِ أَوْلَي فَلا يُصَدَّقُ وَلا يُكَذَّبُ حَتَّي يَرِدُ دَليلٌ أَوْ شَـاهِدٌ أَوْ قَرينَةٌ تُرَجِّحُ إِحْدَي الكَفَّتَيْنِ، لِتَسَـاوِي نِسْـبَةِ كِلا الاحْتِمَالَيْـنِ، وَإِذَا مَا قَالَ قَائِلٌ إِنَّنَا بِهَذَا سَنَقومُ بِرَدِّ الكَثيرَ مِنْ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ إِلَيْنَا بَل غَالِبَهَا، فَأُذَكِّرُهُ بِأَنَّنَا بِصَدَدِ التَّصَدِّي لِظَاهِرَةِ انْتِشَـارِ الشَّـائِعَاتِ وَذُيوعِهَا في المُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ وَلَنْ يَتِمَّ هَذَا الأَمْرُ إِذَا قُمْنَا بِالتَّسْليمِ لِكُلِّ أَحَدٍ لا نَعْرِفُ حَالَهُ بِصِدْقِ خَبَرِهِ تَوَرُّعَـاً أَنْ نَسِمَ خَبَرَهُ بِالكَذِبِ احْتِمَالاً.

وَالجَهَالَـةُ بِمُفْرَدِهَا تُوجِبُ التَّوَقُّفَ في خَبَـرِ المُخْبِرِ وَعَدَمَ العَمَلِ بِمُقْتَضَي

الخَبَرِ إلا إذَا وُجِدَتْ قَرينَةٌ تُؤَكِّدُ صِدْقَهُ، فَإِذَا مَا أُضِيفَ لِذَلِكَ انْتِشَارُ آفَةِ الكَذِبِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالبُهْتَانِ وَالأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ وَخِيَانَةِ العُهُودِ وَخَلْفِ الوُعودِ فَإِنَّ التَّوَقُّفَ فِي خَبَرِ مَجْهولِ الحَالِ أَوْجَبَ وَآكَدَ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ الصِّفَاتِ التِّي تَنْفِي العَدَالَةَ مِنْ الرَّاوِي أَوْ نَاقِلِ الخَبَرِ هِي صِفَةُ الفِسْقِ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَميمَةٌ يَتَلَبَّسُ بِهَا صَاحِبُهَا إذَا مَا ارْتَكَبَ مِنْ المُحَرَّمَاتِ مَا عُرِفَ عَنْهُ أَوْ اشْتُهِرَ بِهِ، وَأَسْوَأُ الفِسْقِ الجَهْرُ بِالمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ العَدَالَةَ مُطْلَقَـًا وَيَجْعَلُ صَاحِبَهُ مَتْروكَ الحَديثِ. وَلِلعُلَمَاءِ تَفْصيلٌ فِي أَمْرِ الفِسْقِ فِمْنْهُ نَـوْعٌ مُكَفِّرٌ وَيَكونُ ذَلِكَ باسْتِحْلالِ المَعَاصِي وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُكَفِّرٍ وَهُوَ عَلَي دَرَجَاتٍ عِدَّةٍ مِنْ صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ مَعَ اعْتِبَارِ المُجَاهَرَةِ بِالمَعْصِيَةِ.

يَقولُ الشَّيْخُ حَافِظ ثَنَاءِ الدِّينِ: «الْفِسْقُ: وَهُوَ العِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لأَمْرِ اللهِ، والفَاسِقُ الَّذِي يَكُونُ فِسْقُهُ جَرْحـًا فِي العَدَالَةِ هُوَ: الْمُجَاهِرُ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الْكَبِيْرَةِ والْمُصِرُّ عَلَى الصَّغِيْرَةِ، والْمُتَهَاوِنُ بِالوَاجِبَاتِ وَالفَرَائِضِ. وَقَالَ: الْمَتْرُوكُ: هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ إِلاَّ عَنْ رَاوٍ مُتَّهَمٍ بِالكِذْبِ، أَو الفِسْقِ، أَو فَاحِشِ الغَلَطِ»[1].

وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجُرَات:٦]، يَقولُ الحَافِظُ ابْنُ كَثيرٍ: «يَأْمُرُ تَعَالَى بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الفَاسِقِ لِيُحْتَاطَ لَهُ، لِئَلَّا يُحْكَمُ بِقَوْلِهِ فَيَكُونَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَاذِبًا أَوْ مُخْطِئًا، فَيَكُونُ الحَاكِمُ بِقَوْلِهِ قَدْ اقْتَفَى وَرَاءَهُ، وَقَدْ نَهَى اللهُ ﷻ عَنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ المُفْسِدِين، وَمِنْ هَاهُنَا امْتَنَعَ طَوَائِفٌ مِنْ العُلَمَاءِ مِنْ قَبُولِ رِوَايَةِ مَجْهُولِ الحَالِ لِاحْتِمَالِ فِسْقِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَقَبِلَهَا آخَرُون لِأَنَّا إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ خَبَرِ الفَاسِقِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُحَقَّقِ الفِسْقِ لِأَنَّهُ

(١) الفُصولُ فِي مُصْطَلَحِ حَديثِ الرَّسولِ لِلشَّيْخِ حَافِظ ثَنَاءُ اللهِ الزَّاهِدِي.

مَجْهُولِ الحَالِ»[١]. وَيَقولُ الشَّـيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ البَيْضَاوِي: «وَتَنْكِيرُ الفَاسِقِ وَالنَّبَأِ لِلتَّعْمِيمِ، وَتَعْلِيقُ الأمْرِ بالتَّبَيُّنِ عَلَى فِسْـقِ المُخْبِرِ يَقْتَضِي جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ العَدْلِ مِنْ حَيْثُ إنَّ المُعَلَّقَ عَلَى شَيْءٍ بِكَلِمَةٍ إنْعَدمَ عِنْدَ عَدَمِهِ»[٢].

وَلِلشَّـيْخ فَهْد بْن نَاصِرِ السُّـلَيْمَان تَعْليقٌ ثَرِيّ عَلَي هَـذِهِ الآيَةِ فَيَقولُ: «بيَّنَ اللهُ وُجُوبَ التَّبَيُّنِ مِنْ الأخْبَارِ حَالَ وُرُودِهَا مِنْ الفَاسِقِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأحْوَالَ إمَّا قَبُولُ الخَبَرِ أَوْ رَدُّ الخَبَرِ أَوْ التَّثَبُّتُ فِيهِ، هَذِهِ هِيَ الأحْوَالُ الثَّلَاثَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلإنْسَانِ إذَا جَاءَتْـهُ أخْبَـارٌ هَـذَا تَأْدِيبٌ مِنْ اللهِ لِعِبَـادِهِ إذَا جَاءَهُم خَبَرٌ مِنَ الفَاسِـقِ بِأنْ لَا يَتَسَرَّعُوا وَلَكِنْ يَتَسَرَّعُوا فِي مَاذَا؟يَتَبَادَرُ إلَى ذِهْنِ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ أنْ لَا يَتَسَرَّعُوا فِـي قَبُولِهِ نَقُولُ لَيْسَ هَذَا فَقَطْ بَلْ لَا يَتَسَـرَّعُوا فِـي قَبُولِهِ وَلَا فِي رَدِّهِ أَيْضَـاً يَعْنِي لَا تُصَـدِّقْ وَلَا تُكَـذِّبْ لِأَنَّكَ إنْ صَدَّقْتَ فَقَدْ يَكُونُ الخَبَرُ كَاذِبَاً وَإنْ رَدَدْتَ فَقَدْ يَكُونُ الخَبَرُ صَادِقَـاً فَانْظُرْ إلَى تَأْدِيبِ اللهِ لِعِبَادِهِ.

وَفِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى: {إنْ جَاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنبَأٍ فَتَثَبَّتوا} وَالمَعْنَى وَاحِدٌ أَيْ تَثَبَّتُوا مِـنْ الخَبَرِ. وَلَكِنْ لِمَاذَا نَتَثَبَّتُ فِي خَبَرِهِ؟قَالَ سُـبْحَانَهُ: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}، أَيْ أَمَرْنَاكُمْ أَنْ تَتَثَبَّتُوا فِي خَبَرِ الفَاسِقِ حَتَّى لَا تُصِيبُـوا قَوْمَـاً وَأَنْتُم تَجْهَلُونَ أحْوَالَهُمْ فَيَقَعُ مَا يَقَعُ نَتِيجَةَ هَذَا التَّسَـرُّعِ فَتُصْبِحُوا فِي حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ عَلَى تَعَجُّلِكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ.

فَحِينَئِذٍ هَذَا الأَدَبُ لَابُدَّ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ الإنْسَـانُ وَألاَّ يَتَسَـرَّعَ فِي قَبُولِ الأخْبَارِ وَإذَا نَظَرْنَا إلَى أَحْوَالِ النَّاسِ اليَّوْمَ وَجَدْنَا الكَثِيرَ مِنْهُم يَطِيرُ بِالخَبَرِ مِنْ أَيِّ إنْسَانٍ فَتَـرَاهُ يَقُولُ فِيهِ كَـذَا وَكَذَا فَيَأْخُذُ الخَبَـرَ عَلَى مَحْمَلِ الجِدِّ وَعَلَـى أَنَّهُ صِدْقٌ ثُمَّ

(١) تَفسيرُ القُرْآنِ العَظيم لِلحَافِظِ ابْنُ كَثِير [الحُجُرات: ٦] (٤/ ٣٠٨) ط دَارِ الفِكْرِ.

(٢) أنْـوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْـرَارُ التَّأْويلِ لِلشَّـيْخ نَاصِرِ الدِّينِ أَبـو الخَيْرِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر بْـن مُحَمَّد البَيْضَاوِي [الحُجُرَات: ٦] (ص ٦٨٣)، ط دَارِ الفِكْرِ.

يَزْدَادُ الأَمْرُ سُوءًا إِذَا قَامَ الإِنْسَانُ بِنَشْرِ خَبَرِ الفَاسِقِ فَقَدْ تَنْدَمَ إِذَا عَمِلْتَ بِخَبَرِ الفَاسِقِ قَبْلَ التَّبَيُّنِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ خَبَرٌ كَاذِبٌ، أَوْ تَنْدَمُ إِذَا كَذَّبْتَ الخَبَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

وَهَذَا النَّدَمُ مِنْ وُجُوهٍ:

١. نَدَامَةٌ عَلَى تَصْدِيقِ الخَبَرِ الكَاذِبِ.

٢. نَدَامَةٌ عَلَى تَكْذِيبِ الخَبَرِ الصَّادِقِ.

٣. نَدَامَةٌ لِسُوءِ الظَّنِّ بَالمُسْلِمِ الذِّي صَدَّقْتَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا.

٤. نَدَامَةٌ فِيمَا سَعَى بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ نَشْرِ هَذَا الخَبَرِ الفَاسِدِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ عَمِلُوا بِمُقْتَضَى هَذِهِ الآيَةِ لَحَصَلَ بِذَلِكَ مَصَالِحُ مِنْهَا: وَقْفُ هَؤُلَاءِ الفُسَّاقِ لِأَنَّ الفَاسِقَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ سَيَتَبَيَّنُونَ مِنَ الخَبَرِ أَقْلَعَ عَنْ الكَذِبِ.

من فوائد الآية:

١. وُجُوبُ التَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الفَاسِقِ.

٢. ذَمُّ الفَاسِقِ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ إِلَّا بَعْدَ التَثَبُّتِ.

٣. التَّحْذِيرُ مِنْ الفِسْقِ.

٤. أَنَّ خَبَرَ الفَاسِقِ لَا يُرَدُّ وَلَا يُقْبَلُ.

٥. ذَمُّ التَّعَجُّلِ قَبْلَ التَّثَبُّتِ.

٦. أَنَّ المُتَعَجِّلَ فِي قَبُولِ الخَبَرِ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ مَعَ الجَهَالَةِ.

٧. أَنَّ المُعْتَمِدَ عَلَى خَبَرِ الفَاسِقِ إِذَا قَبِلَهُ وَتَعَجَّلَ أَوْ رَدَّ وَتَعَجَّلَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ سَوْفَ يَنْدَمَ[١].

---

(١) تَفْسِيرِ سُورَةِ الحُجُرَاتِ لِلشَّيْخِ فَهْد بِن نَاصِرِ السُّلَيْمَان.

وَالكَذِبُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الفِسْـقِ وَلَكِنْ فَضَّلَ العُلَمَاءُ إدْراجَهُ مُفْرَدَاً وَقَدَّموهُ عَلَي أَصْلِهِ وَهُوَ الفِسْـقُ فَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِ وَذلِكَ أَنَّ الكَذِبَ مُسْقِطٌ لِلمُروءَةِ في كُلِّ زَمَـانٍ وَمَـكَانٍ وَلا تُزَالُ التُّهْمَةُ بِـهِ بِالجَهَالَةِ وَهُوَ آكَدُ آفَاتِ اللِّسَـانِ وَأَلْصَقُهَا بِهِ وَهُـوَ أَكْثَرُ المَعَاصِي ارْتِبَاطَـاً بِالإخْبَارِ، وَفِي ذَلِكَ يَقولُ الإمَامُ الحَافِظُ ابْنُ حَجِر العَسْقَلانِي: الطَّعْنُ يَكُونُ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءِ، بَعْضُهَا يَكُونُ أَشَدُّ فِي القَدْحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعلَّقُ بِالعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتعَلَّقُ بِالضَّبْطِ .

وَلَـمْ يَحْصُلِ الاعْتِنَـاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ القِسْـمَيْنِ مِنْ الآخَـرِ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا عَلَى الأَشَدِّ فَالأَشَدِّ فِي مُوجَبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدَلِّي؛ لِأَنَّ الطَّعْـنَ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ: لِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِـأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَآلِهِ وَسَـلَّمَ مَا لَـمْ يَقُلْهُ مُتَعمِّداً لِذَلِـكَ. أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِـكَ؛ بِأَنْ لَا يُرْوَى ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ جِهتِهِ، وَيَكُونَ مُخَالِفَـاً لِلقَواعِدِ المَعْلُومَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالكَـذِبِ فِـي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْـهُ وُقُوعُ ذَلِكَ فِي الحَدِيـثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا دُونَ الأَوَّلِ. أَوْ فُحْـشِ غَلَطِـهِ؛ أَيْ: كَثْرَتِهِ. أَو غَفْلَتِهِ عَنْ الإِتْقَانِ. أَوْ فِسْـقِهِ؛ أَيْ: بِالفِعْـلِ وَالقَوْلِ مِمَّا لَا يَبْلُغُ الكُفْرَ. وَبَيْنَـهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الأَوَّلُ لِكَوْنِ القَدْحُ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الفَنِّ»[1].

وَمِمَّا سَـبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الفَاسِـقَ لا يُرَدُّ خَبَرَهُ مُطْلَقَـاً وَلا يُقْبَلُ مُطْلَقَـاً إنَّمَا يُتَوقَّـفُ فيـهِ لِحينِ التَّثَبُّتِ مِنْهُ ثُمَّ يُقَرُّ فَتُبْنَي عَلَيْهِ الأَحْكَامُ أَوْ يُرَدُّ فَلا يُعْتَبَرُ بِحَالٍ. أَقُول وَالحَاصِلُ أنَّ كُلَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِصِفَةٍ مِن الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ كَذِبٍ أَوْ فِسْقٍ فَقَوْلُهُ وَخَبَرُهُ فيمَا يَخُصُّ الأُمورَ الشَّرْعِيَّةِ لا يُقْبَلُ بِحَالٍ وَلا يُعْتَبَرُ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ مَعَ التَّشْـدِيدِ وَبَيَانِ الإنْكَارِ وَالتَّغْلِيظِ في حَالَةِ الكُفْرِ وَالشِّـرْكِ، أَمَّا في الأُمورِ

(١) نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ لِلحَافِظِ ابْن حَجَر العَسْقَلانِي (ص ١٠٦- ١٠٧) فَصْلُ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي وَأَسْبَابِهِ، ط مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ الوَطَنِيَّة.

الحَيَاتِيَّـةِ وَأَخْبَارِ اليَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ وَالتِّي تَتَعَلَّقُ بِجَميـعِ طَبَقَاتِ المُجْتَمَـعِ وَفِئَاتِهِ وَطَوائِفِـهِ كَمَـا فِي بَعْضِ أُمورِ السِّيَاسَـةِ وَالمُعَامَـلاتِ وَالأَحْـدَاثِ الجَارِيَةِ فَإِنَّ الأَصْلَ في جَمِيعِ مَنْ سَـبَقَ هُوَ الرَّدُّ ظَاهِراً وَالتَّوَقُّفُ بَاطِنَـا، أَيْ أَنْ يُظْهِرَ الإِنْسَانُ لِلكَافِـرِ وَالكَذَّابِ وَالفَاسِـقِ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ خَبَرَهُ وَلَـمْ يَقْبَلْـهُ فِي الظَّاهِرِ وَهَذَا مِنْ قُبَيْلِ الزَّجْرِ وَرَدِّ الفَاسِقِ عَنْ فِسْقِهِ وَكَذَا الكَذَّابِ عَنْ كَذِبِهِ وَإِشْعَارُ الكَافِرِ بِانْعِدَامِ الثِّقَةِ مُطْلَقَـا وَاجِبٌ كَيْ لا يَطْمَـعُ فِي أَنْ يُصَدَّقَ وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ صَادِقَـا لِمَا فِي هَذَا مِنْ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ لا تَخْفَي عَلَي أَحَدٍ مِنْ تَرَبُّصِ أَعْدَاءِ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَل بِأُمَّةِ الإِسْـلامِ. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَي الإِنْسَـانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَخْبَارِ الحَيَاتِيَّةِ الوَارِدَةِ مِـنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الإِنْسَـانُ فِيهَا بَاطِنَـا وَلا يَحْكُـمُ عَلَيْهَا بِالقَبولِ أَوْ الـرَّدِّ فِي قَرَارَةِ نَفْسِـهِ حَتَّي يَتَحَقَّـقَ مِنْهَا بِالأَدِلَّـةِ المُصَاحِبَةِ أَوْ القَرَائِـنِ المُتَعَلِّقَةِ بِالخَبَرِ أَوْ بِوُرودِ الخَبَرِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِمَّن يُوثَقُ فِي دِينِهِ وَعَدالَتِهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الحَديثُ عَنْ المُبْتَدِعِ وَهُوَ الذي يَسْتَحْدِثُ فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَقَـدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ قَدِيمَـا وَحَديثَـا فِي قَبولِ خَبَرِهِ عَلَي ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ هِيَ القَبُولُ مُطْلَقَـا وَالرَّدُّ مُطْلَقَـا وَالتَّفْصِيل أَيْ القَبولُ بِشُروطٍ وَالرَّدُّ بِانْتِفَائِهَا. وَمِنْ الشُّروطِ التِّي افْتَرَضوهَا لِقَبولِ خَبَرِ المُبْتَدِعِ ألا تَكونَ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَة، وَهُنَا قَدْ قَسَّمُوا البِدْعَةَ تَبَعَـا لِهَذَا الشَّـرْطِ إِلَي قِسْـمَيْنِ: بِدْعَةٌ مُفَسِّـقَةٌ وَبِدْعَةٌ مُكَفِّـرَة. فَصَاحِبُ البِدْعَةِ المُكَفِّرَةِ لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ مُطْلَقَـا وَإِنْ لَـمْ يُقَلْ بِكُفْرِهِ، وَمُقْتَرِفُ البِدَعِ المُفَسِّـقَةِ يُقْبَلُ خَبَرُهُ إِذَا لَـمْ يَكُـنْ دَاعِيـا لَهَا وَإِذَا عُرِفَ عِنْهُ تَوَرُّعُهُ عَنْ الكَذِبِ وَاشْـتَرَطَ بَعْضُهُـمْ أَنْ يُتَابِعُهُ أَحَدُ المَقْبولِ خَبَرِهِمْ مِنْ غَيْرِ المُبْتَدِعَة وَغَيْرُ ذَلِك.

يَقولُ الشَّـيْخُ عَبْـدُ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِي: البِدْعَةُ التِّي جَـرَتْ عَادَتُهُمْ بِالبَحْثِ عَنْ صَاحِبِهَا عِنْدَ الـكَلامِ فِي العَدالَةِ هِيَ البِدْعَةُ فِي الاعْتِقَادِيَّاتِ وَمَا بُنِيَ عَلَيْهَا أَوْ أُلْحِقَ بِهَا. وَأَهْلُ العِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنْ البِدْعَةِ أَنْ يَكُونَ جَرْحَـا

فِـي عَدَالَةِ صَاحِبِهِ وَالذِّي يَظْهَـرُ لِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَوَّلاً النَّظَرُ فِـي أَدِلَّةِ تِلْكَ المَقَالَةِ، ثُـمَّ فِي أَحْوَالِ الرَّجُـلِ وَأَحْوَالِ عَصْـرِهِ وَعِلاَقَتِهِ بِهَا، فَإِنْ غَلَـبَ عَلَى الظَّنِّ بَعْدَ الإِبْلاَغِ فِي التَّثَبُّتِ وَالتَّحَرِّي أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِظْهَارُهُ تِلْكَ المَقَالَةَ عَنْ غَرَضٍ دُنْيَوِيّ: مِـنْ عَصَبِيَّتِـهِ، أَوْ طَمَعٍ فِي شُـهْرَةٍ، أَوْ حُـبِّ دُنْيَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَحَقُّـهُ أَنْ يُطْرَحَ، وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَمَلَ ذَلِكَ احْتِمَالاً قَوِيًّا بِحَيْثُ لَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّ العَارِفِ بِهِ تَبْرِئَتُهُ مِمَّا ذَكَرَ.

وَإِنْ ظَهَـرَ أَنَّمَـا أَدَّاهُ إِلَيْهَـا اجْتِهَـادُهُ، وَابْتِغَـاؤُهُ الحَـقَّ، وَأَنَّـهُ حَرِيصٌ عَلَى إِصَابَةِ الحَقِّ فِي اتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ فَلَا يَنْبَغِـي أَنْ يُجْرَحَ بِمَقَالَتِهِ، بَلْ إِنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ فِيمَا سِـوَى ذَلِكَ، وَضَبْطُهُ، وَتَحَرِّيهِ، نُظِرَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ: العِلْمِ، وَالدِّينِ، وَالصَّلَاحِ، وَالتَّحَـرِّي، وَالتَّثَبُّتِ فَإِنْ كَانَ عَالِيَ الدَّرَجَةِ فِي ذَلِكَ احْتُجَّ بِهِ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَقَدْ قُبِلَ مِنْهُ مَا لَا يُوَافِقُ مَقَالَتَهُ، وَيُتَوَقَّفُ عَمَّا يُوَافِقُهَا لِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ[1].

وَيَقُـولُ الإِمَامُ الحَافِـظِ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: «أَنَّا نَرَى أَنَّ مَـنْ كَانَ دَاعِيَةً لِمَذْهَبِهِ المُبْتَـدَعِ مُتَعَصِّبًـا لَهُ، مُتَجَاهِراً بِبَاطِلِـهِ، أَنْ تُتْرَكَ الرِّوَايَةُ عَنْـهُ، إِهَانَةً لَهُ وَإِخْمَاداً لِبِدْعَتِـهِ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ المُبْتَدِعِ تَنْوِيـهٌ لِمَذْهَبِهِ بِهِ. اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الحَدِيثُ غَيْرَ مَوْجُودٍ لَنَا إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ، فَحِينَئِذٍ تُقَدَّمُ مَصْلَحَةُ حِفْظِ الحَدِيثِ عَلَى مَصْلَحَةِ إِهَانَةِ المُبْتَدِعِ»[2].

وَيَقُـولُ الحَافِظُ ابْـنُ كَثِيرٍ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَي: «المُبْتَدِعُ إِنْ كَفَـرَ بِبِدْعَتِهِ، فَلَا إِشْـكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ. وَإِذَا لَمْ يَكْفُرْ، فَإِنْ اسْـتَحَلَّ الكَذِبَ رُدَّتْ أَيْضًـا، وَإِنْ لَمْ

(١) الاسْتِبْصَارُ فِي نَقْدِ الأَخْبَارِ لِلشَّيْخِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن يَحْيَي المُعَلِّمِي (ص ٤٠-٤١) الفَصْلُ التَّاسِعُ فِي المُبْتَدِعِ، ط دَارِ أَطْلَس.

(٢) الاقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الاصْطِلاحِ لِلحَافِظِ ابنُ دَقِيقِ العيد (ص ٤٣٣) البَابُ الثَّامِنُ فِي مَعْرِفَةِ الضُّعَفَاءِ، ط دَارِ العُلُومِ.

يَسْـتَحِلَّ الكَذِبَ، فَهَـلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا؟أَوْ يُفَـرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهِ دَاعِيَـةٍ أَوْ غَيْرِ دَاعِيَةٍ؟فِي ذَلِكَ نِـزَاعٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ. وَالذِّي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ التَّفْصِيـلُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ حَكَي عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حِبَّانَ عَلَيْهِ الاتِّفَاقَ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا»[١].

وَيَقُـولُ ابْنُ الصَّلاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «اخْتَلَفُوا فِي قَبُـولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ فِي بِدْعَتِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فَاسِـقٌ بِبِدْعَتِهِ، وَكَمَا اسْـتَوَى فِي الْكُفْرِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ.

وَمِنْهُـمْ مَـنْ قَبِلَ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْـتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّـهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ». وَقَالَ قَوْمٌ: «تُقْبَـلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً»، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّـافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلَافًا بَيْـنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَهِمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ أَحَدُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: «الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدَعِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا».

وَهَـذَا الْمَذْهَـبُ الثَّالِثُ أَعْدَلُهَـا وَأَوْلَاهَا، وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ مُبَاعِدٌ لِلشَّـائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ[٢].

---

(١) البَاعِثُ الحَثِيث شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلوم الحَدِيثِ لِابنِ كَثِيرٍ بِشَرْحِ الشَّيْخ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر (ص ٩٤) النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُون: مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتِهِ وَمَنْ لا تُقْبَل، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّة.

(٢) مُقَدِّمَـةُ ابـن الصَّـلاح لِتَقِـيِّ الدِّين أَبـو عَمْـرو عُثْمَانُ بـن عَبـد الرَّحْمَـن (١/ ٥٨٤-٥٨٦) (النَّوْعُ الثَّالِـثِ وَالعِشْـرُون: مَعْرِفَـةُ صِفَةِ مَـنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَـنْ تُرَدُّ رِوَايَتُـهُ)، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَـةِ الجَامِعَةِ.

وَالتَّفْصيلُ في ذَلِكَ كَثير وَلا مَجَالَ لَهُ في بَحْثِنَا هَذَا وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إلَي أنَّ جُلَّ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ قَدْ لَزِمَتْ جَانِبَ الابْتِدَاعِ في كُلِّ شُؤونِهَا وَأُمورِهَا – أَعْنِي الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا– حَتَّي أنَّ البِدْعَ صَارَتْ لِلمُسْلِمينَ دينَاً غَيْرَ دينِ الإسْلامِ النَّقِي الذي أُنْزِلَ عَلَي رَسولِ اللهِ ﷺ. وَيَقْتَرِنُ مَعَ سُلوكِ النَّاسِ سَبيلَ الابْتِدَاعِ جَهْلُهُم بِكَوْنِ أَفْعَالِهِم مُبْتَدَعَةٍ لِجَهْلِهِم بِأُصولِ دينِهِم ابْتِدَاءً وَهَذَا يَتَنَافَي نِسْبِيَاً مَعَ الدَّعْوَةِ لِلبِدْعَةِ، فَالذي يَدْعو لِبِدْعَتِهِ غالِبَاً مَا يَكونَ عَلَي دِرَايَةٍ بِهَا تَأصيلاً وَتَفْصيلاً حَتَّي تَكونَ دَعْوَتُهُ لِهَا عَلَي وَجْهٍ مَقْبول. إذاً فَأَصْلُ الابْتِدَاعِ في أُمَّتِنَا في هَذَا الزَّمَانِ يَقومُ عَلَي الجَهْلِ وَلا يُؤَهِّلُ صَاحِبَهُ لِكَيْ يَدْعوَ لَهَا – أَيْ البِدْعَة–.

وَعَلَي هَذَا فَإنَّ أَقْرَبَ الآرَاءِ في قَبولِ أَوْ رَدِّ خَبَرِ المُبْتَدِعِ هُوَ القَبولُ لِذُيُوعِ البِدْعَةِ وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ مِنْهُم بِحَقيقَتِهَا إلا إذَا اتَّفَقَ الفِسْقُ أَوْ الكَذِبُ وَعُرِفَا أَوْ عُرِفَ أَحَدُهُمَا في شَخْصٍ مُبْتَدِعٍ فَهُنَا يَكُونُ هُوَ قَدْ جَنَي عَلَي نَفْسِهِ وَلُزِمَ رَدُّ خَبَرِهِ ظَاهِرَاً كَمَا أَسْلَفْنَا مِنْ قَبْل لِرَدْعِهِ وَرَدِّهِ وَالتَّوَقُّفُ فيهِ بَاطِنَاً لِمَعْرِفَةِ صِدْقِهِ مِنْ كَذِبِهِ.

أَمَّا المُروءَةُ وَهِيَ التِّي تَتَعَلَّقُ بِمُرَاعاةِ الأَعْرافِ المَعْمولِ بِهَا وَالبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الانْتِقَاصِ وَالاسْتِهْجَانِ مَا لَمْ تُخَالِفْ شَرْعَ اللهِ في قَليلٍ أَوْ كَثير – لِأَنَّهُ مِنْ المُتَقَرِّرِ أَنَّ الذُّنوبَ وَالمَعَاصِي تُسْقِطُ المُروءَةَ إنْ كَانَتْ مِنْ الكَبَائِرِ وَكَذَا الصَّغَائِرِ إذَا مَا تَكَرَّرَتْ كَمَا أَنَّ الجَهْرَ بِالمَعْصِيَةِ كَبيرِهَا وَصَغيرِهَا يُسْقِطُ المُروءَةَ وَالجَهْرُ في ذَاتِهِ مِنْ الكَبَائِرِ– فَلَنْ يَكُونَ لَهَا كَبيرَ اعْتِبَارٍ في مَبْحَثِنَا هَذَا عَلَي الرُّغْمِ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْغَلُ المُشْتَغِلينَ بِالحَديثِ قَديمَاً فيمَنْ تُؤْخَذْ رِوَايَتُهُ وَحَتَّي القُضَاة فيمَنْ تُؤْخَذُ شَهَادَتُهُ.

وَيَرْجِعُ عَدَمُ اعْتِبَارِنَا لِمَبْحَثِ المُروءَةِ في تَحَقُّقِنَا مِنْ الأَخْبَارِ وَحَديثِنَا عَنْ صِفَةِ مَنْ نَقْبَلُ قَوْلَهُ وَصِفَةِ مَنْ نَرُدُّ إلَي عِدَّةِ عَوامِلَ، مِنْهَا أَنَّ المُروءَةَ تَخْتَلِفُ

ضَوَابِطُهَا وَعَلامَاتُهَا مِنْ زَمَانٍ إِلَي آخَرَ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَي آخَرَ وَإِنْ اتَّفَقَ الزَّمَانُ، فَهِيَ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الحَال، فَمَا كَانَ يُعَدُّ مِنْ خَوَارِمِ المُروءَةِ قَبْلَ أَلْفِ عَام قَدْ لا يُعَدُّ مِنْهَا اليَوْم بَلْ قَدْ يَكونُ مَطْروقَاً وَمَعْمولاً بِهِ بِلا أَدْنَي بَأْسٍ أَوْ اسْتِنْكَارٍ أَوْ اسْتِهْجَان. أَمْرٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ ضَابِطَ المُروءَةِ وَمَا يُعَدُّ مِنْهَا وَمَا يُعَدُّ مُنْقِصَاً لَهَا قَدْ أَصْبَحَ وَاسِعَاً جِدَّاً في زَمَانِنَا هَذَا وَلا نَكَادُ نَجِدُ اتِّفَاقَاً عَلَي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا أَوْ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِهَا وَاخْتَلَفَتْ فيهَا آراءُ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ وَإِنْ تَجَاوَروا في المَكَانِ وَتَقَارَبوا في الزَّمَانِ فَلَمْ يَعُدْ لَهَا تَعْريفٌ مُسْتَقيمٌ وَلا صِفَةٌ مُمَيِّزَة حَتَّي أَنَّهَا كَادَتْ أَنْ تَنْدَثِرَ في مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ حَتَّي العَمَلُ بِمَا هُوَ مَعْلومٌ مِنْهَا بِالضَّرورَةِ مِنْ شَهَامَةٍ وَنَجْدَةٍ وَرُجولَةٍ، فَلا نَكَادُ نَجِدُ نَحْنُ شَيئَاً مِنْ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ انْتِشَارَ الكَذِبِ وَالمَعَاصِي وَالموبِقَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ قَلَّلَتْ مِنْ شَأْنِ المُروءَةِ وَمُرَاقَبَتِهَا وَالاهْتِمَام بِوُجودِهَا أَوْ غِيَابِهَا، ذَلِكَ أَنَّ الأُمَّةَ مَليئَةٌ بِالمَعَاصِي وَالآثَامِ الشِّدَادِ فَمُروءَةُ الأُمَّةِ سَاقِطَةٌ لا مَحَالَة – أَيْ في هَذِهِ الأَيَّام– كَمَا أَنَّهُ مَنْ سَيَبْحَثْ عَنْ المُروءَةِ وَهِيَ فَضْلٌ بَيْنَمَا تُنْتَهَكُ مَحَارِمُ اللهِ بِشَتَّي الأَشْكَال، وَإِلَي اللهِ المُشْتَكَي.

إِذَاً نَسْتَطيعُ مِمَّا سَبَقَ أَنْ نَخْلُصَ إِلَي بَعْضِ النِّقَاطِ المَبْدَئِيَّةِ التَّي قَدْ تُسَاعِدُنَا عَلَي قَبولِ نِسْبَةٍ صَغيرَةٍ مِنْ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ إِلَيْنَا وَالتَّوَقُّفِ في جُلِّهَا، وَمَعَ مَزيدِ عَرْضٍ لِعَوَامِلِ وَضَوَابِطِ قَبولِ الأَخْبَارِ وَرَدِّهَا سَنَتَمَكَّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي مِنْ زِيَادَةِ نِسْبَةِ القَطْعِ في الأَخْبَارِ وَتَقْليلِ المُتَوَقَّفِ فيهَا. وَنَسْتَطيعُ أَنْ نُجْمِلَ مَا سَبَقَ في نِقَاط:

١. خَبَرُ المُسْلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ المَشْهودُ لَهُ بِالصَّلاحِ وَالتَّقْوَي وَالصِّدْقِ وَالبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وَخَوَارِمِ المُروءَةِ يُقْبَلُ مُطْلَقَاً وَيُعْمَلُ بِهِ حَتَّي يِأْتِي دَليلٌ يُرَجِّحُ ضِدَّ ذَلِكَ.

٢. الكَافِـرُ وَالكَذَّابُ وَالفَاسِـقُ خَبَرُهُم مَرْدُودٌ مُطْلَقَـاً إِذَا مَـا تَعَلَّقَ بِالأُمورِ الشَّرْعِيَّة.

٣. الكَافِرُ وَالكَذَّابُ وَالفَاسِـقُ يُرَدُّ خَبَرُهُم ظَاهِـرَاً وَيُتَوَقَّفُ فيهِ بَاطِنَـاً إِذَا مَا تَعَلَّقَ بِالأُمور الحَيَاتِيَّة.

٤. المُبْتَدِعُ إِذَا مَا سَـلِمَ مِنْ الفِسْـقِ الظَّاهِرِ وَلَمْ يُعْرَف عَنْهُ فِسْـقٌ خَفِي وَقَدْ شُهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ خَبَرَهُ يُقْبَلُ وَيُعْمَلُ بِهِ.

٥. إِذَا مَا تَلَبَّسَ المُبْتَدِعُ بِبِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ وَإِنْ لَمْ يُقَلْ بِكُفْرِهِ أَوْ بِصِفَةِ الكَذِبِ أَوْ عُرِفَ عَنْهُ الفِسْقُ ظَاهِراً أَوْ بَاطِنَـاً فَإِنَّهُ يُرَدُّ خَبَرُهُ ظَاهِراً وَيُتَوَقَّفُ فيهِ بَاطِنَـاً.

٦. التَّوَقُّـفُ فِي الخَبَرِ لا يَعْنِي بِالضَّرورَةِ اعْتِبَارَهُ وَالأَخْذُ بِمُقْتَضَاهُ حَتَّي وَإِنْ تَرَجَّحَ صِدْقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ ضَوابِطَ سَنَذْكُرُهَا فِي حِينِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي.

التَّطْبِيقُ الثَّالِثُ: ضَبْطُ الرُّوَاةِ:

وَضَبْـطُ الرُّوَاةِ كَمَـا ذَكَرْنَا فِي البَابِ السَّـابِقِ هُوَ الضَّابِطُ الـذي إِذَا مَا وُجِدَ وَتَوَفَّـرَ فِي الـرَّاوِي أُحْكِـمَ المَتْنُ وَضُبِطَ، وَالضَّبْـطُ هُوَ أَنْ يَتَلَقَّي الـرَّاوي الخَبَرَ مِـنْ شَـيْخِهِ أَوْ مِمَّـنْ سَـمِعَ وَيُؤَدِّيـهِ تَمَامَـاً كَمَا سَـمِعَهُ بِـدونِ زِيَـادَةٍ أَوْ نُقْصَان وَبِـدونِ تَحْرِيفٍ يُغَيِّرُ المَبْنَي أَوْ المَعْنَـي. وَهَذَا الضَّابِطُ مِنْ أَهَمِّ وَأَدَقِّ الضَّوَابِطِ التِّي مِنْ شَـأْنِهَا أَنْ تَحُدَّ مِنْ انْتِشَـارِ الشَّـائِعَاتِ وَالأَخْبَارِ المُتَضَارِبَـةِ وَهَذَا لِأَنَّ غَالِـبَ الأَخْبَـارِ تَتَغَيَّرُ صِيغَتُهَا فِي مَرْحَلَةِ الصِّيَاغَةِ وَإِعَـادَةِ التَّرْتِيبِ فَتَنْحَرِفُ عَنْ أَصْلِ الخَبَرِ وَتَتَكَوَّنُ مِنْهُ - أَيْ الخَبَرَ - أَشْـكَالٌ عِدَّة وَوُجوهٌ مُخْتَلِفَةٌ تَتَبَايَنُ فيمَا بَيْنَهَـا فَمِنْهَا قَرِيـبُ الصِّلَةِ بِأَصْلِ الخَبَرِ وَمِنْهَا شَـديدُ البُعْدِ عَنْـهُ الذي أَعْمَلَ فيهِ التَّحْرِيفُ بِشِدَّة.

وَضَبْطُ الرَّاوِي لِلأَخْبَارِ يَعْتَمِدُ اعْتِمَاداً رَئِيسِيَـاً عَلَي قُوَّةِ الذَّاكِرَةِ التِّي تُؤَثِّرُ فِي

سُرْعَةِ اسْتِحْضَارِ الخَبَرِ بِلَفْظِهِ بِدونِ غَلَطٍ أَوْ خَلْط. وَقُوَّةُ الذَّاكِرَةِ هِيَ مَلَكَةٌ يَهِبُهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي لِمَنْ يَشَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَأَصْلُهَا الهِبَةُ وَلَيْسَ الاكْتِسَابُ غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ المُمْكِنِ تَنْمِيَتَهَا وَالعَمَلَ عَلَي صَقْلِهَا بِشَرطِ وُجودِ أَصْل لَهَا وَتَوفُّرِ اسْتِعْدَادٍ فِطْرِي يُسَاعِدُ عَلَي ذَلِكَ. وَقُوَّةُ الذَّاكِرَةِ وَسُرْعَةُ الحِفْظِ يَتَأَثَّرَانِ كَثيراً بِالعَوَامِلِ الخَارِجِيَّةِ وَبِالبِيئَةِ التِّي يُولَدُ فِيهَا الإِنْسَان، فَقَديمَاً كَانَ لَدَي العَرَبِ حَافِظَةً قَوِيَّةً وَذَاكِرَةً لا يَتَفَلَّتُ مِنْهَا شَيْء وَذَلِكَ لِحَاجَتِهِم إِلَيْهَا لِعَدَمِ وُجودِ وَسَائِلَ لِلتَّدْوينِ وَالكِتَابَةِ، فَالكِتَابَةُ عَلَي الأَحْجَارِ وَجُلودِ الحَيَوانَاتِ وَسُعُفِ النَّخْلِ أَمْرٌ فِي غَايَةِ المَشَقَّةِ وَالصُّعوبَةِ، كَمَا أَنَّ الكُتَّابَ وَالعارِفينَ بِالكِتَابَةِ وَالعامِلينَ بِهَا كَانوا لَدَي العَرَبِ قِلَّة، فَقَدْ تَرَي الرَّجُلَ لا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ فِي الشِّعْرِ وَالفَصَاحَةِ وَلا يَسْتَطيعَ أَنْ يَكْتُب. فَكَانَ العَرَبُ يَسْتَعيضُونَ قَديمَاً عَنْ الكِتَابَةِ وَالتَّدْوينِ بِمَلَكَاتِ أَوْجَدَهَا اللهُ ﷻ فيهِم مِنْ قُوَّةِ الذَّاكِرَةِ وَسُرْعَةِ الحِفْظِ.

وَبِتَقَادُمِ الزَّمَانِ وَتَوفُّرِ أَدَوَاتِ الكِتَابَةِ مِنْ أَقْلامٍ مُخْتَلِفَةِ الأَشْكَالِ وَصَحَائِفَ لَيِّنَةِ الحَال بَدَأَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ عَنْ بَذْلِ الجَهْدِ فِي الحِفْظِ لِسُهولَةِ التَّدْوينِ، فَلِمَ يَبْذُلُ المَرْءُ سَاعَةً فِي الحِفْظِ بَيْنَمَا يَسْتَطيعُ أَنْ يَسْتَعيدَ الخَبَرَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مُدَوَّنَتِهِ؟. فَتَرَكَ النَّاسُ جُلَّ الاعْتِمَادِ عَلَي الذَّاكِرَةِ وَالحِفْظِ وَكَذَلِكَ سُلِبَتْ مِنْهُم تِلْكَ المَلَكَةِ. فَبَدَأَ بِذَلِكَ انْتِشَارُ سُوءِ الحِفْظِ بَيْنَ النَّاسِ وَكَثُرَ الغَلَطُ فِي النَّقْلِ وَظَهَرَ عَدَمُ الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ فِي القَوْلِ مِمَّا دَعَا عُلَمَاءَ الأُمَّةِ إِلَي تَقْييمِ الرُّوَاةِ وَتَقْسيمِهِم إِلَي دَرَجَاتٍ عِدَّةٍ تَبَعَاً لِإِتْقَانِهِم وَقُوَّةِ حَافِظَتِهِم، فَأَطْلَقوا عَلَي بَعْضِهِم كَلِمَاتٍ دَالَّةٍ عَلَي العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ مَعَاً كَقَوْلِهِم رَجُلٌ ثِقَة، رَجُلٌ ثَبْتٌ أَوْ مُتْقِنٌ أَوْ حَافِظٌ، ثُمَّ إِنَّهُم وَصَفوا مَنْ كَانَ عَدْلاً وَلَكِنْ قَلَّ ضَبْطُهُ وَحِفْظُهُ قَليلاً بِالصَّدوقِ وَقَبَلوا حَديثَهُ وَلَكِنَّهُم جَعَلُوه – أَيْ الحَديثِ– فِي دَرَجَةٍ أَدْنَي مِنْ حَديثِ الثِّقَات. وَإِلَيْكَ أَخِي الحَبيب بَعْضَ مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ العِلْمِ فيمَا يَتَعَلَّقُ

بِالضَّبْطِ وَقُوَّةِ الحِفْظِ:

١. **الثِّقةُ**: هو مَنْ جَمَعَ بينَ العَدَالَةِ وتَمَامِ الضَّبْطِ والإِتْقَانِ، وَالعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُلاَزَمَةِ الرَّاوِيِّ الصِّدْقَ وَالأَمَانَةَ وَالتَّقْوى، وَسَلاَمَتِه مِنَ الشِّرْكِ والبِدْعَةِ والْفِسْقِ وَالفُجُورِ وَخَوَارِمِ الْمَرُوْءَةِ. وَالمُرَادُ بِضَبْطِ الرَّاوِيِّ وَإِتْقَانِهِ: سِمَاعُهُ لِلرِّاوِيَةِ كَمَا يَجِبُ، وَفَهْمُهُ لَهَا فَهْماً دقيقاً، وَحِفْظُهُ لَهَا حِفْظاً كَامِلاً لاَ تَرَدُّدَ فِيهِ، وَثَبَاتُه عَلى هَذَا كُلِّهِ مِنْ وَقْتِ السِّمَاعِ إلى وَقْتِ الأَدَاءِ.

٢. **الضَّابِطُ**: هو الَّذِي يُتْقِنُ لِمَا يَحْفَظُهُ فِي صَدْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ بِحَيْثُ يَتَذَكَّرُهَا عَلى وَجْهِ الصَّوَابِ مَتَى شَاءَ رِوَايَتَهَا، أو حَافَظَ عَلى كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ فِيْهِ مَرْوِيَّاتِهِ، وَصَانَهُ مِنَ الْمَحْوِ والتَّحْرِيفِ والتَّلَفِ وَنَحْوِهَا.

٣. **الْمُتْقِنُ**: هو الضَّابِطُ نَفْسُهُ مَعَ زِيَادَةِ قُوَّةِ الضَّبْطِ.

٤. **الثَّبْتُ**: هو العَدْلُ الضَّابِطُ فِي أَعلَى دَرَجَاتِ القُوَّةِ.

٥. **الحافِظُ**: هو مَنْ حَفِظَ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتْناً وإِسْنَاداً عَلى رَأْيٍ.

٦. **الضَّعِيْفُ**: هو الرَّاوِي الَّذِي اختَلَّ ضَبْطُهُ أَو سَقطَتْ عَدَالَتُهُ.

٧. **الْمُخْتَلِطُ**: هُو الَّذِي فَسَدَ نِظَامُ عَقْلِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أو ضَرَرٍ أو كِبَرِ سِنٍّ ونَحْوِهَا، أو ضَاعَتْ كُتُبُهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلى أَدَاءِ مَا أَرَادَ رِوَايَتَهُ عَلى وَجْهِ الصَّوَابِ(١).

ثُمَّ إنَّ ضَعْفَ الذَّاكِرَةِ وَسوءَ الحِفْظِ يُورِثُ الغَلَطَ فِي النَّقْلِ وَفِي الرِّوَايَةِ مِمَّا يُؤَدِّي إلَي انْتِشَارِ الخَبَرِ عَلَي غَيْرِ حَقيقَتِهِ وَيُسَاعِدُ عَلَي تَحْرِيفِهِ، وَالضَّعْفُ عَلَي دَرَجَاتٍ عِدَّةٍ أَجْمَلَهَا العُلَمَاءُ فِي المَرَاتِبِ الآتِيَة:

١. **سُوءُ الْحِفْظِ**: وَهُوَ النِّسْيَانُ، أو عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ مَا حَفِظَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إلَيْهِ.

---

(١) الفُصولُ فِي مُصْطَلَحِ حَديثِ الرَّسولِ لِلشَّيْخ حَافِظ ثَنَاءُ اللهِ الزَّاهِدِي.

٢. **كَثْرَةُ الغَلَطِ**: وَهُوَ الإكْثَارُ مِنَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا كَالتَّغْيِيرِ والزِّيَادَةِ وَالقَلْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيْهَا.

٣. **كَثْرَةُ الغَفْلَةِ**: وَالغَفْلَةُ هِيَ التَّسَاهُلُ فِي سِمَاعِ الْحَدِيْثِ أو إسْمَاعِه كَأَنْ يَنَامَ، أو يُشْغِلَ بَالَهُ عَمَّا يُقْرَأُ في مَجْلِسِ السَّمَاعِ، أَو أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أصْلٍ غَيْرِ مُقَابَلٍ، أو غَيْرِ صَحِيْحٍ.

٤. **كَثْرَةُ الْمُخَالَفَةِ**: بِأنْ يُكْثِرَ الرَّاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الأَحَادِيْثِ مِمَّا يُخَالِفُ بِهِ الثِّقَاتَ، فَيَصِيْرُ حَدِيْثُهُ لأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ شَاذًّا أَومُنْكَراً.

٥. **الاخْتِلاَطُ**: وَهُوَ فَسَادُ العَقْلِ وعَدَمُ انْتِظَامِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ في الرَّاوِيِّ بِسَبَبِ مَرَضٍ أو ضَرَرٍ أو شَيْخُوخَةٍ، أو ذِهَابِ كُتُبٍ؛ فَيَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ مَرْوِيَّاتِهِ عَلى وَجْهِ الصَّوَابِ[1].

وَلِلْعُلَمَاءِ وَالمُحَدِّثينَ تَفْصيلٌ كَثير فِي هَذِهِ المِسْأَلَةِ وَكَيْفَ يَحْكُمونَ عَلَي حَديثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ السَّابِقِ نَعْتُهُم، وَهَذَا لَنْ يَنْفَعُنَا كَثيراً فِي مُحَاوَلاتِنَا لِإسْقَاطِ هَـذِهِ القَوَاعِدَ عَلَي التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ المُتَدَاوَلَةِ اليَوْم، وَذَلِكَ لِأنَّ النَّاسَ فِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ ابْتَعَدوا عَنْ كُلِّ مَا يُقَوِّي لَهُم الذَّاكِرَةَ وَيُنَمِّي عِنْدَهُم سُرْعَةَ الحِفْظِ، بَلْ قَدْ ظَهَرَت مِنْ الأَمْراضِ الكَثيرُ مَا يَذْهَبُ بِالعَقْلِ وَيُجْهِدُ الفِكْرَ وَيُودِي بِالذَّاكِرَةِ وَيُضْعِفُهَا. وَكَانَ لِظُهورِ الحاسِبَاتِ الآلِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا أَشَدُّ التَّأْثيرِ عَلَي اعْتِمَادِ النَّاسِ عَلَي ذَاكِرَتِهِم وَحَافِظَتِهِم، فَأَصْبَحوا يَرْكَنونَ إلَي الآلَةِ وَيَهْرَعونَ إلَيْهَا تَيْسيراً عَلَي أَنْفُسِهِم وَاتَّكَلوا عَلَيْهَا - أَيْ الحَاسِباتِ- فِي الحُصولِ عَلَي الأَخْبَارِ وَالمَعْلومَاتِ وَاسْتِرْجَاعِهَا مِمَّا زَادَ مِنْ ضَعْفِ الذَّاكِرَةِ وَبُطْءِ الحِفْظِ وَأَصْبَحَ جُلُّ النَّاسِ يَشْتَرِكونَ في هَذَا السُّلوكِ وَلا فَضْلٌ فيهِ لِعَرَبِي عَلَي أَعْجَمِي. وَمِمَّا زَادَ مِنْ عَدَمِ الحَاجَةِ إلَي الحِفْظِ انْتِشَارُ الأَخْبَارِ عَلَي الشَّبَكَةِ العَنْكَبوتِيَّةِ

(١) الفُصولُ في مُصْطَلَحِ حَديثِ الرَّسولِ لِلشَّيْخِ حَافِظ ثَنَاءُ اللهِ الزَّاهِدِي.

وَهِيَ غَالِبًا مَا تَكونُ مَكْتوبَةً - أَيْ الأَخْبَار- فَلا حَاجَةَ إِذاً لِحِفْظِهَا وَقَدْ حُفِظَتْ بِغَيْرِ جَهْدٍ وَلا نَصَب.

لِهَذَا السَّبَبِ لَا نَسْتَطيعُ أَنْ نَرُدَّ خَبَرَ المُخْبِرِ افْتِراضًا مِنَّا أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونَ ضَابِطًا لِحَديثِهِ وَلِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ حَالَهُ مِنْ حَيْثُ الضَّبْطِ وَالإتْقَانِ لِاشْتِرَاكِ عَامَّةِ النَّاسِ وَخَاصَّتِهِم فِي ذَلِكَ. وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا التَّطْبِيقِ بِالنِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١. عَامَّةُ الأَخْبَارِ المَكْتوبَةِ لا تَخْضَع لِهَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْواعِ التَّطْبيقِ العَمَلِي عَلَي تَقْييمِ الأَخْبَارِ وَلا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ تَبَعًا لِهَذَا المَبْحَثِ، كَمَا أَنَّهَا لا تَخْضَعُ لِضَبْطِ الكِتَابِ لِأَنَّ لَهُ ضَوَابِطَ وَأَحْوالاً لا تَتَوَفَّرُ فِي المَكْتوبِ مِنْ الأَخْبَار.

٢. إِذَا مَا عُرِفَ عَنْ إِنْسَانٍ نَاقِلٍ لِلخَبَرِ أَنَّهُ ضَعيفُ الذَّاكِرَةِ لِمَرَضٍ أَوْ لِسَجِيَّةٍ فَخَبَرُهُ يُرَدُّ وَلا يُعْتَبَرُ حَتَّي يَأْتِيَ مِنْ طَريقٍ آخَرَ بِنَصِّهِ مِمَّنْ لَا يُعَانِي نَفْسَ النَّقْصِ.

٣. إِذَا جَاءَ الخَبَرُ مِنْ شَخْصٍ مَجْهولٍ حَالَ ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ حَالَ عَدْلِهِ وَيُرَدُّ حَالَ كُفْرِهِ أَوْ كَذِبِهِ أَوْ فِسْقِهِ عَلَي التَّفْصيلِ الذي ذَكَرْنَاهُ في التَّطْبيقِ الثَّانِي.

فَصْلٌ في دَقَائِقِ الخَبَرِ وَصيغَتِهِ:

قَدْ تَحَدَّثْنَا في الفَصْلِ السَّابِقِ عِنْ الضَّوَابِطِ التِّي يَجِبُ أَنْ نَتَحَقَّقَ مِنْ وُجودِهَا في رَاوِي وَنَاقِلِ الخَبَرِ وَعَمَّا إِذَا كُنَّا نَسْتَطيعُ تَطْبيقَ هَذِهِ الضَّوابِطِ عَلَي أَرْضِ الوَاقِعِ وَإِلَي أَيِّ مَدَي. وَفي هَذَا الفَصْلِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَي سَنَسْتَعْرِضُ مَعًا الشُّروطَ وَالضَّوَابِطَ التِّي يَجِبُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْهَا في الخَبَرِ ذَاتِهِ أَيْ في مَتْنِهِ، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ نُحَصِّلَهُ مِنْهَا وَما مَدَي قُدْرَتِنَا عَلَي إِسْقَاطِ هَذِهِ الشُّروطِ عَلَي أَرْضِ الوَاقِعِ.

تَتكَـوَّنُ الأَخْبَارُ مِنْ جُمَلَةٍ وَاحِـدَةٍ أَوْ مِنْ جُمَلٍ عِدَّةٍ، وَتَتكَـوَّنُ الجُمْلةُ مِنْ عِـدَّةِ كَلِمَـاتٍ أَوْ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَة. فَالحَاصِلُ أَنَّ الكَلِمَةَ هِـيَ وِحْدَةُ بِنَاءِ الجُمْلَةِ وَهِـيَ وِحْدَةُ بِنَـاءِ الخَبَرِ كَمَا أَنَّ الخَلِيَّةَ هِيَ وِحْدَةُ بِنَاءِ الجِسْـمِ وَالصَخْرَةُ وِحْدَةُ بِنَـاءِ الجَبَلِ. وَالكَلِمَةُ كَمَـا قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ هِيَ اللَّفْـظُ المَوْضُوعُ لِمَعْنَي، فَأَيُّمَا لَفْـظٍ لَـمْ يُفِدْ مَعْنَيً فَلَيْسَ بِكَلِمَةٍ وَإِنْ تَكَوَّنَ مِنْ حَـرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَبِمَا أَنَّ الأَخْبَارَ تَتكَـوَّنُ مِنْ كَلِمَاتٍ فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نُعيرَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ اهْتِمَامًا بَالِغًا إِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نُقَيِّمَ الخَبَرَ وَنَتَأَكَّدُ مِنْ دِقَّتِهِ وَمَعْنَاهُ الرَّاجِح.

يَقولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

واحِـدُهُ كلِمَةٌ والـقَـوْل عَـمْ وكِـلْـمَـةٌ بها كـلامٌ قد يُـؤَمْ

وَكَمَـا يَقـولُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالأُصـولِ: الزِّيَادَةُ فِي المَبْنَي تُـؤَدِّي إِلَي الزِّيَادَةِ فِي المَعْنَي، فَالجُمْلَةُ التِّي تَتكَوَّنُ مِنْ ثَلاثَةِ كَلِمَاتٍ لابُدَّ وَأنْ تَخْتَلِفَ إِذَا مَا أُضِيفَتْ لَهَا كَلِمَةٌ أُخْرَي لِتُصْبِحَ الجُمْلَةُ مُكَوَّنَةً مِنْ أَرْبَعِ كَلِمَات، فَلا سَبيلَ فِي اللُّغَةِ لِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ بِدونِ زِيَادَةٍ فِي المَعْنَي. وَلَيْسَ بِالضَّرورَةِ أَنْ تَؤَدِّي الكَلِمَةُ الزَّائِدَةُ إِلَي تَغَيُّرٍ كَامِلٍ فِي المَعْنَي أَوْ إِلَي المُخَالَفَةِ، بَلْ قَدْ تُؤَدِّي إِلَي المُغَايَرَةِ فَحَسْـب، وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ الكَلِمَةَ لَهَا ثِقَلُهَا وَتَأثيرُهَا الشَّديد عَلَي سِيَاقِ الحَديثِ. لِذَلِكَ فَقَدْ اسْتَمَدَّ هَذَا المَبْحَثُ الخَاصُّ أَهَمِّيَتَهُ مِنْ أَهَمِّيَةِ الكَلِمَةِ فِي سِيَاقِهَا.

وَسَـنَتَعَرَّضُ فِي السُّـطورِ القَادِمَةِ إِنْ شَـاءَ اللهُ تَعَالَي إِلَي بَعْـضِ النِّقَاطِ التِّي تَتعَلَّقُ بِدِقَّةِ أَلْفَاظِ الخَبَرِ وَكَيْفَ نَسْـتَطيعُ أَنْ نَسْـتَفيدَ مِنْهَـا فِي إِصْدَارِ حُكْمٍ عَلَي الخَبَرِ مِنْ حَيْثُ الصِّدْقِ وَالكَذِب.

صِيَغَةُ الخَبَرِ تَبَعًا لِلتَّصْريحِ بِهِ أَوْ التَّمْريض:

مِنْ الوَسَائِلِ التِّي تُسَاعِدُنَا عَلَي إِدْرَاكِ مَوْقِعِ الخَبَرِ مِنْ الصِّحَّةِ وَالصِّدْقِ أَوْ

الضَّعْفِ وَالكَذِبِ الصِّيغَةُ التِّي وَرَدَ بِهَا وَالكَلِمَاتُ التِّي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، فَكَمَا قُلْنَا أنَّ كُلَّ كَلِمَـةٍ لَهَا مَدْلولٌ وَلَهَـا أَهَمِّيَةٌ في الجُمْلَةِ، وَعَلَي هَذَا فَـإِنَّ تَرَاكِيبَ جُمْلَةِ الخَبَرِ أَوْ جُمَلِهِ قَدْ تُرْشِـدُنَا إلَي صِدْقِ الخَبَرِ أَوْ إلَي كَذِبِهِ، وَكَذَا الإِسْلوبُ الذي أُلْقِيَ بِهِ الخَبَرُ عَلَي مَسَامِعِنَا فَقَدْ نَسْتَخْلِصُ مِنْهُ صِدْقَ المُخْبِرِ أَوْ كَذِبَهُ أَوْ شَكَّهُ.

وَجَمِيـعُ الأَخْبَارِ التِّي تَرِدُ إِلَيْنَا تكونُ بِإحْدَي هَاتَيْـنِ الطَّرِيقَتَيْنِ، إمَّا أَنْ يَرِدُ الخَبَـرَ تَصْرِيحَـاً أَوْ تَمْرِيضَـاً فَمَا هُـوَ التَّصْرِيـحُ وَالتَّمْرِيضُ وَمَـا يَقْتَضِيَانِهِ مِنْ الأَحْكَامِ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَي الأَخْبَار....

١ - الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ بِصِيغَةِ التَّصْرِيح (الجَزْمِ أَوْ التَّحْقيقِ):

التَّصْرِيحُ هُوَ غَايَةُ البَيَانِ وَالإِيضَاح وَهُوَ اصْطِلَاحَـاً ضِدُّ التَّعْرِيضِ وَالسِّـتْرِ وَالمُـوَارَاةِ وَالمُدَارَاةِ وَالمُوَارَبَةِ، فَهُوَ إِتْيَانُ الأَمْرِ عَلَي وَجْهِهِ وَالإِخْبَارُ بِهِ بِصيغَةٍ لا تَحْتَمِلُ التَّحْويلَ إلَي الضِّدِّ أَوْ إلَي مَا هُوَ دُونَهُ. يَقولُ ابْنُ مَنْظور: «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ مَتَّى يَحِلُّ شِرَاءُ النَّخْلِ؟ قَالَ حِينَ يُصَرِّحُ قِيلَ وَمَا التَّصْرِيحُ؟ قَالَ: حِينَ يَسْـتَبِينُ الحُلْوُ مِنْ المُرِّ»[1]، أَيْ حِينَمَا يَسْتَبَانُ حُلْوُ الثَّمَرِ مِنْ مُرِّهِ بِلا مَشَقَّةٍ وَلا عَنَاء. وَمِنْهُ الصَّرَاحَةُ وَهِيَ الصِّدْقُ في القَوْلِ بِلا مُدَاراةٍ وَمِنْ غَيْرِ تَجَمُّل.

إذَاً خُلاصَةُ القَوْلِ أنَّ صِيغَةَ التَّصْرِيحِ هِيَ صِيغَةٌ يَأْتِي بِهَا الخَبَرُ عَلَي وَجْهِهِ مُؤَكَّـداً بِأَلْفَاظٍ تَحْمِلُ السَّـامِعَ عَلَي التَّصْديـقِ وَالتَّيَقُّنِ. وَتَتَمَيَّـزُ صِيَغُ التَّصْرِيح بِالجَزْمِ وَالقَطْعِ وَتَكونُ في غَالِبِ الأَمْرِ بِاسْتِخْدَام إِحْدَي الحَوَاسِّ الخَمْسِ كَقَوْلِ أَحَدِهِم: رَأَيْتُ أَوْ سَمِعْتُ أَوْ شَمَمْتُ أَوْ لَمَسْتُ أَوْ تَذَوَّقْتُ، فَهَذِهِ الكَلِمَاتِ تُفِيدُ القَطْعَ بِالحُدوثِ وَمُطْلَقَ الثِّقَةِ مِنْ تَتِمَّةِ الحَدَثِ. وَقَدْ لا يُصَاحِبُ الخَبَرَ أَيٌّ مِنْ أَلْفَاظِ الحَوَاسِ وَتُفِيدُ التَّصْرِيحَ أَيْضَـاً كَقَوْلِهِم: جَاءَ زَيْدٌ.

(١) لِسَانُ العَرَبِ لابْنِ مَنْظور (٢/ ٥١٠) [مَادَّةُ/ صَ رَ حَ]، ط دَارِ صَادِر.

وَتَأْتِـي صِيغَـةُ التَّصْرِيحِ فِي الجُمَلِ الخَبَرِيَّةِ عَلَي ثَلاثَـةِ ضُروبٍ قَدْ تَعَرَّضْنَا لَهَـا فِي بَابِ الأَخْبَارِ مِنْ قَبْل، أَولاهَا الخَبَـرُ الابْتِدَائِي وَهُوَ الخَبَرُ الوَارِدُ بِصِيغَةِ التَّصْرِيـحِ مِـنْ غَيْرِ مُؤَكِّدَات كَقَوْلِهِـم: جَاءَ زَيْدٌ، فَهِيَ جُمْلَـةٌ حَمَلَتْ خَبَراً وَهُوَ أَنَّ زَيْـداً قَدْ جَاءَ بِأُسْـلوبٍ فيهِ تَصْرِيحٌ بِالقُدومِ بِـلا مُوَارَبَةٍ وَلا احْتِمَالِ ضِدٍّ وَلَمْ تُصَاحِبْ جُمْلَةَ الخَبَرِ أَيٌّ مِنْ أَدَوَاتِ التَّوْكِيدِ. وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَقَلُّ أَنْواعِ التَّصْرِيحِ قُوَّةً وَإِثْبَاتـاً.

وَالحَقُّ مَنْصورٌ وَمُمْتَحَنٌ فَلا تَعْجَبْ فَهَذِي سُنَّةُ الرَّحْمَنِ

النَّوْعُ الثَّانِي هُوَ الخَبَرُ الطَّلَبِي وَهُوَ الخَبَرُ الوَارِدُ بِصيغَةِ التَّصْرِيح مَعْ دُخولِ مُؤَكِّدٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا يَكْفِي لِمُغَالَبَةِ الشَّـكِّ عِنْدَ المُسْتَمِعِ أَوْ المُتَلَقِّي. وَوُرودُ أَدَاةِ التَّوْكِيـدِ هُنَـا لإِضْفَاءِ مَزِيدِ مِصْدَاقِيَّـةٍ عَلَي الخَبَرِ وَقَطْعِ طَرِيقِ الشَّـكِّ عَلَي المُسْـتَمِعِ، لِذَا فَإِنَّنَـا نَلْحَظُ أَنَّ التَّوْكِيدَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِحَاجَـةِ المُتَحَدِّثِ لَهُ لِلإِقْنَاعِ وَحَاجَةِ المُسْـتَمِعِ لَـهُ لِلاقْتِنَاعِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُم: لَقَدْ جَـاءَ زَيْدٌ، أَوْ إِنَّ زَيْدً قَدْ جَـاء، فَهُنَـا زَادَ عَنْ نَظيـرِهِ فِي الخَبَرِ الابْتِدَائِـي وُرودُ بَعْـضِ أَدَوَاتِ التَّأْكِيدِ مِثْلَ «لَقَـد» وَ «إِنَّ وَ قَـدْ». وَهَذَا النُّـوْعُ مِنْ أَنْـواعِ التَّصْرِيحِ آكَدُ مِنْ سَـابِقِهِ وَيَقْتَضِي التَّصْدِيـقَ إِذَا مَا سَـلِمَ رَاوِيهُ مِنْ أَسْـبَابِ الطَّعْنِ وَالجَرْحِ كَالكُفْـرِ أَوْ الكَذِبِ أَوْ الفِسْقِ كَمَا ذَكَرْنَا سَلَفَاً.

فَلَقَدْ ذَكَرْتُكِ وَالرِّمَاحُ نَوَاهِلٌ مِنِّي وَبِيضُ الهِنْدِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِي

النَّوْعُ الثَّالِثُ هُوَ الخَبَـرُ الإِنْكَارِي وَهُوَ الخَبَرُ الوَارِدُ بِصيغَةِ التَّصْرِيح بِعِدَّةٍ مِنْ المُؤَكِّدَاتِ التِّي تَكْفِي لِمُغَالَبَةِ الإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ لا مُجَرَّدِ الشَّكِّ، وَيُسْتَعَانُ فِي هَـذَا الضَّرْبِ مِنْ الأَخْبَارِ بِعَدَدٍ أَكْبَرَ مِـنْ المُؤَكِّدَاتِ وَنَوْعٍ أَقْوَي وَأَبْلَغَ تَأْكِيداً مِنْهَـا. وَيُحْتَـاجُ إِلَي هَذَا النَّوْعِ مِنْ الأَخْبَارِ فِي أَثْنَـاءِ التَّحَدُّثِ مَعْ مَنْ هُوَ مَعْروفٌ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَكْذيبِهِ لِلمُخْبِرِ وَذَلِكَ لإِضَافَةِ مِصْدَاقِيَّةٍ قَوِيَّةٍ تكونُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَظْهَر

عَلَي رَغْبَةِ المُسْتَمِعِ في المُخَالَفَة. وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُم: وَاللهِ إِنَّ زَيْدً لَقَادِمٌ، أَوْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إلا خَيْراً، فَهُنَا جَاءَ القَسَـمُ لِيُسْـبِغَ عَلَي الجُمْلَـةِ قُوَّةً وَتَأكيداً زَائِداً عَمَّا في النَّوْعَيْنِ الأولَيَيْنِ مَعَ مُؤَكِّدٍ آخَرَ وَهُوَ «إِنَّ» أَوْ الاسْـتِثْنَاءُ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْواعِ الخَبَرِ أَدْعَي لِلصِّدْقِ وَالتَّصْدِيقِ مِنْ سَابِقِيه وَإنْ كَانوا جَميعـًا يَشْتَرِكونَ في أَهْلِيَّتِهِم لِلقَبولِ.

وَمِثَـالُ ذَلِكَ مِنْ السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّـةِ كَثيرٌ كَقَوْلِ وَرَقَةِ بْنِ نَوفَلَ لِرَسـولِ اللهِ ﷺ: «وَالذِّي نِفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَأْتِيك النَّامُوسُ الأَكْبَرُ الذِّي كَانَ يَأْتِي مُوسَى وَإِنَّكَ لَنَبِيِّ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلَتُؤْذَيَنَّ وَلَتُكَذَّبَنَّ وَلَتُقَاتَلَنَّ وَلَتُنْصَرَنَّ وَلِئِنْ أنَا أدْرَكْتُ ذَلِكَ لأنْصُرَنَّكَ نَصْرَاً يَعْلَمُهُ اللهُ»[١]، فَتَعَدَّدَّتْ في الجُمَلِ السَّـابِقَةِ أَدَوَاتُ التَّوْكيدِ بَدْءَاً بِالقَسَمِ ثُمَّ «إِنَّ» وَالـلَّام في «لِيَأتيـك» وَتَعَدَّدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لامُ التَّوْكيدِ ونُـونُ التَّوْكيدِ لِتَقْرِيرِ وَلِتَأكيدِ ذَاتِ المَعْنَي وَهُوَ نُبُوَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وِمِثَالٌ آخَرَ عِنْدَمَا سَـأَلَ رَسـولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ مَنْ مِنْهُم تَصَدَّقَ عَلَي مِسْـكين وَتَبعَ جِنَازَةً وَعَادَ مَريضـًا وَأَصْبَحَ صَائِمـًا فَلَمَّا أَجَابَ الصِّدِّيقُ أبو بَكْرٍ بِالإيجَابِ عَلَيْهِنَّ جَميعـًا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالذِّي نَفْسِـي بِيَدِهِ مَا جَمَعَهُنَّ فِـي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا مُؤْمِـنٌ وَإِلَّا دَخَلَ بِهِـنَّ الجَنَّةَ»[٢]، فَجَمَعَ النَّبِـيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ

---

(١) أَصْلُـهُ عِنْـدَ البُخَارِيّ في الصَّحِيحِ (٣) كِتَابُ بَدْءُ الوَحِيّ. وَمُسْـلِمٍ فِي الصَّحِيح ٢٥٢ (١٦٠) كِتَابُ الإيمَانِ- بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ إلَي رَسُـولِ اللهِ ﷺ، ط دَارِ إحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ. وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ (٢/ ١٤٩) جِمَاعُ أَبْوَابِ المَبْعَثِ- بَابُ مُبْتَدَأ الْبَعْثِ وَالتَّنْزِيلِ وَمَا ظَهَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ تَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَتَصْدِيقِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ إِيَّاهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا رِوَايَةَ البَيْهَقِي لِتَعَاقُبِ أَدَوَاتِ التَّأْكِيدِ فِيهَا بِخِلافِ مَا لِلبُخَارِيّ وَمُسْلِمٍ.

(٢) رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّحِيح (١٠٢٨) كِتَابُ الزَّكَاةِ- بَابُ مَـنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ البِرِّ، ط دَارِ إحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ ١٩٥٥ م. وَالطَّبَرَانِيُّ في المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٧٨٢٦) (٨/ ٢٤١) وَاللَّفْظُ لَهُ، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ.

وَالسَّـلامُ في الحَديـثِ قَسَـمًا وَاسـتِثْنَائَيْنِ لِتَأْكِيدِ صِفَـةِ الإيْمَانِ لِلعَبْـدِ المُؤَدِيَّةُ بِهِ لِلجَنَّةِ.

٢- الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ:

وَهِيَ الصِّيغَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ مِنْ صِيَغِ الإِخْبَارِ، وَالتَّمْرِيضُ مَأخوذُ مِنَ المَرَضِ وَهُوَ ضِدُّ الصِّحَّةِ وَالعافِيَةِ وَيَعْنِي السَقَمَ وَعَدَمَ اسْتِقَامَةِ الحَالِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَي مَعْنَي الإِمْراضِ لا إِلَي حُسْـنِ القِيَامِ عَلَي المَريضِ. وَقَدْ سُمِّيَتْ هَذِهِ الصِّيَغَـةُ بِالتَّمْريـضِ لِأَنَّ نَاقِـلَ الخَبَرِ قَدْ عَمَدَ إِلَـي إِضْعَافِ لَفْظِـهِ ولإِنْزَالِهِ عَنْ مُسْتَوَي الجَزْمِ وَالقَطْعِ لِعَدَمِ الإِيهَامِ بِمُطْلَقِ الصِّحَّةِ فَكَأَنَّمَا أَمْرَضَ السِّيَاقِ عَمْداً حَتَّي يُشْـعِرَ أَنَّ السِّـيَاقَ لا يُفِيدُ مُطْلَـقَ الصِّحَّةِ كَمَا لا يُفِيدُ مُطْلَـقَ الضَّعْفِ وَأَنَّ الأَمْرَ بَيْنَ بَيْنٍ وَاللهُ أَعْلَم.

يَقُولُ ابْـنُ مَنْظُورٍ: «وَالتَّمْرِيضُ فِـي الأَمْرِ التَّضْجِيعُ فِيـهِ وَتَمْرِيضُ الأُمُورِ تَوْهِينُهَـا وَأَنْ لَا تُحْكِمَهَا وَرِيحٌ مَرِيضَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَلَيْلَـةٌ مَرِضَتْ أَظْلَمَتْ وَنَقَصَ نُورُهَـا وَلَيْلَـةٌ مَرِيضَةٌ مُظْلِمَةٌ لَا تُـرَى فِيهَا كَوَاكِبُها، وَالمَرَضُ الشَّـكُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ أَيْ شَكٌّ وَنِفَاقٌ وَضَعْفُ يَقِينٍ»[1].

يَقُـولُ الشَّـيْخُ طَاهِرُ الجَزَائِرِي: «تَنْبِيـهٌ: إِذَا أَرَدْتَ نَقْـلَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِغَيْـرِ إِسْـنَادٍ فَلَا تَقُلْ فِيهِ قَالَ رَسُـولُ اللهِ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا لِإِشْـعَارِ ذَلِـكَ بِالْجَزْمِ بَـلْ قُلْ فِيهِ رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا أَوْ فَعَـلَ كَذَا أَوْ بَلَغَنَا عَنهُ كَذَا أَوْ جَـاءَ عَنْهُ كَذَا أَوْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ كَذَا وَمَا أَشْـبَهَ ذَلِك مِنْ الصِّيَغِ الَّتِي لَا تُشْـعِرُ بِالْجَـزْمِ. وَمِثْلُ الضَّعِيفِ مَا يُشَـكُّ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ وَخِـلَافُ ذَلِكَ مُنْكَرٌ عِنْدَ الْقَوْمِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ اللَّوْمَ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدّمَةِ شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ: قَالَ العُلَمَـاءُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُم إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ضَعِيفًا لَا يُقَالُ فِيهِ

---

(١) لِسَانُ العَرَبِ لابْنِ مَنْظور (٧/ ٢٣١-٢٣٢) [مَادَّةُ/ م رَ ض]، ط دَارِ صَادِر.

قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَوْ فَعَلَ أَوْ أَمَرَ أَوْ نَهى أَوْ حَكَمَ وَشَـبَهُ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ وَكَـذَا لَا يُقَـالُ رَوَى أَبُو هُرَيْـرَةَ أَوْ قَالَ أَوْ ذَكَرَ أَوْ أَخْبرَ أَوْ حَـدَّثَ أَوْ نَقَلَ أَوْ أَفْتَى وَشَـبَهُ ذَلِـكَ وَكَذَا لَا يُقَـالُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ فَمَـنْ بَعْدِهِمْ فَمَـا كَانَ ضَعِيفًـا فَلَا يُقَالُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الجَزْمِ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الضَّعِيفِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فَيُقَـالُ رُوِيَ عَنْـهُ أَوْ نُقِلَ أَوْ ذُكِـرَ أَوْ حُكِيَ أَوْ يُقَالُ أَوْ يُـرْوَى أَوْ يُحْكَى أَوْ يُعْزَى أَوْ جَـاءَ عَنْـهُ أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ. قَالُـوا وَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ أَوْ غَيْرُهُ صَحِيحًـا أَوْ حَسَـنًـا عَـنْ المُضَافِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ وَدَلِيلُ هَـذَا كُلِّهِ أَنَّ صِيغَةَ الجَزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَـنْ المُضَافِ إِلَيْهِ فَلَا يُطْلَقْ إِلَّا فِيمَا صَحَّ وَإِلَّا فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الكَاذِبِ عَلَيْهِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ مِمَّا تَرَكَهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ المُصَنِّفِينَ فِي الفِقْهِ وَالحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ»[1].

يَقُولُ الشَّـيْخُ حَاتِمُ الشَّـرِيفُ فِي شَـرْحٍ مُبَسَّـطٍ لِصِيغَةِ التَّمْرِيـضِ: «صِيغَةُ التَّمْرِيـضِ: هِـيَ التِّي لَيْسَ فِيهَـا جَزْمٌ؛ كَأَنْ يَقُـولَ: رُوِيَ، قِيلَ، ذُكِـرَ عَنْ فُلَانٍ. إِذًا: صِيغَـةُ الجَزْمِ هِيَ فِي الغَالِبِ تَكُونُ طَبْعًـا بِصِيغَةِ المَبْنِيِّ لِلمَعْلُومِ، وَصِيغَةُ التَّمْرِيـضِ تَكُـونُ بِصِيغَـةِ المَبْنِيِّ لِلمَجْهُـولِ. هَلْ صِيغَـةُ التَّمْرِيضِ تَـدُلُّ عَلَى التَّضْعِيـفِ؟، لَـوْ قُلْنَا تَدُلُّ عَلَـى عَدَمِ الجَزْمِ فَهِـيَ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ، وَقَـدْ يَكُونُ عَدَمُ الجَـزْمِ مَـعَ الدَّلَالَةِ عَلَـى الضَّعْفِ، وَقَدْ لَا تَكُـونُ كَذَلِكَ، قَدْ يَكُونُ مُـرَادُهُ فَقَطْ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ مُتَثَبَّتٌ مِنْهُ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُبْرِئَ ذِمَّتَهُ مِنْ الجَزْمِ بِنِسْـبَةِ هَذَا الحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ وَالصَّحِيحُ هُوَ هَذَا الأَخِيرُ أَنَّ صِيغَةَ التَّمْرِيضِ لَا تَدُلُّ وَحْدَهَا عَلَى التَّضْعِيفِ»[2].

---

(١) تَوْجِيـهُ النَّظَـرِ إِلَي أُصولِ الأَثَرِ لِلشَّـيْخِ طَاهِـر الجَزَائـرِي الدِّمَشْـقِي (٢/ ٦٦٨- ٦٦٩)، ط مَكْتَبِ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَب.

(٢) دَرْسٌ صَوْتِيٌ مُفَرَّغٌ بِعُنْوَانِ «مَصَادِرَ السُّنَّةِ وَمَنَاهِجَ مُصَنِّفِيهَا» لِلشَّيْخِ حَاتِمِ الشَّرِيفِ، الشَّرِيطُ الثَّانِي.

يَقـولُ الحَافِظُ العِرَاقِـي: «إِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ لَـمْ يَقُلْ إِنَّ صِيغَـةَ التَّمْرِيضِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الضَّعِيفِ بَلْ فِي كَلَامِهِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًـا»[١].

وَيَقولُ الإِمَامُ السُّـيُوطِي: «أَمَّـا الصَّحِيحُ فَاذْكُـرْهُ بِصِيغَةِ الجَـزْمِ وَيَقْبُحُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِيضِ كَمَا يَقْبُحُ فِي الضَّعِيفِ صِيغَةُ الجَزْمِ»[٢].

وَيَقولُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِي: «وَالصِّيغَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ صِيغَةُ التَّمْرِيضِ لَا تُسْـتَفَادُ مِنْهَـا الصِّحَّةُ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْـهُ لَكِنْ فِيهِ مَا هُوَ صَحِيـحٌ وَفِيهِ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ»[٣].

إِذاً نَخْلُصُ مِمَّا سَبَقَ إِلَي أَنَّ الأَخْبَارَ التِّي تَرِدُ إِلَيْنَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ لا الجَزْمِ لا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةُ الخَبَرِ كَمَا قَدْ لا تَدُلُّ بِالضَّرورَةِ عَلَي كَذِبِهِ، غَيْرَ أَنَّهَا تُوحِي بِعَدَمِ التَّسْليمِ المُطْلَقِ لِصِحَّةِ الخَبَرِ مِمَّا يُؤَدِّي بِنَا إِلَي التَّوَقُّفِ في تِلْكَ الأَخْبَارِ.

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُلَخِّصَ الفَائِدَةَ مِمَّا سَبَقَ في عِدَّةِ نِقَاطٍ:

صِيغَـةُ التَّصْرِيحِ أَوْ الجَزْمِ تَقْتَضِـي التَّثَبُّتَ في الخَبَرِ وَالعِلْمَ بِـهِ وَيُحْكَمُ لَهَا بِالصِّدْقِ – أَيْ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ بِهَذِهِ الصِّيَغِةِ– إِذَا سَلِمَ نَاقِلُهَا أَوْ رَاوِيهَا مِنْ الكُفْرِ وَالكَذِبِ وَالفِسْقِ وَالجَهَالَةِ وَالجَهْلِ.

صِيغَـةُ التَّصْرِيحِ وَالجَزْمِ قَدْ تَكونَ بِغَيْرِ اسْـتِخْدَامِ مُؤَكِّـدَاتٍ وَقَدْ يُصَاحِبُ الخَبَـرَ مُؤَكِّدٌ أَوْ أَكْثَرَ تَبَعًـا لِحَاجَةِ المُخْبِرِ لِلإِقْنَاعِ وَتَبَعًـا لِحَجْمِ إِنْكَارِ المُتَلَقِّي وَعَدَمِ قَبولِهِ لِلخَبَرِ.

---

(١) التَّقْيِيـدُ وَالإِيضَـاحُ شَـرْحُ مُقَدِّمَةِ ابْـنِ الصَّلاحِ لِلحَافِـظِ العِرَاقِـي (١/ ١٤١) (النَّـوْعُ الأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْ الحَدِيثِ) ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ الجَامِعَةِ.

(٢) تَدْرِيـبُ الرَّاوِي في شَـرْحِ تَقْرِيـبِ النَّوَاوِي لِلإِمَامِ السُّـيُوطِي (ص ٢١٤) (النَّوْعُ الثَّانِي وَالعِشْـرُون: المَقْلُوب) ط دَارِ العَقِيدَةِ.

(٣) هَدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِي لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي (ص ٢٠) ط دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ.

كُلَّمَا زَادَ عَدَدُ المُؤَكِّدَاتِ وَزَادَتْ قُوَّتُهَا – لِأَنَّ لَيْسَ جَمِيعُ المُؤَكِّدَاتِ عَلَي دَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ القُوَّةِ– زَادَ اقْتِضَاءُ الخَبَرِ لِتَثَبُّتِ قَائِلِهِ مِنْهُ.

الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ – أَيْ المَبْنِي لِلمَجْهولِ عَادَةً– لا تَقْتَضِي صِحَّةً وَلا ضَعْفًا وَيُتَوَقَّفُ فيهَا سَوَاءً كَانَ المُخْبِرُ عَدْلاً وَغَيْرُ العَدْلِ أَوْلَي بِالتَّوَقُّفِ في خَبَرِهِ المُمَرَّض بَلْ وَرَدِّهِ.

التَّطْبِيقُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الشُّذُوذِ:

وَهُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُروطِ قَبولِ الخَبَرِ وَالحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ مِنْ الشُّروطِ التِّي يَجِبُ نَفْيُهَا عَنْ الخَبَرِ بِعَكْسِ مَا سَبَقَ مِنْ شُروطٍ وَجَبَ إِثْبَاتُهَا في الخَبَرِ. وَشُذوذُ الخَبَرِ عَلَي تَعْرِيفَاتٍ عِدَّةٍ أَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا قَبولاً لَدَي أَهْلِ صَنْعَةِ الحَديثِ أَنَّهُ مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَيْ أَنَّهُ إِذَا مَا نَقَلَ رَجُلٌ مَشْهورَةٌ عَدَالَتُهُ وَضَبْطُهُ خَبَرَاً عَلَي صورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ إِنَّ أَوْثَقَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ عَدَالَةً وَضَبْطًا نَقَلَ ذَاتَ الخَبَرِ وَلَكِنْ عَلَي صورَةٍ مُخَالِفَةٍ لِمَا رَوَاهَا الأَوَّل فَعِنْدَئِذٍ نَقولُ أَنَّ رِوَايَةَ الأَوَّلِ لِلخَبَرِ رِوَايَةٌ شَاذَّة.

يَقولُ الحَافِظُ العِرَاقِي فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ فِيهِ المَلاَ فَالشَّافِعِيُّ حقَّقَهْ

وَيَقولُ الدُّكْتور مَاهِرْ يَاسِين الفَحْل: «قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ الشَّاذُّ مِنْ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ»[١].

---

(١) رَوَاهُ عَنْ الشَّافِعِيّ: الحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُوم الحَدِيثِ: ١١٩، وَالخَلِيلِيّ فِي الإِرْشَادِ ١/ ١٧٦، وَالبَيْهَقِيّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ ١/ ٨١-٨٢، وَالخَطِيبُ فِي الكِفَايَةِ. قُلْتُ: رَوَي قَوْلَ الشَّافِعِيّ الحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُوم الحَدِيثِ (ص ١١٩) ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالعِشْرِين مِنْ عُلُوم الحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ الشَّاذُّ مِنْ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنْ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوِي الثِّقَةُ مَا لا يَرْوِيه غَيْرُهُ، هَذَا =

وَالشَّاذُ فِي اللُّغَةِ: المُنْفَرِدُ، يُقَالُ: شَذَّ يَشُذُّ ويشِذُّ - بِضَمِّ الشِّينِ وَكَسْرِهَا - أَيْ: انْفَرَدَ عَنْ الجُمْهُورِ، وَشَذَّ الرَّجُلُ: إِذَا انْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُنْفَرِدٌ فَهُوَ شَاذٌّ. وَمِنْهُ: هُوَ شَاذٌّ مِنْ القِيَاسِ، وَهَذَا مِمَّا يَشِذُّ عَنْ الأُصُولِ، وَكَلِمَةٌ شَاذَّةٌ... وَهَكَذَا[1].

إِذَنْ: الشُّذُوذُ هُوَ مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ لِلأَوْثَقِ حِفْظًا أَوْ عَدَدًا، وَهَذَا هُوَ الذِّي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الاصْطِلَاحُ[2]، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُخْتَارُ فِي تَفْسِيرِ الشَّاذِّ أَنَّهُ

= لَيْسَ بِشَاذ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِي الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هَذَا الشَّاذُّ مِنْ الحَدِيثِ، ط جَمْعِيَّةِ دَارِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ. وَكَذَا البَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ (١/ ١٤٣-١٤٤) رَقْم (١٦٩) بَابُ انْتِقَادِ الرِّوَايَةِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَي خَطَأِ الحَدِيثِ، ط دَارِ قُتَيْبَةَ، دَارِ الوَعْيِ، دَارِ الوَفَاءِ. وَكَذَا أَوْرَدَهُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلاحِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ بِذَاتِ اللَّفْظِ الوَارِدِ عِنْدَ الدُّكْتُور مَاهِر يَاسِين، (١/ ٣٩٥) النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُون: مَعْرِفَةُ الشَّاذُّ، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ الجَامِعَةِ. وَأَوْرَدَهُ الخَطِيبُ البُغْدَادِيُّ فِي الكِفَايَةِ فِي فَنِّ الرِّوَايَةِ (ص ١٤١) بَابُ تَرْكِ الاحْتِجَاجِ بِمَنْ غَلَبَ عَلَي حَدِيثِهِ الشَّوَاذُّ وَرِوَايَةِ المَنَاكِيرِ وَالغَرَائِبِ مِنْ الأَحَادِيثِ، بِلَفْظٍ مُغَايِرٍ لِمَا سَبَقَ، ط الهِنْدِ- دَائِرَةُ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةُ. وَأَوْرَدَهُ الخَلِيلِيُّ فِي الإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ (١/ ١٧٦) بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ الشَّاذِّ، ط مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ.

(١) الصحاح ٢/ ٥٦٥، وَتَاجُ العَرُوسِ ٩/ ٤٢٣. قُلْتُ: لَيْسَ مَا ذَكَرَ الكَاتِبُ بِنَصِّهِ فِي الصِّحَاحِ تَاجِ اللُّغَةِ وَصِحَاحِ العَرَبِيَّةِ لِأَبِي نَصْرٍ إِسْمَاعِيل بْنِ حَمَّادٍ الجَوْهَرِيّ الفَارَابِيّ غَيْرَ حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ، (٢/ ٥٦٥) بَابُ الذَّالِ- فَصْلُ السِّينِ، ط دَارِ العِلْمِ لِلمَلَايِين. وَلَيْسَ هَذَا بِنَصِّهِ فِي تَاجِ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ لِأَبِي الفَيْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّبِيدِي، وَلَكِنْ نَقَلَ الكَاتِبُ بَعْضَهُ [مَادَّةُ/ شَ ذَ ذَ] (٩/ ٤٢٣-٤٢٤)، ط التُّرَاثِ العَرَبِيّ لِمَطْبَعَةِ حُكُومَةِ الكُوَيْتِ.

(٢) وَإِنَّمَا قُلْنَا هَكَذَا؛ لأَنَّ لِلشَّاذِّ تَعْرِيفَيْنِ آخَرَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: وَهُوَ مَا ذَكَرَ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيّ أَنَ الشَاذَ هُوَ الحَدِيثُ الذِّي يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنْ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ. مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ: ١١٩. قُلْتُ: هُوَ تَعْرِيفُ الحَاكِمِ لِلحَدِيثِ الشَّاذِّ وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ بِلَفْظِ «فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنْ الثِّقَاتِ وَلَيْسَ لِلحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ» (ص ١١٩) ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالعِشْرِين مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ مِنْ الرِّوَايَاتِ، ط جَمْعِيَّةِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ. وَأَوْرَدَ قَوْلَ الحَاكِمِ أَبُو عَمْرُو ابنُ الصَّلاحِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ بِلَفْظِ: «أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ الذِّي يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنْ الثِّقَاتِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ» (١/ ٣٩٥) (النَّوْعُ الثَّالِثُ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ) ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ الجَامِعَةِ. =

الذِّي يُخَالِفُ رِوَايَةَ مَنْ هُوَ أَرْجَح مِنْهُ[١].

ثُـمَّ إِنَّ مُخَالَفَةَ الثِّقَةِ لِغَيْرِهِ مِنْ الثِّقَاتِ أَمْـرٌ طَبِيعِيّ إِذْ إِنَّ الرُّوَاةَ يَخْتَلِفُونَ فِي مِقْدَارِ حِفْظِهِمْ وَتَيَقُّظِهِمْ وَتَثَبُّتِهِمْ مِنْ حِينِ تَحَمُّلِهِمْ الأَحَادِيثَ عَنْ شُيُوخِهِمْ إِلَى حِيـنِ أَدَائِهَا. وَهَذِهِ التَّفَاوُتَاتُ الوَارِدَةُ فِي الحِفْـظِ تَجْعَلُ النَّاقِدَ البَصِيرَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الرِّوَايَـاتِ، وَيُمَيِّزُ الرِّوَايَةَ المُخْتَلَـفِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَالشَّـاذَّةَ مِنْ المَحْفُوظَةِ، وَالمَعْرُوفَةَ مِنَ المُنْكَرَةِ»[٢].

وَيَقُـولُ الشَّـيْخُ حَمْزَةُ المِليبَارِي: «الشُّـذُوذُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَـةِ التَّفَرُّدُ، أَمَّا فِي الاصْطِـلَاحِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا قَدِيمـًا فِي تَحْدِيـدِ مَدْلُولِهِ، غَيْرَ أَنَّهُم اتَّفَقُوا فِي الحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ»[٣]. وَيَقولُ الشَّـيْخُ حَافِظُ ثَنَاءِ اللهِ: «الشَّـاذُ: هُوَ مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخَالِفـًا

= وَثَانِيهِمَـا: وَهُـوَ مَـا حَـكَاهُ الحَافِـظُ أَبُـو يَعْلَـى الخَلِيلِـيّ القَزْوِينِـيّ مِـنْ أَنَّ الـذِّي عَلَيـه حُفَّـاظُ الحَدِيـثِ أَنَّ الشَّـاذَّ مَـا لَيْـسَ لَـهُ إِلَّا إِسْـنَادٌ وَاحِدٌ يَشِـذُّ بِذَلِكَ شَـيْخٌ ثِقَـةٌ كَانَ أَوْ غَيْـرُ ثِقَـةٍ، فَمَا كَانَ عَـنْ غِيْـرِ ثِقَـةٍ فَمَتْـروكٌ لا يُقْبَـلُ، وَمَـا كَانَ عَنْ ثِقَـةٍ يَتَوَقَّفُ فِيـهِ وَلَا يُحْتَـجُّ بِهِ. الإرْشَـادُ ١/ ١٧٦- ١٧٧. قُلْـتُ: أَوْرَدَ الخَلِيلِـي تَعْرِيفَـهُ لِلحَدِيـثِ الشَّـاذِّ فِـي كِتَابِـهِ الإِرْشَـادُ فِـي مَعْرِفَـةِ عُلَمَـاءِ الحَدِيـثِ (١/ ١٧٦-١٧٧) بَـابٌ فِـي مَعْرِفَـةِ الشَّـاذِ، ط مَكْتَبَـةُ الرُّشْـدِ. وَأَوْرَدَهُ أَبُـو عَمْـرُو ابْـنُ الصَّـلاحِ فِـي عُلُـوم الحَدِيـثِ (١/ ٣٩٦) فِـي ذَاتِ النَّـوْعِ السَّـابِقِ، ط مَكْتَبَةِ ابْـنِ تَيْمِيَـةِ الجَامِعَةِ.

(١) النُّكَـتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ٢/ ٦٥٣-٦٥٤. قُلْتُ: قَوْلُهُ «يُخْتَارُ فِي تَفْسِيرِ الشَّـاذِّ ....» إِنَّمَا عَـزَاهُ الإِمَـامُ ابْنُ حَجَرٍ لِأَبِي عَمْـرو ابْنِ الصَّلاحِ فَهْمـًا فِـي النُّكَتِ (١/ ٣٩٥) (النَّوْعُ الثَّالِثُ عَشَـر: مَعْرِفَةُ الشَّـاذِّ) ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ الجَامِعَةِ. وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَجَرَ بِمُوَافَقَتِهِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلاحِ فِي تَعْرِيفِ الشَّـاذِّ، فَقَالَ فِي مَعْنَاهُ الاصْطِلاحِيّ: «مَـا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ» فِي نُزْهَةِ النَّظَـرِ فِـي تَوْضِيح نُخْبَةِ الفِكَرِ فِـي مُصْطَلَح أَهْلِ الأَثَرِ. وَكَانَ مِنْ الأَوْلَـي أَنْ يَذْكُرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الرَّاوِي المُخَالِفُ غَيْرِهِ مُقَيَّدًا بِكَوْنِهِ ثِقَةً حَتَّى لا يَدْخُلَ الرَّاوِي الضَّعِيفُ فِي حَدِّ الحَدِيثِ الشَّـاذِّ وَهُوَ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَي.

(٢) اخْتِلافُ الثِّقَةِ مَعَ الثِّقَاتِ لِلدُّكْتُور مَاهِر يَاسِين الفَحْل وَالتَّعْلِيقَات لَهُ أَيْضـًا، وَمَا كَانَ لَنَا فَأَوْرَدْتُهُ بَعْدَ قَوْلَنَا «قُلْتُ».

(٣) الحَدِيـثُ المَعْلول قَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ لِلشَّـيْخِ الدُّكْتُور حَمْزَةَ بن عَبْـدِ اللهِ المِلِيبَارِي (ص ٥٢) مَبْحَثِ الحَدِيثِ الشَّاذِّ، ط المَكْتَبَةِ المَلَكِيَّةِ - دَارِ ابْنِ حَزْم.

لِمَا رَوَاهُ الأَوْثَقُ مِنْهُ، مَعَ عَدْمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ »[١].

إذاً في الجُمْلَةِ فَإنَّ الشُّذوذَ في الأَخْبَارِ يَتَحقَّقُ بِوُجودِ رِوَايَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِرَاوِيَيْنِ أَوْ رُوَاةٍ جَميعِهِم يَتَمَتَّعونَ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ غَيْرَ أَنَّهُم يَتَفَاوَتونَ في هَاتَيْنِ الصِفَتَيْنِ فَتُسَمَّي رِوَايَةُ أَوْثَقِهُمْ مُطْلَقَاً رِوَايَةً مَحْفوظَةً وَيُطْلَقُ عَلَي بَاقِي الرِّوَاياتِ رِوَايَاتٌ شَاذَّةٌ وَعِنْدَ تَعَرُّضِنَا لِمَبْحَثِ الشَّائِعَاتِ وَانْتِشَارِ الأَخْبَارِ الكَاذِبَةِ وَغَيْرَ المُحَقَّقَةِ فَإِنَّنَا نَلْحَظُ وُجودَ مِثْلَ هَذَا الخَلَلِ كَثيراً في الأَخْبَارِ المُتَدَاوَلَةِ وَالمَنْقولَةِ لَيْلَ نَهَار، بَلْ إِنَّهُ يَكَادُ يَكونُ مِنْ النَّادِرِ أَنْ نَجِدَ خَبَرَاً قَدْ انْتَشَرَ وَأُذيعَ عَلَي وَجْهٍ وَاحِدٍ فَقَط بِلْ تَتَعَدَّدُ الأَوْجُه وَتَخْتَلِفُ الأَلْفَاظ وَتَتَبَايَنُ المَعَانِي، وَهَذَا مَا سَنَتَنَاوَلَهُ في المَبْحَثِ القَادِمِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَي مَعَ اسْتِنْباطِ الفَوَائِدَ وَالخُطُوَاتِ العَمَلِيَّةِ في حَالِ اخْتِلافِ الرِّوَاياتِ وَتَبَايُنِهَا.

تَوْحيدُ الصِّيَاغَةِ وَتَعَدُّدِهَا:

وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الأَخْبَارَ مَا هِيَ إلا كَلِمَاتٍ أَفَادَتْ مَعْنَيً مُحَدَّداً رُتِّبَتْ تَرْتِيبَاً دَقيقَاً يَكْفُلُ لَهَا إِفَادَةَ المَقْصودِ وَإِصَابَةَ المَنْشُودِ، فَإِذَا مَا اخْتَلَفَ تَرْتيبُ تِلْكَ الكَلِمَاتِ أَوْ بُدِّلَتْ بِغَيْرِهَا فَإِنَّ المَعْنَي قَد يَنْحَرِفُ عَمَّا وُضِعَ لَهُ الخَبَرُ في الأَصْلِ، وَبِقَدْرِ هَذَا التَّغْيِيرِ وَالاخْتِلافِ تَكونُ شَدَّةُ الانْحِرافِ. وَلا يَسْتَوِي الحُكْمُ عَلَي الأَخْبَارِ بَعْدَ اخْتِلافِ أَصْلِ أَلْفَاظِهَا مُطْلَقَاً، بَلْ مِنْ الأَخْبَارِ مَا تَظَلُّ عَلَي حَالِهَا حَتَّي بَعْدَ تَغْييرِ الأَلْفَاظِ، وَبَعْضُهَا مَا يَخْتَلِفُ في المَعْنَي وَلَكِنْ اخْتِلافَاً غَيْرَ جَوْهَرِي وَلا يُؤَثِّرُ كَثيراً عَلَي أَصْلِ الخَبَرِ، وَمِنْهَا مَا يُؤَثِّرُ تَغْييرُ الأَلْفَاظِ بِهَا تَأْثيراً شَديداً يَضُرُّ بِالمَعْنَي بِصورَةٍ وَاضِحَة، وَمِنَ الأَخْبَارِ مَا يُؤَدِّي اخْتِلافُ أَلْفَاظِهَا إِلَي إِثْبَاتِ ضِدِّهَا وَإِنْكَارِ أَصْلِهَا.

(١) الفُصولُ في مُصْطَلَحِ حَديثِ الرَّسولِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ ثَنَاءِ اللهِ الزَّاهِدِي.

١ - الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَي:

وَهِـيَ أَنْ يَسْـمَعَ الرَّاوِي الحَدِيـثَ أَوْ الخَبَرَ ثُمَّ يَنْقِلُهُ لا بِـذَاتِ نَصِّهِ وَأَصْلِ لَفْظِهِ وَلَكِنْ يَنْقِلُ مَعْنَاهُ وَمَفَادَهُ وَمَا عَرَفَ مِنْهُ وَذَلِكَ بِأُسْلوبٍ آخَرَ اخْتَلَقَهُ الرَّاوِي بِحَيْثُ لا يُغَيِّرُ مِنْ المَعْنَي الأَصْلِي شَيْئاً. وَتكونُ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَي لِصُعوبَةِ الحِفْظِ وَعَـدَمِ ضَبْطِ الأَصْلِ فَحِينَهَا يَلْجَأُ الرُّوَاةُ إِلَي الإخْبَارِ بِالمَعْنَي وَبِالمَفْهومِ لَدَيْهِم بَعْدَ إعَادَةِ الصِّيَاغَة. وَهَذَا أَمْرٌ مُشْتَهَرٌ قَديمَـاً وَحَديثَاً.

يَقولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَن بن يَحْيَي المُعَلِّمِي: «قَالَ أَبُو رَيَّةَ: وَلَمَّا رَأَى بَعْضُ الصَّحَابَـةِ أَنَّ يَرْوُوا لِلنَّاسِ مِـنْ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ، وَوَجَدُوا أَنَّهُمْ لَا يَسْـتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا بِالحَدِيثِ عَنْ أَصْلِ لَفْظِهِ اسْتَبَاحُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَرْوُوا عَلَى المَعْنَى[(١)]».

أَقُـولُ - أَيْ الشَّـيْخ عَبْدُ الرَّحْمَـن بن يَحْيَـي المُعَلِّمِي-: «أَنْـزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الشَّرِيعَةَ فِي أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ أَنْ يَكْفُلَهُمْ الشَّرِيعَةَ، وَيُكَلِّفَهُمْ حِفْظَهَا وَتَبْلِيغَهَا، فِي حُدُودِ مَا يَتَيَسَّـرَ لَهُمْ. وَتَكَفَّلَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْعَاهَا بِقُدْرَتِـهِ لِيُتِمَّ مَـا أَرَادَهُ لَهَا مِنْ الحِّفْظِ إِلَى قِيَامِ السَّـاعَةِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الأَحَادِيث فِي

(١) أَضْواءٌ عَلَي السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِلأُسْـتَاذِ مَحمود أَبو رَيَّة [كِتَابُ سُوءٍ وَضِرَارٍ عَلَيْهِ مِنْ المَآخِذِ جُمْلَةٌ وَفِيرَةٌ وَهُـوَ غَيْرُ مُعْتَمَـد لَدَيْنَا وإِنَّمَا أَوْرَدْنَـا قَوْلَهُ لِبَيَانِ إِقْرَارِ كَثِيرٍ مِـنْ المُتَقَدِّمين وَالمُتَأَخِّرِيـن عَلَي الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَي وَلا اعْتِبَارَ لِطَعْنِ أَبِي رَيَّةَ فِيهَا فَهُوَ مِمَّنْ ذَمُّهُ وَمَدْحُهُ سَوَاءٌ وَلِذَا أَوْرَدْنَا جَوابَ الشَّيْخ المُعَلِّمِيّ عَلَـي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو رَيَّةَ مِنْ جَهَالَةٍ وَسُـوءٍ]. قُلْتُ: وَقَوْلُهُ «اسْـتَبَاحُوا لِأَنْفُسِـهِم» يَعْنِي أَنَّهُمْ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَي وَرَأُوا أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهَا لا أَنَّهُم نَقَلُوهَا مِنْ حَالِ الحُرْمَةِ إِلَي حَالِ الحِلِّ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَي ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ «اسْـتَبَاحُوا لِأَنْفُسِهِم» يُشْعِرُ بِعَدَمِ جَوَازِ الأَصْلِ وَيُسْـتَخْدَمُ عُرْفَاً فِي وَصْفِ تَحْرِيفِ أَحْكَامِ اللهِ ﷻ وَنَقْلِهَا مِنْ مَقَامٍ إِلَي آخَرَ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ بِاسْتِبَاحَتِهِم الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَي كَانَ بِضَوَابِطَ لَدَيْهِمْ وَلَيْـسَ عَلَـي إِطْلَاقِهِ كَمَا يُشْـعِرُ اللَّفْظُ بَـلْ إِنَّ بَعْضَهُم امْتَنَعَ عَـنْ الرِّوَايَةَ عَنْهُ ﷺ مُطْلَقَـاً مَخَافَةَ عَدَمِ الإِتْيَانِ بِنَصِّ الحَدِيثِ وَآثَرَ بَعْضُهُم الإِقْلَالَ مِنْ الرِّوَايَةِ وَمَنْ رَوَي مِنْهُم بِغَيْرِ النَّصِّ الوَارِدِ أَيْ بِالمَعْنَي بَيَّنَ ذَلِكَ وَقَال «بِنَحْوِهِ» «أَوْ كَمَا قَالَ» أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَي النَّقْلِ بِالمَعْنَي مَخَافَةَ الوُقُوعِ فِي التَّدْلِيسِ أَوْ شَبَهِهِ، وَاللهُ أَعْلَم].

إِنْـزَالِ الْقُـرْآنِ عَلَى سَـبْعَةِ أَحْرُفٍ وَمَـا اتَّصَلَ بِذَلِكَ، بَـانَ لَـهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُـرْآنَ عَلَى حَرْفٍ هُـوَ الأَصْلُ، ثُمَّ تَكَـرَّرَ تَعْلِيمُ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِتَمَامِ سَـبْعَةِ أَحْـرُفٍ، وَهَذِهِ الأَحْرُفُ السِّـتَّةُ الزَّائِدَةُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْوَاعٍ مِـنَ الْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الأَلْفَـاظِ لِلَفْظِ الحَرْفِ الأَوَّلِ بِدُونِ اخْتِـلَافٍ فِي المَعْنَى - وَالمُرَادُ بِالاخْتِلَافِ فِـي المَعْنَى هُوَ الاخْتِـلَافُ المَذْكُورُ فِي قَـوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَـاء:٨٢]، فَأَمَّا أَنْ يَدُلَّ أَحَـدُ الحَرْفَيْنِ عَلَى مَعْنًى وَالآخَرُ عَلَى مَعْنًى آخَرَ وَكِلَا المَعْنَيَيْنِ مَعًـا حَقٌّ، فَلَيْسَ بِاخْتِلَافٍ بِهَذَا المَعْنَى - فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَقِّنُ أَصْحَابَهُ فَيَكُونُ بَيْنَ مَا يُلَقِّنُهُ ذَا وَمَا لَقَّنَهُ ذَاكَ شَـيْءٌ مِنْ ذَاكَ الاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ، فَحَفِظَ أَصْحَابُهُ كُلٌّ بِمَا لُقِّنَ، وَضَبَطُوا ذَلِكَ فِي صُدُورِهِم وَلَقَّنُوهُ النَّاسَ، وَرُفِعَ الحَرَجُ مَعَ ذَلِكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ رُبَّمَا تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ كَلِمَةٌ مِمَّا يَحْفَظُهُ أَوْ يَشُـقُّ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِهَا فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمُرَادِفِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوَافِقُ حَرْفًـا آخَرَ وَمِنْهُ مَا لَا يُوَافِقُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَاكَ القَبِيلِ، وَفِي فَتْحِ البَارِي: "ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالمُرَادِفِ وَلَوْ لَـمْ يَكُنْ مَسْـمُوعًـا لَهُ"(١). فَهَذَا ضَرْبٌ مَحْدُودٌ مِنَ القِـرَاءَةِ بِالمَعْنَى رُخِّصَ فِيهِ لِأُولَئِكَ».(٢)

وَيَقُـولُ الشَّـيْخُ طَـارِقُ بْنُ عَـوَضِ اللهِ: «وَتَقَعُ أَيْضًـا الرِّوَايَـةُ بِالمَعْنَى فِي المُتُـونِ، فَقَدْ يُحَدِّثُ الرَّاوِي بِالمَتْنِ لَا بِلَفْظِهِ الَّذِي تَحَمَّلَهُ بِهِ، بَلْ بِالمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ مِنْـهُ، وَقَدْ يَخْتَصِرُهُ أَيْضًـا، فَيَرْوِيهِ بِلَفْظٍ مُخْتَصَـرٍ، يَرَى هُوَ أَنَّهُ يُؤَدِّي نَفْسَ

(١) قُلْـتُ: وَرَدَ ذَلِـكَ فِـي فَتْحِ البَارِي بِشَـرْحِ صَحِيـحِ البُخَارِي لِلحَافِـظِ ابْنِ حَجَـر (٨/ ٦٤٤) كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ- بَابُ أُنْزِلَ القُرْآنِ عَلَي سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، حَدِيثِ رَقْم (٤٩٩١)، (٤٩٩٢)، ط دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ.

(٢) الأَنْوَارُ الكَاشِفَةُ لِمَا فِي كِتَابِ أَضْوَاءٌ عَلَي السُّنَّةِ مِنْ الزَّلَلِ وَالتَّضْلِيلِ وَالمُجَازَفَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِن يَحْيَي المُعَلِّمِي، (ص ٧٥-٧٦)، ط عَالَمِ الكُتُبِ.

المَعْنَى الذِّي يُؤَدِّيهِ لَفْظُ الحَدِيثِ المُطَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ لَفْظُهُ أَعَمَّ أَوْ أَخَصَّ مِنْ لَفْظِ الرِّوَايَةِ»[١]، فَأَشَارَ الشَّيْخُ إِلَي غَرَضِ مَنْ رَوَي بِالمَعْنَي وَمَفْهومِهِ وَبَيَّنَ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ مُطْلَقًا بَلْ لَهُ ضَوَابِطُ وَشُروط.

وَالرِّوَايَةُ بِالمَعْنَي قَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوازِهَا العُلَمَاءُ قَديمًا وَحَديثًا وَانْقَسَمُوا إِلَي مُؤَيِّدٍ وَمُعَارِضٍ وَمُؤَيِّدٍ بِشُروطٍ، وَلَكِنْ كَانَ لِهَذَا شَديدُ أَهَمِّيَّةٍ عِنْدَمَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِحَديثِ النَّبِي ﷺ وَعِنْدَمَا كَانَتْ مَلَكَةُ الحِفْظِ مُتَوَفِّرَةٌ كَمَا سَبَقَ وَذَكَرْنَا مَا يُغْنِي عَنْ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَي، أَمَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَيَّامِ فَإِنَّ أَكْثَرَ الأَخْبَارِ تَعْتَمِدُ عَلَي الرِّوَايَةِ بَالمَعْنَي إِذْ انْعَدَمَ الحِفْظُ وَدِقَّتُهُ وَسُرْعَتُهُ، فَصَارَ عَوالُ النَّاسِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ عَلَي المَعْنَي وَالمَفْهومِ وَالمُسْتَقِرِّ لَدَيْهِم.

يَقولُ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي: «لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّثَكُمْ بِالحَدِيثِ كَمَا سَمِعْنَاهُ مَا حَدَثْنَاكُمْ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ»[٢]. وَقَالَ وَكِيعُ بْن الجَرَّاحِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ المَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ»[٣]. وَقَالَ ابْنُ سِيرِين: «كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ؛ اللَّفْظُ

---

(١) الإِرْشَادَاتُ فِي تَقْوِيَةِ الأَحَاديث لِلشَّيْخِ طَارِق عَوَض اللهِ (ص ١٦٩) مَبْحَثِ الشَّوَاهِدِ وَالرِّوَايَةِ بِالمَعْنَي، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ.

(٢) تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ، وَالكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، بَابُ ذِكْرِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى إِجَازَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى المَعْنَى مِنْ السَّلَفِ. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي. كَمَا جَاءَ أَنَّ البَعْضَ قَالَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيّ حَدِّثْنَا كَمَا سَمِعْتَ، فَأَجَابَهُ سُفْيَانُ: لَا وَاللهِ مَا إِلَيْهِ سَبِيلٌ وَمَا هُوَ إِلَّا المَعْنَى (الكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، البَابُ السَّابِقُ). قُلْتُ: أَوْرَدَ أَقْوَالَ سُفْيَانَ الثَّلَاثَةَ الخَطِيبُ فِي الكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ فِي المَوْضِعِ المَذْكُورِ (ص ٢٠٩) ط الهِنْدِ- دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ. وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ (١/ ٢٠٥) الطَّبَقَةُ الخَامِسَةُ مِنْ الكِتَابِ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الإِمَام، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

(٣) قَوَاعِدُ التَّحْديثِ لِمُحَمَّد جَمَال الدِّين القَاسِمِي. قُلْتُ: أَوْرَدَهُ مُحَمَّدُ جَمَالِ الدِّينِ القَاسِمِيّ فِي كِتَابِهِ قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ (ص ٢٢٣) مَبْحَثِ رِوَايَةَ الحَدِيثِ بِالمَعْنَي، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ. وَأَصْلُهُ فِي العِلَلِ الصَّغِيرِ لِلتِّرْمِذِي- بَابُ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَي، وَكَذَا السُّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي (ص ٣٣١) النَّوْعُ السَّادِسُ وَالعِشْرُون: صِفَةُ رِوَايَةِ =

مُخْتَلِفٌ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ»[١]. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: «إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَدِّثَكُمْ الحَدِيثَ كَمَا سَمِعْنَاهُ، وَلَكِنْ عَمُودَهُ وَنَحْوَهُ»[٢]. وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «رُبَّمَا سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُنَا بِالحَدِيثِ فَيَكُونُ لَفْظُهُ مُخْتَلِفًا بِالغَدَاةِ وَبِالعَشِيِّ»[٣][٤] وَالحَاصِلُ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَي مَقْبولَةٌ طَالَمَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ ضَرَرٌ أَوْ غَلَط يُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَي المَعْنَي المَنْشودِ لِأَصْلِ الخَبَرِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَقْبولاً وَمَعْمولاً بِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِن الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ فيمَا يَتَعلَّقُ بِالشَّرْعِ بِضَوابطَ مُحْكَمَةٍ فَإِنَّ العَمَلَ بِهِ فِي الأُمورِ الحَيَاتِيَّةِ أَوْلَي وَأَدْعَي لِلقَبولِ حَتَّي وَإِنْ خَفَّتْ الضَّوابِطُ قَليلاً.

٢- إِخْتِلافُ الصِّيغَةِ المُغَيِّرُ لِلمَعْنَي دُونَ التَّأثيرِ عَلَي جُمْلَتِهِ:

وَفِي هَـذِهِ الصُّـورةِ مِنْ صُوَرِ تَغَيُّرِ صيغَةِ الخَبَرِ، نَجِدُ أَنَّهُ عَلَي الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ صيغَةَ الخَبَرِ قَدْ تَغَيَّرَتْ عَنْ الأَصْلِ إلا أَنَّ هَذَا التَّغَيُّرَ يَكونُ طَفيفًا وَسَطْحِيًّا وَلا يُؤَثِّرُ عَلَي حَقيقَةِ الخَبَرِ وَمَضْمونِهِ الجَوْهَرِي وَالذي يَدورُ حَوْلَهُ الخَبَرُ بِأَكْمَلِهِ، وَإِنَّمَا يَكونُ التَّغييرُ فِي بَعْضِ الشَّكْليَّاتِ وَالكَماليَّاتِ وَبَعْضِ التَّفَاصيلِ التِّي لا

= الحَدِيثِ، ط دَارِ العَقِيدَةِ. وَأَوْرَدَهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ لِلإِمَامِ السَّخَاوِيّ (٣/ ١٢٧) بَابُ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَي، ط مَكْتَبَةِ دَارِ المِنْهَاجِ.

(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ، بَابُ الأَمْرِ بِإِصْلاَحِ اللَّحْنِ وَالخَطَأِ فِي الحَدِيثِ لِابْنِ عَبْدِ البَر. قُلْتُ: أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي المَوْضِعِ المَذْكُورِ بِرَقْمِ (٤٦٤) (١/ ٣٤٤) ط دَارِ ابْنِ الجَوْزِي. وَكَذَا الخَطِيبُ فِي الكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ (ص ٢٠٦) بِلَفْظِ: «كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ، المَعْنَي وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفُ»، بَابُ ذِكْرِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَي إِجَازَةِ الرِّوَايَةِ عَلَي المَعْنَي مِنْ السَّلَفِ، ط الهِنْدِ- دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ.

(٢) الكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، بَابُ ذِكْرِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى إِجَازَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى المَعْنَى مِنْ السَّلَفِ لِلخَطِيبِ البَغْدَادِي. قُلْتُ: رَوَاهُ الخَطِيبُ فِي الكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ فِي المَوْضِعِ المَذْكُورِ (ص ٢٠٨) ط الهِنْدِ- دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ.

(٣) الكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، البَابُ السَّابِقُ. قُلْتُ: رَوَاهُ الخَطِيبُ فِي المَوْضِعِ المَذْكُورِ (ص ٢٠٩) ط الهِنْدِ- دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ.

(٤) الأَقْوَالُ الوَارَدَةِ نَقْلًا عَنْ مَقَالِ «الحَدِيث السُّنِّي وَالرِّوَايَةُ بِالمَعْنَي» لِلمُفَكِّرِ الإِسْلامِي يَحْيَى مُحَمَّد وَالتَّعْليقَات لَهُ مِنْ مُدَوَّنَتِهِ «فَهْمُ الدِّين» إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِنَا «قُلْتُ» فَهُوَ لَنَا.

تَتَّسِمُ بِالأَهَمِّيَّةِ وَالتِّي لَمْ تَكُنْ لِتُلاحَظْ سَوَاءً بَعْدَ الاخْتِلافِ أَوْ قَبْلِهِ.

وَقَدْ لُوحِظَ ذَلِكَ أَيْضَاً فِي الكَثِيرِ مِنْ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ عَنْ الأَئِمَّةِ وَالحُفَّاظِ وَكِبَارِ رُوَاةِ الحَدِيثِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ اخْتِلافُ بَعْضِهِم فِي تِعْدَادِ جُنْدِ المُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الكُبْرَي فَمِنْهُم مَنْ قَالَ كَانوا ثَلاثمائة وَثَلاثَةِ عَشْر رَجُلاً وَمِنهُم مَنْ قَالَ خَمْسَةَ عَشْرَ وَمِنْهُم مَنْ قَالَ سَبعَةَ عَشَر. فَتِعْدَادُ الجَيْشِ عَلَي اخْتِلافِهِ بَيْنَ الرُّوَاةِ لا يُمَثِّلُ خَطَئًا قَدْ تُرَدُّ الرِّوَايَاتُ لِأَجْلِهِ لِأَنَّهُ فَضْلٌ عَنْ أَصْلِ الرِّوَايَةِ وَحَقيقَةِ مَضْمونِهَا وَالتِّي مِنْهَا أنَّ قُرَيْشَاً أَتَتْ فِي أَلْفِ رَجُلٍ وَالمُسْلِمونَ كَانُوا ثَلاثِمَائَة وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، وَقَدْ زَادَ فِي عَدَم قَابِلِيَّةِ المَعْنَي لِلتَّأَثُّرِ بِمُخْتَلَفِ الرِّوَاياتِ شِدَّةُ قُرْبِهَا مِنْ بَعْضِهَا البَعْضِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَي تَرْسِيخِ الفِكْرَةِ العامَةِ وَالمَضْمونِ الحَقِيقِي لِلرِّوَايَةِ.

وَكَذَا الحالُ فِي وَاقِعِنَا الآن فَإِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ خَبَرَاً يَرِدُ بِرِوَاياتٍ عِدَّةٍ وَبِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَكِنَّهَا فِي الحَقِيقَةِ لا تُؤَثِّرُ عَلَي حَقيقَةِ الخَبَرِ وَمَضْمونِهِ وَإِنَّمَا الخِلافَاتُ بَيْنَ الرِّوَاياتِ تَطولُ حَوافَّ الخَبَرِ وَسِيَاقِهِ الفَرْعِي بَيْنَمَا يَظَلُّ أَصْلُ الخَبَرِ وَمَضْمونُهُ فِي قَالِبٍ ثَابِتٍ مُسْتَقِرٍ وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الرِّوَاياتِ مِمَّا يُعَدُّ تَأْكِيداً عَلَي أَصْلِهِ مَعَ إِمْكَانِيَّةِ التَّغَافُلِ عَنْ الفُروقَاتِ السَّطْحِيَّةِ الباهِتَةِ فيهِ. وَالوَاقِعُ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَي وَسوءَ الحِفْظِ هُمَا مِنْ أَعَمِّ وَأَشْهَرِ الأَسْبَابِ لِلوُقوعِ فِي هَذَا الغَلط.

٣- اخْتِلافُ الصِّيغَةِ المُغَيِّرُ لِلمَعْنَي جُمْلَةً وَتَفْصيلاً:

وَتُعَدُّ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ صُورِ التَّغْيِيرِ فِي صِيغَةِ الخَبَرِ مِنْ أَخْطَرِ وَأَخْبَثِ الصُّوَرِ لِأَنَّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسَمَّي الكَذِبِ وَالتَّضْلِيل. وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّغْيِيرِ فِي السِّيَاقِ تَنْبُتُ الشَّائِعَاتُ وَتَتَكَوَّنُ، فَإِذَا مَا انْتَشَرَ – أَيْ الخَبَرُ – عَلَي تِلْكَ الحالِ مِنْ الخَطَأِ صَارَ شَائِعَةً. وَيَأْتِي هَذَا الاخْتِلافُ فِي صِيغَةِ الخَبَرِ عَنْ أَصْلِهِ

إمَّا عَمْداً وَإمَّا جَهْلاً كَمَا سَبَقَ وَذَكَرْنَا في مَبْحَثِ الشَّائِعاتِ في البَابِ الثَّانِي غَيْرَ أنَّ كِلا وَجْهَيّ التَّحْريفِ يُنْتِجَانِ فِتْنَةً وَيُعْمِلانِ أَثَرَهُمَا البَغيضَ في المُجْتَمَعِ.

وَيَتبَايَنُ قَدْرُ هَذَا الاخْتِلافِ تَبَايُنَاً كَبيراً تَبَعَاً لِطَبيعَةِ الخَبَرِ وَالغَرَضِ مِنْ إحْدَاثِ هَذَا التَّحْريفِ، فَقَدْ يَكونُ التَّحْريفُ جُزْئِياً بِحَيْثُ يَتَنَاوَلُ جُزءاً مِنَ الخَبَرِ وَلا يُحَرِّفُ فيهِ بالكُلِّيَّةِ وَلَكْنْ يَكونُ هَذَا القَدْرُ مِنَ التَّحْريفِ مُؤَثِّراً عَلَي الخَبَرِ بِأَكْمَلِهِ. وَقَدْ يَكونُ التَّحْريفُ شَديداً فَيَتَنَاوَلُ جَميعَ أَوْ أَغْلَبَ جُزْئِيَّاتِ الخَبَرِ صَغيرِهَا وَكَبيرِهَا فَيُغَيِّرُ مَعَالِمَهُ وَيُعيدُ تَشْكِيلَهُ بِحَيْثُ يَبْدو خَبَراً مُخْتَلِفَاً تَمَامَاً. بَلْ إنَّهُ في بَعْضِ الأَحايينِ يَكونُ تَغْييرُ صيغَةِ الخَبَرِ إلَي الضِّدِّ تَمَامَاً وَهَذَا يَحْتَاجُ إلَي جَرْأَةٍ كَبيرَةٍ عَلَي الكَذِبِ وَتَجَرُّدٍ مُطْلَقٍ مِنْ الأَخْلاقِ الحَميدَةِ وَالفَضَائِلِ، فَإنَّ مِثْلَ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ التَّحْريفِ وَالتَّغْييرِ يَكونُ أَدْعَي وَأَشَدَّ تَبَجُّحَاً في قَلْبِ الحَقَائِقِ وَتَلْبيسِ البَاطِلِ بِثِيَابِ الحَقِّ وَالمُجَاوَزَةِ في التَّعْمِيَةِ عَلَي الخَلْقِ، وَمَا نَعْرِفُ زَمَانَاً هُوَ أَكْثَرُ اسْتِحْقَاقَاً لِمِثْلِ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الزُّورِ وَالبُهْتَانِ مِثْلَ مَا نَعيشُ اليَوْمَ، وَقَدْ وَرَدَ في السُّنَّةِ مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سُنُونُ خَدَّاعَةٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»(١). فَقَلْبُ الحَقَائِقِ وَإِثْبَاتُ الأَضْدَادِ وَإِنْكَارُ الأُصولِ سِمَةٌ مِنْ سِمَاتِ هَذَا العَصْرِ، فَتَحْريفُ صيغَةِ الخَبَرِ تَحْريفَاً جَذْرِيَّاً تَامَّاً بِغَرَضِ التَّعْمِيَةِ وَإِثَارَةِ الفِتْنَةِ هُوَ أَمْرٌ شَائِعٌ وَمُنْتَشِرٌ في يَوْمِنَا هَذَا وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ في سُنَنِهِ (٤٠٣٦) (٣/ ٤٣٢) كِتَابُ الفِتَنِ- بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ، ط دَارِ الحَديثِ. وَأَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ (٧٩١٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، ط مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ. وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ (٨٤٣٩)، (٨٥٦٤)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. جَمِيعُهُم مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٦٥٠) (١/ ٦٨١) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ.

التَّطْبِيقُ الخَامِسِ: وُجُودُ العَاضِدِ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ:

قَدْ ذَكَرْنَا سَالِفًا أَنَّ شُرُوطَ قَبُولِ الخَبَرِ كَمَا وَضَعَهَا عُلَمَاءُ هَذَا الفَنِّ خَمْسَةَ شُرُوطٍ، وَقَدْ تَعَرَّضْنَا لَهَا بِالشَّرْحِ وَالتَطْبِيقِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ زَادَ شَرْطًا سَادِسًا وَهُوَ وُجُودُ العَاضِدِ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ مِمَّا يَعْنِي وُجُودَ شَوَاهِدَ لِلخَبَرِ وَمُتَابَعَاتٍ عَلَيْهِ تُعَضِّدُهُ وَتُؤَازِرُهُ. ولَكِنَّ جُمْهُورَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ قَدْ اعْتَرَضُوا عَلَي هَذَا الضَّابِطِ وَلَمْ يَعْتَبِرُوهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي رَدَّ خَبرِ الوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ ثَبْتًا طَالَمَا لَم نَجِدْ لَهُ مُتَابِعًا مِمَّا يُؤَدِّي إِلَي رَدِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَكِنَّنَا إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَي حَالِ أُمَّتِنَا اليَوْمَ فَسَنَجِدُ أَنَّنَا فِي أَشَدِّ الحَاجَةِ إِلَي هَذَا الضَّابِطِ لِكَيْ يَرْتَقِي بِالخَبَرِ إِلَي مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ وَالقَبُولِ. وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ عِدَّةٌ مِنْهَا:

* الوَاقِعُ المَرِيضُ الذي تَعِيشُهُ أُمَّتِنَا اليَوْمَ، فَالفِتَنُ تَضْرِبُ فِي أَطْنَابِهَا وَالمِحَنُ تَعْصِفُ بِأَرْكَانِهَا.

* انْتِشَارُ الآفَاتِ بَيْنَ النَّاسِ اليَوْمَ مِنْ كَذِبٍ وَشَهَادَةِ زُورٍ وَخِيَانَةٍ وَغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَحِقْدٍ وَحَسَدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اللآثَامِ وَالأَمْرَاضِ النَّفْسِيَةِ وَالإِيمَانِيَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَي بُعْدِ النَّاسِ عَنْ الدِّينِ بِالكُلِّيَّةِ مِمَّا يَجْعَلُ الحُصُولَ عَلَي تَوَاتُرٍ صَافٍ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ المُحَالِ إِذْ إِنَّ عَدَمَ الانْضِبَاطِ العُرْفِيّ وَاالشَّرْعِي وَالعِلْمِيّ هُوَ السَائِدُ بَيْنَ النَّاسِ.

* تَرَبُّصُ أَعْدَاءَ الإِسْلامِ بِالخَارِجِ وَالدَّاخِلِ بِأُمَّةِ الإِسْلامِ، فَأَعْدَاءُ الخَارِجِ لا يأْلُونَ جُهْداً فِي الضَرْبِ عَلَيْهَا لِإِسْقَاطِهَا وَإِعْمَالِ الخَرَابِ فِي جَنبَاتِهَا، وَأَعْدَاءُ الدَّاخِلِ مِنْ العَلْمَانِيِّينَ وَالمُتَحَرِّرِينَ وَالمَلاحِدَةِ وَمَنْ تَسَمَّي بِأَسْمَاءِ المُسْلِمِين وَتَزَيَّي بِزِيِّهِم وَهُوَ لَيْس مِنْهُم فِي شَيْءٍ سَوَاءً كَانَ وَاضِحَ النِّفَاقِ أَمْ لا.

* الصِّرَاعَاتُ وَالنِّزَاعَاتُ بَيْنَ الفَصَائِلِ المُتَنَاحِرَةِ وَالأَحْزَابِ المُتَنَافِسَةِ فِي

كُلِّ قُطْرٍ وَالتِّي تُوَفِّرُ بِيئَةً مُنَاسِبَةً لِتَبَادُلِ الاتِّهَامَاتِ وَالتَّخْوِينِ وَاخْتِلاقِ الأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ.

* تَنَوُّعُ وَسَائِلَ الإِخْبَارِ وَالإِعْلامِ وَانْتِشَارِ رُقْعَتِهَا وَذُيُوعِهَا مِمَّا يَجْعَلُ الأَخْبَارَ تَنْتَقِلُ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ وَسُرْعَةٍ مِنْ أَقَصَي الأَرْضِ إِلَي أَقْصَاهَا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَي ذَلِكَ حَتْمِيَّةِ وُرُودِ الأَخْبَارِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ مَصْدَرٍ فِي غَالِبِ الأَحَايِينِ وَعَدَمِ اقْتِصَارِهَا عَلَي مَصْدَرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدَ الأَشْخَاصِ أَوْ الهَيْئَاتِ بِخَبَرٍ دُونَ غَيْرِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِلرِّيبَةِ وَالشَّكِ وَاحْتِمَالِ اخْتِلاقِ هَذَا الخَبَرِ.

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الأَخْبَارَ اليَوْمَ لا يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ لَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ عَلَي أَرْضِ الوَاقِعِ أَوْ إِذَا مَا أَتَتْ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ جِهَةٍ مَعَ اشْتِرَاطِ اخْتِلافِ المَصْدَرِ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَسْبَابٍ، وَإِنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ المُنْفَرِدِ اليَوْمَ لَهُوَ مِنْ العَجَائِبِ وَالمُنْكَرَاتِ وَبِخَاصَّةٍ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ الوَاقِعَ فِي شَيْءٍ أَوْ إِذَا لَمْ يَقُمْ لَهُ دَلِيلٌ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ. فَالخَبَرُ الذِّي لَيْسَ لَهُ عَاضِدٌ يُقَوِيهِ وَبِهِ يَقُومُ لا يُعْتَبَرُ وَالأَوْلَي التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَم.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَخْبَارِ:

يُقَالُ فِي التَّرْجِيحِ أَنَّهُ اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الآخَرِ[١]، أَيْ أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَوْ حُكْمَيْنِ أَوْ وَصْفَيْنِ أَوْ خَبَرَيْنِ كِلاهُمَا مُحْتَمَلُ التَّصْدِيقِ، لِهُ وَجْهٌ فِي الحَقِّ وَصَالِحٌ لِلإِسْتِدْلالِ بِهِ، وَلَكِنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ قَدْ اقْتَرَنَ بِمَا يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ مَعَ خُلُوِّ الآخَرِ مِنْ قَرِينَةٍ مُمَاثِلَةٍ فَيَكُونُ العَمَلُ بِالأَوَّلِ وَالحُكْمُ لَهُ أَوْجَب.

---

(١) الإِحْكَامِ فِي أُصولِ الأَحْكَامِ لِعَلِي بن مُحَمَّدٍ الآمِدِي (٤/ ٢٩١) القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ فِي التَّرْجِيحَاتِ، ط دَارِ الصِّمِيعِي.

وَإِذَا مَـا قُمْنَا بِتَطْبِيقِ هَذِهِ القَاعِـدَةِ الأُصولِيَّةِ عَلَي مَبْحَثِنَا في تَحْقيقِ الأَخْبَارِ لِيَـزْدَادُ تَعْريفُ التَّرْجيحِ وُضوحَـًا، فَإِنَّنَا إِذَا مَا افْتَرَضْنَا أَنَّنَا أَمَـامَ خَبَرَيْنِ أَوْ أَكْثَر وَهِيَ مُتَضَادَّةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ في المَعْنَي اخْتِلافًا لا يُمْكِنُ مَعُهُ الجَمْعُ بَيْنَهَا وَلا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ مَعًا بِوَجْهٍ مِنْ الوُجوه، وَلَكِنْ إِمْكَانِيَّةَ حُدوثِ كُلٍّ مِنْهَا مُنْفَرِدَةً مُتَوَفِّرَةٌ وَقَابِلَةٌ للاسْتِعابِ، فَهُنَا في هَذِهِ الحَالِ لابُدَّ لَنَا مِنْ البَحْثِ عَنْ بَعْضِ العَلامَات التِّـي تُصَاحِـبُ أَحَـدَ هَـذِهِ الأَخْبـارِ وَلا تَتَوَفَّـرُ في الأَخْبَـارِ الـوَارِدَةِ عَلَـي غَيْرِ هَـذَا الوَجْهِ، بِحَيْثُ تَكونَ هَـذِهِ العَلامَاتُ وَالأَمَاراتُ مِنْ شَـأْنِهَا أَنْ تُرَجِّحَ كِفَّةَ خَبَـرٍ مِنْ الأَخْبَارِ وَتُوجِبُ العَمَـلَ بِمُقْتَضَاهُ بَعْدَ أَنْ حُكِمَ لَـهُ بِالصِّحَّةِ وَالصِّدْقِ وَلِغَيْرِهِ بِالكَذِبِ.

وَلا يَتِمُّ التَّرْجِيحُ إلا بَيْنَ مُتَسَـاوِيَيْنِ رَأْسًـا بِرَأْسٍ لا يُمْكِـنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الخَبَرَيْنِ بِوَجْهٍ مِنْ الوُجوهِ بِحَيْثُ يَكونُ مَقْبولاً فَلا مَكَانَ لِلتَّرْجيـحِ. وَكَذَلِـكَ لا تَرْجيـحَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَـاص وَلا بَيْنَ كُلٍّ وَجُـزْء، أَيْ أَنَّهُ لا يُمْكِـنُ إِجْـراءُ عَمَلِيَّةِ التَّرْجيحِ بَيْـنَ خَبَرٍ في الجُمْلَةِ وَبَيْنَ جُزْءٍ مِـنْ أَجْزَائِهِ إلا أَنْ يَكونَ الجُزْءُ يَقْتَضِي بِالضَّرورَةِ إِسْقَاطَ الحُكْمِ عَلَي الكُلِّ.

وَالتَّرْجِيـحُ المُعْتَبَرُ لَـهُ ضَوَابِطُ وَقُيود وَيُبْنَي عَلَي أَدِلَّـةٍ وَمُرَجِّحَاتٍ حَقيقِيَّةٍ وَشَـوَاهِدَ وَاقِعِيَّةٍ مَلْموسَـةٍ لا عَلَي أَهْـوَاءٍ أَوْ ظُنون أَوْ افْتِرَاضَـاتٍ لا وُجودَ لَهَا وَلا تَقومُ بِنَفْسِـهَا فَضْلاً عَلَي أنْ تُرَجِّحَ كِفَّةَ غَيْرِهَا. وَفي السُّطورِ القَادِمَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَي سَنَسْـتَعْرِضُ مَعًا بَعْضَ العَوَامِلِ الدَّالَّةِ عَلَي التَّرْجيحِ وَغَلَبَةِ الظَّنِّ المُقَنَّنَةِ وَالمَقْبولَةِ.

١-رِوَايَةُ العَدْلِ ضِدُّ رِوَايَةِ المَجْروح:

أُولَـي المُرَجِّحَاتِ لَدَيْنَا هِـيَ العَدَالَةُ إذَا مَا تَقَابَلَتْ مَـعَ الجَرْحِ، فَإِذَا جَاءَنَا

خَبرٌ مِنْ رَجُلَيْنِ أَحدِهِمَا مَشْـهُورَةٌ عَدَالَتُهُ وَاسْـتِقَامَتُهُ وَجَزَمَ بِالخَبَرِ وَجَاءَنَا آخَرُ بِخَبَـرٍ مُخَالِفٍ أَوْ بِـذَاتِ الخَبَرِ وَلَكِنْ جَرَي عَلَيْهِ التَّغْيِيـرُ وَكَانَ مَجْروحَ العَدَالَةِ وَمَشْهُوراً عَنْهُ ذَلِكَ إذَا مَا تَلَبَّسَ بِكُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ كَذِبٍ أَوْ عَرَفْنَا عَنْهُ إضْمَارَ شَرٍّ، فَإِنَّنَا نُرَجِّحُ صِدْقَ الأَوَّلِ العَدْلِ عَلَي الثَّانِي المَجْروح.

وَإِذَا مَا انْفَرَدَ العَدْلُ بِرِوَايَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ جَمَاعَةٍ يَسْتَوونَ فِي الجَرْحِ كَأَنْ يَكونوا جَميعـًا مِنْ المُشْرِكين أَوْ يُشْتَهَرُ عَنْهُم أَنَّهُم يَنْتَمونَ إلَي جَمَاعَةٍ أَوْ حِزْبٍ وَمَا إلَي ذَلِـكَ لا يَرْتَكِنُ إلَي الشَّـريعَةِ فِي مُعَامَلاتِهِ، فَهُنَا تَرْجُحُ كِفَّـةُ الوَاحِدِ العَدْلِ عَلَي كِفَّتِهِم جَميعـًا وَيُوزَنُ بِهِم وَبِأَكْثَرِ مِنْهُم إذَا كَانوا عَلَي شَاكِلَتِهِم.

أَمَّا إِذَا مَا خَالَفَتْ رِوَايَةُ العَدْلِ المُنْفَرِدِ رِوَايَةَ أَوْ خَبَرَ جَمَاعَةٍ فِيهِم المَجْروحُ وَالعُّـدول فَإِنَّ رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ تَرْجُح بِشَـرْطِ اخْتِلافِ العُدولِ وَالمَجْروحين فِي المَصْـدَرِ الذي حَصَّلوا مِنْهُ الخَبَرَ، وَذَلِكَ لِضَمَـانِ عَدَم حُدوثِ تَغْرِيرٍ بِالعُدولِ بِوَاسِـطَةِ المَجْروحين المُصَاحِبينَ لَهُم، وَيَتَّضِحُ هَذَا الأَمْرُ بِشِـدَّةٍ فِي الآراءِ التِّي تَتَنَاقَلُهَا الجَمَاعَاتُ وَالأَحْزابُ. وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ يُفَضَّلُ لِلمُسْـتَقْصِي وَلِمَنْ يَرْغَـبْ فِي التَّحِقُّقِ مِنْ الخَبَرِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَصْلِ الخَبَرِ عِنْدَ عُدولٍ أَكْثَر حَتَّي إذَا مَـا وَجَدَ مَا عِنْدَهُم يُوَافِقُ مَا قَالَـهُ العَدْلُ المُنْفَرِد رَجَّحَهُ وَإِذَا مَا خَالَفوه إلَي خَبَرِ العُدولِ وَالمَجْروحين رَجَّحَهُ وَبَنَي عَلَيْهِ حُكْمَهُ.

وَإِذَا مَـا خَالَـفَ خَبَرُ عَـدْلٍ آخَرَ مِثْلَـهُ فِي العَدَالَةِ وَلا فَضْـلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَي الآخَـر فَإِنَّهُ يُتَوَقَّفُ فِي هَذَا الشَّـرْط وَيُنْظَرُ فِي مُرَجِّحَاتٍ أُخْرَي سَـتَأتِي تِبَاعـًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي.

٢- رِوَايَةُ الضَّابِطِ ضِدُّ رِوَايَةُ الوَاهِم:

ثَانِي المُرَجِّحَاتِ لَدَيْنَا هِيَ مَلَكَةُ ضَبْطِ الأَخْبَارِ وَالمَسْموعَاتِ حِينَ السَّمَاعِ

وَحيـنَ الأدَاءِ أَوْ الإخْبَارِ، فَإذَا مَا جَاءَنَـا خَبَرٌ مِنْ رَجُل مَعْرُوفٌ بِالدِّقَّةِ وَالتَّحَرِّي وَالعِنَايَةِ بِالأَلْفَاظِ وَمَدْلولاتِهَا وَقَدْ اشْـتُهِرَ بِعَـدَمِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي مَا يُخْبِرُ بِهِ وَقَدْ اسْـتَوْفَي مَعَ ذَلِكَ شَـرْطَ العَدَالَـةِ فَإنَّ خَبَرَهُ مُقَدَّمٌ وَمُرَجَّـحٌ عَلَي آخَرَ عُرِفَ عَنْـهُ عَدَمُ العِنَايَةِ الفائِقَةِ بِالأَلْفَاظِ أَو كَثُرَت رِوَايَتُـهُ بِالمَعْنَي أَوْ كَثُرَ إدْراجُهُ لِرَأيِهِ الشَّخْصِي وَ تَحْلِيلِهِ لِلخَبَرِ ضِمْنَ أَلْفَاظِ الخَبَرِ حَتَّي كَأنَّ التَّحْلِيلَ جُزْءٌ أَصيلٌ مِنْهُ - أَيْ الخَبَـرِ -، وَكَذَلِكَ فَإنَّ خَبَرَ الثَّاني الذي لا يَعْتَنِي كَثيراً بِالأَلْفَاظِ مُقَدَّمٌ عَلَي خَبَرِ الوَاهِمِ وَالمَشْـهُورِ بِكَثْرَةِ النِّسْـيَانِ وَعَدَمِ المُتَّزِنِ عَقْلُهُ وَمَـنْ بِهِ مَرَضٌ يُؤَثِّرُ عَلَـي حُضُـورِ عَقْلِهِ وَإعْمالِ فِكْرِهِ كَمُتَلازِمَةِ النِّسْـيَانِ (الزهايمـر) أَوْ الأَمْرَاضِ التِّي تُؤَثِّرُ عَلَي سَـلامَةِ الدِّمَاغِ وَخَلايا العَقْلِ، وَبِالطَّبْعِ فَإنَّ خَبَرَ الحَافِظِ الضَّابِطِ لِحِفْظِهِ أَوْلَي بِالتَّرْجيحِ.

إذَا مَـا خَالَـفَ الضَّابِطُ المُتْقِـنُ جَمَاعَةً مِمَّنْ هُـمْ أَقَلُّ مِنْـهُ ضَبْطًـا وَحِفْظًـا وَلَكِنَّهُـم لَمْ يَصِلوا لِمَرْحَلَـةِ الوَهْمِ أَوْ الاخْتِلاطِ أَوْ التَّرَدِّي الشَّـديدِ وَالنِّسْـيَانِ الوَاضِـحِ، فَإنَّ خَبَرَهُم يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إذَا مَـا كَانَ مَعْنَي خَبَرِهِم وَاحِداً أَوْ مُتَقَارِبـًا مَعَ اخْتِلافِ مَصَادِرِهِم فِي التَّلَقِّي وَالسَّـمَاعِ لِضَمَانِ عَدَمِ تَلَقِّيهِم جَمِيعـًا الخَبَرَ مِنْ أَحَدِهِم وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ فِي الأَصْلِ.

٣- رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ ضِدُّ المُنْفَرِدِ (الكَثْرَةِ ضِدُّ القِلَّةِ):

الدَّليـلُ الثَّالِثُ مِنْ أَدِلَّةِ التَّرْجيحِ بَيْنَ الأَخْبَـارِ يَعْتَمِدُ عَلَي عَدَدِ الرُّوَاةِ، فَإذَا وَرَدَ لَنَـا خَبَـرَانِ لا يُمْكِنُ الجَمْـعُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ اتَّفَقَ الجَميـعُ فِي ذَاتِ الدَّرَجَةِ مِنْ العَدْلِ وَالضَّبطِ فَـإنَّ رِوَايَةَ الكَثْرَةِ تَرْجُحُ عَلَي رِوَايَةِ القِلَّةِ وَرِوَايَةَ الجَمَاعَةِ تُقَدَّمُ عَلَـي رِوَايَةِ المُنْفَرِدِ. وَإذَا اخْتَلَفَتْ مَصَـادِرُ الكَثْرَةِ فِي التَّلَقِّي فَإنَّ هَذَا يَكونُ أَبْلَغَ فِي التَّرْجيـحِ غَيْـرَ أَنَّ الكَثْـرَةَ مَعَ العَدَالَةِ فيهَـا الكِفَايَة. يَقولُ الشَّـيْخُ رِضَا أَحْمَد

صَمَدِي: «الكَثْرَةُ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى اسْتِحَالَةِ الاخْتِلَاقِ»(١).

وَالعَدَالَةُ شَـرْطٌ لِقَبولِ رِوَايَةِ الكَثْرَة، وَيُسْـتَدَلُّ عَلَي عَدَالَةِ الكَثْرَةِ بِاسْتِقَامَةِ المُجْتَمَـعِ وَالبِيئَةِ المُحِيطَةِ بِهِم، فَلَوْ أَنَّنَا تَصَوَّرْنَا أَنَّ خَبَرَاً رَوَتْهُ كَثْرَةٌ مِنْ الشِّـيعَةِ مَثَـلاً أَوْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْ حِزْبٍ لا يَعْتَبِرُ شَـرْعَ اللهِ فِي مُعَامَلاتِهِ خَالَفَ آخَرَ وَكَانَ رُوَاتُهُ مِنْ أَهْلِ السُّـنَّةِ وَالجَمَاعَةِ المَشْـهودُ لَهُمْ بِالعَدَالَةِ وَلَكِنَّهُم قِلَّة، فَهُنَا تَرْجُحُ كِفَّةُ القِلَّةِ العُدولِ عَلَي الكَثْرَةِ غَيْرَ العُدولِ كَمَا سَبَقَ وَأَشَرْنَا فِي الشَّرْطِ الأَوَّلِ لِأَنَّ العَدَالَةَ وَالضَّبْطَ لا يُسَامِيهُمَا وَلا يُسَاوِيهُمَا شَيْء.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَ كَثْرَةٌ مِنْ العُدولِ قِلَّةٌ مِنْ مَنْ هُم أَكْثَرُ مِنْهُم عَدْلاً وَضَبْطَـاً وَأَوْثَقُ مِنْهُم فَإِنَّ رِوَايَةَ القِلَّةِ تُقَدَّمُ عَلَي رِوَايَةِ الكَثْرَةِ لِتَبَايُنِهِم فِي العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ اللذَينِ إِنْ اجْتَمَعَا لا يَعْدِلُهُمَا شَيْء.

التَّوَاتُرُ وَقِيمَتُهُ فِي التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ:

التَّوَاتُـرُ لُغَةً هُـوَ التَتَابُعُ بِكَثْرَةٍ، وَمِنْـهُ قَوْلُ اللهِ سُـبحَانَهُ وَتَعَالَي: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المُؤمِنُون:٤٤]، وَفِـي اصْطِـلاحِ المُحَدِّثِيـنَ حِينَمَـا يَتَعَلَّـقُ التَّتَابُـعُ بِالأَخْبَـارِ كَطَرِيقَـةٍ مِنْ طُـرُقِ رِوَايَتِهَا يَكُـونُ التَّوَاتُرُ هُوَ أَنْ يَـرْوِي الخَبَرَ جَمَاعَةٌ كَثِيـرَةٌ تُحِيـلُ العَادَةُ تَوَاطُئَهم عَلَـي الكَذِبِ وَأَنْ يَنْتَهِي إِلَي حِـسٍّ وَذَلِكَ فِي كُلِّ طَبَقَاتِ السَّنَدِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لِكَيْ يَكُونَ الحَدِيثُ أَوْ الخَبَرُ مُتَوَاتِرَاً لابُدَّ أَنْ يَقُومَ بِنَقْلِهِ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنْ الرُّوَاةِ عَنْ آخَرِينَ يَتَمَيَّزُونَ بِالكَثْرَةِ أَيْضَـاً، وَأَلا يَكُونَ هُنَاكَ مَجَـالٌ لِلاتِّفَاقِ فِيمَا بَيْنَهُم عَلَي اخْتِلاقِ الحَدِيثِ أَوْ الكَذِبِ فِيهِ كَأَنْ يَكُونُوا مِنْ جَمَاعَـةٍ وَاحِـدَةٍ أَوْ حِزْبٍ وَاحِدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَنْتَهِي هَذَا الإِسْـنَادُ إِلَي حِسٍّ كَأَنْ يَقُولُ الجَمَاعَةُ الرُّوَاةُ رَأَيْنَا أَوْ سَمِعْنَا أَوْ شَمَمْنَا وَلا تُقْبَلُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِيضِ

(١) الإِسْنَادُ عِنْدَ المُحَدِّثين... الدَّلالَةُ، التَّارِيخُ، المَنْهَج لِلشَّيْخِ رِضَا أَحْمَد صَمَدِي.

بَلْ لابُدَّ فِيهِ مِنْ التَّصْرِيـح. وَالخَبَرُ المُتَوَاتِرُ يَقْتَضِي العِلْمَ اليَقِينِيَّ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ عَلَـي الرَّاجِح، فَـإِذَا مَا نُقِلَ إِلَيْنَا الخَبَرُ مُتَوَاتِرَاً عَلَي الشُّـرُوطِ المُعْتَبَرَةِ السَّـالِفِ ذِكْرُهَا فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّسْـلِيمَ بِصِحَّتِهِ وَالعَمَلَ بِهِ. فَهَلْ الأَخْبَارُ التِّي نَسْـمَعُهَا لَيْلَ نَهَارٍ يَصْدُقُ عَلَيْهَا وَصْفَ التَّوَاتُرِ وَهَلْ تَكُونُ مَظَنَّةُ لِلصِّدْقِ وَهَلْ يُوجِبُ سَمَاعُهَا قَبُولَهَا وَالعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا؟....

أَقُـولُ أَنَّ صِفَـةَ التَّوَاتُـرِ المُعْتَبَرَةِ بِهَيْئَتِهَا السَّـالِفَةِ الذِّكْرِ وَالسَّـابِقَةِ العَهْدِ لا وُجُـودَ لَهَـا الآنَ تَقْرِيبَـاً إِلَّا فِيمَا نَـدُرَ وَلا يَكَادُ يُوقَفُ عَلَيْهِ فِـي خَبَرٍ مِنْ الأَخْبَارِ وَذَلِكَ لِعِدَةِ أَسْبَابٍ وَهِيَ:

* **أَوَّلاً**: مِنْ شُـرُوطِ التَّوَاتُرَ فِي الأَخْبَارِ أَنْ يَنْقِلَهَا الجَمْعُ عَنْ الجَمْعِ بِحَيْثُ لا يَقِـلُّ عَدَدُ الرُّوَاةِ لِذَاتِ الخَبَرِ عَنْ العَدَدِ المُعْتَبَـرِ لِلحُكْمِ عَلَي الخَبَرِ بِالتَّوَاتُرِ. وَهَـذَا أَمْـرٌ إِثْبَاتُهُ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَي قِلَّـةِ مَصَادِرِ الأَخْبَارِ، فَإِنَّكَ قَـدْ تَجِدَ أَلْفَ شَـخْصٍ يَنْقِلُونَ خَبَرَاً مُعَيَّنَاً عَلَـي ذَاتِ الصِّفَةِ وَلَكِنْ جَمِيعَهُم قَدْ أَخَذُوهُ مِنْ جَرِيدَتَيْنِ أَوْ ثَلاثِ قَنَوَاتٍ فَضَائِيَّةٍ، فَعَدَدُ الأَلْفِ يَصْلُحُ لاعْتِبَارِ التَّوَاتُرِ وَلَكِـنْ عَدَدَ الإِثْنَيْـنِ أَوْ الثَّلاثَةِ لا يَصْلُحَانِ مُطْلَقَـاً لاعْتِبَـارِ الخَبَرِ مُتَوَاتِرَاً. وَهَذَا هُوَ الشَّـائِعُ فِي أَخْبَارِ اليَوْمِ فَإِنَّ النَّاسَ جَمِيعَـاً يَتَنَاقَلُونَ الأَخْبَارَ فِيمَا بَيْنِهِم حَتَّي يَبْلُغُـوا آلافَـاً كَثِيرَةً تَرْوِي عَنْ آلافٍ كَثِيرَةٍ عَنْ آلافٍ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنَّكَ إِذَا مَا بَحَثْتَ عَنْ أَصْلَ الخَبَرِ فَلَنْ تَجِدَ إِلَّا عَدَدَاً مَحْدُودَاً مِنْ المَصَادِرِ لا يَكْفِي لاعْتِبَارِ التَّوَاتُرِ فِي نَقْلِ الخَبَرِ، فَالعِبْرَةُ فِي التَّوَاتُرِ لا تَقْتَصِرُ عَلَي كَوْنِ الرُّوَاةِ لِلخَبَرِ كُثُرَاً فَحَسْب بَلْ لابُدَّ وَأَنْ تَشْـمَلَ كَثْـرَةَ المُعَايِنِينَ لِلخَبَرِ أَصَالَةً، فَـإِذَا تَنَاوَلْنَا حَدَثَـاً مُعَيَّنَـاً فَلا يَكْفِـي أَنْ يَتَنَاقَلَـهُ أَلْفٌ مِنْ الأَشْـخَاصِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَنَاقَلَهُ هَـذَا العَدَدُ عَنْ عَدَدٍ كَثِيـرٍ مِمَّنْ رَأوا الحَدَثَ بِأَعْيُنِهِم أَوْ سَـمِعُوهُ بِآذَانِهِم وَهَكَـذَا حَتَّي الوُصُولِ إِلَي مَصْـدَرِ الخَبَرِ. وَهَذَا مِنْ الأُمُورِ المُنْتَفِيَةِ فِي حَقِّ الأَخْبَارِ اليَوْمَ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَي

رُجُوعِ النَّاسِ إِلَي عَدَدٍ مَحْدُودٍ مِنْ المَصَادِرِ التِّي تَنْشُـرُ الخَبَرَ عَلَي نِطَاقٍ وَاسِعٍ اعْتِمَاداً عَلَي كَوْنِهَا مَرْئِيَّةٍ أَوْ مَقْرُوءَةٍ وَلَهَا مِنْ الذُّيُوعِ وَالانْتِشَارِ الشَّأْنُ العَظِيم.

* **ثَانِيَاً**: غَالِبُ الأَخْبَارِ التِّي يَتَنَاقَلُهَا النَّاسُ لَا تَنْتَهِي إِلَي حِسٍّ، وَإِنَّمَا تُحَالُ لِلمَجْهُولِ فِي آخِرِ المَقَالِ بَعْدَ التَقَصِّي وَالتَّحَقُّقِ مِمَّنَ شَاهَدَ حَقّاً أَوْ سَمِعَ يَقِيناً، فَتَجِـدُ أَنَّ الجَمِيعَ يَـرْوِي بِصِيغَةِ الجَزْمِ وَاليَقِينِ وَالتَّصْرِيـحِ وَلَكِنْ عِنْدَ التَّقَصِّي وَالعُلُوِ فِي السَّـنَدِ تَجِـدَ أَنَّ صِيغَةَ الخَبَـرِ تَتَحَوَّلُ إِلَي صِيغَةِ التَّمْرِيـضِ وَالرِّوَايَةِ عَلَـي الشَّـكِ وَالإِحَالَةِ عَلَي مَجْهُولٍ حَتَـي أَنَّكَ لا تَرَي أَحَداً فِـي آخِرِ المَطَافِ رَأَي بِعَيْنِـهِ بَلْ إِنَّ الجَمِيعَ قَدْ سَـمِعُوا مِنْ أَشْـخَاصٍ سَـمِعُوا أَنَّ أَشْـخَاصَاً قِيلَ لَهُـم ...... وَهَكَذَا، فَلا تَكَادُ تَجِـدُ العَدَدَ المُعْتَبَرَ الذِّي رَأَي وَعَايَنَ وَعَلَيْهِ يُعَوَّلُ أَصْلُ الخَبَرِ.

* **ثَالِثَــاً**: أَنَ مِـنْ شُـرُوطِ اعْتِبَـارِ التَّوَاتُـرِ أَنْ يَسْـتَحِيلَ تَوَاطُؤ الـرُّوَاةِ عَلَي الكَذِبِ وَذَلِـكَ لِضَمَانِ عَدَمِ اتِّفَاقِهِم عَلَي اخْتِلاقِ الخَبَرِ وَالاتِّفَاقِ عَلَي نَشْـرِهِ. وَمِثَالٌ عَلَي ذَلِكَ إِذَا مَا أَتَانَا الخَبَرُ مُتَوَاتِراً تَوَاتُراً مُعْتَبَراً بِشُـرُوطِهِ فِي تَقْدِيمِ عَلِيِّ بْـنِ أَبِي طَالِـبٍ ﷺ عَلَي أَبِي بَكْـرٍ الصِّدِّيقَ فِي الإِمَامَـةِ وَالخِلافَـةِ وَكَانَ رُوَاةُ الخَبَـرِ جَمِيعُهُم مِنْ الرَّافِضَة، فَهَلْ يُعْتَبَـرُ بِتَوَاتُرِ الخَبَرِ حِينَهَا؟.... الجَوَابُ لا.. لا يُعْتَبَرُ بِتَوَاتُرِهِ وَذَلِكَ لِوُرُودِهِ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ الرُّوَاةِ الذِينَ يَتَّفِقُونَ فِي الاعِتِقَادِ المَذْهَبِـيّ وَكَذَلِكَ الحَـالُ إِذَا مَا رَوَي حِزْبٌ مِنْ الأَحْزَابِ السِّيَاسِـيَّةِ خَبَراً دُونَ غَيْرِهِم أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْ الجَمَاعَاتِ خَبَراً مَا وَتَفَرَّدَتْ بِهِ دُونَ غَيْرِهِم، وَيَزِيدُ الشَّكِّ فِي صِحَّةِ الخَبَرِ إِذَا مَا وَافَقَ هَوَيً عِنْدَ رُوَاةِ هَذَا الخَبِرِ وَوَافَقَهُم عَلَي مَذْهَبِهِم أَوْ رَأْيِهِم. فَلابُدَّ لِلخَبَرِ كَيْ يَتَوَفَّرُ بِهِ شَرْطُ السَّلامَةِ مِنْ الكَذِبِ وَالاخْتِلاقِ أَنْ يَكُونَ رُوَاتُـهُ مِنْ فَصَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ لا يَجْمُعَهَا غَـرَضٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الخَبَرِ وَهَذَا هُوَ مَا لا

يَتوَفَّرُ فِي جُلِّ الأَخْبَارِ التِّي يَتَنَاقَلُهَا النَّاسُ هَذِهِ الأَيَّام، فِإنَّكَ إذَا مَا تَتَبَّعْتَ فَصِيلاً مِـنْ الفَصَائِـلِ أَوْ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ المُجْتَمَع فَسَـتَجُدُهَا تَنْقِلُ أَخْبَـارَاً لَهَا صُورَةٌ مُحَدَّدَةٌ وَصِبْغَةٌ مَعْرُوفَةٌ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا حَتَّي أَنَّكَ تَسْـتَطِيعُ الاسْـتِدْلالِ عَلَي نَاقِلِ الخَبَرِ مِنْ طَبِيعَتِهِ.

* **رَابِعَـًا**: انْتِشَارُ الآفَاتِ وَالأَمْرَاضِ فِي المُجْتَمِعِ مِنْ كَذِبٍ وَتَخْوِينٍ وَصِرَاعٍ عَلَـي عَـرَضٍ زَائِلٍ، فَإنَّ الكَذِبَ قَدْ أَصَابَ كُلَ أَحَـدٍ إلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ تَعَالَي، لِذَا فَإنَّـهُ مِـنْ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ أَنْ تَجِدَ خَبَرَاً جُلُّ رُوَاتِهِ مِـنْ الصَّادِقِينَ العُدُولِ الذِّينَ يُقْبَلُ قَوْلُهُم وَخَبَرُهُم، بَلْ إنَّ جُلَّهُم مِنْ المَرْدُودِ خَبَرِهِم أَوْ المَسْـتُورِ حَالِهِم إذَا مَا ارْتَقُوا فِي سُلَّمِ العَدَالَةِ وَالمُرُوءَةِ وَالضَّبْطِ.

* **خَامِسَـًا**: انْتِشَارُ الجَهْلِ بِثَقَافَةِ التَّحَقُّقِ وَالتَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ وَشُرُوطِ ضَبْطِ الأَخْبَارِ وَكَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِهَا - أي تَلَقِّيهَا- وَآدَائِهَا - أَيْ الإخْبَارِ بِهَا- مِمَّا يَسْـتَحِيلُ مَعَـهُ أَنْ تَجِدَ العَـدَدَ اللَّازِمَ لاعْتِبَارِ التَّوَاتُرِ يَرْوِي الخَبَـرَ عَلَي ذَاتِ الصِّفَةِ وَعَيْنِ الهَيْئَةِ، بَلْ إنَّكَ لَنْ تَجِدَ عَشْـرَةَ أَشْخَاصٍ يَرْوُونَ خَبَرَاً عَلَي ذَاتِ الصِّفَةِ، فَسَتَجِدُ عِنْـدَ الأَوَّلَ تَفْصِيـلاً لَنْ تَجِدَهُ عَنْدَ الآخَرِيـنَ وَهَكَذَا، بَلْ إنكَ قَـدْ تَجِدُ رِوَايَاتٍ تُنَاقِـضُ أَصْـلَ الخَبَرِ أَوْ تُنَاقِـضُ وَتُنَافِي جُزْءَاً مِنْـهُ، وَهَذِهِ الرِوَايَـاتِ مِنْ جُمْلَةِ التَّوَاتُرِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ التَوَاتُرُ مُنْتَقِضَـًا لا اعْتِبَارَ لَهُ.

لِذَا فَإنَّ التَّوَاتُرَ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ اليَوْمَ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ لا اعْتِبَارَ لَهُ، فَلا يَغُرَنَّـكَ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ لِذَاتِ الخَبَرِ فَالتَّوَاتُرُ مَعْلُولٌ وَمُنْتَقِضٌ لِعِلَّةٍ أَوْ لِأَكْثَرِ وُجُوبَـًا يَقْتَضِيـهِ العَقْـلُ وَيَفْرِضُهُ الوَاقِعُ وَالمُشَـاهَدُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، لِـذَا فَإنَّ الحُكمَ بِالقَبُـولِ عَلَي الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ ظَاهِرَاً لا يَصِحُّ وَإنَّمَا يَرْجِعُ الحُكْمَ عَلَي الخَبَرِ مِنْ خِلالِ الضَّوَابِطَ وَالقَوَاعِدَ المُعْتَبَرَةِ المَعْمُولِ بِهَا فِي أَيِّ خَبَرٍ وَاللهُ أَعْلَم.

٤ - رِوَايَةُ الأَكْثَرِ دِرَايَةٍ ضِدُّ الأَقَلِّ دِرَايَةٍ (الأَكْثَرُ جَهْلاً):

الضَّابِطُ الرَّابِعُ لَدَيْنَا مِنْ ضَوَابِطِ التَّرْجِيحِ هُوَ العِلْمُ وَالإِلْمَامُ وَالدِّرَايَةُ، فَالأَكْثَرُ عِلْمَاً وَالأَرْجَحُ عَقْلاً وَالأَعْمَقُ فَهْمَاً خَبَرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَي الأَقَلِّ عِلْمَاً وَإِلْمَاماً وَدِرَايَةً خَاصَّةً إِذَا مَا افْتَقَدَ إِلَي رُجْحَانِ العَقْلِ وَعُمْقِ التَّفْكِيرِ وَالمَنْطِقِيَّةِ فِي التَّحْلِيلِ.

وَالدِّرَايَةُ لَهَا عَلامَاتٌ وَدَلالاتٌ وَمِنْهَا دَرَجَات، أُولاهَا مُطْلَقُ الخِبْرَةِ وَالدِّرَايَةِ المُكْتَسَبَةِ عَلَي مَرِّ السِّنِين وَبِتَقَادُمِ العُمُرِ وَالتِّي تُنِيرُ البَصِيرَةَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحيَانِ وَتَجْعَلُ الأُمورَ وَاضِحَةً جَلِيَّةً لا الْتِبَاسَ فيهَا وَتَأْتِي مَعَ الخِبْرَةِ وَمُرورِ الزَّمَنِ. العَلامَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ المُسْتَوَي الثَّقَافِي وَالتَّعْلِيمِي لِنَاقِلِ الخَبَرِ وَلَهُمَا دَوْرٌ بَارِزٌ لا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ فِي رَجَاحَةِ العَقْلِ وَأُسْلوبِ التَّفْكِيرِ وَمِنْهَا أَيْضَاً قُدْرَتُهُ الذَّاتِيَّةُ عَلَي التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ. العَلامَةُ الثَّالِثَةُ وَالتِّي لَهَا تَأْثِيرٌ شَدِيدٌ عَلَي مِصْدَاقِيَّةِ الخَبَرِ اعْتِمَاداً عَلَي دِرَايَةِ نَاقِلِهِ هِيَ القُرْبُ وَالبُعْدُ عَنْ مَصْدَرِ الخَبَرِ وَرَأْسِهِ وَمَوْقِعِ الحَدَثِ وَصِفَتِه، فَمِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ القُرْبَ مِنْ مَصْدَرِ الخَبَرِ يَجْعَلُ الإِنْسَانَ أَكْثَرَ دِرَايَةً وَإِلْمَامَاً وَإِحَاطَةً بِالخَبَرِ وَبِأَصْلِهِ بَلْ وَيَكونُ أَقْدَرَ مِنْ غَيْرِهِ عَلَي مَعْرِفَةِ مُسَبِّبَاتِ الخَبَرِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَمُلابَسَاتِهِ فَيَكونُ خَبَرُهُ مُقَدَّمَاً عَلَي مَنْ هُمْ دونَهُ فِي القُرْبِ مَنْ مَصْدَرِ الخَبَرِ وَمِنْهُ أَبْعَد.

وَمِنَ العَلامَاتِ الدَّالَةِ عَلَي الدِّرَايَةِ وَالإِلْمَامِ بِالخَبَرِ اهْتِمَامَاتُ نَاقِلِ الخَبَرِ وَأَوْلَوِيَّةُ مَضْمونِ الخَبَرِ وَمَوْضُوعِهِ عِنْدَهُ، فَمِنْ المُشَاهَدِ أَنَّ الإِنْسَانَ يُتْقِنُ مَا يَهْوَي وَيَحْفَظُ مَا تَرْنو إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَيَضْبِطُ مَا كَانَ عَلَي أولَي دَرَجَاتِ سُلَّمِ اهْتِمَامَاتِهِ، فَمِثْلَ هَذَا يَغْلِبُ عَلَي رِوَايَتِهِ لِلْخَبَرِ الإِتْقَانُ وَالضَّبْطُ وَالتَّحَقُّق. أَمَّا مَنْ كَانَ يَرْوِي خَبَراً وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ غَيْرُ مُهْتَمٍ بِهِ، بَلْ يَرْوِيهِ عَلَي سَبِيلِ الحِكَايَةِ أَوْ مَلْءِ الفَرَاغِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَدَمُ الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ وَعَدَمُ الاكْتِراثِ

لِحَجْمِ الغَلَطِ في الرِّوَايَة. وَعَلامَةٌ أُخْرَي تَدُلُّ عَلَي الدِّرَايَةِ بِالخَبَرِ وَمُلابَسَاتِهِ هِيَ صِيغَةُ الإِخْبَارِ بِهِ وَالتِّي سَبَقَ وَتَحَدَّثْنَا عَنْهَا فَإِنَّ الإِخْبَارَ بِصِيغَةِ التَّصْرِيحِ وَالجَزْمِ تُشْعِرُ بِالتَّثَبُّتِ وَتَمَامَ الدِّرَايَةِ وَتَدُلُّ عَلَيْهِمَا، وَعَلَي النَّقِيضِ فَإِنَّ اسْتِخْدَامَ صِيغَةِ التَّمْرِيضِ وَالتَّعْرِيضِ تَدُلُّ عَلَي عَدَمِ التَّثَبُّتِ وَقِلَّةِ الدِّرَايَةِ وَقَدْ تُوهِمُ بِانْعِدَامِ العِلْمِ بِالكُلِيَّة.

وَلا يَكْفِي مَعَ وُجودِ هَذِهِ الدَّلالاتِ وَاجْتِمَاعِهَا أَوْ تَوَفُّرِ إِحْدَاهَا أَوْ أَكْثَر في المُخْبِرِ أَنْ يَكونَ خَبَرُهُ مَقبولاً مُطْلَقَاً، بَلْ لابُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ العَدَالَةِ وَتَحَقُّقِ مُرَاقَبَةِ اللهِ ﷻ، وَإِلا فَإِنَّنَا نَرَي أَنَّ كَثيراً مِنْ المُثَقَّفينَ وَالمُفَكِّرينَ الذين يُظَنُّ بِهِم رُجْحَانُ العَقْلِ وَغَلَبَةُ الرُّشْدِ وَكَثيراً مِنْ القَريبينَ لِأَمَاكِنِ الأَحْدَاثِ وَمَصَادِرِ الأَخْبَارِ إِنَّمَا هُمْ أَبْواقٌ تَعْمَلُ بِذَاتِهَا عَلَي نَشْرِ الشَّائِعَاتِ وَإِثَّارَةِ الفِتْنَةِ مِنْ خِلالِ نَشْرِ الأَكَاذيبِ وَالشَّهَادَةِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَالتَّعْمِيَةِ عَلَي الخَلْقِ وَهُمْ كَثيرٌ في هَذَا الزَّمَان.

٥- مُوَافَقَةُ الخَبَرِ لِلوَاقِعِ:

وَمِنْ المُؤَشِّرَاتِ المُرَجِّحَاتِ عَلَي صِدْقِ الخَبَرِ أَوْ عَلَي كَذِبِهِ مَدَي مُوَافَقَةِ الخَبَرِ لِلوَاقِعِ، فَالنَّاظِرُ النَّاقِدُ الحَاذِقُ لا يَتَلَقَّي الخَبَرَ بِجَهَالَةٍ بَلْ لابُدَّ وَأَنْ يَكونَ لَهُ فيهِ نَظَر، وَلَابُدَّ مِنْ أَنْ يَضَعَ لَه الميزَانَ، وَمُوَافَقَةُ الخَبَرِ لِمَا هُوَ مَعْلومٌ وَمُشْتَهَرٌ مِنْ الدَّلالاتِ السَّابِغَاتِ عَلَي صِدْقِهِ، فَلَيْسَ مِنْ الحِكْمَةِ وَلا مِنْ الرَّجَاحَةِ وَالفَصَاحَةِ في شَيْءٍ أَنْ يَتَلَقَّي الإِنْسَانُ خَبَراً لَيْسَ لَهُ عَلَي أَرْضِ الوَاقِعِ نَصيبٌ وَلا عَلامَةٌ ثُمَّ هُوَ يُصَدِّقُهُ وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، بَلْ يَجِبُ أَوَّلاً عَلَي مَنْ تَلَقَّي خَبَراً أَنْ يَنْظُرَ هَلْ لَهُ مَحِلٌ يَنْزِلُهُ وَهُلْ لَهُ مِنْ وَجهٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فَيُقْبَل وَإِلا فَلا.

وَلَنَا في حَديثِ الإِفْكِ عِبْرَةٌ وَدُروسٌ في هَذِهِ العَلامَة، تَقولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْىُ

يَسْتَشِيرُهُمَا فِى فِرَاقِ أَهْلِهِ - قَالَتْ - فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِى يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِى يَعْلَمُ فِى نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ - قَالَتْ - فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَىْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَىْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ - قَالَتْ - فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَىٍّ بْنِ سَلُولَ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِى أَهْلِ بَيْتِى فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ مَعِى»، وَقَالَتْ أَيْضًا رضي الله عنها: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ أَمْرِى: «مَا عَلِمْتِ أَوْ مَا رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا[1].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِى فَسَأَلَ جَارِيَتِى فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا - أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا -. فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِى رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ. وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِى

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح (٤٧٥٠) كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَي ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ١٢]. وَمسْلِمٌ فِي الصَّحِيح ٥٦ (٢٧٧٠) كِتَابُ التَّوْبَةِ - بَابٌ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَاللَّفْظُ لَهُ.

قِيلَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ»[(١)]. فَفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَارِيَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَدْ سَمِعُوا مَا سَمِعَ النَّاسُ جَمِيعاً مِمَّا قِيلَ فِي حَقِّ عَائِشَةَ مِنْ الافْتِرَاءَاتِ وَلَكِنَّهُم عَقَلُوا الخَبَرَ وَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَحِلاً وَلا شَاهِداً فَعَائِشَةُ هِيَ مَنْ هِيَ وَأَبُوهَا الصِّدِّيق فَلا يَسْتَقِيمُ خَبَرٌ هَذَا مَضْمُونُهُ وَهَذِهِ مَادَّتُهُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِى كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ»[(٢)]، فَانْظُرْ أَخِي إِلَي مِسْطَح بْنِ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ وَحَمِنَة بِنْتِ جَحْشٍ وَحَسَّان بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُم قَدْ تَلَقُوا الخَبَرَ وَلَمْ يَتَثَبَّتوا مِنْهُ بَلْ وَلَمْ يَبْحَثُوا لَهُ عَنْ مُقْتَضَي وَعَنْ مَحِلٍ وَلَكِنَّهُم أَخَذُوهُ عَلَي مَحْمَلِ الحَقِّ فَكَانَ مِنْهُم أَنْ خَاضُوا فِي الأَعْرَاضِ بِلا بَيِّنَةٍ وَلا تَبَيُّنٍ. أَمَّا عَبْدُ اللهِ بن أُبَي رَأْسُ المُنَافِقِين فَكَانَ هُوَ مَعَ مَكَانَتِهِ فِي قَوْمِهِ - قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِي ﷺ- وَشَرَفُ نَسَبِهِ المُرَوِّجُ لِهَذَا البُهْتَانِ العَظِيم. فَانْظُر أَخِي إِلَي خُطورَةِ عَدَمِ التَّثَبُّتِ فَقَد أَدَّي بِجَمَاعَةٍ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَمْثَالِ مِسْطَح وَالذي شَهِدَ بَدْراً وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ شَاعِرِ الرَّسولِ ﷺ إِلَي أَنْ صَارُوا يُقْرَنُونَ - ظَاهِراً- فِي الذِّكْرِ مَعْ مَنْ قُطِعَ لَهُ بِالنِّفَاقِ وَعُرِفَ بِهِ وَاشْتُهِرَ عَنْهُ.

وَكَمَا يُقَالُ فَإِنَّ الكَلامَ سِيَاقٌ وَسِبَاقٌ وَلِحَاق، أَيْ أَنَّ الكَلامَ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَضْمُونٍ تَسْبِقُهُ مُقَدِّمَة وَتَلْحَقُ بِهِ خَاتِمَةٌ وَلابُدَّ مِنَ التَّرَابُطِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الكَلامِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٥٨ (٢٧٧٠) كِتَابُ التَّوْبَةِ- بَابٌ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ مِنْ حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٥٨ (٢٧٧٠) كِتَابُ التَّوْبَةِ- بَابٌ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ مِنْ حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الثَّلاثَـةِ لِيَكونَ الكَلامُ مَفْهُومَـاً مُعْتَبَراً، وَكَذَلِـكَ الخَبَرُ، فَالخَبَرُ يَحْمِلُ مَضْمونـاً مَا وَسِـبَاقُهُ الوَاقِعُ وَمُقْتَضَاهُ وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَلِحَاقُهُ مَا يُؤَكِّدُ الخبَرَ وَمَا يَشْـهَدُ لَـهُ، فَإذَا مَا فُقِدَ أَحَدُ هَـذِهِ الأجْزَاء وَعُرِّيَ الخَبَرُ مِنْهَا فَهُنَا يَفْقِدُ الخَبَرُ جُزْءَاً كَبيراً مِـنْ مِصْدَاقِيَّتِهِ وَيُصْبِـحُ مُفْتَقِداً لِلقَبولِ لَدَي المُتَلَقِّـي إذْ لا يُوجَدُ مَا يَرْبِطُ الخَبَرَ بِأَرْضِ الوَاقِعِ وَيُثَبِّتُ خُطَاهُ عَلَيْهَا.

وَالأَخْبَارُ التِّي تُخَالِفُ الوَاقِعَ وَلا نَجِدُ لَهَا مَحِلاً إنَّمَا تُسَمَّي بِالأَفْكَارِ الشَّاذَّةِ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ المَعْهُودِ وَلَيْسَ لَهَا مَرْدودٌ وَلَيْسَ يَشْـهَدُ لَهَا شَـيْء. وَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ اعْتِلالِ الخَبَرِ وَسِقَمِهِ، وَكَمَا عَرَفْنَا مِنْ تَعْرِيفِ الحَديثِ أَنَّهُ لابُدَّ لِكَيْ يُقْبَلَ وَيُعْمَلَ بِهِ أنْ يَكونَ خَالِيَـاً مِنْ الشُّـذوذِ وَالعِلَّةِ القادِحَةِ، وَالشُّذوذُ عِلَّةٌ فَهُوَ مِـنْ جُمْلَتِهَا وَلَكِنْ أُخْتُصَّ بِالإفْـرَادِ وَالتَّقْديمِ لِبَيَانِ خُطورَتِهِ وَانْتِشَـارِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ العِلَلِ. فَعَدَمُ وُجودِ مَحِلٍ لِلخَبَرِ يُعْتَبَرُ شُذوذاً وَمِنْ جُمْلَةِ العِلَلِ. يَقولُ الشَّـيْخُ الدُّكْتُور حَمْزَةُ المِليبَارِي: «الشُّـذُوذُ لَيْسَ مَحْصُوراً فِي مُخَالَفَةِ الرَّاوِي لِأَوْثَـقَ مِنْـهُ، بَلْ مَعْنَاهُ أَوْسَـعَ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَشْـمَلُ مُخَالَفَةَ الحَديثِ لِلسُّـنَّةِ الثَّابِتَةِ، أَوْ إجْمَاعِ العُلَمَاءِ، أَوْ الوَاقِعِ التَّارِيخِيّ، أَوْ العَمَلِي، أَوْ الحَدِيثِيّ»[1].

٦- تَعَاهُدُ الشَّوَاهِدِ لِلخَبَرِ:

وَمِنْ المُرَجِّحَاتِ التِّي يُمْكِنُنَا أنْ نَسْـتَعِينَ بِهَا وَأنْ نَبْحَثَ عَنْهَا لِكَيْ نَحْكُمَ عَلَـي الخَبَـرِ صِحَّةً وَكَذِبَـاً الشَّـوَاهِد. وَالشَّـوَاهِدُ لَيْسَـتْ مِنْ جِنْـسِ الخَبَرِ وَلا مِـنْ أَصْلِـهِ وَإنَّمَا هِيَ مُعْطَيَـاتٌ خَارِجَةٌ عَنْ الخَبَرِ وَلَهَا دَلالَـةٌ تَتَّفِقُ مَعَ مَضْمونِ الخَبَـرِ وَتُؤَكِّـدُ مَعْنَـاهُ. أَيْ أَنَّنَا لا نَقْصِدُ بِالشَّـاهِدِ هُنَا أنْ يَرْوِي أَحَـدٌ خَبَراً فَيَأْتِي آخَـرُ فَيَـرْوِي ذَاتَ الخَبَـرِ وَلَكِنَّنَا نَقْصِدُ أَنْ يَـرْوي أَحَدٌ خَبَراً فَيَأْتِـي آخَرَ فَيَرْوِي

(١) المُوَازَنَـةُ بَيْـنَ المُتَقَدِّمين وَالمُتَأَخِرين لِلشَّـيْخِ الدُّكْتُور حَمْـزَةَ بن عَبْدِ اللهِ المِلِيبَـارِي (ص ٢٤) فِي مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، ط دَارِ ابْنِ حَزْمٍ.

خَبَراً مُخْتَلِفَاً بِحَيْثُ يَشْـهَدُ مَعْنَاهُ أَوْ بَعْضُ مَعْنَاهُ عَلَي صِحَّةِ الخَبَرِ الأَوَّلِ، وَهَذَا هُوَ المَعْنَي الاصْطِلاحِي لِلشَّـاهِدِ بِشَيْءٍ مِنْ التَّبْسِيطِ، وإلا فَإنَّ لِلشَّوَاهِدِ صُوَراً مُتَعَـدِّدَةً كَمَا أَنَّ دَلالَتَهَا اللُّغَوِيَّـةَ تُدْخِلُ المُتَابَعَاتِ كَنَوْعٍ مِنْ الشَّـوَاهِدِ فَالعِلاقَةِ بَيْنَهُمَا خُصوصٌ وَعُموم وَلَكِـنَّ التَّعْرِيفَ الاصْطِلاحِي الخَاص بِأَهْلِ الحَديثِ – وَلَيْسَ الاصْطِلاحِي العَام لِعُلَمَاءِ الشَّريعَةِ– هُوَ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ قيلَ أَنَّ الشَّـوَاهِدَ تكونُ في المَتْنِ أَيْ أَنَّ الشَّـاهِدَ يُعْتَبَرُ وَيُؤْخَذُ بِهِ إذَا كَانَ مَضْمونُهُ دَالَّاً عَلَي أَصْلِ الخَبَرِ وَحَقيقَتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِوَجْهٍ وَلَيْسَ بِالضَّرورَةِ أَنْ يُطَابِقَ الشَّاهِدُ أَصْلَ الخَبَرِ وَلا أَنْ يَشْهَدَ لَهُ مِنْ جَميعِ الوُجوهِ وَاللهُ أَعْلَم.

وَمَا يَدُلُّ عَلَي اعْتِبَارِ الشَّوَاهِدِ في تَقْوِيَةِ الأَحَاديثِ وَالأَخْبَارِ جُمْلَةً مِنْ أَقوالِ أَهْـلُ العِلْـمِ وَالحَديثِ. قَالَ المُنْـذِرِي في مُقَدِّمَةِ التَّرْغيـبِ وَالتَّرْهيب: «وَقَدْ لَا أَذْكُرُ الرَّاوِي المُخْتَلَفَ فِيهِ فَأقُولُ إذَا كَانَ رُوَاةُ إسْـنَادِ الحَديثِ ثِقَاتٌ وَفيهِمْ مَنْ اخْتُلِفَ فِيهِ: إسْـنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ مُسْـتَقِيمٌ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الإسْـنَادِ وَالمَتْنِ وَكَثْرَةُ الشَـوَاهِدِ»[١]. وَقَالَ المُعَلِّمِيّ: «وَكَذَلِكَ ابْنُ سَـعْدٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَـائِيّ وَآخَرُونَ غَيْرِهِمْ يُوَثِّقُونَ مَـنْ كَانَ مِنْ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ إذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْـتَقِيمَةً بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يُرْوَى مُتَابِعٌ أَوْ شَـاهِدٌ»[٢]. وَيَقولُ الدُّكْتور عَبْدُ الغَنِي مُزْهِر : «أَمَا تَصْحِيحُ الحَدِيثِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلأُصُولِ فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ أَنَّ الحَدِيثَ يَتَقَوَّى إذَا تَأَيَّدَ بِظَاهِرِ القُرْآنِ أَوْ مُوَافَقَةِ شَاهِدٍ صَحِيح لَهُ»[٣].

إذاً فَمِنْ جُمْلَةِ مَا قيلَ أَنَّ اعْتِبَارَ الشَّـوَاهِدِ في التَّرْجيح وَفي إسْـقَاطِ الأَحْكَام المُنَاسِـبَةِ عَلَي الأَخْبَارِ وَالأَقْوالِ أَمْرٌ مُشْـتَهَرٌ وَمَعْمولٌ بِـهِ وَمَقْبولٌ عَقْلاً كَمَا أَنَّهُ

(١) أُصولُ التَّصْحيحِ وَالتَّضْعيفِ لِلدُّكْتور عَبْدِ الغَنِي بن أَحْمَد جَبْر مُزْهِر.
(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ.
(٣) أُصولُ التَّصْحيحِ وَالتَّضْعيفِ لِلدُّكْتور عَبْدِ الغَنِي بن أَحْمَد جَبْر مُزْهِر.

مُشَاهَدٌ مِنْ خِلالِ تَنَاوُلاتِنَا لِلأَخْبَارِ فِي حَيَاتِنَا اليَوْمِيَّةِ غَيْرَ أَنَّ العُلَمَاءَ قَدْ وَضَعوا لَهَا شُروطَاً وَقُيوداً، وَلَكِنْ يَكْفينَا هُنَا أَنْ نَقول أَنَّ مَا يَجْرِي عَلَي أَصْلِ الخَبَرِ مِنْ شُروطٍ لِقَبولِهِ لابُدَّ وَأَنْ نُسْقِطَهَا عَلَي الشَّاهِدِ لاعْتِبَارِهِ وَالعَمَلِ بِهِ فِي التَّرْجيح. أَيْ أَنَّهُ لَوْ جَاءَنَا رَجُلٌ بِخَبَرٍ نُريدُ أَنْ نَتَثَبَّتَ مِنْهُ فَبَحَثْنَا عَنْ شَاهِدٍ يُؤَيدُهُ فَوَجَدْنَا الشَّاهِدَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ اشْتُهِرَ بِالكَذِبِ أَوْ الفِسْقِ، فَهَلْ هُنَا يَسوغُ لَنَا أَنْ نَعْتَمِدَ هَذَا الشَّاهِدَ وَأَنْ نُسَلِّمَ بِهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الخَبَرِ المُرَادُ التَّثَبُّتُ مِنْهُ؟، الجَوَابُ لا، فَلابُدَّ أَنْ يُقْبَلَ الشَّاهِدُ لِكَيْ يُعْتَدَّ بِهِ وَيُبْنَي عَلَيْهِ وَإِلا فَالتَّوَقُّفُ فِي الحُكْمِ عَلَي الخَبَرِ الأَوَّلِ أَوْلَي لِحينِ إِمْكَانِيَّةِ التَّرْجيحِ بِإِحْدَي الوَسَائِلِ الأُخْرَي.

٧- تَعَاقُبُ المُتَابَعَاتِ عَلَي الخَبَرِ:

وَالمُتَابَعَاتُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّوَاهِدِ فَبَيْنَهُمَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ كَمَا سَبَقَ وَبَيَّنَّا، هَذَا لُغَةً، أَمَّا اصْطِلاحَاً فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا قِسْمٌ مُسْتَقِلٌ بِذَاتِهِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ وَهَذَا مَبْحَثٌ وَاسِعٌ لا مَجَالَ لَهُ فِي تَنَاوُلِنَا لِكِلَيْهِمَا. وَالمُتَابَعَةُ كَمَا قِيلَ تَكونُ فِي السَّنَدِ أَيْ أَنَّ مَتْنَ الخَبَرِ وَنَصِّهِ يَكونُ ثَابِتَاً بَيْنَمَا يَتَغَيَّرُ المُخْبِرُ بِهِ، فَيَكونُ المُخْبِرُ الثَّانِي قَدْ تَابَعَ المُخْبِرَ الأَوَّلَ عَلَي نَفْسِ الخَبَرِ مِمَّا يُفيدُ التَّأْكيدِ.

وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَقِلَّ عَامِلُ المُتَابَعَةِ وَحيداً كَدَليلٍ عَلَي التَّرْجيحِ وَإِلا فَالشَّائِعَاتُ مِنْ شَأْنِهَا التَّنَقُّلُ بَيْنَ النَّاسِ بِصِيَغٍ عِدَّةٍ وَأَحْيَانَاً بِصيغَةٍ وَاحِدَة، وَكُلُّ صيغَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ يَتَنَاقَلُهَا مِنْ النَّاسِ عِدَّةٌ، فَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تُعَدُّ مِنْ قَبيلِ المُتَابَعَاتِ غَيْرَ أَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَخْرُج عَنْ وَصْفِ الشَّائِعَةِ فِي نِهَايَةِ المَطَاف. إِذاً لابُدَّ مِنْ ضَابِطٍ لِلمُتَابَعَاتِ لِكَيْ نَسْتَطيعَ أَنْ نُدَلِّلَ بِهَا عَلَي صِحَّةِ الخَبَرِ الصَّحيحِ بَدَلاً مِنْ أَنْ نُدَلِّلَ بِهَا عَلَي صِحَّةِ شَائِعَةٍ كَاذِبَة. وَلَيْسَ هَذَا فِي المُتَابَعَاتِ فَحَسْبُ بَلْ فِي كُلِّ مُرَجِّحٍ يَعْتَمِدُ عَلَي مَزيدِ خَبَرٍ يَقومُ عَلَي العَامِلِ البَشَرِي. وَالضَّوَابِطُ

المَعْمولُ بِهَا هِيَ التِّي مِنْ شَأْنِهَا أنْ تُيَسِّرَ لَنَا الحُكْمَ عَلَي نَاقِلِ الخَبَرِ مِنْ عَدَالَةٍ فِي الدِّينِ وَوَفْرَةٍ فِي المُروءَةِ وَدِقَّةٍ وَحِفْظٍ وَعَدَمِ جَهَالَةٍ وَلَوْ أُضِيفَ إلَي ذَلِكَ اخْتِلافُ المُتَابِعِ فِي مَصْدَرِهِ أَوْ قُرْبِهِ مِنْ مَصْدَرِ الخَبَرِ فَهُنَا تَكونُ المُتَابَعَةُ مُعْتَبَرَةً وَمَعْمولاً بِهَا، فَلَوْ أنَّ أَلْفَ كَذَّابٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ مِثْلَ بَعْضِ الشِّيعَةِ قَدْ تَابَعوا أَحَدَاً عَلَي خَبَرٍ مَا، مَا زَادوهُ قُوَّةً بَلْ قَدْ يُؤَدِّي تَرَدِّي حَالِ المُتَابِعِ إِلَي إِضْعَافِ حَظِّ الخَبَرِ مِنْ الصِّحَّةِ.

التَّوَقُّفُ فِي الخَبَرِ مَعَ أَخْذِ الحَيْطَةِ وَالحَذَرِ:

قَدْ نَجِدُ أَنْفُسَنَا فِي كَثيرٍ مِنْ الأَوْقَاتِ بَلْ لا أُبَالِغُ لَوْ قُلْتُ فِي غَالِبِ الأَحايينِ مُضْطَّرِينَ إِلَي التَّوَقُّفِ فِي الأَخْبَارِ وَعَدَمِ الحُكْمِ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ لِتَعَذُّرِ التَّحَقُّقِ مِنْهَا بِاسْتِخْدَامِ الخُطُوَاتِ العَمَلِيَّةِ لِذَلِكَ، وَعَدَمِ تَوَفُّرِ المُعْطَيَاتِ اللازِمَاتِ وَالمُرَجِّحَاتِ المُحْكَمَاتِ التِّي تُعِينُنَا عَلَي إِثْبَاتِ الصِّدْقِ أَوْ الكَذِبِ فِي الخَبَرِ. وَلَكِنْ المُشَاهَدَ أَنَّ المَرْءَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْكُمَ عَلَي الخَبَرِ بِصِحَّةٍ وَلا ضَعْفٍ فَإِنَّهُ يَرْكَنُ إِلَي الأَقْرَبِ لِهَوَاهُ وَمَا يَميلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ وَيَعْتَمِدُ ذَلِكَ الحُكْمَ وَتِلْكَ النَّتيجَةَ، وَكَأَنَّ هَوَي النَّفْسِ وَمَيْلَ القَلْبِ مِنْ المُرَجِّحَاتِ المُعْتَبَرَةِ فِي الحُكْمِ عَلَي الأَخْبَار، وَهُوَ لا يَصْلُحُ مُرَجِّحَاً وَلا يُسْتَدَلُّ بِمَيْلِهِ وَرُكُونِهِ إِلَي أَيِّ شَيْءٍ.

وَلا تَكْمُنُ الخُطورَةُ فِي تَصْديقِ الخَبَرِ أَوْ تَكْذيبِهِ فَحَسْب، بَلْ إِنَّ الأَخْطَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ يُكَوِّنُ رَأيَاً وَيُسْقِطُ حُكْمَاً بِنَاءً عَلَي حُكْمِهِ عَلَي الخَبَرِ بِالصِّحَّةِ أَوْ بِالضَّعْفِ، وَقَدْ يَكونُ لَهُ رَدُّ فِعْلٍ عَمَلِي أَوْ قَوْلِي يُتَّخَذُ تَبَعَاً لِلحُكْمِ الذي أَصْدَرَهُ سَلَفَاً. فَخُطورَةُ الأَمْرِ وَأَهَمِّيَتُهُ لا تَتَوَقَّفُ عِنْدَ اعْتِمَادِ صِحَّةِ الخَبَرِ مِنْ عَدَمِهَا وَلكِنَّها تَمْتَدُّ إِلَي مَا يَلِي ذَلِكَ مِنْ تَبِعَاتٍ وَعَوَاقِب.

وَهَدَفُنَا مِنْ دِرَاسَةِ وَاسْتِعْرَاضِ هَذِهِ المَبَاحِثَ المُتَرَابِطَةِ وَاحِداً تِلْوَ الآخَرِ لَيْسَ فَقَط هُوَ التَّحَقُّقُ مِنْ الخَبَرِ وَالتَّأَكُّدِ مِنْهُ إنْ كَانَ صَحِيحاً صَادِقاً أَوْ ضَعِيفاً كَاذِباً، وَلَكِنْ هَدَفَنَا الأَكْبَرَ هُوَ القَضَاءُ عَلَي الشَّائِعات وَالحَدُّ مِنْ انْتِشَارِهَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَي ذَلِكَ مِنْ الوِقَايَةِ مِنْ أَخْطَارِ الشَّائِعَاتِ وَمَضَارِّهَا المُتَعَدِّدَةِ التِّي تَأتِي عَلَي الأَخْضَرِ وَاليَابِسِ وَلا تُخَلِّفُ وَرَاءَهَا غَنِيمَةً وَلا سَمِينَةً. إذاً فَالتَّحَقُّقُ مِنْ الأَخْبَارِ يُخَلِّفُ فَائدَةً فِي ذَاتِهِ وَمَوْضوعُ الفَائِدَةِ هُوَ الخَبَرُ وَالحُكْمُ عَلَيْهِ وَتَعْقُبُهُ فَائِدَةٌ بِفَوَائِدَ، فَمَا التَّحَقُّقُ مِنْ الأَخْبَارِ إلا خُطْوَةٌ فِي طَرِيقِ القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعاتِ.

لِذَا فَإِنَّ تَغْلِيبَ الهَوَي وَحَظِّ النَّفْسِ فِي الحُكْمِ عَلَي الأَخْبَارِ حَالَ عَدَمِ تَمَكُّنِنَا مِنْ الحُكْمِ عَلَيْهَا بِالدَّلائِلِ وَالبَرَاهِين يُعِيدُنَا مَرَّةً أُخْرَي إلَي العَمَلِ عَلَي نَشْرِ الأَخْبَارِ بِلا دَلِيل عَلَي صِحَّتِهَا، وَنَدورُ فِي دَوَائِرَ وَحَلَقَاتٍ مُفْرَغَةٍ وَهَذَا لا يُفِيدُ أَبَداً فِي مَبْحَثِ القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَات، وَتَكونُ فِتْنَةُ الحُكْمِ عَلَي الأَخْبَارِ قَدْ تَغَلَّبَتْ عَلَي وُجوبِ رَدْعِ انْتِشَارِ الشَّائِعَات، وَمَحَبَّةُ تَصْحِيحِ الأَخْبَارِ وَتَكْذِيبِهَا وَإِعْمَالِ العَقْلِ فِيهَا قَدْ انْتَصَرَتْ فِي أَنْفُسِنَا عَلَي ضَرورَةِ إِنْقَاذِ المُجْتَمَعِ مِنْ مَفَاسِدَ الشَّائِعاتِ التِّي لا تُحْصَي - أَيْ المَفَاسِد- وَلَيْسَ هَذَا هُوَ المَقْصُودُ مِنْ دِرَاسَتِنَا لِطُرُقِ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

لِذَلِكَ كَانَ مِنْ الوَاجِبِ أَنْ نَتَطَرَّقَ إلَي كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الأَخْبَارِ حَالِ عَدَمِ إمْكَانِنَا التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّتِهَا، وَمَا هُوَ الضَّابِطُ الأَخِيرُ الذي يُمْكِنُ أَنْ نَلْجَأَ إِلَيْهِ لِنَضْبطَ أَمْرَ الحُكْمِ عَلَي الأَخْبَارِ وَهَلْ مِنْ بَصِيصِ نُورٍ يَدُلُّنَا عَلَي المَخْرَجِ الآمِنِ مِنْ هَذَا النَّفَقِ المُظْلِمِ؟، مَتَي يَسوغُ لَنَا أَنْ نَحْتَاطَ مِنْ الخَبَرِ وَإِنْ لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ التَّثَبُّتِ مِنْهُ؟، وَمَتَي لا يُضِيرُنَا مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ إِنْ تَرَكْنَاهُ بِلا تَثَبُّتٍ عَلَي حَالِ التَّوَقُّفِ الأولَي؟.

فِي حَالِ التَّوَقُّفِ فِي الأَخْبَارِ وَعَدَمِ البَتِّ فِي مَضْمونِهَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ

وَالضَّعْـفِ فَإِنَّـهُ يَكونُ أَمَامُنَـا طَرِيقَانِ لا أَرَي لَهُمَـا ثَالِثا، هَذَا إِذَا مَـا بَقِيَ هَدَفُنَا الذِّي نَجْعَلُهُ نُصْبَ أَعْيُنِنَا وِقَايَةَ الأُمَّةِ مِنْ خَطَرِ الشَّـائِعَاتِ وَالمُسَاعَدَةِ عَلَي عَدَمِ انْتِشَارِهَا بِالبَاطِلِ وَبِجَهَالَةٍ:

١- إِذَا كَانَ المُتَلَقِّي مَعْنِيًّا وَالرَّدُّ مَكْفولاً:

وَيُقْصَـدُ بِقَوْلِنَـا إِذَا كَانَ المُتَلَقِّي مَعْنِيًّا أَيْ أَنَّ الخَبَرَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَيَخُصُّهُ بِذَاتِهِ وَيَقْصِدُهُ بِشَخْصِهِ وَصِفَتِهِ، وَالتَّضْييقُ فِي التَّعْيينِ أَوْلَي كَأَنْ يُقْصَدَ بِالخَبَرِ شَخْصٌ بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٌ أَوْ حِزْبٌ بِإِسْـمِهِ. وَيُقْصَدُ بِقَوْلِنَا أَنَّ الرَّدَ مَكْفولٌ أَنَّهُ بِإِمْكَانِ هَذَا المُعَيَّنِ اتِّخَاذُ التَّدَابيرَ وَالاحْتِيَاطَاتِ التِّي مِنْ شَـأْنِهَا أَنْ تُسَـاعِدَهُ فِي التَّحَرُّزِ مِمَّا وَرَدَ في مَضْمـونِ الخَبَرِ إِنْ صَحَّ. وَالرَّدُّ يَكونُ مَكْفولاً بِضَابِطَيْنِ أولاهُمَا القُدْرَةُ وَالاسْتِطَاعَةُ عَلَي الإِتْيَانِ بِهِ، وَثَانِيهُمَا الحَقُّ الشَّرْعِيُّ فِي الرَّدِّ كَأَنْ يَكُونَ المَعْنِيُّ أَيًّا كَانَتْ صِفَتُهُ مُخَوَّلاً لِلرَّدِّ عَلَي مَضمونِ مَا وَرَدَ في الخَبَرِ.

أَمَّـا إِذَا كَانَ الخَبَـرُ مُطْلَقًا عَلَي عُمـومِ النَّاسِ فَلَيْسَ لَهُـم أَنْ يَحْتَاطوا وَأَنْ يَأْخُذوهُ في الاعْتِبَارِ لِعَدَمِ التَّثَبُّتِ مِنْهُ وَلِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ صَرَاحَةً بِأَسْتَارِ أَقْوامٍ يُقْصَدونَ لِذَوَاتِهِـم، فَالخَبَرُ حينَهَا يَكونُ عَلَي الإِجْمَالِ، وَإِذَا مَا نَحْنُ اعْتَبَرْنَا الإِجْمَالَ فِي كُلِّ شَـيْءٍ مَا سَـلِمْنَا مِنْ الافْتِراضَاتِ وَالافْتِرَاءَاتِ وَالشُّـكوكِ وَسِرْنَا خَلْفَ كُلِّ نَاعِـقٍ. وَإِذَا كَانَ الخَبَـرُ يَقصِدُ جِهَةً بِعَيْنِهَا وَلَمْ تَكُـنْ مُخَوَّلَةً بِالرَّدِ عَلَي مَضْمونِ الخَبَـرِ أَوْ أَنَّ المُكَلَّفيـنَ بِالرَّدِ هُمْ قِلَّةٌ فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَي جَميـعِ مَنْ عَنَاهُمْ الخَبَرُ أَنْ يَعْتَبِـروا لَهُ لِأَنَّـهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ الأَمْرِ شَـيْءٌ، فَيَكونُ اعْتِبَارُ الخَبَـرِ وَبِنَاءُ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ قَدْ انْتَشَرَ في دَائِرَةٍ أَوْسَعَ مِنْ المَرْغوبِ فيهَا.

إِذاً فَضَابِطَا اعْتِبَارِ الخَبَرِ – أَيْ أَخْذِهِ فِي الاعْتِبَارِ وَالاحْتِيَاطُ لَهُ– مَعَ التَّوَقُّفِ فيهِ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّعيينُ وَالقُدْرَةُ عَلَي الرَّدِ، وَلا يَسْتَقيمُ الاعْتِبَارُ بِدونِهِمَا أَوْ بِدونِ أَحَدِهِمَا، وَإِلا فَالتَّوَقُّفُ أَوْلَي.

٢- إِذَا كَانَ المُتَلَقِّي غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّدُّ مَقْدوراً:

وَهَـذَا إِذَا كَانَ الخَبَـرُ لا يَعْنِي أُنَاسـًا أَوْ جِهَةً بِعَيْنِهَا وَإِنَّمَـا كَانَ خَبَراً يَتيهُ فِي عُمومِ الخَلْقِ لا يُصيبُ أَحَدَاً بِذَاتِهِ. أَوْ أَنَّ الخَبَرَ قَدْ أَصَابَ قَوْمَـًا بِعَيْنِهِم أَوْ جِهَةً بِإِسْـمِهَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُـنْ مَكْفولاً لِجَميعِ أَفْرَادِهَا الرَّدُّ عَلَـي مَضْمونِ هَذَا الخَبَرِ، بَـلْ كَانَ مَكْفولاً لِأَعْيَانٍ فِيهِـم دونَ بَقِيَّتِهِم، فَهُنَا الأَوْلَي بِالعَامَّـةِ وَبِغَيْرِ مُتَّخِذِي القَـرَاراتِ وَمُعْتَمِـدِي الـرُّدودِ أَنْ يَتَوَقَّفـوا مُطْلَقـًا فِي الخَبَـرِ وَلا يُسْـقِطوا عَلَيْهِ أَحْكَامـًا وَلا يَعْتَبِروه لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَي لِوَأْدِ الشَّـائِعَةِ وَقَتْلِهَا فِي مَهْدِهَا خاصَّةً وَأَنَّ تَنَاوُلَهَـا وَإِعْمَالَ الفِكْرِ فيهَا وَإِسْـقَاطَ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ المُخْتَصِّينَ وَأولِي الأَمْـرِ - أَيْ أولِـي أَمْرِهَا وَالمَعْنِيِيـنَ بِمَضْمونِهَا- إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ قَبيلِ المُسَـاعَدَةِ عَلَي نَشْرِ الشَّائِعَاتِ وَهُوَ الأَمْرُ الذي أَرَدْنَا الوِقَايَةَ مِنْهُ فِي بَادِيءِ الأَمْرِ.

وَبِالمِثَالِ يَتَّضِحُ المَقَال، لَوْ أَنَّ خَبَراً قَدْ انْتَشَرَ مَفَادَهُ أَنَّ سِلْعَةَ اللُّحوم سَوْفَ يَزيـدُ ثَمَنُهَا إِلَي الضِّعْفِ قَريبـًا وَلَـمْ يَسْـتَطِعْ عَامَّةُ النَّـاسِ التَّأَكُّدَ مِنْ صِحَّةِ الخَبَرِ مِـنْ كَذِبِـهِ، فَمَـاذَا عَلَيْهِم أَنْ يَفْعَلوا وَمَا هِـيَ الجِهَةُ التِّي يَحِقُّ لَهَـا أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي الخَبَرِ مَعْ التَّحَرُّزِ مِنْهُ وَالاسْتِعْدَادِ لَه؟.

عَلَـي عَامَّةِ النَّاسِ أَنْ يَتَوَقَّفوا فِي الخَبَرِ وَلا يَبْنوا عَلَيْهِ أَحْكَامَـًا لِأَنَّ الخَبَرَ قَدْ صَـدَرَ بِصورَةٍ عَامَّةٍ بِهَا إِجْمَالٌ كَبيرٌ يُشـيرُ إِلَي الإِبْهَام أَكْثَـرَ مَا يَدُلُّ عَلَي الإِيهَامِ وَالإِلْهَام، كَمَا أَنَّ العَامَّةَ لا يُخَوَّلُ إِلَيْهِم أَمْرَ التَّحَكُّمِ فِي أَسْـعَارِ اللُّحوم بِالزِّيَادَةِ بِهَـا أَوْ النُّقْصَـان، وَلَيْسَ فِي اسْـتِطَاعَتِهِم التَّحَرُّزِ مِنْ هَذَا الخَبَـرِ إِنْ صَحَّ بِتَوْفيرِ فضْـلِ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ الأَعَمّ، فَالصَّـوَابُ هَاهُنَا أَلا يَعْتَبِرُ العامَّةُ مِثْلَ هَذَا الخَبَرِ وَيَتَوَقَّفوا فيهِ بِلا تَصْديقٍ وَلا تَكْذيبٍ وَلا تَنَاوُلٍ لَهُ بَيْنَهُم.

أَمَّـا بِالنِّسْـبَةِ لِلجِهَاتِ المَعْنِيَّـةِ وَالمُخْتَصَّةِ بِهَـذَا الأَمْرِ مِثْـلَ وِزَارَةِ الزِّرَاعَةِ وَالمَجَـازِرِ التَّابِعَـةِ لَهَا وَجِهَازِ حِمَايَةِ المُسْـتَهْلِكِ عَلَي سَـبيلِ المِثَـالِ فَإِنَّهَا مِنْ

الجِهَـاتِ اللَّصِيقَةِ بِهَذَا النَّـوْعِ مِنْ الأَخْبَارِ وَهِـيَ الجِهَاتُ المُخَوَّلَـةُ بِالتَّصَرُّفِ شَـرْعًـا وَقَانونـًـا وَعِنْدَهَا مِنْ الآلِيَّـاتِ مَا يُمَكِّنُهَا مِـنْ اتِّخَاذِ قَرَارَاتٍ مِنْ شَـأْنِهَا تَجَاوُزِ هَذِهِ الأَزْمَةِ إنْ صَحَّ الخَبَر. فَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ هَذِهِ الجِهَاتِ مِنْ إِثْبَاتِ صِحَّةِ الخَبَـرِ مِنْ كَذِبِهِ فَإِنَّهَا تَتَوَقَّفُ فيهِ وَلَكِنَّهَا تَأْخُذُهُ فِي الاعْتِبَارِ لِأَجْلِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَلِإعْدَادِ العُدَّةِ لِلوِقَايَةِ مِنْ عَوَاقِبِهِ.

وَالتَّوَقُّفُ فِي الخَبَرِ يَقْتَضِي بِالضَّرورةِ كِتْمَانَهُ وَعَدَمَ نَشْـرِهِ وَالحَدَّ مِنْ ذُيوعِهِ وَالإخْبَـارِ بِهِ. فَإِذَا مَا تَوَقَّفَ المَـرْءُ فِي خَبَرٍ لا يَدْرِي صِحَّتَهِ مِنْ كَذِبِهِ فَمَا الفَائِدَةُ المَرْجُوَّةُ مِنْ وَرَاءِ الإخْبَارِ بِهِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِعَدَمِ الوُقوفِ عَلَي حَقيقَتِهِ. قَدْ يَكونُ ذَلِـكَ مِنْ عَلامَاتِ الأَمَانَةِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ وَإِعْذَارِ النَّفْسِ مِنْ نَشْـرِ الأخْبَارِ التِّي تَحْتَمِـلُ الكَذِبَ بِـلا بَيَانٍ وَتَوْضيحٍ، وَلَكِـنْ لَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ إِذَا مَـا نَظَرْنَا إِلَيْهِ بِرُؤْيَةٍ تَعْنِي بِالقَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ وَالتِّي تَضُمُّ الأَخْبَارَ غَيْرَ المُحَقَّقَةِ كَمَا تَضُمُّ الأَكَاذِيب. فَانْتِشَـارُ الأَخْبَارِ التِّي لا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا مِنْ كَذِبِهَا مَعَ بَيَانِ حَالِهَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ وَإِثَارَةِ البَلْبَلَةِ فِي المُجْتَمَعَاتِ، وَالتَّذَرُّعُ بِبَيَانِ عَدَمِ التَّأَكُّدِ مِنْ ثُبوتِهَا إِنَّمَا هُوَ عُذْرٌ قَبِيحٌ وَذَنْبٌ مُبِيحٌ. وَلَيْسَ هَذَا بِآخِرِ المُمْكِنِ فِي إِسْـقَاطِ جُزْئِيَّاتِ عِلْـمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ عَلَـي الأَخْبَارِ الدَّائِرَةِ عَلَي الأَلْسِـنَةِ وَضَوَابِطِ قَبُولِهَا وَرَدِهَا وَلَكِنَّنَا رَاعَيْنَا المُمْكِنَ فِيهَا بِحَسْبِ مَا وَفَّقَنَا اللهُ لَهُ مِنْ اجْتِهَادٍ حَتَّي نَجْمَعَ بَيْنَ المُمْكِنِ وَبَيْنَ البُعْدِ عَنْ التَّشَـدُّدِ وَالتَّعَنُّتِ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ وَالأَقْوَالِ وَاللهُ المُسْتَعَان.

فَصْلٌ فِي العَوَامِلِ المُعِينَةِ عَلَي القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ:

وَهَذَا الفَصْلُ إِنَّمَا يُمَثِّلُ ثَمَرَةً نَجْنيهَا بَعْدَ أَنْ اسْـتَعْرَضْنَا سَوِيًّـا أَزْكَي فَضَائِلِ اللِسَانِ وَأَخْبَثَ مَسَـاوِئِهِ، وَبَعْدَ أَنْ تَحَدَّثْنَا فِي الأَخْبَارِ وَأَقْسَامِهَا وَالشَّائِعَاتِ وَمَا

لَهَا وَكَيْفَ نَتَحَقَّقُ مِنَ الخَبَرِ، فَفِي هَذَا الفَصْلِ مَجْموعَةٌ مِنْ الفَوَائِدِ وَالعِبَرِ وَالتِّي مِنْ شَـأْنِهَا أَنْ تُعينَنَا عَلَي مُقَاوَمَةِ انْتِشَارِ الشَّـائِعَاتِ وَمِنْ ثَمَّ القَضَاءُ عَلَي مَصْدَرٍ لِلقَلاقِـلِ وَمِعْـوَلٍ مِنْ مَعَاوِلِ الهَدْمِ التِّي لا تَعْرِفُ رَحْمَةً وَلا شَـفَقَة، لا تُمَيِّزُ مَنْ تُصيبُ وَلا كَيْفَ أَصَابَت، وَيُتَعَرَّفُ عَلَي وُجودِهَا مِنْ آثَارِ هَدْمِهَا وَمِنَ الفَوْضَي التِّي تُخَلِّفُهَا خَلفَهَا، فَتَأْتِي عَلَي الدُنْيَا وَهِيَ عَمَارٌ فَتُخَلِّفُ دَمَاراً فِي الدِّيَارِ وَتَزولُ عَنْهَا وَقَدْ أَضْحَي الأَخْضَرُ يَابِسًا وَاليَابِسُ قَحْطًا وَالقَحْطُ عَدَمًا.

يَقـولُ الشَّـيْخُ مُحَمَّد بن نَاصِـر الأَحْمَـد: «وَاعْلَمُوا أنَّ دِينكُمْ الإِسْـلَامِيّ الحَنِيـفَ رَسَـمَ المَنْهَجَ الصَّحِيحَ لِمُوَاجَهَةِ أَخْطَارِ الشَّـائِعَاتِ قَاصِـدَاً مِنْ ذَلِكَ بِنَاءَ المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ المُتَمَاسِكِ فَأَقَامَ الضَّمَانَاتِ الوَاقِيَةِ، وَالحَصَانَاتِ الكَافِيَةِ التِّـي تَحُولُ دُونَ مَعَاوِلِ الهَـدْمِ وَالتَّخْرِيبِ، وَمُسْـتَنْقَعَاتِ التَّرْوِيجِ وَالتَّأْلِيبِ أَنْ تَتَسَـلَّلَ إِلَيْـهِ أَوْ تُؤَثِّـرَ عَلَيْهِ فِي غَفْلَـةٍ مِنْ أَهْلِ الوَعْـيِ وَالصَّـلَاحِ، فَتَتَنَاثَرُ حَبَّاتُ عِقْدِهِ النَّاصِحُ، وَتَتَشَـتَّتُ لَبِنَاتُ بِنَائِهِ المُحْكَمِ، فَلَا يَقْوَى عَلَى التَّصَدِّي لِعَاتِيَاتِ العَوَاصِـفِ وَالفِتَـنِ، وَتَلَاطُمَاتِ أَمْوَاجِ المِحَنِ، فَيُوشِـكُ أَنْ تَغْرَقَ سَـفِينَتُهُ، أَوْ يَتَغَيَّرَ مَسَارُهَا الصَّحِيحُ، أَوْ تَحْدُثَ فِيهِ الشُّرُوخُ وَالخُرُوقُ، فَتُطَوِّحُ بِهَا بَعِيدَاً عَنْ شَاطِئِ السَّلَامَةِ، وَسَاحِلِ النَّجَاةِ.

وَإِنَّ مِـنْ أُولَى الخُطُوَاتِ فِي مُوَاجَهَةِ حَرْبِ الشَّـائِعَاتِ تَرْبِيَةُ النُّفُوسِ عَلَى الخَـوْفِ مِـنْ اللهِ، وَالتَّثَبُّتِ فِـي الأُمُورِ، فَالمُسْـلِمُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ أُذُنًا لِكِلِّ نَاعِقٍ، بَلْ عَلَيْهِ التَّحَقُّقُ وَالتَّبَيُّنُ، وَطَلَبُ البَرَاهِينَ الوَاقِعِيَّةَ، وَالأَدِلَّةَ المَوْضُوعِيَّةَ، وَالشَّـوَاهِدَ العَمَلِيَّةَ، وَبِذَلِكَ يُسَـدُّ الطَّرِيقَ أَمَامَ الأَدْعِيَاءِ، الذِّيـنِ يَعْمَلُونَ خَلْفَ السُّتُورْ، وَيَلُوكُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كُلَّ قَوْلٍ وَزُورٍ، ضِدَّ كُلَّ مُصْلِحٍ وَمُحْتَسِبٍ وَغَيُورٍ.

أَيُّهَا المُسْـلِمُونَ: نَسْـتَطِيع أَنْ نُحَدِّدَ طَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الشَّائِعَاتِ فِي أَرْبَعَةِ

نِقَاطٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ قِصَّةِ الإِفْكِ، التِّي رَسَمَتْ مَنْهَجًا لِلأُمَّةِ فِي طَرِيقَةِ تَعَامُلِهَا مَعَ أَيَّةِ شَائِعَةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

النُّقْطَةُ الأُولَى: أَنْ يُقَدِّمَ المُسْلِمُ حُسْنَ الظَّنِّ بِأَخِيهِ المُسْلِمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ** ﴾ [النُّور:١٢].

النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَطْلُبَ المُسْلِمُ الدَّلِيلَ البُرْهَانِيّ عَلَى أَيَةِ إِشَاعَةٍ يَسْمَعُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ** ﴾ [النُور: ١٣].

النُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَتَحَدَّثْ بِمَا سَمِعَهُ وَلَا يَنْشُرهُ، فَإِنَّ المُسْلِمِينَ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِأَيَّةِ إِشَاعَةٍ، لَمَاتَتْ فِي مَهْدِهَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [النُّور:١٦-١٧].

النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَرُدَّ الأَمْرَ إِلَى أُولِي الأَمْرِ وَلَا يَشِيعُهُ بَيْنَ النَّاسِ أَبَدًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ الأَخْبَارِ المُهِمَّةِ، وَالتِّي لَهَا أَثَرُهَا الوَاقِعِيّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [النِّسَاء:٨٣].

إِذاً يَا عِبَادَ اللهِ، إِذَا حُوصِرَتْ الشَّائِعَاتُ بِهَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَهِيَ آثَارُهَا السَّيِّئَةُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهَا بِإِذْنِ اللهِ ﷻ "(١).

وَيَقولُ حَسَنُ البَنَّا: «إِنَّ الإِشَاعَةَ وَالأَكَاذِيبَ لا يُقْضي عَلَيْهَا بِالرَّدِّ وَلا بِإِشَاعَةٍ مِثْلِهَا، وَلَكِنْ يُقْضَي عَلَيْهَا بِعَمَلٍ إِيجَابِي نَافِعٍ يَسْتَلْفِتُ الأَنْظَارَ وَيَسْتَنْطِقُ الأَلْسِنَةَ بِالحَقِّ، فَتَحِلُّ الإِشَاعَةُ الجَدِيدَةُ وَهِيَ حَقٌّ مَكَانَ الإِشَاعَةِ القَدِيمَةِ وَهِيَ بَاطِلٌ».

(١) خُطْبَةٌ مُفَرَّغَةٌ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَحْمَد بِعُنْوانِ «خطَرُ الشَّائِعَاتِ».

وَمِـنْ خِلالِ النِّقَاطِ القادِمَةِ سَـنَتَعَرَّفُ سَـوِيًّا عَلَي بَعْـضِ العَوَامِلِ المُعِينَةِ عَلَـي التَّغَلُّبِ عَلَي انْتِشَـارِ الشَّـائِعَاتِ وَكَيْفِيَّةِ العَمَلِ عَلَي الحَـدِّ مِنْ ذُيُوعِهَا فِي مُجْتَمَعَاتِنَا المُسْلِمَةِ وَاللهُ المُسْتَعَان.

١- التَّحَقُّقُ مِنْ الأَخْبَار:

وَيُعَـدُّ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَـارِ الوَارِدَةِ إِلَيْنَا بِشَـتَّي الطُرُقِ وَالوَسَـائِلِ مِنْ أَهَّمِ العَوَامِلِ في مَبْحَثِ القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ وَالحَدِّ مِنْ انْتِشَارِهَا. وَكَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْل فَإِنَّ التَّحَقُّقَ مِنْ الأَخْبَارِ مَطْلوبٌ فِي ذَاتِهِ سَوَاءً تَعَلَّقَ الأَمْرُ بِالشَّائِعَاتِ أَمْ لَمْ يَتعَلَّـقَ بِهَا، وَلَكِنْ قَطْعًـا تَـزْدَادُ أَهَمِّيَّتُهُ حينَمَا يُؤَدِّي القُّصُـورُ في تَحْقيقِ الأَخْبَارِ وَالتَّأَكُّـدِ مِـنْ صِحَّتِهَا إِلَي انْتِشَـارِ الأَكَاذيـبَ والافْتِـرَاءاتِ بَيْنَ أَفْـرادِ وَهَيْئَاتِ الأَمَّةِ الوَاحِدَة.

وَالأَخْبَـارُ كَمَـا ذَكَرْنَا مِنْ صِفَاتِهَـا أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَـذِبَ، لِذَا كَانَ لِزَامَـًا عَلَيْنَا التَّثَبُّتُ مِنْهَـا وَالتَّحَقُّقُ مِنْ مُطَابَقَتِهَا لِلحَقيقَةِ قَبْـلَ العَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا وَإِسْقَاطِ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا، وَيَكونُ هَذَا مِنْ خِلالِ الضَّوابِطِ وَالنِّقَاطِ التِّي عَرَضْنَاهَا سَلَفًا في الفَصْلَيْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ البَابِ الثَّالِثِ.

٢- عَدَمُ نَقْلِ الأَخْبَارِ إلا بَعْدَ التَّثَبُّتِ:

وَتَأْتِـي هَـذِهِ الخُطْوَةُ بَعْـدَ مَرْحَلَةِ التَّثَبُّـتِ مِنْ الخَبَرِ وَالوُقـوفِ عَلَي دَرْجَةِ صِحَّتِهِ، وَلا يَخْرُجُ نَقْلُ الأَخْبَارِ بَعْدَ التَّثَبُّتِ عَنْ ثَلاثَةِ أَحْوالٍ:

إِذَا مَـا تَأَكَّدْنَـا أَنَّ الخَبَرَ صَحيحٌ صَـادِقٌ: وَفِي هَذِهِ الحالِ يَجـوزُ لَنا أَنْ نَنْقِلَهُ وَأَنْ نُخْبِـرَ بِهِ غَيْرَنَا إِذَا مَا اقْتَضَتْ الحَـال وَإِذَا مَا أُحْتِيجَ لِذَلِكَ وَرَأَيْنا ضَرُورَةً أَوْ مَصْلَحَةً في الإِخْبَارِ بِهِ كَمَا في التَّحْذيرِ مِنْ خَطَرٍ أَوْ سُـوءٍ أَوْ التَّحْريضِ عَلَي خَيْرٍ أَوْ بِـرٍ أَوْ مَصْلَحَة. وَيَكونُ ذَلِكَ مَعَ مُرَاعاةِ الصَّالِحِ العَامِ وَلا يَكونُ إلا بِالحِكْمَةِ

وَالرُّشْـدِ، فَكَمْ مِنْ أَخْبَارٍ صَادِقَةٍ جَلَبَتْ سُـوءاً لِافْتِقَارِ الحِكْمَةِ فِي التَّبْلِيغ أَوْ في أُسْـلوبِ الإِخْبَـارِ فَهُنَا يَكونُ كَتْمُ الخَبَـرِ وَعَدَمُ نَقْلِهِ مَعَ صِحَّتِهِ أَوْلَي مِنْ نَشْـرِهِ، وَفِـي الأَمْرِ سِـعَةٌ تَبَعـاً لِمَـا يَلْحَقُ مِنْ مَصَالِحِ وَمَفَاسِـدٍ. وَيَجِـبُ الحِرْصُ عَلَي إِتْقَانِ صِيغَةِ الخَبَرِ وَصِفَتِهِ وَنَقْلِهِ عَلَي ذَاتِ وَجْهِهِ الذِّي أُدْرِكَ بِهِ تَجَنُّبَاً لِلتَّحْرِيفِ وَالتَّصْحيف.

إِذَا مَـا تَأَكَّدْنَا أَنَّ الخَبَرَ مَغْلـوطٌ كَاذِبٌ: وَهُنَا لا يَجوزُ بِوَجْهٍ مِنْ الوُجوهِ نَقْلُ الخَبَرِ وَإِشَاعَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ قَرِيبِينَ كَانُوا أَمْ بَعيدين، فَأَمْرُ القُرَابَةِ وَضِدِّهَا وَالعِلاقَةِ وَبُعْدِهَا فيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَشْرِ الأَخْبَارِ لا قيمَةَ لَهُ، فَإِنَّ الخَبَرَ إِذَا مَا خَرَجَ عَنْكَ لِقَرِيبٍ أَوْ لِبَعِيدٍ فَسَوْفَ يَنْتَشِرُ وَيَذيعُ. وَلا يَتِمُّ نَقْلُ الخَبَرِ المَكْذُوبِ إلا في حُدودٍ ضَيِّقَةٍ وَلابُـدَّ وَأَنْ يَكـونَ مَصْحوبـاً بِبَيَـانِ كَذِبِهِ وَالتَّنْبِيـهِ عَلَي ذَلِكَ، وَتَكـونُ مِثْلَ هَذِهِ النُّقولاتِ في الرَّدِ عَلَي الافْتِرَاءاتِ أَوْ لِبَيَانِ سَـلامَةِ العِرْضِ وَالشَّرَفِ إِلَي مَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَابِ التِّي تُؤَدِّي إِلَي بَيَانِ الحَقِّ وَمَحْقِ البَاطِلِ.

إِذَا لَـمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا صِـدْقُ الخَبَرِ مِنْ كَذِبِـهِ: وَهَذِهِ هِيَ الحَالَـةُ الثَّالِثَةُ وَالتِّي لا نَسْـتَطيعُ فيهَا أَنْ نَقْطَعَ بِصِحَّةِ الخَبِرِ أَوْ خَطَئِهِ، وَهِيَ المَرْحَلَةُ التِّي يَتوَجَّبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَوَقَّفَ فيهَا فِي الخَبَرِ وَلا نَقْطَعُ لَهُ بِصِحَّةٍ وَلا ضَعْفٍ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الأَخْبَارِ يَجِـبُ التَّوَقُّفُ عِنْ الإِخْبَارِ بِهِ بِالكُلِّيَّةِ لِعَدَمِ اسْـتِطَاعَةِ بَيَـانِ صِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ حينَ الإِخْبَـارِ بِـهِ، مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الفَائِدَةِ مِنْ الإِخْبَارِ بِـهِ مَعَ ذِكْرِ عَدَمِ الوُقوفِ عَلَي صِحَّتِـهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَبيلِ العَمَلِ عَلَي نَشْـرِ الشَّـائِعَاتِ بِجَهَالَةٍ وَبِنِيَّةٍ ظَاهِرُهَا السَّـلامَةِ وَلَكِّنَّهَـا وَإِنْ صَدَقَت فَلا تُصْلِـحُ مِنْ العَمَلِ مَا كَانَ فَاسِـداً. وَمَرَدُّ هَذِهِ الأَخْبَارِ إِلَي الاعْتِبَارِ وَالتَّحَرُّزِ وَقَدْ تَحَدَّثْنَا عَنْ هَذَا المَبْحَثِ في الفَصْلِ المَاضِي وَضَوَابِطِهِ وَأَوْلَوِيَّاتِهِ.

وَكَمَا أَنَّ التَّثَبُّتَ مِنْ الأَخْبَارِ مَطْلَبٌ وَهَدَفٌ في ذَاتِهِ فَإِنَّ هَدَفُنَا فِي هَذَا الكِتَابِ

هُوَ القَضَاءُ عَلَي الشَّائِعَاتِ وَالحَدُّ مِنْ انْتِشَارِهَا وَهَذِهِ المَصْلَحَةُ تُقَدَّمُ عَلَي الرَّغْبَةِ فِي التَّحَقُّقِ مِنْ الخَبَرِ وَنَقْلِهِ إِلَي الغَيْرِ. لِذَا فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يَعْرِفُهُ الإِنْسَانُ وَيَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ بِهِ وَيَقول، وَفِي ذَلِكَ يَقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بالمَرْءِ كَذِبـًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ»[(١)]، وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ مَوْقوفـًا: «بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[(٢)]، وَفِي لَفْظٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[(٣)]، يَقولُ الأُسْتَاذُ سَعِيدُ اللَّحَّام: «لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي يَسْمَعُهَا المَرْءُ لَا رَيْبَ أَنَّ بَعْضَهَا كَاذِبٌ أَوْ فِيهِ بَعْضَ الكَذِبِ فَهُوَ بِذَلِكَ يَنْقِلُ الكَذِبَ وَنَاقِلُ الكَذِبِ يَحْمِلُ وِزْرَ نَقْلِهِ. وَقَدِيمـًا قِيلَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ أَرْبَعُ أَصَابعَ هِيَ المَسَافَةُ بَيْنَ الأُذُنِ وَالعَيْنِ فَلَيْسَ قَوْلُ المَرْءِ (سَمِعْتُ) كقَوْلِهِ: (رَأَيْتُ) فَإِنَّ الثَّانِيَةَ (آكَدُ) وَأَقْرَبُ إِلَى الحَقِيقَةِ»[(٤)]. وَهَذَا أَمْرٌ مَنْطِقِي وَمَعْقولٌ وَمُتَصَوَّر، فَلَيْسَ كُلَّ مَا يَسْمَعُهُ الإِنْسَانُ مِنْ أَخْبَار تَكونُ صِدْقـًا وَإِلا فَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الأَكَاذيبُ وَالشَّائِعَاتُ إِذَن، وَلا تَنْتَشِرُ تِلْكَ الشَّائِعَاتُ إلا إِذَا غَلَبَ الكَذِبُ عَلَي المَرْوِيَّاتِ، لِذَا فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ أَوْ مُعْظَمِهِ فَسَوْفَ يَقُودُهُ ذَلِكَ إِلَي الإِخْبَارِ بِالأَكَاذِيبِ شَاءَ أَمْ أَبَي

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (ص ١٠) بَابُ النَّهْيِ عَنْ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سُمِعَ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ- الطَّبْعَةِ الأُولَي ١٩٥٥ م، مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٤٨٢) (٢/ ٨٢٧) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (ص ١١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ الحِدِيثِ بِكُلِّ مَا سُمِعَ، الطَّبْعَةُ السَّابِقَةُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفـًا عَلَيْهِمَا.

(٣) رَوَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥ (٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، بِلَفْظِ: «كَفَي بِالمَرْءِ كَذِبـًا ...»، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ. وَابْنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (٣٠) (ص ١١٧) فِي المُقَدِّمَةِ، ط دَارِ المَعْرِفَةِ. وَالبَيْهَقِيُّ في الآدَابِ (٣٦٩) (ص ١٢٣) بَابُ فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، ط مُؤَسَّسَةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. وَصَحَحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٤٨٠) (٢/ ٨٢٧) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٤) الأُسْتَاذُ سَعِيد اللَّحَام فِي تَعْلِيقِهِ عَلَي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٥) كِتَابُ الآدَابِ- مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، ط دَارِ الفِكْرِ (لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا).

حَتَّـي وَلَـوْ حَرِصَ عَلَي التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ الخَبَرِ أَوْ كَذِبِـهِ. وَمِنْ هُنَا تَأْتِي حِكْمَةُ نَهْـيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَقْلِ كُلِّ مَا يُسْـمَع، وَتَزْدَادُ خُطورَةِ هَـذَا النَّقْلِ إِذَا مَا تَعَلَّقَتْ المَرْوِيَّاتُ بِكَلامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ تَعَلَّقَت بِأَحْكَامِ شَـرْعِيَّة فَإِنَّ المَفْسَـدَة تَزْدَادُ وَقَدْ تُنْتَهَكُ بَعْضُ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَي وَيُتَعَدَّي عَلَي حُقوقِ المُسْلِمينَ بِسَبَبِ نَقْلِ قَوْلٍ شَرْعِي لا يَثْبُت.

٣- مَعْرِفَةُ مَكَانَةِ المَرْءِ مِنْ الإِدْرَاك:

وَهَـذِي مِنْ أَعْظَمِ المَصَائِبِ التِّـي بُلِيَتْ بِهَا الأُمَّةُ في هَذِهِ الأَزْمَانِ المُتَأَخِّرَةِ وَهُـوَ أَنَّ الإِنْسَـانَ بَاتَ يَتَكَلَّمُ بِالحَديـثِ وَهُوَ لا يَدْرِي مَا يَعْـرِفُ مِنْهُ وَلا القَدْرَ الذي عِنْدَهُ، فَنَجِدُ رَجُلاً يَتَكَلَّمُ في مَوْضوعٍ مَا وَيَسْتَرْسِـلُ فيهِ وَهُوَ في الحَقيقَةِ لا يَعْلَمُ عَنْهُ شَـيئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ العِلْمِ شَـيء، وَقَدْ يَكونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَسيرٌ وَلَكِنَّهُ يُنْزِلُـهُ قَدْراً أَكْبَـرَ مِمَّا يَحْتَمِل. وَيَرْجِـعُ ذَلِكَ إِلَي عَدَمِ تَعَوُّدِ النَّـاسِ عَلَي تَحْديدِ مُدْرَكَاتِهِـم لِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِهِم مِنْ الحَقيقَةِ، فَعِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ إِنْسـانٌ في أَمْرٍ مَا لابُدَّ وَأَنْ يَكـونَ لَدَيْهِ مَعْلومَاتٌ وَمُدْخَلاتٌ لِكَيْ يَسْـتَطيعَ أَنْ يَكونَ لَدَيْهِ مُخْرَجَاتٌ، فَإِذَا مَـا انْعَدَمَت المُدْخَـلاتُ وَالمَعْلومَاتُ فَلابُدَّ أَنْ تَنْعَـدِمَ المُخْرَجَاتُ أَيْضـًا فَبَيْنَهُمَـا عِلاقَةٌ طَرْدِيَّة، بَيْنَمَا المُشَـاهَدُ هُوَ انْعِدَامُ المَعْلومَـاتِ وَالمُعْطَيَاتِ عَنْ أَمْرٍ مِنْ الأُمورِ عِنْدَ شَـخْصٍ مِنْ الأَشْـخَاصِ فِي حيـنِ أَنَّ حَديثَهُ طَويل وَكلامَهُ كَثير وَإِنَّكَ لِتَعْجَب مِنْ أَيْنَ أَتَي بِمِثْلِ هَذَا الكَلام وَعَلامَ بَنَي حَديثَهُ، ثُمَّ تَجِدُ أَنَّهُ لَيْـسَ عَلَي شَـيْءٍ أَوْ أَنَّ لَهُ قَدْراً ضَئيلاً مِنْ المَعْلومَاتِ التِّـي لا تُؤَهِّلُهُ لِقَوْلِ مِثْلِ مَا قَال.

وَعِلاجُ هَذَا الخَلَلِ يَكْمُنُ في مَعْرِفَةِ الإِنْسَانِ حَقيقَةِ عِلْمِهِ في كُلِّ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَـه، وَالأُمورُ تَتَبَايَنُ فيمَا بَيْنَهَا، فَالإِنْسَـانُ قَدْ يَكـونُ جَاهِلاً في أَمْرٍ مَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ

مِنْهُ شَـيْء، بَيْنَمَا يكونُ عَالِمَـاً في أَمْرٍ آخَرَ وَلَهُ فيهِ بَاعٌ، وَنَجِدُهُ في أَمْرٍ ثَالِث شَـاكّـًا لا يَسْـتَطيعُ أَنْ يَضْبِطَ الخطَأَ مِنْ الصَّوَابِ فيهِ وَهُوَ ذَاتُ الإنْسَـانِ وَلَكِنَّ أَحْوالَهُ مَعَ العِلْمِ تَغَيَّرَتْ وَتَنَوَّعَت وَهَكَذا، وَهُوَ مَا يُسَمَّي بِمَرَاتِبِ الإِدْرَاكِ. وَإذَا مَا عَلِمَ الإنْسَانُ حَقيقَةَ مَوْقِعِهِ مِنْ إدْرَاكِهِ لِمَا يُحيطُ بِهِ فَسَيُسَاعِدُهُ ذَلِكَ عَلَي إتْقَانِ حَديثِهِ وَمَعْرِفَةِ حُدودِهِ وَالإقْدَامِ عَلَي مَا يَعْرِفُ وَالإحْجَامِ عَمَّا لا يَعْرِف.

وَقَـدْ وَضَعَ عُلَمَاءُ الأُصولِ لِلإِدْراكِ مَرَاتِبَ سِـتَّة، عَرَّفوا جَميعَهَا وَوَضَعوا لَهَـا ضَوَابِـطَ وَحُـدوداً وَتَعْريفَاتٍ تَبَعَـاً لِمَعَانِيهَـا في اللُّغَةِ وَدلالاتِهَا الشَّـرْعِيَّةِ نَذْكُرُهَـا بِكَثيرٍ مِـنْ الاخْتِصَارِ وَالتَّبْسـيطِ وَإلا فَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ المَبَاحِثِ الشَّـرْعِيَّةِ في أُصـولِ الفِقْهِ وَالتِّـي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا قَوَاعِدٌ عَدِيدَةٌ في اسْـتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ وَلِلأصولِيِّينَ فيهَا تَقْسِيمَاتٌ وَتَصْنيفَاتٌ عِدَّة.

يَقولُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثَيْمَين رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِهِ المُبَسَّطِ لِأُصولِ الفِقْهِ: «العِلْمُ: إدْرَاكُ الشَّـيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إدْرَاكًـا جَازِمَـًا؛ كَإِدْرَاكِ أَنَّ الكُلَّ أَكْبَرُ مِنْ الجُزْءِ، وَأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي العِبَادَةِ.

فَخَـرَجَ بِقَوْلِنَـا: «إِدْرَاكُ الشَّـيْءِ»؛ عَـدَمَ الإِدْرَاكِ بِالكُلِّيَّةِ وَيُسَـمَّى «الجَهْلُ البَسِـيطُ»، مِثْلَ أَنْ يُسْأَلَ: مَتَى كانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ؟فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «عَلَـى مَا هُـوَ عَلَيْهِ»؛ إِدْرَاكَـهُ عَلَى وَجْهٍ يُخَالِـفُ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيُسَـمَّى «الجَهْلُ المُرَكَّـبُ»، مِثْلَ أَنْ يُسْـأَلَ: مَتَى كَانَتْ غَـزْوَةُ بَدْرٍ؟فَيَقُولُ: فِي السَّـنَّةِ الثَّالِثَةِ مِنْ الهِجْـرَةِ. وَخَـرَجَ بِقَوْلِنَـا: «إِدْرَاكًا جَازِمَـًا»؛ إِدْرَاكَ الشَّـيْءِ إِدْرَاكًـا غَيْرِ جَازِمٍ، بِحَيْـثُ يُحْتَمَـلُ عِنْـدَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْـرِ الوَجْهِ الذِّي أَدْرَكَهُ، فَلَا يُسَـمَّى ذَلِكَ عِلْمَـاً. ثُمَّ إِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الاحْتِمَالَيْن فَالرَّاجِحُ ظَنٌّ وَالمَرْجُوحُ وَهْمٌ، وَإِنْ تَسَاوَى الأَمْرَانِ فَهُوَ شَكٌّ»[١].

---

(١) الُأصـولُ مِـنْ عِلْمِ الُأصولِ لِلشَّـيْخِ مُحَمَّد بِن صَالِـح العُثَيْمِين رَحِمَـهُ الله (ص ١١) مَبْحَثُ العِلْمِ، ط دَارِ الإيمَانِ.

وَمِنْ تَعْرِيفِ الشَّيْخِ لِلعِلْمِ يَتَّضِح لَنَا أنَّ مَرَاتِبَ الإدْراك هِيَ:

أ. العِلْمُ أَوْ اليَقين:

هِيَ أولَي مَرَاتِبِ الإدْراكِ وَأَشْمَلُ السِّتَّةِ المُتَقَرِّرَةِ عِنْدَ عُلمَاءِ الأُصولِ، وَهُوَ إدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَي مَا هُوَ عَلَيْهِ إدْرَاكًا جَازِمًا. وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ الشَّيْخ لَهُ في الفَقْرَةِ السَّابِقَةِ. فَالعِلْمُ هُوَ المَعْرِفَةُ بِحَقيقَةِ الأَمْرِ بِدَلالاتٍ وَبَراهينَ مِنْ شَأْنِهَا أنْ تَنْفِي صِفَةَ الجَهْلِ عَنْ صَاحِبِهَا. وَلِلعُلَمَاءِ تَقْسِيمٌ في العِلْمِ فَمِنْهُ ضَرورِيٌ لا يَحْتَاجُ إلَي بَرَاهين، وَمِنْهُ نَظَرِيٌ أَيْ يَحْتَاجُ إلَي نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ غَيْرَ أنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَنْ يُفيدَنَا كَثيراً فِي الاسْتِفَادَةِ مِنْ أَصْلِ تَعْرِيفِ العِلْمَ في مَبْحَثِنَا هَذَا فِي القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَات.

وَعَدَمُ العِلْمِ لا يَقْتَضِي بِالضَّرورَةِ الجَهْلَ التَّام، وَلَكِنَّ العِلْمَ وَاليَقينَ يَقْتَضِيَانِ انْتِفَاءَ الجَهْلِ بِدَرَجَاتِهِ وَ عَدَمَ القَطْعِ مِنْ شَكٍّ وَظَنٍّ وَوَهْم. وَفي مَبْحَثِ الأَخْبَارِ لا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ في غَالِبِ الأَمْرِ بِنَوْعِهِ المَعْلوم بِالضَّرورَةِ كَإدْراكِ أَنَّ الكُلَّ أَكْبَرُ مِنْ الجُزْءِ أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ تُشْرِقُ مِنْ المَشْرِقِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِنَوْعِهِ النَّظَرِي وَالذي يَحْتَاجُ إلَي نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ وَالإثْبَاتِ بِالدَّلائِلِ وَالبَرَاهين. أَيْ أَنَّنَا لا يُمْكِنُنَا أنْ نُطْلِقَ مُجَرَّدَ العِلْمِ وَلا أنْ نَشْهَدَ لِأَنْفُسَنَا أَوْ لِغَيْرِنَا بِالعِلْمِ بِدونِ مَعْرِفَةِ أَدِلَّتِهِ القَاطِعَةِ وَبَرَاهِينِهِ السَّاطِعَةِ الدَّالَّةِ عَلَي عِلْمِهِ وَالشَّاهِدَةِ لَهُ بِذَلِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الإدْرَاكِ فَائِدَتَانِ، الأُولَي هِيَ النَّظَرُ في رَاوِي الخَبَرِ وَالمُخْبِرِ بِهِ وَهَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في مَوْضوعِ الخَبَرِ بِحَيْثُ يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَمْ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّاسِ وَعَامَّتِهِم وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِ التَّخَصُّصِ وَالعِلْم وَهُنَا يُتَوَقَّفُ في خَبَرِهِ وَلا نَنْقِلُهُ عَنْهُ لِغَيْرِنَا. وَالفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الحُكْمُ عَلَي أَنْفُسِنَا بِالعِلْمِ أَوْ بِغَيْرِهِ عِنْدَ سَمَاعِ خَبَرٍ مَا، فَإذَا كُنَّا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُخْتَصِّينَ في مَوْضُوعِ

الخَبَـرِ وَفِي أَيْدِينَا مِنْ الدَّلائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَـي امْتِلاكِنَا لِهَذَا العِلْمِ حينَهَا يُمْكِنُنَا أنْ نُعْمِلَ العَقْلَ فِي مَوْضوعِ الخَبَرِ وَإحْكَامِهِ وَنَصْبَ المِيزانِ لَهُ، أَمَّا إنْ لَمْ نَكُنْ مِنْ أَهْلِ العِلْـمِ فَحينَهَا يَكونُ حُكْمُنَا قَاصِراً وَإلْمَامُنَـا بِمَوْضوعِ الخَبَرِ قَاصِر مِمَّا لا يُؤَهِّلُنَا إلَي نَقْلِ الخَبَرِ بِفِطْنَةٍ وَحِكْمَةٍ وَإدْرَاكٍ تَام.

وَهَذَا العِلْمُ وَرَدَ في كِتَابِ اللهِ في مَوَاضِعَ عِدَّةٍ كَمَا في قَوْلِهِ تَعالَي: ﴿ **أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعْرَاف:٦٢]، فَعِلْمُ الأَنْبِيَاءِ عِلْـمٌ يَقينِـي وَهَبَهُـمْ اللهُ إيَّاهُ وَدَلَّ عَلَيْـهِ الوَحْيُ مِنْ السَّـمَاءِ وَمَـا أَمَدَّهُـمْ اللهُ ﷻ مِنْ مُعْجِزَاتٍ وَأَيَّدَهُمْ بِهَا. فَهَذَا النَّوْعُ مَثَلاً مِنْ أَنْوَاعِ الإدْرَاكِ لا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ جَهْلٌ وَلا ظَنٌّ وَلا وَهْمٌ وَلا شَـك. وَقَدْ وَرَدَتْ صِفَةُ العِلْمِ للهِ سُـبحَانَهُ وَتَعَالَي في كَثيرٍ مِنْ المَوَاطِنِ فِي كِتَابِهِ جَلَّ وَعَلا وَتَسَمَّي بِإسْمِ العَليم غَيْرَ أَنَّ هَذَا العِلْمَ الخَاصَّ لَهُ مَنَاطٌ مُخْتَلِفٌ وَمُقْتَضي بَعيدٌ تَمَامَـاً فِي الكَمِّ وَالكَيْفِ عَنْ العِلْمِ الذي نَقْصِدُهُ هُنَا وَسَنَتَكَلَّمُ عَنْهُ لاحِقَـاً بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ مَرَاتِبِ الإدْرَاكِ السِّتَّةِ.

ب. الجَهْلُ البَسيطُ:

وَهُـوَ ثَانِي مَرَاتِبِ الإدْرَاكِ وَهُوَ ضِدٌّ سَـابِقِهِ إذْ إنَّ الجَهْلَ البَسـيطَ هُوَ عَدَمُ الإدْرَاكِ بِالكُلِّيَّةِ، وَهُوَ عَدَمُ مَعْرِفَةِ أَيِّ شَـيْءٍ عَنْ أَمْرٍ مُحَدَّد. وَلَكِنْ عَدَمَ الإدْرَاكِ بِالكُلِّيَّةِ لِشَـيْءٍ مُحَدَّدٍ لَيْسَـتْ هِيَ الطَّامَّـةُ، فَكَمْ مِنْ النَّاسِ لا يعْرِفونَ أَيَّ شَـيْءٍ عَنْ آلافِ الأُمورِ المُحيطَةِ بِهِم كَمَا أَنَّ الإدْرَاكَ المُطْلَقَ لِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرُ مَطْلوبٍ كَمَـا أَنَّهُ في الأَصْلِ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَهُوَ مُمْتَنِـعٌ في حَقِّ العِبَادِ مِصْدَاقَـاً لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسْرَاء:٨٥]، وَالجَهْـلُ مَعَـرَّةٌ لِأَهْلِـهِ وَكَفَـي بِالجَهْـلِ عَيْبَـاً أَنْ يُنْكِرَهُ كُلُّ أَحَد، وَالجَهْـلُ الذي هُوَ عَارٌ عَلَي صَاحِبِهِ وَيُقَبِّحُ بِهِ هُوَ جَهْلُ الضَّرورَات وَالبَديهِيَّاتِ وَالجَهْلُ المَشُوبُ بِغَبَاوَةٍ وَقِلَّةِ حيلَةٍ وَضَعْفِ

عَقْل وَكَذَا الجَهْلُ المُخْتَلِطُ بِكِبْرٍ، وَالجَاهِلُ يُعَلَّم، وَقَدْ قَالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَـا النَّاسُ، إِنَّمَا الْعِلْـمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُـرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»(١).

فَإِذَا مَا وَرَدَ خَبَرٌ مِنْ أَحَدٍ مَعْروفٌ جَهْلُهُ رُدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْتَدّ بِهِ وَلَمْ يُنْقَل، كَمَا أَنَّـهُ لابُدَّ لَنَا ألا نَقومَ بِنَقْلِ شَـيْءٍ مِـنْ الأَخْبَارِ عَنْ أُمورٍ نَجْهَلُهَـا وَلا نَعْرِفُ عَنْهَا شَيْئًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَزيدُ الجَهْلَ قُبْحًا. وَأَمَّا الطَّامَّةُ الكُبْرَي فَهُوَ الجَاهِلُ الذي يَدَّعِي العِلْمَ وَهَذِهِ هِيَ المَرْتَبَةُ الثَّالِثَة.

ج. الجَهْلُ المُرَكَّبُ:

وَهَـذِهِ المَرْتَبَةُ هِيَ أَقْبَحُ مَرَاتِـبِ الإِدْرَاكِ قَاطِبَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ الجَهْلَ المُرَكَّبَ هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَي وَجْهٍ يُخَالِفُ مَا هُوَ عَلَيْهِ. أَيْ أَنَّ الأَمْرَ هُنَا لا يَقْتَصِرُ عَلَي جَهْلِ الإِنْسَـانِ بِحَقيقَةِ الشَّـيْءِ بَل يَتَطَـوَّرُ حَتَّي يُكَوِّنَ للإِنْسَـانِ رَأْيٌ أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَحـوزُ مَعْلومَةً وَهِـيَ مَغْلوطَةٌ وَهُوَ يَعْتَقِدُ فيهَا وَيَظُنُّ أَنَّ عِنْـدَهُ بِهَا عِلْمٌ. وَيَتَّضِحُ الفَرْقُ بَيْنَ الجَهْلِ البَسيطِ وَالجَهْلِ المُرَكَّبِ بِسُؤَالِكَ رَجُلاً عَنْ أَمْرٍ مَا، فَيَقولُ لَكَ «لا أَدْرِي» فَهَذَا جَهْلُهُ بَسـيط وَقَدْ شَهِدَ بانْتِفَاءِ العِلْم عَنْهُ بِالكُلِّيَّة. أَمَّا إِذَا أَجَابَكَ وَقَـال «الأَمْرُ كَذَا وَكَذَا» وَبَدَأَ يُحَدِّثُ عَـنْ عِلْمِهِ وَبَدَأَ يُجيبُ وَهُوَ فِي الحَقيقَةِ قَدْ حَـادَ عَـنْ الصَّوَابِ بِإِجَابَتِـهِ، فَهَذَا جَهْلُهُ مُرَكَّـبٌ لِأَنَّهُ لا يَدْرِي وَهُـوَ جَاهِلٌ فِي

---

(١) رَواهُ الطَّبَرَانِـي فِـي المُعْجَم الكَبير بِهَذَا اللَّفْظِ (٩٢٩) (١٩/ ٣٩٥) ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَة. وَفي إِسْـنَادِهِ مَجْهـول، وَلَفـظ {إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّم} رَواهَا البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح في كِتَابِ العِلْمِ- بَابُ (١٠) العِلْمِ قَبْلَ القَـوْلِ وَالعَمَـل لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَـي ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [مُحمَّد: ١٩]. وَصَحَّـحَ الأَلْبَانِيُّ لَفْـظَ: «إِنّما العِلْـمُ بالتّعَلُّمِ وإنّما الحِلْمُ بالتّحَلُّمِ ومَنْ يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعْطَهُ ومنْ يَتَّقِ الشَّـرَّ يُوَقَّهُ» (٣٤٢) (١/ ٦٧٠) سِلْسِـلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَـيْءٍ مِـنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا، ط مَكْتَبَـةِ المَعَارِفِ. وَتَتِمَتُهُ «ثَـلَاثٌ مَـنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَسْـكُنِ الدَّرَجَـاتِ الْعُلَا، وَلَا أَقُـولُ لَكُمُ الْجَنَّةَ: مَـنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَـمَ، أَوْ رَدَّهُ مِـنْ سَـفَرٍ تَطَيُّـرٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُ فِـي المُعْجَـمِ الأَوْسَـط (٢٦٦٣) (٣/ ١١٨) ط دَارِ الحَرَمَيْنِ.

الأَصْلِ بِحَقيقَةِ مَا سُئِلَ عَنْهُ وَلَكِنْ إِمَّا أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الجَوَابَ الخَاطِيءَ وَيَظُنُّهُ صَحيحًا وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَي إِخْبَارِهِ أَوَّلاً بِخَطَأِهِ فِي الجَوَابِ ثُمَّ تَلْقينِهِ الجَوَابِ الصَّحيح. وَإِمَّا أَنْ يَكونَ جَاهِلاً وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَسْتَكْبِرُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الجَهْلُ وَيُرَى عَلَيْهِ فَأَجَابَ بِمَا لا يَعْرِفُ عَامِداً وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَي تَعْريفِهِ وَإِقْنَاعِهِ بِجَهْلِهِ وَتَكْذيبِ خَبَرِهِ ثُمَّ إِخْبَارِهِ بِالصَّوَابِ.

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ يَوْمَا ... لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ
لِأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ ... وَرَاكِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبْ

فَالحِمَارُ في البَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ يَشْكو أَنَّهُ هُوَ المَقودُ وَالمَرْكوبُ في حينِ أَنَّ جَهْلَهُ بَسيط فَهُوَ فَقَط لا يَدْرِي بَيْنَمَا صَاحِبُهُ الذي يَرْكَبُهُ وَالذي يَدَّعِي أَنَّهُ حَكِيمُ زَمَانِهِ وَأَنَّ عَقْلَهُ مِنْ الرُّجْحَانِ وَالرُّشْدِ بِمَكَانٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الحَقيقَةِ جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْلَم وَيَقولُ بِعِلْمٍ وَهُوَ فِي الأَصْلِ جَاهِلٌ، مَعَ تَحَفُّظِنَا عَلَي عِبَارَةِ { لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ } لِمَا فيهَا مِنْ مُخَالَفَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَتَأْتِي خُطورَةُ الجَهْلِ المُرَكَّبِ فِي أَنَّ صَاحِبَهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لا يَعْرِفُ سَوَاءً تَبَعًا لِسَجِيَّةٍ أَوْ عَامِداً بِالخَطَأِ، وَمِثْلُ هَذَا الصِّنْفِ غَالِبًا مَا نَجِدُ أَنَّ حَديثَهُ مَليءٌ بِالأَكَاذيبِ وَالمَغْلوطَاتِ، وَهُوَ يُمَثِّلُ حَجَرَ الأَسَاسِ فِي تَشْويهِ الأَخْبَارِ وَنَقْلِ الشَّائِعَاتِ وَاخْتِلاقِ الأَخْبَارِ الكَاذِبَةِ. وَتُفيدُنَا هَذِهِ النُّقْطَةُ فِي أَمْرَيْنِ كَمَا في سَابِقَتَيْهَا، الأَولُ هُوَ فيمَنْ نَتَلَقَّي مِنْهُ الخَبَرَ وَهَلْ هُوَ عَالِمٌ بِهِ بِأَدِلَّةِ العِلْمِ الشَّافِعَةِ المَقْبولَةِ أَمْ أَنَّهُ كَالصِّنْفِ السَّابِقِ جَاهِلٌ لا يَعْلَمُ شَيْئًا البَتَّةَ وَإِنَّمَا يَنْقِلُ خَبَرَاً لا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ وَأَبْعَادَهُ وَيُرَدِّدُهُ فَقَط، أَمْ أَنَّهُ كَصَاحِبِنَا هَذَا طُبِعَ عَلَي الجَهْلِ في الأَصْلِ وَهُوَ يَدَّعِي عَكْسَ ذَلِكَ فَمِثْلُ هَذَا يَأْتِي بِالدَّليلِ عَلَي صِحَّةِ قَوْلِهِ وَإِلا رُدَّ عَلَيْهِ مَا يَقول. وَالفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ حَالُ المَرْءِ حينَ حِيَازَةِ المَعْلُومَةِ وَاعْتِنَاقِ الفِكْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الخَبَرِ، فَيَسْأَلُ نَفْسَهُ هَلْ عِنْدَهُ عِلْمٌ حَقيقِي بِمَوْضُوعِ الخَبَرِ أَمْ

أَنَّـهُ يَعْلَـمُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِـهِ أَنَّ العِلْمَ المُؤَهِّلَ لَـه لِلتَّكَلُّمِ فِي مِثْلِ هَـذِهِ الأُمورِ لَيْسَ بِحَوْزَتِـهِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ فيهَـا وَيَتَوَغَّلُ بِجَهْلٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي. فَـإِذَا مَا أَدْرَكَ أَنَّ مَا يَمْتَلِكُ مِنْ عِلْمٍ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ خَطَأٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَي شَـيءٍ فِي الحَقِيقَة فَلا يَنْبَغِي لَـهُ عَلَـي الإِطْلَاقِ أَنْ يُحَـدِّثَ بِمَا عِنْدَهُ حَتَّـي يُحَصِّلَ مِنْ صَحِيـحِ المَعْلومَاتِ وَالأَدِلَّـةِ وَالأَخْبَـارِ مَا يَنْقِلُهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الجَهْلِ المُرَكَّبِ إِلَي مَرْتَبَةِ العِلْمِ بِالشَّـيْءِ. وَالجَهْلُ المُرَكَّبُ يَحْمِلُ بَيْنَ طِيَّاتِهِ العَديدَ مِنْ الآفاتِ وَالأَمْراضِ وَالمُسْتَقْبَحَاتِ مِـنْ الأَفْعَـالِ وَمِنْهَـا الكَـذِبُ المُتَعَمَّـدُ وَالقَـوْلُ بِغَيْـرِ عِلْـمٍ، وَيَقـولُ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِـهِ العَزِيزِ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأَعْـرَاف:٢٨]، فَهُمْ قَالُوا عَلَي اللهِ مَـا لَمْ يَقُلْ وَصَدَّقوا قَوْلَهُم بِفِعْلِهِـم الفَوَاحِشَ والآثَام، ثُمَّ عَاتَبَهُمْ اللهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُم تَقَوَّلوا عَلَيْهِ وَأَقَـرُّوا باعْتِقَادِهِم أَنَّهُ ﷻ أَمَرَهُم بِفِعْلِ الفَوَاحِشِ وَقَدْ انْتَقَلوا مِنْ مَرْحَلَةِ القَوْلِ إِلَي مَرْحَلَةِ فِعْلِهَا مِمَّا زَادَهُم قُبْحـاً إِلَي قُبْحِهِم. فَهُمْ نَقَلوا عَنْ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي خَبَراً مَغْلوطـاً وَهُمْ فِيهِ مُعْتَقِدون وَبِهِ يَقولون وَبِهِ يَعْمَلون.

يَقولُ الشَّيْخُ صَالِحُ آلُ طَالِبٍ: «وَمِنْ مَذْمُومِ الخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِي التَّقَحُّمُ بِجَهْـلٍ فِـي مَسَـائِلَ العِلْـمِ، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ [لُقْمَـان:٢٠]، وَمَـنْ تكَلَّـمَ فِـي غَيْرِ فَنِّهِ أَتَـى بِالعَجَائِـبِ، وَرَحِـمَ اللهُ السُّـيُوطِيّ إِذْ يَقُولُ: «لَوْ سَـكَتَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَقَلَّ الخِلَافُ»[1]. وَيَقولُ اللهُ ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإِسْـرَاء:٣٦]، يَقـولُ ابْـنُ كَثِيرٍ: «قَالَ عَلِيُّ بْـنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْـنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَقُـلْ. وَقَـالَ العُوفِيّ عَنْـهُ: لَا تَرْم أَحَداً بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْـمٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ: يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ. وَقَالَ قَتَادَةَ: لَا تَقُلْ: رَأَيْتَ، وَلَمْ تَرَ، وَسَمِعْتَ، وَلَمْ

(١) خُطْبَةٌ مُفَرَّغَةٌ لِلشَّيْخِ صَالِح آلَ طَالِب بِعُنْوان «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ».

تَسْمَعْ، وَعَلِمْتَ، وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُكَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَمَضْمُونُ مَا ذَكَرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهى عَنْ القَوْلِ بِلَا عِلْمٍ، بَلْ بِالظَّنِّ الذِّي هُوَ التَّوَهُّمُ وَالخَيَالُ»[١].

يَقولُ الإمَامُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ: «فَالوَاجِبُ عَلَى العَالِّمِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إلاَّ مِنْ حَيْثِ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي العِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الإمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ وَأَقْرَبَ مَنْ السَّلَامَةِ لَهُ إنْ شَاءَ اللهُ»[٢]. وَقَالَ الإمَامُ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا آفَةَ عَلَى العُلُومِ وَأَهْلِهَا أَضَرُّ مِنْ الدُّخَلَاءِ فِيهَا وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ»[٣]. وَقَالَ الإمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَمَنْ تَكَلَّمَ بِجَهْلٍ وَبِمَا يُخَالِفُ الأئِمَّةَ، فَإِنَّهُ يُنْهَي عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَدَّبُ عَلَى الإصْرَارِ، كَمَا يُفْعَلُ بِأَمْثَالِهِ مِنْ الجُهَّالِ»[٤]. وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الكَلَامَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَالذِّي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الجَهْلِ المُرَكَّبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسوَأِ المَرَاتِبِ وَأَزَلِّ الدَرَكَاتِ وَأَخْطَرِ المُعَقِّبَاتِ.

د. الظَّنُّ:

وَقَدْ عَرَّفَ الأُصوليُونَ الظَّنَّ بِأَنَّهُ إدْراكُ الشَّيْءِ مَعْ احِتْمَالِ ضِدٍّ مَرْجوحٍ. وَهُوَ أَنْ يَغْلُبَ عَلَي اعْتِقَادِ المَرْءِ أَمْرٌ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَي القَطْعِ بِمَا يَعْتَقِدُ أَوْ إقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَي مَا يقول غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ وَجْهًا يَجْعَلُ كَلامَهُ مَقْبولاً وَمَحْمولاً عَلَي غَالِبِ الصِّدْقِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الاعْتِقَادَ لا يَخلو مِنْ ضِدٍّ وَلَكِنْ أَضْعَفَ في القَبولِ وَالإثْبَات. وَالظَّنُّ في جُمْلَتِهِ مَذْموم وَ ضَرُّهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ وَلا تُبْنَي عَلَيْهِ

---

(١) تَفْسيرُ القُرْآنِ العَظيم لابْنِ كَثير [الإسْراء: ٣٦] (٣/ ٣٩) ط دَارِ الفِكْرِ.

(٢) الرِّسَالَةُ للإمَام مُحَمَّدِ بن إدْريسٍ الشَّافِعِي (١٣١، ١٣٢) (ص ١٠٤) ط دَارِ العَقِيدَةِ.

(٣) الأَخْلاقُ وَالسِّيَرُ في مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ لِلإمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِي (ص ٩١) رَقْم (٣٨) فَصْلٌ فِي العِلْمِ، ط دَارِ ابْنِ حَزْمٍ.

(٤) مَجْموعُ الفَتَاوِي لِشَيْخِ الإسْلامِ الإمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢٢٧) ط مُجَمَّعِ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

أَحْـكَامٌ، فَهُوَ يُعَدُّ وَجْهَـاً غَيْرُ مُكْتَمِلٍ مِنْ وُجوهِ الدَّلائِـلِ وَالبَرَاهين عَلَي صِحَّةِ الخَبَـرِ أَوْ الرَّأيِ. وَمَعْنَي الظَّـنِّ يُعَبَّرُ عَنْهُ أَحْيَانـًا بِقَوْلِهِـم: قَوْلِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الخَطَـأَ، وَقَـوْلُ غَيْرِي خطأٌ يَحْتَمِلُ الصَّـوَاب. وَالظَّنُّ لَهُ ضَوَابِطَ عِـدَّةٍ كَيْ يُعْتَدُّ بِـهِ وَلِكَـي يُقْبَلُ إِعْمَالُـهُ وَالرُّجوعُ إِلَيْـهِ وَلَكِنَّنَا لَنْ نَتطَـرَّقَ إلَي هَذَا الأَمْرِ لِشِـدَّةِ خُصُوصِيَّتِهِ كَمَا أَنَّنَا لَنْ نَتطَرَقَ إلَي حُسْـنِ الظَّنِّ وَسُـوئِهِ، وَلَكِنَّنَا سَـنَتَحَدَّثُ عَنْ مَرْتَبَـةِ الظَّـنِّ وَدَلالاتِهَا العَامَّـةِ وَمَا قيلَ عَنْـهُ - أَيْ الظَنِّ - في الكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ، وَتَأْثيرِهِ في الأَخْبَارِ تَلَقِّيـاً وَإِلْقَاءً.

يَقـولُ اللهُ ﷻ في مُحْكَـمِ التَّنْزيـل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحُجُـرات: ١٢]، يَقـولُ ابْـنُ كَثِيـر: «يَقُـولُ تَعَالَـى نَاهِيَــاً عِبَادِهِ المُؤْمِنِيـنَ عَنْ كَثِيـرٍ مِنْ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ وَالتَّخَـوُنُ لِلأَهْلِ وَالأَقَارِبِ وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمَـاً مَحْضَـاً، فَلْيَجْتَنِبْ كَثِيراً مِنْهُ احْتِيَاطَـاً، وَرَوَيْنَـا عَـنْ أَميرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْـنِ الخَطَّابِ، ﷺ، أَنَّهُ قَـالَ: وَلا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَـتْ مِنْ أَخِيكَ المُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرَاً، وأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الخَيْرِ مَحْمَلاً»[١]. وَقَدْ نَهَي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الظَّنِّ فَقَال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[٢].

فَكَانَ ذَمُّ الظَّنِّ وَالنَّهْيُ عَنْهُ لِأَجْلِ أنَّ الظَّنَّ لا يَقومُ عَلَي أَدِلَّةٍ مَقْطوعٌ بِصِحَّتِهَا بَـلْ يَقومُ عَلي افْتِرَاضاتٍ وَرُؤَيً قَدْ تُصِيـبُ وَقَدْ تُخْطِيء وَفي خَطَئِهَا وَمُجَانَبَتِهَا لِلصَّـوَابِ أَذَيً لِلمُسْـلِمينَ وَضَيَاعٌ لِحُقوقِهِم، فَإِذَا كَانَ الكَـذِبُ وَالخَطَأُ يَقِعُ في الـكَلامِ عَـادَةً فَإِنَّ وُقُوعَهُمَا في الـكَلامِ المَبْنِيِّ عَلَي الظَّنِّ أَوْلَـي وَأَكْثَرُ احْتِمَالاً.

---

(١) تَفْسيرُ القُرْآنِ العَظيم لابْنِ كَثير [الحُجُرات: ١٢] (٤/ ٢١٢) ط دَارِ الفِكْرِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَـارِيُّ فِي الصَّحِيح (٥١٤٣) كِتَابُ النِّكَاح- بَابُ لا يَخْطُبُ عَلَي خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّي يَنْكِحَ أَوْ يَدَعْ. وَمُسْـلِمٌ فِي الصَّحِيح ٢٨ (٢٥٦٣) كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ- بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَديثِ أَبِي هُرَيْرَة.

وَقَدْ سَاقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي قَاعِدَةً في غايَةِ الأَهَمِّيَّةِ في قَوْلِهِ تَعالَي: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يُونُس: ٣٦]، فَمَهْمَا انْتَشَرَتْ الظُّنونُ فَسَتَظَلُّ ظُنُونًا تَقْبَلُ الخَطَأَ وَلا يَلْبَثُ الحَقُّ أنْ يَظْهَرَ فَتَنْقَشِعُ تِلْكَ الظُّنونُ التِّي لا تَقومُ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ تَسْمَحَ بِبَقَائِهَا. يَقولُ الإمَامُ البَغَوِي في قَوْلِهِ تَعالَي: {إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الحَقِّ شَيْئا}: وقيل: لا يَقُومُ مَقَامَ العِلْمَ[١]. فَالعِلْمُ وَالظَّنُّ مَقَامَانِ مُخْتَلِفَانِ وَمَرْتَبَتَانِ مُتَفَاوِتتَانِ، فَشَتَّانَ بَيْنَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّليلُ وَالبُرْهَانُ وَمَا أُخِذَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَلَمَّا عَلِمَ الصَّحابَةُ وَتَعَلَّموا عَلَي يَدِ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّ الظَّنَّ سُوءٌ في مُجْمَلِهِ خَافوا عَلَي أَنْفُسِهِم الوُقوعَ فيهِ وَآثَروا الابْتِعَادَ عَنْ كُلِّ مَوْطِنٍ مِنْ مَواطِنِ المَظَنَّاتِ، فَهَا هُوَ أَبو العاليَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقول: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْتِمَ عَلَى الخَادِمَ وَنكيلَ وَنَعُدُّهَا كَرَاهِيَةَ أنْ يَتَعَوَّدُوا خُلُقَ سُوءٍ أَوْ يَظُنَّ أَحَدُنَا ظَنَّ سُوءٍ»[٢]. وَقَالَ سَلْمَانُ الفَارِسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي لِأَعُدَّ العُرَاقَ عَلَى خَادِمِي مَخَافَةَ الظَّنِّ»[٣]. فَفِي ذَلِكَ حِفْظٌ لِلمَالِ وَرِعَايَتُهُ وَتَأْديبٌ لِلخَدَمِ وَتَرْبِيَتُهُم عَلَي الأَمَانَةِ وَدَفْعًا لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِم.

يَقولُ اللهُ تَعالَي: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثِيَة: ٤٥]، وَقَوْلُ المُشْرِكينَ هَذَا مِنْ أَمْثِلَةِ الاعْتِمَادِ عَلَي الظَّنِّ وَالاتِّكَاءِ عَلَيْهِ وَبِناءِ الأَحْكَامِ تَبَعًا لَهُ بِدونِ أَنْ يَكونَ لَدَيْهِم مِنْ العِلْمِ نَصيبٌ يُؤَهِّلُهُم إِلَي الاسْتِدْلالِ بِصَالِحِ الدَّلالاتِ وَنَاصِعِ البَرَاهين.

---

(١) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ المَعْروفُ بِتَفْسيرِ البَغَوِي لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّد الحُسَيْنِ بن مَسْعودٍ البَغَوِي [يُونُس: ٣٦]، (٤/ ١٣٣) ط دَارِ طِيبَة.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ في الأَدبِ المُفْرَدِ (١٦٧) بَابُ (٨٨) مَنْ خَتَمَ عَلَي خَادِمِهِ مَخَافَةَ سُوءِ الظَّنِّ، ط دَارِ الحَديثِ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الأَدبِ المُفْرَدِ (١٢٤/ ١٦٧) (ص ٨٤) ط مَكْتَبَةِ الدَّلِيل.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِي في الأَدَبِ المُفْرَدِ (١٦٨) بَابُ (٨٩) مَنْ عَدَّ عَلَي خَادِمِهِ مَخَافَةَ الظَّنِّ، ط دَارِ الحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ (١٢٥/ ١٦٨) (ص ٨٤)، وَقَالَ: «العُرَاقُ: بِضَمِّ العَيْنِ جَمْعُ عُرْق، العَظْمُ الذِّي أُكِلَ لَحْمُهُ»، ط مَكْتَبَةِ الدَّلِيل.

وَقَـدْ قَالَ مُطَـرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «احْتَرِسُـوا مِنَ النَّاسِ بِسُـوءِ الظَّنِّ»[١]. وَلا تَعَـارُضَ بَيْنَ قَوْلِهِ وَمَا تَقَدَّمَ بِوُجوبِ اتِّقَاءِ سُـوءِ الظَّـنِّ إِذْ إِنَّ مَدَارَ الأَمْرِ كُلِّهِ عَلَـي إِيـرادِ الدَّليل، فَكَمَـا أَنَّنا لا يَجوزُ لَنَـا أَنْ نَظُنَّ بِأَحَدٍ سُـوءاً إِلا بِدَليل قَاطِع وَاضِـح جَلِي فَلَيْسَ مِنْ الحِكْمَةِ أَنْ نَقْبَـلَ كَلامَ أَيِّ أَحَدٍ بِلا دَليل يَحوزُهُ عَلَي مَا قَال، فَكَانَ سُـوءُ الظَّنِّ في تَلَقِّي الأَخْبَارِ التِّي لا يَقومُ عَلَيها الدَّليلُ أَوْلَي بِالتَّقْديمِ مِنْ حُسْـنِ الظَّنِّ بِهَا وَهَذَا أَنْفَعُ لِلتَّثَبُّتِ وَأَقَلُّ ضَـرَراً مِنْ قَبولِ الأَخْبَارِ بِلا دَلائِلَ تُرَجِّـحُ صِحَّتَهَا. وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَيْنَـا أَنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ ثِقَةِ الرَّاوِي لِلخَبَرِ مِنْ خِلالِ الصِّيغَةِ التِّي يُخْبِرُ بِهَا وَمِنْ خِلالِ الأَدِلَّةِ المَقْبولَةِ التِّي يَجِبُ أَنْ يَسُوقَهَا بَيْنَ يَدَيِّ الخَبَرِ لِكَيْ يُقْبَل، كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَزِنَ أَنْفُسَنَا لِنَعْلَمَ حَقيقَةَ الخَبَرِ الذي نَحْمِلُ وَالـرَّأْيَ الذي نَعْتَقِد وَهَـلْ هُمَا قَطْعِيَّا الدَّلالَـةِ أَمْ أَنَّهُمَا مُجَرَّدَ ظَـنٍّ يَغْلُبُ عَلَيْنَا وَتَهْواهُ نُفوسُنَا وَتَميلُ إِلَيْهِ عُقولُنَا.

هـ. الوَهْـــمُ:

وَالوَهْمُ هُوَ إِدْرَاكُ الشَّـيْءِ مَعَ احْتِمَالِ ضِدٍّ لَهُ رَاجِح، أَيْ أَنَّهُ اعْتِقَادٌ لِلشَّـيْءِ مَعْ العِلْمِ بِضَعْفِ الدَّليلِ عَلَيْهِ أَوْ انْعِدَامِهِ مَعْ احْتِمَالِ وُجودِ ضِدٍّ لَهُ أَوْلَي بِحِيَازَةِ الدَّليلِ. وَنَقْـلُ الأَخْبَارِ التِّي تَقومُ عَلَي الوَهْمِ وَغِيَابِ الدَّليلِ إِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنْ العَبَثِ وَالإِفْسَادِ وَنَشْرٌ صَريحٌ لِلأَكَاذيبِ وَالشَّائِعَاتِ.

و. الشَّـــكُّ:

وَهُوَ آخِرُ مَرَاتِبِ الإِدْرَاكِ المُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الأُصولِيِّين، وَهُوَ إِدْرَاكُ الشَّـيْءِ مَعْ

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِـيُّ في السُّـنَنِ الكُبْـرَي مَوْقُوفَـاً عَلَـي مُطَرِّفِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٠٤١٦) كِتَابُ آدَابِ القَاضِي- بَابُ الاحْتِيَاطِ فِي قِرَاءَةِ الكِتَابِ وَالإِشْـهَادِ عَلَيْهِ وَخَتْمِهِ، وَقَالَ: «وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ مَرْفُوعًـا». وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ رَفْعَهُ وَقَالَ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَغِيـرِ وَزِيَادَتِهِ: «ضَعِيفٌ جِدَّاً»، (١٨٢) (ص ٢٧) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

احْتِمَالِ ضِدٍّ مُسَاوٍ. أَيْ أَنَّ أَدِلَّةَ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَي ذَاتِ الدَّرَجَةِ مِنْ القُوَّةِ وَلا يُمْكِنُ القَطْعُ بَيْنَ الاحْتِمَالَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي القُوَّةِ. وَيَنْطَبِقُ الشَّكُّ عَلَي الأَخْبَارِ التِّي نَسْمَعُهَا لَيْلَ نَهَارٍ وَهِيَ تُوَافِقُ بَعْضَ الوَاقِعِ مِنْ وَجْهٍ وَلا تُوَافِقُهُ مِنْ آخَر، وَالتَّوَقُّفُ فيهَا هُوَ أَسْلَمُ الأُمورِ وَأَوْلاهَا. وَإِذَا كَانَ الظَّنُّ وَهُوَ الذي يَعْتَمِدُ عَلَي حِيَازَةِ دَليلٍ لا يَرْقَي لِدَليلِ العِلْمِ وَاليَقين لا يُقْبَلُ فِي الأَصْلِ إلا إِذَا ارْتَقَت الأَدِلَّةُ لِلقَطْعِ فَيُرَدُّ القَوْلُ الظَّنِّيُّ وَيُتَوَقَّفُ فيهِ فَإِنَّهُ مِنْ الأَوْلَي وَالأَحْرَي أَنْ يُرَدَّ القَوْلُ القَائِمُ عَلَي الشَّكِّ أَوْ الوَهْمِ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِمَا مِنْ جِهَةِ الأَدِلَّةِ وَالإِثْبَاتَاتِ، وَكَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ التَّوَقُّفَ وَالرَّدَّ يَقْتَضِيَانِ الكِتْمَانِ وَعَدَمِ الإِخْبَارِ وَالنَّشْرِ.

أَقولُ أَنَّ هُنَاكَ مَرْتَبَةٌ سَابِعَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ الإِدْرَاكِ وَلا يَعْتَمِدُهَا الأُصُولِيُّون وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَرَاتِبِ الإِدْرَاكِ الخَاصَّةِ بِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَكِنَّهَا دَرَجَةٌ مِنْ دَرَجَاتِ العِلْمِ وَقُوَّتِهِ وَهِيَ أَقْوَاهَا عَلَي الإِطْلاقِ وَهِيَ مَرْتَبَةُ الإِحَاطَة. وَالإِحَاطَةُ هِيَ كَمَالُ العِلْمِ وَتَمَامُهُ وَهِيَ أَشْمَلُ مِنْ العِلْمِ وَاليَقينِ لِأَنَّ العِلْمَ يَقْتَضِي المَعْرِفَةَ بِشَيْءٍ مَا وَإِدْرَاكُهُ إِدْرَاكًا جَازِمًا فَحَسْب، أَمَّا الإِحَاطَةُ فَهِيَ مَعْرِفَةُ ذَاتِ الشَّيْءِ بِأَدِلَّتِهِ وَالإِحَاطَةِ بِكُلِّ مَا كَانَ لَهُ عِلاقَةٌ بِهِ مِنْ قَريبٍ أَوْ بَعيدٍ كُلٌّ بِأَدِلَّتِهِ، فَتَتَضَمَّنُ الإِحَاطَةُ المَعْرِفَةَ الكَامِلَةَ بِالجُزْئِيَّاتِ وَالكُلِّيَّاتِ وَالمُلْحَقَاتِ إِلَي جَانِبِ المَعْرِفَةِ بِذَاتِ الشَّيْءِ المُسَلَّمِ بِهِ فِي مَرْتَبَةِ العِلْمِ. وَالإِحَاطَةُ نَوْعَان:

إِحَاطَةٌ إِلَهِيَّة: وَهِيَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي مِنْ العِلْمِ، وَلِذَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ عِلْمَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي إِنَّمَا هُوَ إِحَاطَةٌ فِي الأَصْلِ وَعِلْمٌ لا يَتَسَرَّبُ إِلَيْهِ شَكٌّ وَلا وَهْمٌ وَلا ظَنٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ تَام بِكُلِّ شَيْءٍ وُجِدَ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، عِلْمٌ لا يَحُدُّهُ زَمَنٌ وَلا مَكَانٌ وَلا يَسْتَوْعِبُهُ شَيْءٌ مِنْ المَخْلوقَاتِ.

يَقولُ تَعَالَـي: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴾ [النِّسَاء:١٢٦]، وَيَقـولُ جَـلَّ في عُـلاهُ: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطُۢ ﴾ [فُصِّلَت:٤١]، وَيَقُولُ جَلَّ جَلالُـهُ: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا ﴾ [الطَّلاق:٦٥]، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي لَيْسَ عَالِمـًا عَليمـًا فَحَسْب بَل إنَّ عِلْمَهُ مُحيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ سُبحَانَهُ.

إحَاطَةٌ بَشَرِيَّةٌ: وَهُوَ القَدْرُ مِنْ العِلْمِ الذي أَذِنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي لِبَنِي آدَمَ بِهِ وَهُوَ أَقْصَي مَا يَبْلُغُون، وَهُوَ تَمَامُ العِلْمِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ مُرَادِ اللهِ، وَكَمَالُ المَعْرِفَةِ إذَا مَا قورِنَتْ بِعِلْمِ سَائِرِ النَّاسِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ فَإنَّنَا نَرَي رَجُلاً عَالِمـًا وَآخَرَ أَكْثَرُ مِنْهُ عِلْمـًا وَثَالِثَ قَدْ أَحَاطَ بِعِدَّةِ عُلوم حَتَّي أَصْبَحَ النَّـاسُ عِيَالاً عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمُ المَرْءِ زَادَتْ إحَاطَتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا لا تَخْرُجُ عَنْ القَدْرِ الذي أَذِنَ بِهِ اللهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَـي. يَقـولُ ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البَقَرَة:٢٥٥]، فَإحَاطَةُ اللهِ ﷻ مُطْلَقَةٌ لا حُدُودَ لَهَا بَيْنَمَا إحَاطَةُ البَشَرِ فَهِيَ إحَاطَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِمَشيئَةِ اللهِ تَعَالَي وَبِحُدودِ العَقْلِ الذي أَوْدَعَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا في بَنِي البَشَر.

إذًا نَسْتَفيدُ مِنْ هَذَا المَبْحَثِ تَقْويمَ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إلَي أَصْحَابِهَا وَنَاقِلِيهَـا وَأَيُّ نَـوْعٍ مِنْ أَنْواعِ الإدْرَاكِ قَدْ اخْتَصَّ بِهِ فيمَـا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الخَبَر. كَمَا نَسْـتَفيدُ مِنْـهُ أَيْضـًا مَعْرِفَةَ مَوْقِعِنَا مِـنْ إدْرَاكِ الأَخْبَارِ الـوَارِدَةِ إلَيْنَا وَالمَعْلومَاتِ المُحَازَةِ لَدَيْنَا وَالأَفْكَارِ وَالآرَاءِ المُسَيْطِرَةِ عَلَيْنَا، وَهَلْ نَحْنُ مُحيطُونَ بِمَوْضُوعِ الخَبَرِ مَعْرِفَةً وَإلْمَامـًا أَمْ عَالِمُونَ مُتيَقِّنُونَ مِنْ عَيْنِ الخَبَرِ دُونَ التَّطَرُّقِ لِمُلْحَقَاتِهِ، أَمْ أنَّ عِلْمَنَا لِلخَبَرِ وَتَنَاوُلَنَا لَهُ عَلَي سَبيلِ الظَّنِّ أَوْ الشَّكِّ أَوْ الوَهْمِ، أَمَّ أَنَّنَا نَجْهَلُ مَاهِيَّـةَ الخَبَرِ وَلا نَعْرِفُ شَـيئـًا عَنْهُ وَهَكَـذَا. فَمَعْرِفَةُ المَـرْءِ لِمَوْقِعِهِ مِنْ الإدْرَاكِ يَحْكُمُ قَوْلَهُ وَيَضْبِطُ لَفْظَهُ وَيُسْـقِطُ حَديثَهُ إسْـقَاطـًا صَحيحـًا، وَفي الجُمْلَةِ فَإنَّ كُلَّ مَا اعْتَمَدَ عَلَي ظَنٍّ أَوْ شَـكٍّ أَوْ وَهْمٍ أَوْ جَهْلٍ بِنَوْعَيْهِ مِنْ خَبَرٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ فِكْرٍ

لا يَجوزُ نَقْلُهُ أَوْ التَّحَدُّثُ بِهِ، هَذَا مَا إِذَا أَرَدْنَا حَقِيقَةَ القَضَاءَ عَلَي الشَّائِعَاتِ، أَمَّا مَا قَامَ عَلَي الإِحَاطَةِ والعِلْمِ وَاليَقِينِ مَعَ تَوَفُّرِ الأَدِّلَّةِ فَيَجوزُ نَقْلُهُ وَالتَّحَدُّثُ بِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ التَّي تَنَاوَلْنَاهَا سَابِقَـاً في مَبْحَثِ التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَار.

٤- الانْتِقَالُ مِنْ مَرْحَلَةِ التَّقْليدِ إِلَي مَرْحَلَةِ الاتِّبَاع:

تَخْتَصُّ المَرَاحِلُ التِّي سَنَتَحَدَّثُ عَنْهَا في السُّطورِ القَلائِلِ القَادِمَةِ بِعِلْمِ أُصولِ الفِقْهِ أَيْضَاً، لِذَا فَإِنَّنَا لَنْ نَتَعَمَّقَ في شَرْحِهَا وَسَنَذْكُرُهَا بِشَيْءٍ مِنْ الاخْتِصَارِ وَالاقْتِصَارِ عَلَي الجَوَانِبِ التَّي مِنْ المُمْكِنِ أَنْ نَنْتَفِعَ بِهَا فِي مَبْحَثِنَا عَنْ القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ وَالحَدِّ مِنْ انْتِشَارِهَا وَنَرَي كَيْفَ يُمْكِنُنَا إِسْقَاطُ هَذَا التَّقْسِيمِ الأُصولِي عَلَي أَرْضِ الوَاقِعِ فيمَا لا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة. يَنْقَسِمُ النَّاسُ فِي تَلَقِّيهِمْ وَتَتَبُّعِهِم وَتَقْرِيرِهِم لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَي ثَلاثَةِ أَقْسَام:

أ. التَّقْليدُ:

عَرَّفَ الأُصولِيونَ التَّقْليدَ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ تَجْتَمِعُ كُلُّهَا في أَنَّ التَّقْليدَ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَليلِهِ. وَيَخْرُجُ مِنْ قَوْلِنَا {قَوْلِ الغَيْر} قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي وَقَوْلُ رَسولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعُ العُلَمَاءِ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْ هَذِهِ الأَقْوالِ حُجَّةً لا يَحْتَاجُ إِلَي دَليل بَلْ إِنَّ هَذِهِ الأَقْوالُ تُعْتَبَرُ دَليلاً فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَهِيَ تَقْتَضِي التَّسْليمَ وَالاسْتِجَابَةَ وَالمُبَادَرَةَ إِلَي الائْتِمَارِ بِهِ.

وَيَقولُ ابْنُ حَزْم: «التَّقْليدُ هُوَ مَا اعْتَقَدَهُ المَرْءُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ صَحَّ عِنْدَهُ»[١]. وَقَالَ أَيْضَاً: «لِأَنَّ التَّقْلِيدَ عَلَي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ: قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ بُرْهَانٍ، فَهَذَا هُوَ الذِّي أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَي تَسْمِيَتِهِ تَقْلِيداً»[٢]. وَيَقولُ ابْنُ

(١) الإِحْكَامُ فِي أُصولِ الأَحْكَامِ لابْنِ حَزْم (٦/ ٦٠) البَابُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، ط دَارِ الآفَاقِ الجَدِيدَةِ.

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٦/ ١١٦) ط دَارِ الآفَاقِ الجَدِيدَةِ.

الفَـرَّاء: «التَّقْليـدُ لا يُفْضِي إلَي مَعْرِفَةٍ وَلَا يَقَعُ بِهِ العِلْـمُ»[١]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «قَـالَ أَبـو عَبْدِ اللهِ بـنُ خُوَيْزِ مِنْـدَاد البَصْرِي المَالِكِـي: التَّقْليدُ مَعْنَاهُ في الشَّـرْعِ الرُّجـوعُ إلَـي قَوْلٍ لا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْـهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ فِي الشَّـرِيعَةِ، وَالاتِّبَاع مَا ثَبُـتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ»[٢]. وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِي: «التَّقْليدُ هُوَ قَبولِ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَليل»[٣]. وَلِلعُلَمَاءِ تَقْسِـيمٌ وَشَـرْحٌ وَتَطْويـلٌ وَتَفْصيلٌ في هَـذَا المَبْحَثِ وَلَكِنْ الـذي يَعْنينَا هُنَا هُوَ أَصْلُ التَّعْريفِ الذي ذَكَرْنَا، وَهُـوَ أَخْذُ الحُكْمِ بِدونِ مَعْرِفَةِ الدَّليلِ أَوْ السُّؤَالِ عَنْهُ.

ب- الاتِّبَاعُ:

وَهُوَ ثَانِي دَرَجَاتِ تَلَقِّي الأَحْكَام الشَّـرْعِيَّةِ، وَقَدْ عَرَّفَهُ الأُصُولِيُّونَ بِأَنَّهُ هُوَ مَعْرِفَةُ الحُكْمِ بِالدَّليلِ. وَيَظْهَرُ أَنَّ الفَارِقَ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاتِّبَاعِ في مَسْـأَلَةِ حُضُورِ الدَّليـلِ وَالحُجَّـةِ وَمَعْرِفَتِهَـا وَالسُّـؤَالِ عَنْهَا. يَقولُ ابْـنُ عَبْدِ البَرِّ في بَيَـانِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَـا: «وَالتَّقْليـدُ عِنْدَ العُلَمَاءِ غَيْرُ الاتِّبَاعِ، لِأَنَّ الاتِّبَاعَ هُـوَ تَتَبُّعِ القَائِلَ عَلَي مَا بَـانَ لَـكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ، وَالتَّقْليدُ أَنْ تَقـولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لا تَعْرِفُهُ وَلا وَجْهَ القَوْلِ وَلا مَعْنَاهُ»[٤].

وَلِيَتَّضِحَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا نَضْرِبُ مِثَالاً، هَبْ أَنَّ رَجُلاً ذَهَبَ إلَي إمَامٍ لِيَسْتَفْتِيَهُ

(١) العُـدَّةُ في أُصُولِ الفِقْهِ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَي مُحَمَّدِ ابْنِ الحُسَـيْنِ ابْـنِ الفَرَّاء (٤/ ١٢١٨) كِتَابُ الكَلامِ فِـي التَّقْلِيـدِ، بَابُ مَا يَسُـوغُ فِيـهِ التَّقْلِيدُ وَمَا لا يَسُـوغ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيـقُ الدُّكْتُور أَحْمَدَ بْنِ عَلِيّ سير المُبَارَكِيّ.

(٢) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لابْنِ عَبْدِ البَرِّ رَقْم (١٨٩٥) (ص ٩٩٣) بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالفَرْقُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاتِّبَاعِ، ط دَارِ ابْنِ الجَوْزِي.

(٣) الفَقيهُ وَالمُتَفَقِّهُ لِلخَطيبِ البَغْدَادِي (٢/ ١٢٨) بَابُ الكَلَامِ فِي التَّقْلِيدِ وَمَايَسُـوغُ مِنْهُ وَمَا لاَ يَسُـوغ، ط دَارِ ابْنِ الجَوْزِيّ.

(٤) جَامِـعُ بَيَـانِ العِلْـمِ لابْنِ عَبْـدِ البَـرِّ (ص ٧٨٧) بَابُ العِبَـارَةِ عَنْ حُدُودِ عِلْـمِ الدِّيَانَـاتِ، ط دَارِ ابْنِ الجَوْزِي.

فِي مَسْـأَلَةٍ فَقَال: يَا إِمَام مَا هُـوَ نِصابُ زَكَاةِ الذَّهَـبِ؟، فَقَـال الإِمَامُ: نِصَابُهُ كَذَا وكَـذَا. فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَتْوَي هَذَا الشَّـيْخِ وَانْصَرَفَ، فَحِينَئِذٍ نَقولُ أنَّ هَذَا السَّـائِلَ مُقَلِّدٌ. أمَّا إِذَا سَـأَلَهُ: مَا دَليلُكَ يا إِمَامَ عَلَي مَا أَفْتَيْتَنِي بِهِ؟. فَيَقول: الدَّليلُ عَلَي مَا أَقولُ هُوَ حَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا. فَهُنَا نَقُولُ أنَّ هَذَا السَّائِلَ مُتَّبِعٌ لِأَنَّهُ قَدْ عَـرَفَ الدَّليلَ وَاتَّبَعَـهُ، أمَّا الأَوَّلَ فَقَدْ قَلَّدَ قَوْلَ الإمامِ بِلا مَعْرِفَةِ دَليلِهِ وَلا إِنْ كَانَ مُصيبـًا أَمْ مُخْطِئـًا فِي فَتْوَاهُ وَأَلْزَمَ هَذِهِ الفَتْوَي فِي عُنُقِ المُفْتِي.

آفَـةُ التَّقْليدِ الجَهْلُ بِالدَّليـلِ، وَإِذَا مَا غَابَ الدَّليلُ فَقَدْ غَـابَ العِلْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَنَّ العِلْمَ لا يَقومُ إِلا بِالدَّليلِ. يَقولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يُونُس:٦٨]، فَدَلَّـتْ الآيَـةُ الكَريمَـةِ عَلَـي أنَّ العِلْمَ يَقْتَضِي الإتْيَانَ بِسُـلْطَانٍ وَبُرهَانٍ عَلَيْهِ. يَقولُ شَيْخُ الإسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةِ: «إِنَّ العِلْمَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّليلُ»[1]. وَالتَّقْليدُ لا يَعْتَمِدُ عَلَي الحُجَّةِ وَلا يَقومُ عَلَيْهَا، لِذَا فَالكَلامُ القَائِمُ عَلَي التَّقْليدِ لا يُمْكِنُ أن نُنْزِلَهُ مَرْتَبَةَ العِلْمِ وَاليَقينِ لِغِيَابِ الدَّليلِ وَلَكِـنْ قَدْ يَكونَ فِي غَيْرِهَا مِنْ المَرَاتِبِ التِّي ذَكَرْنَاهَا سَـلَفًا مِنْ ظَنٍّ أَوْ شَـكٍّ أَوْ وَهْمٍ أَوْ حَتَّي الجَهْلِ.

نَقـولُ أنَّ الفَائِدَةَ مِنْ عَرْضِ هَـذَا المَبْحَثِ هُوَ الحَثُّ عَلَي نَقْلِ أَنْفُسِـنَا مِنْ مَرْحَلَةِ التَّقْليدِ إِلَي الاتِّبَاعِ، فَكَمَا هُوَ الحَالُ فِي أُمورِنَا الشَّـرْعِيَّةِ وَالتِّي يَجِبُ فيهَا مَعْرِفَـةُ الدَّلِيـلِ عَلَي الحُكْمِ لا مَعْرِفَةُ الحُكْمِ فَحَسْـب، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أنْ يَكونَ الحَالُ فِي مُخْتَلَفِ نَوَاحِي حَيَاتِنَا، فَلا اعْتِبَارَ بِالخَبَرِ إِلا بَالدَّليلِ، وَلا دَاعِيَ لِقَبُولِ الأَخْبَارِ إِلا بَعْدَ وُرودِ الأَدِلَّةِ عَلَيْهَا وَالبَرَاهين، فَمَنْ جَاءَنَا بِخَبَرٍ مُجَرَّدٍ مِنْ الدَّلائِلِ وَالحُجَجِ رَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا ارْتِقَاءٌ بِالمُسْتَوَي الثَّقَافِي لِلأَفْرَادِ وَتَنْمِيَةٌ لِلوَعِي

(١) مَجْمـوعُ الفَتَاوَي لِشَـيْخِ الإسْـلامِ ابْنِ تَيْمِيَّـةِ (٦/ ٨٨٣) ط مُجَمَّـعِ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَـةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

لَدَيْهِم. كَمَا أَنَّنَا يَجِبُ أَنْ نُعَوِّدَ أَنْفُسَـنَا وَأَنْ نُمَرِّنَهَا عَلَي ألا نَقول شَيئًا خَبَرًا كَانَ أَوْ مَعْلُومَـةً أَوْ رَأيـًا أَوْ فِكْرًا إلا وَعِنْدَنَا مِنْ الأَدِلَّـةِ المَقْبولَةِ مَا تُؤَيِّدُهُ وَتُوجِبُ لَهُ الاعْتِبَارَ، وَإلا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَنشُرَ كَلامًا مُرْسَلاً لا دِليلَ عَلَيْهِ وَلا بُرْهَان، فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ امْتِهَانِ العَقْلِ وَعَدَمِ إعْمَالِهِ. وَإنِّي لَأَرَي حَقًّا أَنَّ السَّفِيهَ هُوَ مَنْ يَقُولُ قَوْلاً لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ المَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ أَوْ العَقْلِ بِالضَّرُورَةِ وَلا مَوْرِدَ لِلفِرَاسَةِ فِيهِ وَلا يَسْتَطِيعَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ دَلِيلاً.

أَمَّا المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ مَرْتَبَةُ الاجْتِهَادِ وَالتِّي لا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا الأَفْرَادُ القَلائِلُ مِنْ العُلَمَاءِ وَلا مَجَالَ لاسْتِعْرَاضِهَا وَلا لِإِسْقَاطِ مَضْمُونِهَا فِي بَحْثِنَا هَذَا.

٥- الفَهْمُ الصَّحِيحُ لِدَلالَةِ الكَلِمَاتِ:

وَمِنْ الوَسَائِلِ التِّي تُسَاعِدُ كَثِيرًا عَلَي القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ الفَهْمُ الصَّحِيحُ لِدَلالَـةِ الكَلِمَـاتِ وَمَقَامَاتِ الـكَلامِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَـذَا العَامِلَ يَقِـفُ عَلَي ثَغْرٍ لا يُجْزِيءُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَفِي غِيَابِهِ شَرٌّ كَبِيرٌ وَبِدُونِهِ يُفْتَحُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الفِتَنِ وَيُكْسَرُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الدِّينِ. فَبِدُونِ الفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلكَلِمَاتِ وَمَدْلُولاتِهَا لا يَتَمَكَّنُ المَـرْءُ مِنْ فَهْـمِ كَلامِ اللهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَي فَهْمَا صَحِيحًا وَلا كَلامِ رَسُـولِهِ ﷺ وَهُمَـا - أَيْ كَلامِ اللهِ وَرَسُـولِهِ- أَوْثَـقُ مَا قِيلَ وَأَصْدَقُ مَا قِيـلَ مُطْلَقًا، فَإذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ الإنْسَـانُ مِـنْ فَهْمِ الصِّدْقِ المُطْلَقِ فَكَيْفَ بِهِ فِي فَهْـمِ مَا يُدَاخِلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ؟!!..

وَبِدُونِ فَهْمِ الكَلامِ وَمَعْرِفَةِ دَلالاتِهِ يُخْطِيءُ المَرْءُ فِي فَهْمِ المُرَادِ وَلا يُصِيبُ القَصْـدَ مِنْ وَرَائِهِ وَيُسِـيءُ إِنْزَالِهِ المَنْزِلَ الصَّحِيحَ فَيَنْحَـرِفُ تَأْوِيلُهُ كَمَا انْحَرَفَ فَهْمُـهُ، فَإِنَّ مَـا تُلُقِّيَ عَلَي غَيْرِ حَقِيقَتِهِ اسْـتَقَرَّ فِي العَقْلِ أَيْضًـا عَلَـي غَيْرِ حَقِيقَتِهِ وَمِنْ ثَمَّ يَخْتَلِفُ التَأْوِيلُ وَالتَفْسِـيرُ. وَالأَكْثَرُ خُطُـورَةً مِنْ هَذَا أَنَّ هَذَا الخَلَلَ فِي

الفَهْمِ لا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ فَقَطْ بَلْ يَنْتَقِلُ إلَي آخَرِينَ حِينَمَا يَنْقِلُهُ إِلَيْهِم، وَبِهَذَا سَيُنْقَلُ الخَبَرُ المُشَوَّهُ عَلَي غَيْرِ حَقِيقَتِهِ إلَي أُنَاسٍ آخَرِين، فَمَنْ مِنْهُم كَانَ فَهْمُهُ لِلأَلْفَاظِ وَدَلالاتِهَا جَيِّدَاً تَحَمَّلَهُ وَأَخَذَهُ كَمَا هُوَ عَلَي قَدْرِ تَشْوِيهِهِ وَأَمَّا مَنْ شَابَهَ الأَوَّلَ فِي قِلَّةِ فَهْمِهِ وَوَعْيِهِ فَسَوْفَ يَزِيدُ فِي تَشْوِيهِهِ وَتَحْرِيفِهِ - أَيْ الخَبَر- عَنْ أَصْلِهِ وَحَقِيقَتِه.

وَلِذَلِكَ أَصْلٌ عِنْدَنَا فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَالمُصْطَلَح، فَإِنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يُنْقَلَ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ وَيُؤَدَّي بِلَفْظِهِ كَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي رِوَايَتِهِ بِالمَعْنَي وَتَشَدَّدُوا كَثِيرَاً فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُم مَنْ رَخَّصَ فِي الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَي وَلَكِنْ وَضَعُوا لِذَلِكَ شُرُوطَاً وَقُيُودَاً عَدِيدَةً مِنْهَا مَا نَحْنُ بِصَدِدِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَارِفَاً بِمَا يُحِيلُ المَعْنَي. يَقُولُ ابْنُ سِيرِين رَحِمَهُ اللهُ: «كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ، المَعْنَي وَاحِدٌ وَالأَلْفَاظُ مُخْتَلِفَةٌ»، وَمَبْحَثُ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَي مَبْحَثٌ ضَخْمٌ لا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ أُصُولِهِ فِي سُطُورٍ، لِذَا فَسَوْفَ نَذْكُرُ الفَائِدَةَ التِّي نَخْرُجُ بِهَا مِنْ جَرَّاءِ التَّطَرُّقِ إِلَيْهِ فَحَسْب.

إِذَا أَرَادَ المُخْبِرُ أَنْ يَنْقِلَ الخَبَرَ بِغَيْرِ لَفْظِهِ الأَصْلِيّ لِعَدَمِ إِتْقَانِ حِفْظِ الأَصْلِ مَثَلاً فَلابُدَّ مِنْ وُجُودِ شَرْطَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ، أَوَّلُهُمَا شَرْطٌ خَاصٌّ بِنَاقِلِ الخَبَرِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِنْسَانُ مُتْقِنَاً لِلعَرَبِيَّةِ مُلِمَّاً بِمَعَانِي الكَلِمَاتِ وَالفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَهَا بِحَيْثُ لا يَسْتَبْدِلُ كَلِمَةً بِأُخْرَي ظَنَّاً مِنْهُ أَنَّهَا تُؤَدِّي ذَاتَ المَعْنَي بَيْنَمَا هِيَ فِي الحَقِيقَةِ مُغَايِرَةُ الدَّلالَةِ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَارِفَاً بِالتَّرْكِيبَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَرْكِيبِ الجُمَلِ وَأَنْوَاعِهَا وَالبَلاغَةِ وَأَسَالِيبِهَا مِنْ كِنَايَةٍ وَاسْتِعَارَةٍ وَتَشْبِيهٍ، وَيَعْرِفُ الفَرْقَ بَيْنَ دَلالَةِ الكَلِمَةِ فِي المَجَازِ وَالحَقِيقَةِ ومَا إِذَا كَانَ المَعْنَي المُرَادُ مِنْ وَرَائِهَا لُغَوِيَّاً أَوْ اصْطِلاحِيَّاً أَوْ عُرْفِيَّاً إِلَي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المَهَارَاتِ اللُّغَوِيَّةِ التِّي يَجِبُ أَنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا المَرْءُ إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَنْقِلَ خَبَرَاً مَا بِغَيْرِ أَصْلِ لَفْظِهِ حَتَّي لا يُغَيِّرُ فِي

مَعْنَاهُ وَلا يُبَدِّلُ فِيهِ وَيُحَرِّفُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ أَتْقَنَهُ وَضَبَطَهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي الوَاجِبُ تَوَفُّرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الخَبَرِ ذَاتِهِ – وَهُوَ نَتِيجَةً لِلشَّرْطِ الأَوَّلِ– وَهُوَ أَنْ يَظَلَّ مَعْنَي الخَبَرِ مُوَافِقًا وَمُطَابِقًا لِمَعْنَاهُ الأَوَّلِ بَعْدِ رِوَايَتِهِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلَّ مَعْنَي الخَبَرِ وَمُرَادِهِ، بَلْ لابُدَّ وَأَنْ يَظَلَّ المَعْنَي ثَابِتًا بِلا زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَان.

وَمَا يُقَالُ فِي الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَي يُقَالُ أَيْضًا فِي اخْتِصَارِ الخَبَرِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بِرِوَايَةِ وَنَقْلِ الخَبَرِ مُخْتَصَرَاً لابُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أُصُولَ الاخْتِصَارِ وَشُرُوطِهِ وَضَوَابِطِهِ هَذَا إِذَا مَا عَلِمْنَا مِنْ أَنَّ أَمْرَ الاخْتِصَارِ وَالاقْتِصَارِ هَذَا فَنٌّ غَايَةً فِي الصُّعُوبَةِ وَلا يُحْسِنُهُ أَيُّ أَحَدٍ إلا مَنْ كَانَ مُتْقِنًا لِغَيْرِهِ مِنْ الفُنُونِ إِتْقَانًا شَدِيدَاً. أَمَّا غَيْرُ المُتْقِنِين فَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصِرُوا الأَخْبَارَ عِنْدَ رِوَايَتِهَا وَلا أَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَي بَعْضٍ مِنْهَا دُونَ بَعْضٍ لِأَمْرَيْنِ: الأَوَّلُ لِأَنَّ الإِخْتِصَارَ حَالَ عَدَمِ الإِتْقَانِ يُخِلُّ بِالمَعْنَي وَيَنْقِلُ الخَبَرَ عَلَي وَجْهٍ غَيْرِ تَامٍ وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَالمُرَادُ مِنْ وَرَاءِهِ، وَتَكُونُ شِدَةُ المُخَالَفَةِ بَيْنَ أَصْلِ الخَبَرِ وَمُخْتَصَرِهِ عَلَي قَدْرِ الاخْتِصَارِ وَتَمَكُّنِ المُخْتَصِرِ. وَالأَمْرُ الثَّانِي هُوَ أَنَّ المُخْتَصَرُ قَدْ يَقَعُ تَحْتَ شُبْهَةِ الاتِّهَام إِذَا مَا أَوْرَدَ الخَبَرَ مُخْتَصَرَاً فَأَبْرَزَ جُزْءً مِنْهُ وَأَخْفَي آخَرَ وَذَلِكَ لِكَيْ يُعَمِّي عَلَي المُتَلَقِّي وَيُخْبِرُهُ بِالحَقِيقَةِ مَنْقُوصَةٍ لِغَرَضٍ فِي صَدْرِهِ وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الكَذِبِ وَالتَّغْفِيلِ وَالتَّعْمِيَةِ عَلَي المُسْتَمِعِ. وَهَذَا النَوْعُ مِنْ الاخْتِصَارِ تُمَارِسُهُ وَسَائِلُ الإِعْلامِ المَرْئِيَّةُ وَالمَقْرُوءَةُ لَيْلَ نَهَارِ عَلَي نِطَاقٍ وَاسِعٍ جِدَّاً، فَنَجِدُهُم يَقْتَطِعُونَ الأَخْبَارَ وَالأَقْوَالَ لِتَزْيِيفِ الحَقَائِقِ وَتَشْوِيهِ قَائِلِهَا وَلِأَجْلِ طَمْسِ الحَقَائِقِ وَخِدَاعِ المُجْتَمَع.

لِذَا فَإِنَّ مِنْ عَوَامِلِ القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ المُحَافَظَةُ عَلَي أَصْلِ الخَبَرِ بِلا تَحْرِيفٍ أَوْ تَغْيِيرٍ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَي أَوْ عَنْ طَرِيقِ

اخْتِصَـارِ الخَبَـرِ وَالاقْتِصَارِ عَلَي بَعْضِـهِ دُونَ بَعْض. وَلا تَتَأَتَّي تِلْـكَ المُحَافَظَةُ عَلَـي أَصْـلِ الخَبَرِ إلَّا بِإتْقَـانِ اللُّغَةِ التِّي يُقَالُ بِهَـا الخَبَرُ وَبِهَا يُنْقَـلُ وَيُذَاعُ حَتَّي يَسْـلَمَ مِنْ التَّحْرِيـفِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ مِنْ حَيْثُ لا يُـدْرَي، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ المَهَارَاتِ اللُّغَوِيَّةِ ضَابِطًا عَارِفًا فَالأَوْلَي أَنْ يَتَحَلَّي بِالصَّمْتِ فَهُوَ لَهُ أَنْجَي.

٦- التَّحَلِّي بِخُلُقِ الصَّمْتِ:

الصَمْـتُ وَهُوَ السُّـكوتُ عَنْ قُدْرَةٍ عَلَـي الكَلامِ وَيَكونُ مَحْمـوداً إذَا كَانَ صَمْتًـا عَنْ مَا لا يُفيد وَهُوَ مَا نَعْنيهِ هُنَا، فَالصَّمْتُ مِنْ شِـيَمِ العُقَلاء وَمِنْ خِلالِ الحُكَمَاء، وَمَا حُرِمَ الصَّمْتَ نِعْمَةً إلا الأَغْبِيَاء. وَالصَّمْتُ يُلْبِسُ ثَوْبَ الوَقَارِ وَإنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَوْ حِكْمَةٍ، فَإنْ كَانَ عَنْ حِكْمَةٍ زَانَ صَاحِبَهُ وَأَلْبَسَـهُ تَاجَ الوَقَارِ وَأَنْـزَلَ عَلَيْـهِ المَهَابَةَ وَوَهَبَهُ الخَشْـيَةَ في قُلوبِ الخَلْقِ - خَشْـيَةً عَنْ حَقٍ لا عَنْ بَاطِلٍ أَقْصِد- وَالصَّمْتُ يُلْزِمُ صَاحِبَهُ مِنْ الخِلالِ أَحْسَنُهَا وَمِنْ الصِّفَاتِ أَرْفَعُهَا وَمِنَ الأَخْلاقِ حَميدُهَا الشَّيْءَ الذي يُحْرَمُ مِنْهُ كُلَّ ثَرْثَارٍ يَتَكَلَّمُ في كُلِّ شَيْءٍ وَفي كُلِّ وَقْـتٍ. وَالصَّامِتُونَ أَقَلُّ النَّاسِ أَخطَاءً وَأَحْفَظَهُم لِلِسَـانِهِم وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ الغِيبَةِ وَالفَاحِشِ مِنْ الكَلامِ فَإنَّ حَميدَ الصَّفَاتِ لا يَأْتِي إلا بِحَميدِهَا.

وَقَدْ كَانَ الصَّمْتُ مِنْ شِيَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَـمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ»[١]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ بِسَنَدٍ صَحيح أَنَّهُ قَال: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[٢]. وَكَانَ

---

(١) حِسَـنٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْـنَدِهِ (٢٠٨١٠)، قَالَ شُـعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»(٣٤/ ٤٠٦)، ط مُؤَسَّسَـةِ الرِّسَالَةِ. وَالبَيْهَقِيُ في دَلائِلِ النُّبُوَّةِ وَمَعْرِفَةِ أَصْحَابِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ (١/ ٢٢٣-٢٢٤) جِمَـاعُ أَبْـوَابِ صِفَةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ- بَـابُ ذِكْرِ أَخْبَـارٍ رُوِيَتْ فِي شَـمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِـهِ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَكَذَا حَسَّـنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٨٢٢) (٢/ ٨٧٣) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٢) صَحِيـح: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّـنَنِ (٢٥٠١) أَبْوَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالرَّقَائِـقِ وَالوَرَعِ- بَابُ (٥٠)، =

فيمَا قَالَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: أَكْبِبْ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[1].

وَقَدْ قِيلَ فِي إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلام: «مُتَأَنِّيًا فِي كَلَامِهِ كَثِيرَ الصَّمْتِ سَاكِنَ الأَعْضَاءِ إِذَا مَشَي أَكْثَرَ نَظَرَهُ إِلَى الأَرْضِ كَثِيرَ الفِكْرَةِ»[2]. كَمَا أَوْصَي النَّبِيُّ ﷺ قَائِلاً: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمْتِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلائِقُ بِمِثْلِهِمَا»[3]. كَمَا قِيلَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ فَإِنَّهُ مُطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ»[4].

= ط شَرِكَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى البَابِيّ الحَلَبِيّ وَأَوْلَادِهِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٤٨١)، (٦٤٥٤)، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»(١١/ ١٩)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. جَمِيعُهُم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٣٦٧) (٢/ ١٠٨٩) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ وَابنُ مَاجَة (٣٩٧٣) (٣/ ٤٠٦) كِتَابُ الفِتَنِ- بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الفِتْنَةِ، ط دَارِ الحَدِيثِ. وَالحَاكِمُ في المُسْتَدْرَكِ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ (٣٥٤٨) (٢/ ٤٤٧)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ- بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ السَّجْدَةِ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَالبَيْهَقِيُّ فِي الآدَابِ (٣٦٧) (ص ١٢٢) بَابٌ فِي فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، ط مُؤَسَّسَةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥١٣٦) (٢/ ٩١٣) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٢) أَخْبَارُ العُلَمَاءِ بِأَخْيَارِ الحُكَمَاءِ لأَبِي الحَسَنِ جَمَالُ الدِّينِ عِلِي بنِ يُوسُفَ القَفْطِيّ (ص ٥) حَرْفُ الهَمْزَةِ فِي أَسْمَاءِ الحُكَمَا (هَكَذَا بِدُون هَمْزَةٍ فِي آخِرِهَا كَمَا فِي الأَصْلِ)- إِدْرِيسُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام، ط مَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ.

(٣) حَسَنٌ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (٧١٠٣) ط دَارِ الحَرَمَيْنِ. وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ (٥٥٤) (ص ٢٦١)، ط دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيّ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٠٤٨) (٢/ ٧٤٨) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٤) ضَعِيفٌ جِدًّا: رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الجَامِعِ لِشُعَبِ الإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (٤٥٩٢) (٧/ ٢١) حِفْظُ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ- فَصْلٌ فِي فَضْلِ السُّكُوتِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِيهِ وَتَرْكِ الخَوْضِ فِيهِ، =

كَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ بِسَنَدٍ فيهِ ضَعْف: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَيْسَرِ العِبَادَةِ وَأَهْوَنِهَا عَلَي البَدَنِ؟الصَّمْتُ وَحُسْنُ الخُلُقِ»(١).

وَقَدْ أَثْنَي السَّلَفُ وَالخَلَفُ كَثيراً عَلَي فَضيلَةِ الصَّمْتِ فَكَانَ مِمَّا قِيلَ فيهِ - أَيْ الصَّمْت-، قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ: «اسْتَعينوا عَلَي الكَلام بِالصَّمْتِ وَعَلَي الاسْتِنْبَاطِ بالفِكْرِ»(٢). وَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِي قَال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَي اللهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ. وَعَلَيْكَ بِالجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلاَوَةِ القُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوحَكَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ وَذِكْرَكَ فِي أَهْلِ الأَرْضِ. وَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِي حَقٍّ، فَإِنَّكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ»(٣). وَقَالَ وُهَيْبُ بْنُ الوَرْدِ: «قَالَ حَكِيمٌ مِنْ الحُكَمَاءِ: الحِكْمَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي الصَّمْتِ، وَوَاحِدَةٌ فِي العُزْلَةِ؛ قَالَ: فَأَدَرْتُ نَفْسِي مِنْ الصَّمْتِ عَلَي شَيْءٍ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَصِرْتُ إِلَي العُزْلَةِ، فَحَصَلَتْ لِيَ التِّسْعَةُ»(٤). وَقَالَ أَبو نَجِيح: «إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ: إِنَّ مِنْ الصَّمْتِ حِكَمًا، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»(٥).

= ط مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢١٢٢) (ص ٣١٠) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(١) ضَعِيفٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ مُرْسَلًا (٢٧) (ص ٥٨)، ط دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيّ. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢١٥٨) (ص ٣١٦) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٢) صِفَةُ الصَّفْوَةِ لِأَبِي الفَرَجِ الجَوْزِي (٢/ ٢٥٣) ذِكْرُ المُصْطَفِينَ مِنْ طَبَقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ التَّابِعِين- الطَّبَقَةُ الخَامِسَةُ- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيس الشَّافِعِي، ط دَارِ المَعْرِفَةِ.

(٣) سِيَرُ أَعْلام النُّبَلاءِ لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّين الذَّهَبِي (٣/ ٤٠٦) تَرْجَمَةُ أَبِي سَعْيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ط مَكْتَبَةِ الصَّفَا.

(٤) حِلْيَةُ الأَوْلِيَاء وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْم الأَصْبَهَانِي (٨/ ١٣٦) تَرْجَمَةُ وُهَيْبِ بْنِ الوَرْدِ، ط مَكْتَبَةِ الإِيمَانِ.

(٥) أَخْبَارُ مَكَّةَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَق الفَاكِهِي رَقْم (١٨٧٥) (٣/ ١٨)، بَابُ ذِكْرِ مُلَحَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَطَرَائِفِهِم وَمَنْ كَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُم وَمُزَاحُهُم، ط دَارِ خضر.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاط: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ النَّضْرِ الحَارِثِيّ يَقُولُ: «أَوَّلُ العِلْمِ الصَّمْتُ ثُمَّ الاسْتِمَاعُ لَهُ ثُمَّ العَمَلُ بِهِ ثُمَّ نَشْرُهُ»(١). وَقِيلَ: «عِيُّ الصَّمْتِ أَحْسَنُ مِنْ عَيِّ النُّطْقِ»(٢). وَقَالَ أَبو القَاسِمِ القُشَيْرِي: «الصَّمْتُ سَلامَةٌ وَهُوَ الأَصْلُ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ؛ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الخِصَالِ»(٣).

قَالَ الخَطْفِيُّ بن بَدْرِ بْنُ سَلَمَةَ جَدُّ جَرِيرٍ الشَّاعِر:

عَجِبتُ لِإِزراءِ العِيِّ بِنَفسِهِ ... وَصَمتِ الَّذي قَد كانَ بِالعِلْمِ أَعلَما

وَفي الصَمتِ سَترٌ لِلعِيِّ وَإِنَّما ... صَحيفَةُ لُبِّ المَرءِ أَن يَتَكَلَّما(٤)

وَالحَديثُ عَنْ الصَّمْتِ يَطول، وَلَوْ بَقينَا دَهْراً لَنْ يَزول، وَهُوَ دُونُ كُلِّ الرَذَائِلِ حَائِل، وَضِدُّ كُلِّ خَطيئَةٍ وَذَلَلٍ صَائِل، فَطُوبَي لِمَنْ كَانَ بِهِ مُحَلّي وَمَنْ كَانَ لِشَرَفِهِ نَائِل.

وَيقولُ الشَّيْخُ خَالِدُ السَّبْت: «مَنْ طَالَ صَمْتُهُ عَظُمَ عَقْلُهُ وَرَجُحَ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى رَجَاحَةِ العَقْلِ بِطُولِ الصَمِت أَمَّا الثَّرْثَرَةُ وَالكَلَامُ الكَثِيرُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ عَقْلِ صَاحِبِهِ»(٥).

---

(١) رَوَاهُ نُعَيْم فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ (٨/ ٢١٢) تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ الحَارِثِيّ. وَوَرَدَ نَحْوُهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ (٦/ ٣٤٠) وَسُفْيَانِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (٧/ ٢٨٤) أَيْضًا، ط مَكْتَبَةِ الإِيمَانِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مُحَمَدٍ السَّمْعَانِيّ المُرْوَزِيّ فِي أَدَبِ الإِمْلاءِ وَالاسْتِمْلاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الحَارِثِيّ بِهَذَا اللَّفْظِ (ص ١٤٣-١٤٤) فَصْلٌ فِي آدَابِ الكَاتِبِ: تَوْقِيرِ مَجْلِسِ المُمْلِي، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

(٢) أَمْثَالُ الحَديثِ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ المَعْرُوفِ بِأَبِي الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِي (ص ٢٧٧)، بَابُ الأَمْثَالِ التِّي قَالَهَا أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ الحَكِيمُ حِينَ كَتَبَ النُّعْمَانُ بْنُ خَمِيصَةَ البَارِقِيّ إِلَيْهِ " مَثِّلْ لَنَا مِثَالاً نَأْخُذُ بِهِ "، ط الدَّارِ السَلَفِيَّةِ بِالهِنْدِ.

(٣) الأَذِكَارُ النَّوَوِيَّةُ لِلإِمَامِ النَّوَوِي (ص ٣٤٢) كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، ط دَارِ العَقِيدَةِ.

(٤) أَخْبَارُ القُضَاةِ لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيِّ البَغْدَادِيِّ المُلَقَّب بِوَكِيع (ص ٦٥٦) ذِكْرُ قُضَاةِ بَغْدَاد وَأَخْبَارِهِم- تَرْجَمَةُ أَبِي يُوسُفُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيم، ط عَالَمِ الكُتُبِ.

(٥) دَرْسٌ مُفَرَّغٌ بِعُنْوَانِ التَّفَكُّرِ مِنْ سِلْسِلَةِ أَعْمَالِ القُلُوبِ لِلشَّيْخِ خَالِدِ بنِ عُثْمَانَ السَّبْتِ.

٧- عَدَمُ الخَوْضِ فيمَا لا يُفيد:

وَمِنْ العَوَامِلِ التِّي تَكْبَحُ جِمَاحَ اللِّسَـانِ وَتُكَبِّلُهُ وَتَمْنَعُهُ مِنْ نَقْلِ وَنَشْـرِ كُلَّ مَا وَعَاهُ صَاحِبُهُ تَرْبِيَةُ النَّفْسِ عَلَي عَدَمِ القَوْلِ إلا بِمَا يُفيد وَعَدمِ التَّدَخُّلِ فِيمَا لا فَائِدَةَ مِنْ وَرَائِهِ وَفِي مَا لا يَعْنِي المَرْءَ. فَهَذِهِ آفَةٌ مِنْ الآفَاتِ أَنْ نَجِدَ إنْسَانـًا يَتَحَدَّثُ وَيُكْثِـرُ الحَديثَ عَنْ مَوْضُوعٍ لا عِلاقَةَ لَهُ بِهِ وَلا فَائِدَةُ تُرْجَي مِنْ جَرَّاءِ الخَوْضِ فيهِ، وَإنَّمَا كَانَتْ مُمَارَسَـةُ الحَديثِ هُنَا مِنْ قَبيلِ المُتْعَةِ وَإرْضَاءِ شَهْوَةِ الحَديثِ وَتَنَاقُـلِ الأَخْبَـارِ وَنَتيجَةً لِلسَّـفَهِ وَالفَرَاغِ وَقِلَّةِ الوَعْيِ وَالهِمَّةِ وَسُـوءِ اسْـتِغْلالِ الوَقْـتِ وَكُلُّ ذَلِـكَ مَذْمـومٌ يَجِبُ عَلَي كُلِّ عَاقِـلِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَعَلَـي كُلِّ مُبْتَلَي التَّوَقُّفُ عَنْ الانْغِمَاسِ فِي هَذَا المُسْتَنْقَعِ الآسِنِ مِنْ النَّميمَةِ وَالسَّفَهِ وَالثَّرْثَرَة.

وَقِيـلَ مَنْ كَثُرَ كَلامُهُ كَثُرَتْ زَلاتُهُ وَكَثُرَ اعْتِذَارُه لِلنَّاسِ وَأَسَـفُهُ عَلَي نَفْسِـهِ وَهَـذَا فِي حَـقِّ مَنْ كَانَ مُتَكَلِّمـًا حَتَّـي فِي مَا يَعْنِيهِ، فَمَا بَالُنَا بِمَـنْ كَثُرَ كَلامُهُ فِي مَا يُفيـدُ وَفيمَـا لا يُفيد وَفيمـا يَعْنيهِ وَفِي مَا لا يَعْنِيـهِ، فَمِثْلُ هَذَا الصِّنْـفِ مِنْ النَّاسِ الخَطَأُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ وَأَوْلَي. وَقَدْ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «منْ حُسْـنِ إسْـلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه»[(١)]. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّـلام: «عَلَيْكَ بِحُسْـنِ الكَلامِ وَبَذْلِ الطَّعَامِ»[(٢)]، وَالكَلامُ لا يَكونُ حَسَنـًا إلا إذَا خَلا مِنْ الفُحْشِ وَالبَذَاءَةَ وَقَصُرَ عَنْ

---

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (أبي هريرة) (٢٣١٧) كِتَابُ الزُّهْدِ- بَابُ (١١)، ط مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَـي البَابِـي الحَلَبِـيّ وَأَوْلَادِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّـنَنِ (أبي هريـرة) (٣٩٧٦) (٣/ ٤٠٧) كِتَابُ الفِتَـنِ- بَابُ كَفِّ اللِّسَـانِ فِي الفِتْنَـةِ، ط دَارِ الحَدِيثِ. وَابْنُ حِبَّان فِـي صَحِيحِهِ (٢٩٩) (ص ١٨٠) كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَاتِ المُؤْمِنِين، ط دَارِ المَعْرِفَةِ. وَمالِكٌ مُرْسَـلاً فِي المُوَطَّأ، رِوَايَةُ يَحْيَـي بْنِ يَحْيَـي اللَّيْثِيِّ (١٦٢٢) (ص ٥٣١) كِتَابُ حُسْـنِ الخُلُقِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْـنِ الخُلُقِ، ط مَكْتَبَـةِ الصَّفَا. وَصَحَّحَـهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيـرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٩١١) (٢/ ١٠٢٧) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٢) صَحِيحٌ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَد (٨١١) (ص ١٩٨) بَابُ كُنْيَةِ أَبِي الحَكَمِ، ط دَارِ الحَدِيثِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٠٤٩) (٢/ ٧٤٨) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

الإِطَالَةِ المُمِلَّةِ وَالكِفَايَةِ المُخِلَّةِ وَكَانَ فيمَا يُفِيدُ وَفِي مَا عَنِيَ القَائِلَ وَالمُسْتَمِعَ. كَمَا حَذَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَدَمِ مُرَاقَبَةِ المَرْءِ لِحَديثِهِ وَمَا يَلْفِظُ بِهِ فَقَال: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[1] وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِى النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[3]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الجَنَّةَ»[4].

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَالذِّي قِيلَ فِيهِ: قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ المِرَاءِ وَالإِكْثَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ[5]. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح (٦٤٧٨) وَاللَّفْظُ لَهُ كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّأ – رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيّ– (١٨٠٢) (ص ٥٧٦) كِتَابُ الكَلَام- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَحَفُّظِ فِي الكَلَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، ط مَكْتَبَةِ الصَّفَا. وَالبَيْهَقِيُّ في الآدَابِ (٣٧٣) (ص ١٢٤) بَابٌ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، ط مُؤَسَّسَةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيح ٤٩ (٢٩٨٨) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ- بَابُ التَّكَلُّمِ بِالكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، ط إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

(٣) صَحِيحٌ: رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان (٥٧٠٨) (ص ١٥٢٤) كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ- بَابُ ذِكْرِ البَيَانِ بِأَنَّ القَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْوِي فِي النَّارِ بِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، مِنْ حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ط دَارِ المَعْرِفَةِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٦٧٨) (١/ ٣٤٦) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) أُسْدُ الغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لابْنِ الأَثِير (١/ ٣٣) ذِكْرُ صِفَتِهِ وَشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ، ط دَارِ الفِكْرِ.

وَهُـوَ يَجْبِـذُ لِسَـانَهُ فَقَالَ عُمَرُ: غَفَـرَ اللهُ لَكَ. فَقَالَ لَـهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَـذَا أَوْرَدَنِي المَوَارِدَ[١]، أَيْ مَوَاطِنَ الهَلَكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ القَلِيلَ مِنْ الكَلامِ بِأَهْلِهِ ... حَسَنٌ وَإِنَّ كَثِيرُهُ مَمْقوتُ

مَا زَلَّ ذُو صَمْتٍ وَمَا مِنْ مُكْثِرٍ ... إلا يَـزِلُّ وَمَـا يُعَابُ صَموتُ

إِنْ كَانَ يَنْطِقُ نَاطِقٌ مِنْ فِضَّةٍ ... فَالصَّمْتُ دُرٌّ زَانَهُ اليَاقُوتُ[٢]

وَقَالَ آخَرُ:

الصَّمْتُ زَيْنٌ وَالسُّكوتُ سَلامَةٌ ... فَـإِذَا نَطَقْتَ فَلا تَكُنْ مِكْثَارَا

فَإِذَا نَدَمْتَ عَلَي سُكوتِكَ مَرَّةً ... فَلَتَنْدَمَنَّ عَلَي الكَلامِ مِرَارا[٣]

وَقِيـلَ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ مُلُوكٍ فَتكَلَّمُوا فَقَالَ مَلِكُ الفُرْسِ: مَا نَدَمْتُ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ مَرَّةً وَنَدَمْتُ عَلَى مَا قُلْتُ مِرَارَاً. وَقَالَ قَيْصَرُ: أَنَا عَلَى رَدِّ مَا لَمْ أَقُلْ أَقْدَرُ مِنِّي عَلَى رَدِّ مَا قُلْتُ. وَقَالَ مَلِكُ الصِّينِ: مَا لَمْ أَتكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ مَلَكْتُهَا فَإِذَا تَكَلَّمْتُ بِهَا مَلَكَتْنِي. وَقَالَ مَلِكُ الهِنْدِ: العَجِيبُ مِمَّنْ يَتكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِنْ رُفِعَتْ ضَرَّتْ وَإِنْ لَمْ تُرْفَعْ لَمْ تَنْفَعْ.

وَكَانَ بِهْرَامُ جَالِسًـا ذَاتَ لَيْلَةٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَسَـمِعَ مِنْهَا صَوْتَ طَائِرٍ فَرَمَاهُ فَأَصَابَهُ فَقَالَ: مَا أَحْسَنُ حِفْظِ اللِّسَانِ بِالطَّائِرِ وَالإِنْسَانِ، لَوْ حَفِظَ هَذَا لِسَانَهُ مَا هَلَكَ. وَقَالَ عَلِيٌّ

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ - رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ يَحْيَى اللَّيْثِيّ - (١٨٠٨) (ص ٥٧٧) كِتَابُ الكَلامِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنْ اللِّسَانِ، ط مَكْتَبَةِ الصَّفَا. وَابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ (٢/ ١٧٢) السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنْ الهِجْرَةِ - ذِكْرِ وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ، ط دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِمِشْكَاةِ المَصَابِيحِ لِلخَطِيبِ التِّبْرِيزِي (٤٨٦٩) (٣/ ١٣٦٥) ط المَكْتَبِ الإِسْلامِيّ.

(٢) جَوَاهِرُ الأَدَبِ لأَحْمَد الهَاشِمِي (٢/ ٤٨٤) البَابُ العُشْرُون فِي اللِّسَانِ، ط مُؤَسَّسَةِ المَعَارِفِ، وَأَوْرَدَ ابْنُ حِبَّانَ فِي رَوْضَةِ العُقَلاءِ وَنُزْهَةِ الفُضَلاءِ البَيْتَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ (ص ٤٦) وَلَكِنْ بِلَفْظِ: «إِنْ كَانَ مَنْطِقُ نَاطِقٍ»، ذِكْرُ الحَثِّ عَلَي لُزُومِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ، ط مَطْبَعَةِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ.

(٣) جَوَاهِرُ الأَدَبِ لأَحْمَد الهَاشِمِي (٢/ ٤٨٤) البَابُ العُشْرُون فِي اللِّسَانِ، ط مُؤَسَّسَةِ المَعَارِفِ.

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِكَثْرَةِ الصَّمْتِ تَكُونُ الهَيْبَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ رضي الله عنه: الكَلَامُ كَالدَّوَاءِ إِنْ أَقْلَلْتَ مِنْهُ نَفَعَ وَإِنْ أَكْثَرْتَ مِنْهُ قَتَلَ. وَقَالَ لُقْمَانُ لِوَلَدِهِ: يَا بُنَيَّ إِذَا افْتَخَرَ النَّاسُ بِحُسْنِ كَلَامِهِمْ فَافْتَخِرْ أَنْتَ بِحُسْنِ صَمْتِكَ، يَقُولُ اللِّسَانُ كُلَّ صَبَاحٍ وَكُلَّ مَسَاءٍ لِلجَوَارِحِ كَيْفَ أَنْتُنَّ فَيَقُلْنَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا[1].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الوَاجِبُ عَلَى العَاقِلِ أَنْ يَلْزَمَ الصَّمْتَ إِلَى أَنْ يَلْزَمَهُ التَّكَلُّمُ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ نَدِمَ إِذَا نَطَقَ، وَأَقَلَّ مَنْ يَنْدَمُ إِذَا سَكَتَ، وَأَطْوَلُ النَّاسِ شَقَاءً وَأَعْظَمُهُمْ بَلَاءً مَنِ ابْتُلِيَ بِلِسَانٍ مُطْلَقٍ وَفُؤَادٍ مُطْبَقٍ»[2].

يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِي: «بَلَغَنَا أَنَّ قَسَّ بْنَ سَاعِدَةَ وَأَكْثَمَ بْنَ صَيْفِيَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: كَمْ وَجَدْتَ فِي ابْنِ آدَمَ مِنَ العُيُوبِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَالَّذِي أَحْصَيْتُهُ ثَمَانِيَةَ آلَافِ عَيْبٍ، وَوَجَدْتُ خَصْلَةً إِنِ اسْتَعْمَلْتَهَا سَتَرَتِ العُيُوبَ كُلَّهَا، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: حِفْظُ اللِّسَانِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ. وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ: يَا رَبِيعُ! لَا تَتَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السَّبُعِ إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ. وَرَوَيْنَا عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي القَاسِمِ القُشَيْرِيِّ رحمه الله فِي رِسَالَتِهِ المَشْهُورَةِ قَالَ: الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الأَصْلُ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ؛ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ

---

(١) المُسْتَطْرَف فِي كُلِّ فَنٍّ مُسْتَظْرَف لِلشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَد الأَبْشِيهِي (ص ١٤٥) البَابُ الثَّالِثُ عَشَرَ فِي الصَّمْتِ وَصَوْنِ اللِّسَانِ وَالنَّهْيِ عَنِ الغِيبَةِ وَالسَّعْيِ بِالنَّمِيمَةِ وَمَدْحِ العُزْلَةِ وَذَمِّ الشُّهْرَةِ- الفَصْلُ الأَوَّلُ، ط دَارِ ابْنِ الجَوْزِيّ.

(٢) رَوْضَةُ العُقَلَاءِ وَنُزْهَةُ الفُضَلَاءِ لابْنِ حِبَّانِ البَسْتِي (ص ٤٥) ذِكْرُ الحَثِّ عَلَى لُزُومِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ، ط مَطْبَعَةِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ.

أَشْرَفُ الخِصَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَلِيّ الدَّقَّاقَ ﵁ يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنْ الحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ. قَالَ: فَأَمَّا إِيثَارُ أَصْحَابِ المُجَاهَدَةِ السُّكُوتَ فَلِمَا عَلِمُوا مَا فِي الكَلَامِ مِنْ الآفَاتِ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حظِّ النَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ المَدْحِ، وَالمَيْلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ الآفَاتِ، وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ المُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الخُلُقِ، وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا البَابِ:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ ... لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ

كم في المقابرِ من قتيلِ لسانِه ... كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ[1]

وَفِي أَحَدِ الأَيَّامِ صَادَفَ الفَيْلَسُوفُ «سُقْرَاط» أَحَدَ مَعَارِفِهِ الذِّي جَلَسَ مَعَهُ، وَقَالَ لَهُ بِتَلهُّفٍ: سُقْرَاط، أَتَعْلَمُ مَا سَمِعْتُ عَنْ أَحَدِ أَقْرِبَائِكَ؟.

رَدَّ عَلَيْهِ سُقْرَاطُ قَائِلاً: «انْتَظِرْ لَحْظَةً، قَبْلَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَوَدُّ مِنْكَ أَنْ تَجْتَازَ امْتِحَانًا صَغِيراً، ثُمَّ تَابَعَ قَائِلاً: «قَبْلَ أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْ أَحَدِ أَقَارِبِي هَذَا لِنَأْخذْ لَحْظَةً لِنَزِنَ مَا كُنْتَ سَتَقُولُهُ، أوَّلاً: مِيزَانُ الصِّدْقِ: هَلْ أَنْتَ مُتَأَكِّدٌ أَنَّ مَا سَتُخْبِرَنِي بِهِ صَحِيحٌ مِائَةَ بِالمِائَةَ أَيْ: إِنَّهُ حَدَثَ أَمَامَ عَيْنَكَ وَعَلِمْتَهُ عِلْمَ اليَقِينِ؟. رَدَّ الرَّجُلُ قَائِلاً: «لَا .. فِي الوَاقِعِ لَقَدْ سَمِعْتُ الخَبَرَ سَمَاعًا، وَلَكِنَّهُ ...».

قَالَ سُقْرَاطُ: «حَسَنًا حَسَنًا، لِنُجَرِّبْ المِيزَانَ الثَّانِي: «مِيزَانَ الطِّيبَةِ»: هَلْ مَا سَتُخْبَرَنِي بِهِ عَنْ أَقَارِبِي شَيْءٌ طَيِّبٌ أَفْرَحُ بِهِ إِذَا سَمِعْتَهُ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: «لَا، فِي الوَاقِعِ مَا أَظُنُّهُ هُوَ عَلَى العَكْسِ تَمَامًا، لَكِنْ...». قَالَ سُقْرَاطُ: «حَسَنًا حَسَنًا»، وَتَابَعَ قَائِلاً: «إِذًا أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنِي شَيْئًا سَيِّئًا عَنْ أَحَدِ أَقَارِبِي هَذَا، كُنْتَ قَدْ سَمِعْتَهُ وَلَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ، صَحِيحٌ؟».

---

(١) جَوَاهِرُ الأَدَبِ لأَحْمَد الهَاشِمِي (٢/ ٤٨٤) البَابُ العُشْرُون فِي اللِّسَانِ، ط مُؤَسَّسَةِ المَعَارِفِ. وَالأَذْكَارُ النَّوَوِيَّةُ لِلإِمَامِ النَّوَوِي (ص ٣٤٣) كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ غَيْرَ أَنَّ البَيْتَ الثَّانِي أَوْرَدَهُ بِلَفْظِ: كَمْ فِي المَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ * قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ، ط دَارِ العَقِيدَةِ.

بَدَأَ الرَّجُلُ بِالشُّعُورِ بِالإِحْرَاجِ، فَأَكْمَلَ سُقْرَاطُ قَائِلاً: «حَسَنَاً حَسَنَاً، مَا زَالَ بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَنْجَحَ فِي الامْتِحَانِ؛ فَهُنَاكَ مِيزَانٌ ثَالِثٌ: «مِيزَانُ الفَائِدَةِ»: هَلْ مَا سَتُخْبِرَنِي بِهِ عَنْ أَقَارِبِي سَيُفِيدَنِي؟ «فَرَدَّ الرَّجُلُ:»فِي الوَاقِعِ لَا أَظُنُّ أَنَّهُ سَيُفِيدَكَ، وَلَكِنِّي...»

تَابَعَ سُقْرَاطُ قَائِلَاً: «إِذَا كُنْتَ سَتُخْبِرَنِي بِشَيْءٍ كُنْتَ قَدْ سَمِعْتَهُ، لَا هُوَ بِطَيِّبٍ، وَلَا بِذِي فَائِدَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِي، بَلْ قَدْ يُسَبِّبَ لِي الأَذَى النَّفْسِيّ، فَلِمَاذَا تُخْبِرَنِي بِهِ مِنْ الأَصْلِ؟». فَكَّرَ هَذَا الرَّجُلُ مَلِيَّاً، وَرَجَعَ عَمَّا كَانَ يَنْوِي قَوْلَهُ، وَوَعَدَ سُقْرَاطَ بِعَدَمِ العَوْدَةِ لِمِثْلِ هَذَا الأَمْرِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِهَذا السَّبَبِ كَانَ سُقْرَاطُ فَيْلَسُوفَاً يُقَدِّرُهُ النَّاسَ، وَيَضَعُونَهُ فِي مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ.

وَتَجَاوُزاً عَنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ القِصَّةِ إِلَي صَاحِبِهَا فَإِنَّ فيهَا عِبَراً وَعِظَاتٍ وَفَوَائِدَ جَمَّةً، هَذَا وَقَدْ أُعْطِيَ مِثْلَ سُقْرَاطَ هَذَا مِنْ الحِكْمَةِ الكَثير فَأَوْلَي بِنَا أَهْلُ الإِسْلام أَنْ نَتَمَيَّزَ بِهَا وَقَدْ أُمِرْنَا بِمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ وُجوبَاً.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ هِشَام عَبْد القَادِرِ آل عُقْدَة: وَكَمَا قِيلَ: «عَلَى العَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيراً بِزَمَانِهِ، مُقْبِلاً عَلَى شَأنِهِ، حَافِظَاً لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ»[1]. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ الحَسَنِ قَالَ: «مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللهِ تَعَالَى عَنْ العَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ»[2]. وَقَالَ سَهْلٌ التُسْتَرِيُّ:

(١) وَرُوِيَ مَرْفُوعَاً: كَانَ فِي صَحِبِ إِبْرَاهِيمَ... وَفِي آخِرِهِ وَعَلَى العَاقِلِ...إلخ. قَالَ مُحَقِّقُ جَامِعِ العُلُوم وَالحِكَم طَارِقُ بْنُ مُوَحِّدٍ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدَّاً، جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَم (١/ ٢٩٠). قُلْتُ: أَوْرَدَهُ ابْنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيّ فِي جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثَاً مِنْ جَوَامِعِ الكَلِم (١/ ٢٩١)، قَالَ: شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوطَ: «وَهُوَ حَدِيثٌ مُطَوَّلٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدَّاً»، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَقَالَ مَاهِرُ يَاسِين الفحْل: «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدَّاً»(١/ ٢٧٢)، ط دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ. وَأَبُو نُعَيْم الأَصْبَهَانِيُّ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ (١/ ١٦٧) ط دَارِ الفِكْرِ، (٥٥١) (١/ ١٥٨) ذِكْرُ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ- مَوَاعِظِهِ، ط مَكْتَبَةِ الإِيمَانِ.

(٢) جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ بِتَحْقِيقِ طَارِقِ بْنِ المُوَحِّدِ (١/ ٢٩٤). قُلْتُ: أَوْرَدَهُ ابْنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيّ فِي جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ (١/ ٢٩٤) ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

«مَـنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيـهِ حُرِمَ الصِّدْقَ»[١]. وَقَالَ مَعْـرُوفٌ: «كَلَامُ العَبْدِ فِيمَا لَا يَعْنِيـهِ خُـذْلَانٌ مِنْ اللهِ عِزَّ وَجَـلَّ»[٢]. وَدَخَلُوا عَلَـى بَعْضِ الصَّحَابَـةِ فِي مَرَضِهِ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَسَـأَلُوهُ عَنْ سَـبَبِ تَهَلُّلِ وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَوْثَقُ عِنْدِي مِنْ خَصْلَتَيْنِ: كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَكَانَ قَلْبِي سَـلِيماً لِلْمُسْلِمِين»[٣]. وَقَالَ مُوَرِّقُ العِجْلِي: «أَمْرٌ أَنَا فِي طَلَبِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَـنَةٍ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَسْتَ بِتَـارِكٍ طَلَبِهِ أَبَداً. قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَـالَ: الكَفُّ عَمَا لَا يَعْنِينِي»[٤]. وقال عَمْرُو بْنُ

(١) حِلْيَـةُ الأَوْلِيَاءِ (١٠/ ١٩٦). قُلْـتُ: رَوَي القَدْرَ المَذْكُورَ مُضَافَـًا إِلَي غَيْرِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ (١٤٩٤٦) (١٠/ ١٧٦) تَرْجَمَةُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّسْتُرِيِّ، ط مَكْتَبَةِ الإيمَانِ.

(٢) حِلْيَـةُ الأَوْلِيَاءِ (٨/ ٣٦١)، سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/ ٣٤١). قُلْـتُ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَـاءِ وَطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ (٨/ ٢٦١) ذِكْرُ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ، بِلَفْظِ: «خُذْلَانٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى» ط دَارِ الفِكْـرِ، (١٢٦٩١) (٨/ ٣٥٢) ط مَكْتَبَةِ الإيمَانِ. وَالذَّهَبِيُّ فِي سِـيَرِ أَعْلَامِ النُّبَـلَاءِ، تَرْجَمَةُ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ (٦/ ٤٨٢)، ط مَكْتَبَةِ الصَّفَا.

(٣) سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١/ ٢٤٣) وَسَـمَّى الصَّحَابِيَّ وَهُوَ أَبُو دُجَانَةَ سِـمَاكُ بْنُ خَرْشَـةَ رضي الله عنه وَذَكَرَهُ فِي جَامِعِ العُلُـومِ وَالحِكَمِ ص١٣٨ هَكَذَا دُونَ تَسْـمِيَةِ الصَحَابِيِّ. قُلْتُ: رَوَاهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّـيَرِ بِلَفْظِ: «قَـالَ زَيْدُ بْنُ أَسْـلَمَ: دُخِلَ عَلَي أَبِـي دُجَانَةَ وَهُوَ مَرِيـضٌ، وَكَانَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقِيلَ لَـهُ: مَا لِوَجْهِكَ يَتَهَلَّلُ؟ فَقَـالَ: مَا مِنْ عَمَلِ شَـيْءٍ أَوْثَقُ عِنْدِي مِنْ اثْنَتَيْنِ: كُنْـتُ لا أَتَكَلَّمُ فِيمَا يَعْنِينِي، وَالأُخْرَي فَكَانَ قَلْبِي لِلمُسْلِمِينَ سَلِيمًا»، تَرْجَمَةُ أَبِي دُجَانَةَ الأَنْصَارِيِّ (٢/ ٣٥١) ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا.

(٤) الزُّهْـدُ لِلإِمَـامِ أَحْمَـدَ ص٣٧١، زَوَائِـدُ الزُّهْـدِ لِابْـنِ المُبَـارَكِ رَقْـم (٤١) ص١١، حِلْيَـةُ الأَوْلِيَاءِ (٢/ ٢٣٥). قُلْتُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (١٧٦٢) (ص ٢٤٧) أَخْبَارُ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، بِلَفْظِ: «أَمْرٌ أَنَا فِي طَلَبِهِ مُنْذُ عِشْـرِينَ سَـنَةً فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ وَلَسْـتُ بِتَارِكٍ طَلَبَهُ أَبَدًا قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَبَا الْمُعْتَمِرِ؟ قَـالَ: «الصَّمْـتُ عَمَّا لَا يَعْنِينِي»، ط دَارِ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ. وَرَوَي نَحْوَهُ ابْنُ المُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابٌ فِي الوَرَعِ- زِيَادَات نُسْـخَةِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّـادٍ، بِلَفْظِ: «مَا امْتَلَأْتُ غَيْظًا قَطُّ، وَلَا تَكَلَّمْتُ فِي غَضَبٍ قَطُّ فَأَنْدَمَ عَلَيْهِ إِذَا رَضِيتُ، وَلَقَدْ تَعَلَّمْتُ الصَّمْتَ عَشْـرَ سِـنِينَ، وَلَقَدْ سَـأَلْتُ رَبِّي مَسْـأَلَةً عَشْـرَ سِـنِينَ، فَمَا أَعْطَانِيهَا، وَمَا أَيِسـتُ مِنْهَا، وَمَا تَرَكْتُ الدُّعَاءَ بِهَا، وَمَا أَحَدٌ يَمُوتُ فَأُوجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يَمُوتَ» فَسُئِلَ مَا الَّذِي دَعَا رَبَّهُ، فَقَالَ: «تَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي». وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ، ذِكْرُ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ (٢/ ٢٣٥) بِلَفْظِ: «لَقَدْ سَأَلْتُ اللهَ حَاجَةً =

قَيْسٍ: «مَرَّ رَجُلٌ بِلُقْمَانَ وَالنَّاسُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: الذِّي كُنْتَ تَرْعَى عِنْدَ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الحَدِيثِ وَطُولُ السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِينِي»(١). ثُمَّ يَقُولُ الشَّيْخُ هِشَام: «فَاحْذَرْ أَخَا الإِسْلَامِ مَدَاخِلَ الشَّيْطَانِ لِلخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِحُجَّةِ تَرْبِيَةِ الشَّخْصِ وَتَقْوِيمِهِ؛ حَيْثُ يُوهِمُكَ أَنَّ كُلَّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فِي خُصُوصِيَّاتِ أَخِيكَ مِمَّا يَعْنِيكَ، فَتَقْتَحِمُ عَلَيْهِ مَا يَسْتَثْقِلُ تَدَخُّلَكَ فِيهِ، وَيَجِدُ بِسَبَبِهِ الحَرَجَ وَالضِّيقَ حَتَّى يَضْجَرَ مِنْ صُحْبَتِكَ»(٢). وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ حِينَ قَالَ:

إِنْ كَانَ يُعْجِبُكَ السُّكوتُ فَإِنَّهُ … قَدْ كَانَ يُعْجِبُ قَبْلَكَ الأَخْيَارَا
وَلَئِنْ نَدَمْتَ عَلَي سُكوتٍ مَرَّةً … فَلَقَدْ نَدَمْتَ عَلَي الكَلامِ مِرَارَا
إِنَّ السُّكوتَ سَلامَةٌ وَلَرُبَّمَا … زَرَعَ الكَلامُ عَدَاوَةً وَضِرَارَا
وَإِذَا تَقَرَّبَ خَاسِرٌ مِنْ خَاسِرٍ … زَادَا بِذَاكَ خَسَارَةً وَتَبَارَا(٣)

= كَذَا وَكَذَا مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَمَا أُعْطِيتُهَا وَلَا أَيِسْتُ مِنْهَا» قَالَ: فَسَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «أَنْ لَا أَقُولَ مَا لَا يَعْنِينِي»، ط دَارِ الفِكْرِ، (٢١٨٦) (٢/ ٢١٦) ط مَكْتَبَةِ الإِيمَانِ.

(١) تَهْذِيبُ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٢/ ٧١)، وَنَحْوُهُ فِي الإِحْيَاءِ (٣/ ١٢٢). قُلْتُ: أَوْرَدَهُ النَوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٩٤) (٢/ ٧١) لُقْمَانُ الحَكِيمُ، بِلَفْظِ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ رَجُلٌ بِلُقْمَانَ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَسْتَ العَبْدَ الأَسْوَدَ الذِّى كُنْتَ تُرَاعِينَا بِمَوْضِعِ كَذَا؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِى»، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَأَوْرَدَ نَحْوَ هَذَا الأَثَرَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ (٣/ ١١٣) كِتَابُ آفَاتِ اللِّسَانِ- بَابُ الكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيك، بِلَفْظِ: «وَقِيلَ لِلُقْمَانَ الحَكِيمِ: مَا حِكْمَتُكَ؟ قَالَ: لَا أَسْأَلُ عَمَّا كُفِيتَ، وَلَا أَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنِينِي»، ط دَارِ المَعْرِفَةِ.

(٢) مُفْسِدَاتُ الأُخُوَّةِ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُور أَبِي عَاصِمٍ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ بن مُحَمَّدٍ آلِ عُقْدَةٍ، وَتَخْرِيجُ مَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ لَهُ أَيْضًا، وَمَا كَانَ لَنَا زِدْنَاهُ بَعْدَ قَوْلِنَا «قُلْتُ».

(٣) رَوْضَةُ العُقَلَاءِ وَنُزْهَةُ الفُضَلَاءِ لِابْنِ حِبَّانَ البَسْتِي (ص ٤٥) ذِكْرُ الحَثِّ عَلَي لُزُومِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ، ط مَطْبَعَةِ السُّنَّةِ المُحَمَدِيَّةِ. التَّبَار: الهَلاك.

٨- مُرَاقَبَةُ اللهِ ﷻ وَالاشْتِغَالُ بِمَا يَنْفَعْ:

وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْفَعَ لِلْمَرْءِ عَنْ الخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ الغَيْرِ وَالدُّخولِ فِي غَيْرِ شَأْنِهِ مِنْ دَوَامِ مُرَاقَبَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي وَاسْتِحْضَارِ مَعِيَّتِهِ فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ. وَالحَديثُ عَنْ التَّقْوَي يَطول وَلَكِنْ نَذْكُرُهُ مُخْتَصَراً وَلِمَنْ أَرَادَ المَزِيدَ فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ الرِّقَاقِ الكَثِيرَةِ لِعُلَمَائِنَا وَأَئِمَّتِنَا المُتَقَدِّمين وَالمُتَأَخِّرين.

وَمُرَاقَبَةُ اللهِ ﷻ وَالتَّقْوَي هُمَا شَقَائِقٌ لا يَفْتَرِقَان، فَالتَّقْوَي هِيَ نَتِيجَةٌ لِمُرَاقَبَةِ العَبْدِ رَبَّهُ، فَهِيَ جَعْلُ وِقَايَةٍ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ غَضَبِ اللهِ ﷻ وَعَذَابِه، وَلا يَكونُ هَذَا إلا بالامْتِثَالِ لِأَوَامِرِ اللهِ وَرَسولِهِ وَالانْتِهَاءِ عَمَّا نَهُوا عَنْه، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكانٍ وَحَال، وَتِلْكَ هِيَ مُرَاقَبَةُ اللهِ ﷻ. وَمَنْزِلَةُ المُرَاقَبَة هِيَ بِعَيْنِهَا مَنْزِلَةُ الإحْسَانِ التِّي هِيَ أَعْلَي دَرَجَاتِ الإيمَان، فَعِنْدَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الإحْسَانِ قَال: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1].

وَمُرَاقَبَةُ اللهِ ﷻ تَحْمِلُ المَرْءَ عَلَي البُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْ الآثَامِ كَمَا تَحْمِلُهُ عَلَي مُلازَمَةِ الصِّدْقِ وَالوَرَعِ وَالتَّقْوَي. وَآفَاتُ اللِّسَانِ التِّي تَعَرَّضْنَا لِجُمْلَةٍ مِنْهَا فِي مُخْتَلَفِ الفُصولِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الآثَامِ وَالمُحَرَّمَاتِ وَهِيَ مِنْ مُكِبَّاتِ النَّاسِ عَلَي وُجوهِهِم فِي النَّارِ. يَقولُ الشَّيْخُ سَعيدٌ بن عَلِي القَحْطَانِي: «السَّبَبُ الرَّابِعُ - أَيْ مِنْ الأَسْبَابِ البَاعِثَةِ عَلَي الغيبَة-: مُوَافَقَةُ الجُلَسَاءِ وَالأَصْحَابِ، وَالأَصْدِقَاءِ وَمُجَامَلَتُهُمْ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ البَاطِلِ؛ لِكَيّ يُكْسَبَ رِضَاهُمْ حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِغَضَبِ اللهِ ﷻ وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الإيمَانِ وَعَدَمِ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح (٥٠) كِتَابُ الإيمَانِ- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الإيمَانِ وَالإسْلامِ وَالإحْسَانِ وَعِلْم السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيح ٥ (٩) كِتَابُ الإيمَانِ- بَابُ بَيَانِ الإيمَانِ وَالإسْلام وَالإحْسَانِ وَوُجُوبُ الإيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي، كِلاهُمَا مِنْ حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُرَاقَبَةِ اللهِ ﷻ»[١].

يَقولُ نَبِيلُ عَطْوَة: عِلَاجُ الذُّنُوبِ وَمِن ضِمْنِهَا: مُرَاقَبَةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ أَفْعَالِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ يَرَاكَ حِينَ تَعْصِي فَاجْعَلْ خَشْيَتَهُ فِي قَلْبِكَ وَتَذَكَّرْ لِقَاءَهُ وَمَاذَا تَقُولُ لَهُ حِينَ يُحَاسِبُكَ؟

أَيَا عَبْدُ كَمْ يَـرَاكَ اللهُ عَاصِيَا	حَرِيصًا عَلَي الدُّنْيَا وَلِلمَوْتِ نَاسِيَا
أَنَسِيتَ لِقَاءَ اللهِ وَاللَّحْدَ وَالثَّرَي	وَيَوْمًا عَبُوسًا تَشِيبُ فيهِ النَّوَاصِيَا
لَـوْ أَنَّ الـدُّنْـيَا تَـدومُ لِأَهْلِهَا	لَكَانَ رَسُولَ اللهِ حَيًّا وَبَاقِيَا[٢]

وَمُرَاقَبَةُ اللهِ تُوجِبُ تَرْكَ الكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالخَوْضِ في الأَعْرَاضِ مَعَ الخَائِضين وَالاشْتِغَالِ بِسَفَاسِفِ الأُمورِ عَنْ مَعَالِيهَا. كَمَا أَنَّ تَقْوَي اللهِ تَعَالَي مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ حُدوثِ العِلْمِ وَتَحْصِيلِ الحِكْمَةِ، يَقولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البَقَرة:٢٨٢]، فَجَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا تَقْوَاهُ سَبَبًا في اسْتِجْلابِ بَعْضِ عِلْمِهِ فيمَا أَذِنَ بِهِ، وَتَعْليمُ اللهِ لِلعَبْدِ لَيْسَ كَتَحْصيلِ العَبْدِ لِلعِلْمِ دونَ اتِّكَالٍ عَلَي اللهِ ﷻ، فَتَعْليمُ اللهِ لِلعَبْدِ يَقْتَضِي مُصَاحَبَةَ الحِكْمَةِ لِلعِلْمِ، وَإِلا فَإِنَّ مِنْ العِلْمِ مَا أَضَرَّ صَاحِبَهُ وَأَضَرَّ غَيْرَهُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَوَامِلَ تُسَاعِدُنَا عَلَي القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ وَبَعْضِ مَا سَيَأْتِي لاحِقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَي إِنَّمَا هُوَ مِنْ ثَمَرَاتِ مُرَاقَبَةِ اللهِ ﷻ، وَتَمَامِ العِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَنْطِقُهُ المَرْءُ يُسَجَّل وَيُكْتَب، يَقولُ ﷻ: ﴿إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ١٧ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق:١٧-١٨]، فَمَنْ رُزِقَ خُلُقَ الصِّدْقِ وَالتَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ وَالعُزوفِ عَنْ نَقْلِ الكَلامِ صِدْقًا كَانَ أَوْ كَذِبًا

(١) آفاتُ اللِّسَانِ في ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلشَّيْخ سَعيد بن عَلِي بن وَهْب القَحْطَانِيّ، الفَصْلُ الأَوَّلُ: الغِيبَةُ- المَبْحَثُ السادِسُ: الأَسْبَابُ البَاعِثَةُ عَلَي الغِيبَةِ.

(٢) أَنِينُ المُذْنِبِين لِنَبيل عَطْوَة.

وَالسُّكوتِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَي الكَلامِ وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا يَنْفَعُهَا فَقَدْ رُزِقَ خَيْراً كَثِيراً وَأُوتِيَ عِلْمَاً مُؤَيَّدَاً بِالحِكْمَةِ.

وَمِنْ زَوَاجِرِ النَّفْسِ عَنْ مَوَاطِنِ الزَّلَلِ الاشْتِغَالُ بِمَا يَنْفَعُ وَتَرْكُ مَا لا يَنْفَعُ مِنْ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ. قَالَ مُحَمَّدُ بِن مَنْصور الحَلَّاج: «نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا شَغَلَتْك»[١]. وَقِيلَ: «الدُّنْيَا سَاعَةٌ، فاجْعَلْهَا طَاعَة. وَالنَّفْسُ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالطَّاعَةِ شَغَلَتْكَ بِالمَعْصِيَةِ». وَقَالَ أَبو زَكَرِيَّا يَحْيَي بن مُعَاذِ الرَّازِي الوَاعِظُ: «لا تُرْبِحْ عَلَى نَفْسِكَ بِشَيْءٍ أَجَلِّ مِنْ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهَا»[٢]. يَقولُ الكَاتِبُ عَبْدُ الوَهَّابِ عَزَّام: «الفِكْرُ لاَ يُحَدُّ وَاللِّسَانُ لاَ يَصْمُتُ، وَالجَوَارِحُ لَا تَسْكُنُ. فَإِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالعَظَائِمِ شَغَلَتْهَا الصَّغَائِرُ. وَإِنْ لَمْ نُعْمِلْهَا فِي الخَيْرِ عَمِلَتْ فِي الشَّرِّ. إِنَّ فِي النُّفُوسِ رُكُونَاً إِلَى اللَّذِيذِ وَالهَيِّنِ، وَنُفُوراً عَنْ المُكْرَهِ وَالشَّاقِّ، فَارْفَعْ نَفْسَكَ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى النَّافِعِ الشَّاقِّ، وَرَضِّهَا وَسُسْهَا عَلَى المَكْرُوهِ الأَحْسَنِ، حَتَّى تَأْلَفَ جَلَائِلَ الأُمُورِ وَتَطْمَحُ إِلَى مَعَالِيهَا، وَحَتَى تَنْفُرَ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَتَرْبأَ عَنْ كُلِّ صَغِيرَةٍ. عَلِّمْهَا التَّحْلِيقَ تَكْرَهْ الإِسْفَافَ. عَرِّفْهَا العِزَّ تَنْفِرْ مِنْ الذُّلِّ. وَأَذِقْهَا اللَّذَّاتِ الرَّوْحِيَّةَ العَظِيمَةَ تَحْقُرْ اللَّذَاتِ الحِسِّيَّةَ الصَغِيرَةَ»[٣].

يَقولُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُلَمِي: «وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ اشْتَغَلَ بِمَا يَعْنِيهِ»، وَقَالَ الحَسَنُ: «عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا أَشْغَلَتْكَ»[٤].

---

(١) إِحْيَاءُ عُلومِ الدِّينِ لِلغَزَالِي (٤/ ٧٣) كِتَابُ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ- بَيَانُ مَظَانِّ الحَاجَةِ إِلَي الصَّبْرِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

(٢) الرِّسَالَةُ القُشَيْرِيَّةِ لِلإِمَام أَبِي القَاسِمِ عَبْدُ الكَرِيم بن هَوَازِنْ القُشَيْرِي الشَّافِعِي (ص ٧٠) البَابُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ مَشَايِخِ الطَّرِيقَةِ وَسِيَرِهِم وَأَقْوَالِهِم فِي تَعْظِيمِ الشَّرِيعَةِ، أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَي بنُ مُعَاذٍ الرَّازِي الوَاعِظُ، ط مَطَابِعِ مُؤَسَّسَةِ دَارِ الشَّعْبِ.

(٣) الرَّقَائِقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَحْمَد الرَّاشِد نَقْلًا عَنْ مَجلَّةِ المُسْلمون ١/ ٥٩٥.

(٤) عُيُوبُ النَّفْسِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ بِن الحُسَيْن بن مُوسَي السُلَمِي، (ص ٢٨) تَضْيِيعُ الأَوْقَاتِ =

يَقولُ المَاوِرْدِي: «ثُمَّ اجْعَلْ مَا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيْك مِنْ صِحَّةِ الْقَرِيحَةِ وَسُرْعَةِ الْخَاطِرِ مَصْرُوفًا إِلَى عِلْمِ مَا يَكُونُ إنْفَاقُ خَاطِرِك فِيهِ مَذْخُورًا، وَكَدُّ فِكْرِك فِيهِ مَشْكُورًا». وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»[1]. وَنَحْنُ نَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ أَنْ نُغْبَنَ بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا، وَنَجْهَلَ نَفْعَ إحْسَانِهِ إلَيْنَا. وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: مِنْ الْفَرَاغِ تَكُونُ الصَّبْوَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: «مَنْ أَمْضَى يَوْمَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ قَضَاهُ، أَوْ فَرْضٍ أَدَّاهُ، أَوْ مَجْدٍ أَثَّلَهُ أَوْ حَمْدٍ حَصَّلَهُ، أَوْ خَيْرٍ أَسَّسَهُ أَوْ عِلْمٍ اقْتَبَسَهُ، فَقَدْ عَقَّ يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ». وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

لَقَدْ أَهَاجَ الْفَرَاغُ عَلَيْك شُغْلاً ... وَأَسْبَابُ الْبَلاَءِ مِنْ الْفَرَاغِ[2]

فَالفَرَاغُ ذُو طَرَفَيْنِ لا وَسَطَ لَهُمَا، فَإمَّا أَنْ يُشْغَلَ وَيُسْتَغَلَّ في فَائِدَةٍ وَإمَّا أَنْ يُشْغَلَ بِبَاطِلٍ وَمَا لا طَائِلَ مِنْ وَرَاءِهِ. وَنَقْلُ الأَخْبَارِ هُوَ رِيَاضَةُ البَطَّالين وَالفَارِغينَ وَيُمَارِسُونَهَا حينَمَا تَكْثُرُ عَلَيْهِم أَوْقَاتُ الفَرَاغِ، لِذَا كَانَ لاسْتِغْلالِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ في مَا فيهِ نَفْعٌ لِلمَرْءِ في دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ أَهمِّيَّةٌ عُظْمَي. وَشَغْلُ اللِّسَانِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَي يَنْأَي بِهِ بَعيداً عَنْ ذِكْرِ مَا هُوَ دونِهِ فَضْلاً عَنْ القَبيحِ مِنْ الأَقْوال وَالنُّقول، وَالصِّدْقُ في الأَحْوَالِ يَقودُ إلَي الصِّدْقِ في الأَقْوَالِ.

وَانْظُرْ أَخِي إلَي مَا يَقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ

= فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، ط مَكْتَبَةِ الصَّحَابَةِ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٦٤١٢) كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّحَّةِ وَالفَرَاغِ وَأَنْ لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الآخِرَةِ.

(٢) أَدِبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لِلإمَامِ عِلِي بنِ مُحَمَّدٍ بِنِ حَبيبِ المَاوِرْدِي الشَّافِعِي، (ص ٥٥) البابُ الثَّانِي: أَدَبُ العِلْمِ- فَصْلٌ فِي التَّعَلُّمِ.

أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ»[١]. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»[٢]. فَمِثْلُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ تُبَيِّنُ لِلإِنْسَانِ قِيمَةَ الوَقْتِ وَقِيمَةَ الحَيَاة وَكَيْفَ أَنَّ اسْتِغْلاَلَ الأَوْقَاتِ جَمِيعُهَا قَدْ يَرْتَفِعُ بِقِيمَةِ الحَيَاةِ عَالِيًا، وَانْعِدَامُ اسْتِغْلالِهِ - أَيْ الوَقت- أَوْ اسْتِخْدَامِهِ فِيمَا لا يُفِيد إِنَّمَا يَهْبِطُ بِقِيمَةِ الحَيَاةِ فِي أَسْفَلِ سَافِلِين.

٩- الْتِزَامُ جَانِبِ الصِّدْقِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْ مَوَاطِنِ الكَذِبِ:

وَلَعَلَ مِنْ أَنْفَعِ الحُلُولِ وَأَنْجَعِ الدَّوَاءِ لِلقَضَاءِ عَلَي آفَةِ الشَّائِعَاتِ تَمَسُّكُ الإِنْسَانِ بِخُلُقِ الصِّدْقِ وَلُزُومُ جَانِبِهِ وَتَمْكِينُهُ مِنْ حَيَاةِ المَرْءِ وَجَعْلُهُ أَصْلاً مِنْ الأُصُولِ التِّي تُبْنَي عَلَيْهِ الحَيَاةُ. فَالإِنْسَانُ الذِّي عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَي الصِّدْقِ تَجِدُهُ لا

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه (٢٤١٧) (٤/ ٦١٢) كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ- بَابٌ فِي القِيَامَةِ، ط شَرِكَةِ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَي البَابِيّ الحَلَبِيّ وَأَوْلَادِهِ. وَالدَّارِمِيّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه (٥٥٤)، وَلهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه (٥٥٦) بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالمَعْرِفَةَ، ط دَارِ المُغْنِي لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ المُسَمَّي بِالكِتَابِ المُصَنَّفِ فِي الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه (٣٤٦٩٤) (٧/ ١٢٥) ط دَارِ التَّاجِ. وَالطَّبَرَانِي فِي الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ (٢١٩١) (٢/ ٣٤٨)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (٤٧١٠) (٥/ ٧٤) وَفِي مَوَاضِعَ أُخَرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، ط دَارِ الحَرَمَيْنِ. وَلَهُ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه (١١١)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١١١٧٧) (١١/ ١٠٢)، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٣٠٠) (٢/ ١٢٢١) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٢) صَحِيحٌ: رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي الآدَابِ مُرْسَلًا (٩٨٨) (ص ٣٢٧) بَابُ مَنْ قَصَّرَ الأَمَلَ وَبَادَرَ بِالعَمَلِ قَبْلَ بُلُوغِ الأَجَلِ، ط مُؤَسَّسَةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ (٧٨٤٦) (٤/ ٣٤١) كِتَابُ الرِّقَاقِ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٠٧٧) (١/ ٢٤٣) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

يَسْتَطِيعَ غَيْرَهُ وَتَجِدُ الكَذِبَ ثَقِيلاً عَلَي لِسَانِهِ لا يَكَادُ يَجْرِي، وَمِثْلُ هَذَا الصِّنْفُ مِنْ البَشَرِ يُقَدِّرُ الصِّدْقَ وَيَعْرِفُ لَهُ فَضْلَهُ وَفَضَائِلِهِ وَسِيمَاهُ وَمَزَايَاهُ وَلا يَرْتَضِي لَهُ بَدِيلاً.

وَالإِنْسَانُ الصَّادِقُ هُوَ أَوْلَي النَاسِ بِالبُعْدِ عَنْ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ لِأَنَّهَا لا تَخْلُو أَبَداً مِنْ كَذِبٍ وَتَحْرِيفٍ وَهُوَ مَا يَتَحَرَزُ مِنْ مِثْلِهِ الصَّادِقُون. فَتَرَاهُ - أَيْ الصَّادِقَ - لا يَكَادُ يَنْطِقُ بِالكَلِمَةِ إلا إذا وَجَدَ لَهَا أَصْلاً مُعْتبَراً، فَيَنْطِقُ بِهَا وَهُوَ يَخْشَي أَنْ تُردَّ وَأَنْ يُكَذَّبَ فَتَذْهَبَ مُرُوءَتُهُ وَتَذْهَبُ عَنْهُ الصِّفَةُ التِي كَانَتْ بِمَثَابَةِ التَّاجِ المُرَصَّعِ عَلَي رَأْسِهِ الذي إذَا خَلَعَهُ انْحطَّ قَدْرُهُ وَبَخُسَ ثَمَنُهُ وَخَابَ أَمَلُهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا....»-[1]، وَتَعَالَوْا نَتَأَمَّلُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الشَّطْرِ مِنْ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَهُنَاكَ تلازُمٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالبِرِّ وَالجَنَّةِ وَأَنْ يُكْتَبُ الرَّجُلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَي صِدِّيقَاً، فَأَيْنَ مَوْقِعَ الشَّائِعَاتِ فِي هَذِهِ الدَّائِرَةِ، وَأَيْنَ يُمْكِنُنَا أَنْ نُصَنِّفَ الشَّائِعَاتِ فِي جُمْلَةِ الأُصُولِ السَابِقَةِ. بِالطَّبْعِ لَيْسَ لِلشَّائِعَاتِ مَوْضِعَ قَدَم، كَيْفَ وَهِيَ لا تَأْتِي إِلَّا بِكُلِّ شَرٍ وَخَرَابٍ وَدَمَارٍ عَلَي الأُمَّةِ، فَالصِّدْقُ وَتَحَرِّيهِ يُنَاقِضُ الشَّائِعَةَ وَوُجُودِهَا، فَأَيْنَمَا حَلَّ أَحَدُهُمَا ارْتَحَلَ الآخَرُ. ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَ المَرْءَ إِذَا تَحَرَّي الصِّدْقَ كُتِبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقَاً، وَالصِّدِيقُ هُوَ كَثِيرُ الصِّدْقِ المُلازِمُ لَهُ وَالذي يُرَي أَثَرُ الصِّدْقِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حِينٍ، فَإِذَا تَتَبَّعَ المَرْءُ مَوَاطِنَ الصِّدْقِ وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَي لَهَا

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح (٦٠٩٤) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التَّوْبَةِ:١١٩] وَمَا يُنْهَي عَنَ الكَذِبِ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيح ١٠٣ (٢٦٠٧) كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ- بَابُ قُبْحِ الكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ. وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٣) (ص ١٩٠) كِتَابُ البِرِّ وَالإِحْسَانِ- بَابُ ذِكْرِ رَجَاءِ دُخُولِ الجِنَانِ لِلدَّوَامِ عَلَي الصِّدْقِ فِي الدُّنْيَا، ط دَارِ المَعْرِفَةِ.

وَلَمْ يُنْزِلْهُ إلا مَنْزِلَ صِدْقٍ وَحَفِظَهُ مِنْ مَوَاطِنِ الكَذِبِ وَالرِّيبَةِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ مِنْ الكَذِبِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِقَلِيلِهِ فَسَوْفَ يَهْدِيَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي إلَي كَثِيرِهِ بِلا رَيْبٍ، وَسَوْفَ يُبَوَّأُ مَوَاطِنَ السُّوءِ وَالزَّلَلِ وَالرِّيبَةِ لِعَدَمِ تَحَرُّزِهِ مِنْ نِقْمَةِ الكَذِبِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي تَتِمَةِ الحَدِيثِ السَّابِقِ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»، فَإِنَّنَا إذَا اسْتَعْرَضْنَا كَلِمَاتِ هَذَا الشَّطْرِ مِنْ الحَدِيثِ فَسَنَجِدُ تَلازُمًا وَتَوَافُقًا وَعِلاقَةً وَثِيقَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّائِعَاتِ، فَالشَّائِعَاتِ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الكَذِبِ سَوَاءً عُلِمَ كَذِبُهَا أَمْ لَمْ يُتَثَبَّتُ مِنْهَا وَذَلِكَ لِتَرُتُّبِ ذَات الآثَارِ الهَدَّامَةِ عَلَي كُلٍّ مِنْهُمَا. كَمَا أَنَّ شُيُوعَ الشَائِعَاتِ فِي أَيِّ مُجْتَمَعٍ هُوَ عَلامَةٌ مِنْ عَلامَاتِ الفُجُورِ وَدَلالَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الشَائِعَاتُ عَلامَةً عَلَي الفُجُورِ فَعَلامَ تَدُلُّ إذاً؟!!.. أَعَلَي صَلاحِ المُجْتَمِعِ وَوِحْدَةِ لُحْمَتِهِ وَطُهْرِهِ وَنَقَائِهِ؟!!.. وَقَدْ أَوْضَحَ رُسُولُنَا ﷺ أَنَّ مَنْ كَذَبَ وَاعْتَادَ إتْيَانَ تِلْكَ الخَطِيئَةِ فَيَكْتُبُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي عِنْدَهُ مِنْ الكَذَّابِين وَهُمْ كَثِيرِي الكَذِبِ وَالذينَ يُرَي الكَذِبُ عَلَي وُجُوهِهِم وَفِي أَقْوَالِهِم وَأَفْعَالِهِم. وَمِثْلُ هَذَا الصِّنْفِ وَالذِي قَضَي اللهُ ﷻ بِكِتَابَتِهِ فِي زُمْرَةِ الكَذَّابِين لَنْ يُوَفَّقَ إلَا لِمَوَاطِنِ الكَذِبِ وَالرِّيبَةِ وَالشُّبُهَاتِ وَهُوَ أَوْلَي النَاسِ بِتَنَاوُلِ الشَّائِعَاتِ وَحَمْلِهَا وَالاقْتِتَاتِ عَلَيْهَا. لِذَا فَإِنَّ تَرْبِيَةَ النَّفْسِ عَلَي الصِّدْقِ وَتَرْبِيَةَ النَّاشِئَةِ عَلَي هَذَا الخُلُقِ الكَرِيمِ وَالتَحَرُزِ مِنْ ضِدِّهِ مِنْ أَبْلَغِ الوَسَائِلِ التِّي بِهَا يَتِمُّ القَضَاءُ عَلَي الشَائِعَاتِ.

١٠ - عَدَمُ الرُّكونِ إلَي مَنَابِرِ الفِتَنِ:

كَثيراً مَا نَسْمَعُ المَقولَةَ الشَّهيرَةَ { مَنْ عَاشَرَ القَوْمَ أَرْبَعينَ يَومًا صَارَ مِنْهُم }،

وَهِيَ فيهَا شَيْءٌ مِنْ الصِّحَّةِ يَرْجِعُ إِلَي الاعْتِيَادِ بِعَادَاتِ الغَيْرِ وَالتَّطَبُّعِ بِطِبَاعِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْنَا فِي الأَصْلِ، وَلَكِنْ طُولَ المُلازَمَةِ لَهَا تَأْثِيرٌ كَبِير عَلَي سُلوكِ الإِنْسَانِ وَهَذَا مُشَاهَد وَبِكَثْرَةٍ فِي حَيَاتِنَا جَمِيعًا، فَتَعَوُّدِ رُؤْيَةِ الغَرِيبِ وَسَمَاعِ الشَّاذِ مِنْ الأَفْكَارِ تُورِثُ الأُلْفَةَ وَعَدَمَ الاسْتِغْرَابِ كُلَّمَا طَالَتْ الأَيَامِ. وَنَجِدُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ قَتَلَ العَابِدَ فَأَتَمَّ بِهِ المِائَة، وَعِنْدَمَا سَأَلَ العَالِمَ العَارِفَ أَخْبَرَهُ بِأَنْ يَتْرُكَ البَلَدَ التِّي يَعِيشُ فيهَا وَيَذْهَبَ إِلَي بَلَدِ كَذَا فَإِنَّ فيهَا قَوْمًا صَالِحِينَ لِيَعْبُدَ اللهَ مَعَهُم. لِمَا كَانَ أَمْرُ تَرْكِهِ لِبَلَدِهِ حَتْمِيًّا إِذَا مَا أَرَادَ التَّوْبَة؟ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَادَ عَلَي المَعَاصِي فِي هَذِهِ الأَجْوَاءِ وَفِي مِثْلِ تِلْكَ الأَمَاكِن، ثُمَّ إِذَا مَا ذَهَبَ إِلَي بَلَدٍ فيهَا قَوْمٌ صَالِحون فَإِنَّهُ سَيَعْتَادُ العِبَادَةَ وَالصَّلاحَ مَعَهُم. وَالمُنْكَرَاتُ تَبْدَأُ صَغِيرَةً فَلا يُنْكِرُهَا أَحَدٌ حَتَّي يَعْتَادَهَا النَّاسُ فَتَكْبُرُ وَتَزِيدُ وَيَعْتَادُهَا النَّاسُ وَهَكَذَا، فَكَشْفُ الوَجهِ لِلنِّسَاءِ كَانَ مُسْتَقْبَحًا فِيمَا مَضَي، بَلْ لَمْ يَكُنْ مُتَصَوَّراً قطْ لِحُرَّةٍ، ثُمَّ خَالَطَ النَّاسُ هَذِهِ المُوبِقَةِ حَتَّي اعْتَادوهَا، ثُمَّ جَاءَ نَزْعُ حِجَابِ الرَّأْسِ حَتَّي اعْتَادَ النَّاسُ ذَلِكَ حَتَّي وَصَلْنَا إِلَي مَا نَرَاهُ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا المُسْلِمَةِ مِنْ السُّفورِ وَالتَّبَرُّجِ وَالعُرْي. لِذَا فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّعَرُّضِ لِشَيْءٍ مَا يُورِثُ الاعْتِيَادَ عَلَيْهِ.

وَمَثَلٌ آخَرَ شَهِير يَقول { طَرْقُ الآذَانِ أَشَدُّ مِنْ السِّحْرِ }، وَهَذَا حَقًّا وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً»[1]، فَإِنَّ الكَلامَ قَدْ يَكونُ لَهُ تَأْثِيرٌ

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ - رِوَايَةُ يَحْيَي بْنِ يَحْيَي اللَّيْثِيّ - (١٨٠٣) (ص ٥٧٦) كِتَابُ الكَلامِ- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٦٥٦٨) (٣/ ٧١٠) كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ- ذِكْرُ عَمْرُو بْنِ الأَهْتَمِ المِنْقَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٦٥٦٩) (٣/ ٧١٠) ذَاتِ الكِتَابِ وَالبَابِ، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٢١٦) (١/ ٤٤١) ط المَكْتَبِ الإِسْلامِيّ.

قَوِيٌ يَأسِرُ بِهِ النُّفوس وَيَحوزُ بِهِ العُقولَ وَيُميلُ بِهِ القُلوب. لِذَا فَإِنَّ العاقِلَ النَّاقِدَ لا يَزِنُ الكَلامَ بِحَلاوَتِهِ وَلا لِطَلاوَتِهِ وَلا بِبَلاغَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَزِنُهُ بِمَا عَلَي صِحَّتِهِ مِنْ دَلائِـلَ وَبَرَاهينَ وَمَا لَهُ مِنْ مُؤَيِّدَاتٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ مَآخِذ. فَكَثْرَةُ طَرْقِ فِكْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَي الآذَانِ بِشَكْلٍ مُسْتَمِرٍ يُورِثُ القَنَاعَةَ بِصِحَّتِهَا بَعْدَ حينٍ وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَهْجَنَةً في بَادِيءِ الأَمْر.

وَهَذَانِ الأُسْـلُوبَانِ مِنْ أَسَـالِبِ الإقْنَاعِ وَلَوْ بِالبَاطِلِ - المُعَاشَـرَةِ وَالطَّرْقِ المُسْـتَمِرِ عَلَي الأُذُنِ- تُمَارِسُـهُمَا مَنَابِـرُ الفِتَنِ في كُلِّ زَمَانٍ وَمَـكَان، وَلَعَلَّ مِنْ هَذِهِ المَنَابِرُ في عَصْرِنَا هَذَا مِنْبَرُ الإعْلامِ بِشَـتَّي وَسَـائِلِهِ مِنْ مَرْئِيَّاتٍ وَسَـمْعِيَّاتٍ وَمَقْروءَات، تُمَثِّلُ جَميعُهَا سِـلاحَـًا خَطيراً وَجَدُّ مُؤَثِّرٍ في وَعْيِ وَثَقَافَةِ الشُّعوبِ وَتُكَـوِّنُ قَنَاعَاتِهِم وَتُغَيِّـرُ أَفْكَارَهُم وَتَطْمِسُ عَلَي بَصَائِرِهِـم، وَلا يَكونُ هَذَا إلا بِطُولِ التَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذِهِ المَنَابِرِ وَدَوَام السَّمَاعِ لَهَا ومُتَابَعَتِهَا. وَقَدْ صَدَقَ وَزِيرُ الإعْلامِ النَّازِي جُوزِيف جُوبْلِز إذْ قَالَ لِأُدولْف هِتْلَر: «أَعْطِنِي إعْلامَـًا بِلاَ ضَمِير، أُعْطيكَ شَـعْبًـا بِلا وَعْي». وَلَيْسَ هَذَا إلَّا لِأَنَّ إعْلامَهُ المُضَلِّلَ لَا هَمَّ لَهُ إلا نَشْـرَ الأَكَاذيبِ وَالأَبَاطيل وَحَشْـوَ أَدْمِغَةِ النَّاسِ بِمَـا يُريدونَهُم أَنْ يَعْرِفوهُ صِدْقَـًا كَانَ أَوْ كَذِبَـًا، فَيُوَجِّهُوا أَفْكَارَ النَّاسِ تِلْقَـاءَ البَاطِلِ وَالزَّيْفِ وَيَجْعَلونَهُمْ مُدْبِرينَ عَنْ الحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ بِكَثْرَةٍ خَاصَّةً مَع انْتِشَارِ القَنَواتِ الفَضَائِيَّةِ التِّي لَا هَمَّ لَهَا إلَّا نَشْرِ الفِتَنِ وَالأَكَاذِيبِ وَتَحْويلِ حَيَاةِ الأُمَّمِ إلَي جَحِيمٍ.

وَهَـذَا الرَّجُل جُوبْلِز نَفْسُـهُ هُوَ مَنْ قَال: «اسْـتَمِر في الكَذِبِ حَتَّي يُصَدِّقُكَ النَّاس»، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَي المَثَلِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ «الطَّرْقُ عَلَي الآذَانِ أَشَدُّ مِنْ السِّحْرِ»، فَهَذَا الرَّجُلُ وَمَنْ سَارَ عَلَي شَاكِلَتِهِ مِنْ القَائِمينَ عَلَي أَيِّ مِنْبَرٍ مِنْ مَنَابِرِ الفِتْنَةِ المُنْتَشِـرَةِ في بِلادِنَا يَعْـرِفُ وَيَعْرِفونَ أَنَّ كَثْرَةَ التَّحَـدُّثِ بِالكَذِبِ وَالبَاطِلِ سَـيَمُرَ بِمَرَاحِلٍ عِدَّةٍ مِنْ الإنْكَارِ وَالاسْـتِهْجَانِ بِدَايَةً ثُمَّ عَـدَمِ المُبَالاةِ وَالتَّظَاهُرِ

بِعَدَمِ السَّمَاعِ حَتَّي يَصِلَ الأَمْرُ لِمَرْحَلَةِ القَبُولِ وَالتَّأْيِيدِ حَتَّي تُصْبِحَ الكَذِبَةُ وَاقِعاً حَقِيقِيَّاً وَقَدْ يَكونُ مَلْموسَاً فَتُخْلَقُ لَهُ أَدِلَّةٌ وَتُزَوَّرُ لَهُ شَوَاهِد، وَيَنْتَهِي الأَمْرُ بِأنْ يَكُونَ الخَبَرُ الكَاذِبُ مِنْ المَعْلوم مِنْ الوَاقِعِ بِالضَّرورَةِ وَالوَيْلُ كُلَّ الوَيْلِ لِمَنْ حَاوَلَ الاعْتِرَاضَ عَلَي مَضْمونِهِ أَوْ التَّلْويحَ بِبُطْلانِهِ.

وَالشِّفَاءُ النَّاجِعُ لِهَذَا المَرَضِ العُضَالِ هُوَ تَمَامُ الإِعْرَاضِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ المَنَابِرَ الضَّالَّةِ المُضِلَّةِ وَعَدَمُ السَّمَاعِ لَهُم وَلا الالْتِفَاتِ لَهُمْ بِالكُلِّيَّةِ، فَإِذَا مَا أَعْرَضَ النَّاسُ عَنْهُم جَميعاً فَسَيَسْأَمونَ النُّبَاحَ حَتْمَاً، وَلِنَدَعْ الكِلابَ تَعْوِي كَمَا تَشَاءُ وَلَكِنَّ القَافِلَةَ سَيَسْتَمِرُ سَيْرُهَا. يَقولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِسَاء:١٤٠]، فَهَذَا هُوَ الحَلُّ الأَمْثَلُ لِأَفْرَادِ الأُمَمِ الذينَ لا يَمْلِكونَ مِنْ أَمْرِ القَضَاءِ وَلا إِنْفَاذِ أَحْكَامِهِ شَيْئَاً، الإِعْرَاضُ عَمَّنْ يَقولُ بَاطِلاً وَكَذِبَاً وَزوراً حَتَّي إِذَا مَا عَادَ إِلَي رُشْدِهِ وَأَنْصَفَ سَمِعْنَا لَهُ عَلَي حَذَرٍ وَأَقَمْنَا لِحَديثِهِ مِيزَانَاً دَقيقَاً فَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا مُتَّهَمَاً مِنْ قَبْل. أَمَّا لَوْ وَجَدَ أَمْثَالُ هَؤلاءِ لَهُم أَتْبَاعَاً وَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِم فَسَيَظَلُّ النُّبَاحُ مُسْتَمِراً حَتَّي يَصيرُ لِلمُسْتَمِعِ فِكْراً كَالمُتَحَدِّثِ وَيَكْثُرُ عَدَدُ النَّابِحينَ وَالحَائِدِينَ عَنْ جَادَّةِ الصَّوَابِ وَالحَقِّ وَالإِنْصَاف.

فَالوَاجِبُ عَلَي كُلِّ أَحَدٍ أَلا يُعيرُ هَذِهِ الفَضَائِيَّاتِ وَالصُّحُفَ اهْتِمَامَاً كَيْ لا يُسَاعِدَهُم عَلَي نَشْرِ هَذِهِ الأَكَاذيبِ وَكَيْ لا يَقْرَأَ أَوْ يَسْمَعَ مِنْهَا شَيْئَاً يَجِدُ لَهُ مَحِلَّاً في قَلْبِهِ، فَيُصَدِّقُ مَا قِيلَ أَوْ مَا كُتِبَ أَوْ يَنْقِلُهُ إِلَي ثَانٍ فَتَأْخُذُ الكَذِبَةُ مَحِلَّهَا مِنْ الشُّيُوعِ. وَيَجِبُ عَلَي النَّاقِدِ المُدَقِّقِ الوَاعِي حِينَ التَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذِهِ الأَخْبَارِ التِّي تَنْشُرُهَا الصُّحُفُ وَالفَضَائِيَّاتُ أَنْ يُطَبِّقَ عَلَيْهَا شُرُوطَ قَبولِ الأَخْبَارِ بِشَكْلٍ أَكْثَرَ دِقَّةٍ وَتَدْقيقَاً وَحَذَراً لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ مِنْهَا أَنَّ وَسيلَةَ الإِعْلامِ قَدْ تَكونُ

هِـيَ مَصْدَرُ الخَبَرِ ذَاتِهِ وَلَهَا مَصْلَحَةٌ مِنْ تَرْوِيجِهِ وَهَذَا مَشْـهُورٌ وَمُشَـاهَدٌ بِكَثْرَة فَنَجِدُ أَنَّ فَضَائِيَّةً مُعَيَّنَةً تتبَنَّي فِكْراً وَضْعِيًّاً وَاحِداً وَتكونُ جُلُّ أَخْبَارِهَا تَخْدِمُ هَذَا الفِكْـرَ وَتَصُبُّ فِي مَصْلَحَتِهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ فِكْـراً وَضْعِيًّاً لِأَنَّ هُنَاكَ مِنْ الفَضَائِيَّاتِ مَـا تَعْرِضُ فِكْراً رَبَّانِيًّاً سُـنِّيًّاً قَوِيمَاً لا يَخْدِمُ إلا الدِّينَ وَالأُمَّةَ الإِسْـلامِيَّةَ. كَمَا أَنَّـهُ لَوْ حَكَـمَ نَاقِدٌ بِكَذِبٍ أَوْ تَدْلِيـسٍ أَوْ تَضْلِيلِ أَحَدِ أَفْرَادِ هَـذِهِ القَنَاةِ الوَاحِدَةِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِلَي إِسْقَاطِ ذَاتِ الحُكْمِ عَلَي جَمِيعِ مَنْ فِيهَا ابْتِدَاءً حَتَّي يَثْبُتُ عَكْسُ ذَلِـكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِصْدَاقَـاً لِلقَاعِدَةِ الضَّالَّةِ أَنَّ «الحَسَـنَةُ تَخُصُّ وَالسَّـيِّئَةِ تَعُم» وَلا مَا يُخَالِفُ قَـوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأَنْعَـام: ١٦٤]، فَإِنَّـهُ قَـدْ تَقَـرَّرَ عُرْفَـاً وَبِالدَلائِلِ القَاطِعَـةِ وَالبَرَاهِينِ السَّـاطِعَةِ وَالآيَاتِ النَّاصِعَةِ أَنَّ مِثْلَ هِذِهِ القَنَوَاتِ تُمَثِّلُ سِيَاسَـاتٍ بِعَيْنِهَا فَتَنْتَقِي بِشِـدَّةٍ مَنْ يَعْمَلَ فِيهَا وَمَنْ تَسْـتَضِيفَهُم فِي حِوَارَاتِهَا وَبَرَامِجِهَا وَتكونُ عَلَي نَمَطٍ وَاحِـدٍ وَلِأَجْلِ تَحْقِيقِ هَدَفٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ الجَمِيعُ عَلَيْهِ. لِذَا فَإِنَّ إِسْـقَاطَ الحُكْمِ عَلَـي الجَمِيعِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّجَنِّي وَالظُّلْـمِ وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الإِدْرَاكِ الضَّرورِي لِحَقَائِقِ الأُمورِ وَالتَّرَبُّصِ بِأَبْوَاقِ الفِتَنِ وَتَحْقِيقَـاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْـنِ »[1]، وَلَطَالَمَا لُدِغْنَا إِيثَاراً مِنَّا حُسْـنَ الظَّـنِّ بِالغَيْرِ حَتَّـي تَفَاقَمَت الأَوْضَـاعُ وَصَارَتْ الحَرْبُ عَلَي الإِسْـلامِ وَشَرِيعَتِهِ جِهَاراً نَهَاراً عَيَانَـاً بَيَانَـاً بِلا خَجَلٍ وَلا حَذَرٍ وَلا خَوْف.

١١- الأَخْذُ بِقُوَّةٍ عَلَي يَدِ مُرَوِّجِي الشَّائِعَاتِ:

وَهَذِهِ الخُطْوَةُ فِي سَـبِيلِ القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ وَالعَمَلِ عَلَي عَدَمِ انْتِشَارِهَا

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٦١٣٣) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ. وَمُسْـلِمٌ فِـي الصَّحِيـحِ ٦٣ (٢٩٩٨) كِتَـابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ- بَـابُ لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْـرٍ مَرَّتَيْنِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، كِلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هِيَ مِنْ صَمِيمِ مَسْـؤولِيَّةِ الحُكومَاتِ، فَكَمَـا أَنَّ بَعْضَ الحُكومَاتِ لَدَيْهَا أَجْهِزَةٌ خَاصَّةٌ لِنَشْـرِ الشَّـائِعَاتِ وإِثَـارَةِ البَلْبَلَةِ وَالقَلاقِـلِ بَيْنَ فِئَاتِ المُجْتَمَـعِ لِتَحْقيقِ مَصَالِحَ شَـخْصِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ بِالبَاطِلِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّـريعَةِ الإسْلامِيَّةِ أَوَّلاً، كَمَا أَنَّهُ يُخَالِفُ ضَميرَ أَيَّ أَحَدٍ يَتَّسِـمُ بِالشَّـرَفِ وَالمَروءَة وَقَلَّ مَـا هُم اليَوْم، فَيَجِبُ أَنْ يَكـونَ لَدَي الحُكومَاتِ الإسْـلامِيَّةِ أَجْهِـزَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ في تَعَقُّبِ الشَّـائِعَاتِ وَتَتَبُّعِ مَصَادِرِهَا وَمَعْرِفَةِ أَغْرَاضِ مُرَوِّجِيهَا وَمَنْ يَقِفُ وَرَاءَهُم وَذَلِكَ مِنْ صَميمِ حِمَايَةِ الأَمْنِ القَوْمِي وَالقَضَاءِ عَلَي الفِتَنِ وَالحُروبِ البَارِدَةِ بِدَاخِلِ المُجْتَمَعَاتِ الإسْلامِيَّة.

كَمَـا يَجِـبُ عَلَي الحُكومَـاتِ وَمِنْ خِلالِ أَجْهِـزَةِ تَتَبُّعِ الشَّـائِعَاتِ أَنْ تَقومَ بِتَأكيـدِ أَوْ نَفْـيِ أَيِّ خَبَـرٍ يَنْتَشِـرُ في أَوْسَـاطِ المُجْتَمَـعِ وَتَحَرِّي السُّـرْعَةِ وَالدِّقَةِ وَالشَّفَافِيَةِ في عَرْضِ الشَّائِعَةِ وَحَقيقَتِهَا وَمَوْقِعِهَا مِنْ الصِّحَّةِ أَوْ الكَذِبِ مَعْ تَقْديمِ الأَدِلَّةِ وَالبَرَاهين عَلَي هَذَا التَّحْليلِ وَالإيضَاحِ حَتَّي تَكْتَسِـبَ مِثْلَ هَذِهِ الأَجْهِزَةِ مِصْدَاقِيَـةً وَقَبولاً لَدَي جُموعِ المُوَاطِنِيـن وَلِيُدْرِكوا - أَيْ المُوَاطِنون- أَنَّهُم لَنْ يَقِعُوا فَريسَةً للشَّائِعَاتِ مَرَّةً أُخْرَي وَلَنْ تَنَالَ مِنْهُم وَمِنْ وَحْدَتِهِم وَتَرَابُطِهِم وَلَنْ تُصيبَ أَحَدَهُم - أَيْ الشَّائِعَاتُ- في عِرْضِهِ أَوْ في صِيتِهِ أَوْ في مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ.

كَمَا أَنَّ الإِقْرَارَ بِنِظَامٍ رَادِعٍ لِمَنْ ثَبُتَ أَنَّهُ كَانَ مُرَوِّجَـاً للشَّائِعَاتِ هُوَ أَمْرٌ حَتْمِيٌّ وَضَروريٍ إذَا مَا كَانَتْ الحُكومَاتُ الإسْلامِيَّةُ تَرْغَبُ حَقَّاً في وَضْعِ حَدٍّ وَإيجَادِ حَلٍّ لِانْتِشَـارِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الهَدَّامَةِ، فَنِظَامُ الثَّوَابِ لِلمُحْسِـنِ وَالعِقَابُ لِلمُسيءِ نِظَامٌ مُسْـتَقِرٌ في الأَفْهَامِ وَمَقْبولٌ لَدَي العُقولِ وَتُقِرُّهُ كَافَّةُ الشَّـرَائِعِ وَالنُّظُم، فَلِمَا لا يُطَبَّـقُ هَذَا النِّظَامُ عَلَي مَنْ يُرَوِّجونَ الشَّـائِعَاتِ لِيْلَ نَهَارٍ وَيُسَـمِّمونَ الأَفْكَارَ وَيَشْـحِنونَ الصُّدورَ وَيُوغِرونَهَا وَيُثيرونَ القَلاقِلَ وَالفَوْضَي وَيَنْشُرونَ الشَّحْنَاءَ وَ البَغْضَـاءَ بَيْـنَ أَفْـرَادِ وَفِئَاتِ وَأَوْسَـاطِ المُجْتَمَعَاتِ المُسْـلِمَة. فَلَـوْ أَنَّ أَمْثَالَ

هَؤُلاءِ المُخَرِّبينَ وَالعَابِثينَ فِي حَيَاةِ العِبَادِ وَأُخْرَاهُم - سَبَبًا لا قَضَاءً- عَلِمُوا أَنَّهُ سَيُؤْخَذُ عَلَي أَيْدِهِم بِقُوَّةٍ لَفَكَّروا أَلْفَ مَرَّةٍ وَلَتَدَبَّروا أَمْرَهُم قَبْلَ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَي مِثْلِ هَذَا الفِعْلِ المَقيتِ المُخَرِّب.

وَالحُكومَـاتُ وَالحُكَّامُ وَالوُلاةُ الذينَ لا يُدْرِكونَ هَذَا جَهْلاً فَهُم مُقَصِّرونَ فِي وَاجِبَاتِهِم وَفُروضِهِم وَهُم لِمَا وُكِّلوا إِلَيْهِ لَيْسُوا أَهْلاً، أَمَّا إِذَا تَغَافَلوا وَأَوْدَعوا أَصَابِعَهُـم آذَانَهُـم وَظَنُّوا عَلَي ذَلِكَ أَنَّهُم لا يُسْـئَلون وَأَنَّهُم غَيْرُ مُحَاسَـبين فَهُم خَائِنُـونَ لِأَمَانَاتِهِم لَـمْ يَأْخُذوا الوِلايَةَ بِحَقِّهَا بَلْ كَانوا فيهَـا راغِبينَ لاهينَ، عَنْ عَـرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا يَسـير بَاحِثِيـن. وَأَوَدُّ أَنْ أُذَكِّرَ أَمْثَالَ هَؤُلاءِ الـوُلاةِ بِحَديثَيْنِ أَوْ ثَلاثَـةٍ بِلا تَعْليقٍ وَلا شَـرْحٍ فَالكَلامُ بَيِّـنٌ جَلِي لا يَحْتَاجُ إِلَي إِيضَـاحٍ وَلا تِبْيَان، يَقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَميرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»[1] وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّـلامُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْـلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّة»[2]، وَقَالَ ﷺ فِي الحَديثِ المَشْـهور - عُرْفًا-: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3].

---

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْـنَدِهِ (أبي هريرة) (٩٥٧٣) بِهَذَا اللَّفْظ، ط مُؤَسَّسَـةِ الرِّسَـالَةِ. وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّـنَنِ الكُبْـرَي (٥٣٤٥) جِمَاع أَبْوَابِ صَلَاةِ الإِمَـامِ وَصِفَةِ الأَئِمَةِ- بَابُ كَرَاهِيَـةِ الوِلَايَةِ جُمْلَةً، (٢٠٢١٥) كِتَـابُ آدَابِ القَاضِـي- بَـابُ كَرَاهِيَةِ الإِمَـارَةِ وَكَرَاهِيَةِ تَوَلِّي أَعْمَالِهَا لِمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِـهِ ضَعْفًا أَوْ رَأَى فَرْضَهَا عَنْهُ بِغَيْرِهِ سَاقِطًا، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٦٩٥) (٢/ ٩٩٣) ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِـي الصَّحِيح (١٤٢) كِتَـابُ الإِيمَانِ- بَابُ اسْـتِحْقَاقِ الوَالِي الغَاشِّ لِرَعِيَّتِـهِ النَّارَ، مِنْ حديثِ مَعْقِلِ بنِ يَسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ ١٩٥٥ م.

(٣) رَوَاهُ البُخَـارِيُّ فِـي الصَّحِيح (٨٩٣) كِتَـابُ الجُمْعَةِ- بَابُ الجُمْعَةِ فِي القُرَي وَالمُـدُنِ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيح ٢٠ (١٨٢٩) كِتَابُ الإِمَارَةِ- بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ العَادِلِ وَعُقُوبَةِ الجَائِرِ وَالحَثِّ عَلَي الرِّفْقِ بِالرَعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ المَشَقَّةِ عَلَيْهِم كِلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِيَتَذَكَّـرَ أُولُو الأَمْـرِ الحِكْمَةَ القَائِلَةَ: «لَعَنَ اللهُ قَوْمـًا ضَاعَ الحَقُّ بَيْنَهُم»- دُعـاءً لا تَقْريـرًا- وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ شُـؤْمِ إِضَاعَةِ الحَـقِّ وَإِقْرَارِ البَاطِلِ مَـعْ القُدْرَةِ عَلَـي بَيَانِـهِ -أَيْ الحَقِّ- وَدَحْـضِ البَاطِلِ. نَسْـأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعـًا وَأَنْ يَهْدِي وُلاةَ أَمْرِ المُسْـلِمِينَ وَأَنْ يُهَيِّأَ لَهُم البِطَانَـةَ الصَّالِحَةَ المُخْلِصَةَ الدَّيِّنَةَ وَأَنْ يُصْلِحَهُم لِلرَّعِيَّةِ وَيُصْلِحَ الرَّعِيَّةَ لَهُم إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْـفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًـا وَلَمْ نُـؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَـإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُـوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَـى أَيْدِيهِـمْ نَجَـوْا وَنَجَوْا جَمِيعًـا»[1]، فَبَيَّنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الذيـنَ أَصابوا أَسْـفَلَ السَّـفينَةِ لَمَّا أَرادوا أَنْ يَسْـتَجْلِبُوا المَاءَ قَالوا لِنَخْرِقَ خُرْقـًا في نَصيبِنا – أَيْ مِنْ السَّـفينَةِ- حَتَّي لا نُـؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا بِتَكْرَارِ المُرورِ عَلَيْهِم، وَمَثَّلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لانْتِهَـاكِ حُدودِ اللهِ تَعَالَي بِخَرْقِ السَّـفينَةِ رُغْمَ أَنَّ إِحْضَـارَ المَاءِ في ذَاتِهِ مُبَاح غَيْرَ أَنَّ الوَسِـيلَةَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً لِأَنَّهَـا اعْتَمَدَت عَلَي تَعَدِّي لِحُدودِ اللهِ، هُنَا كَانَ الوَاجِبُ عَلَي مَنْ هُم في أَعْلَي السَّـفينَةِ أَنْ يَأْخُـذُوا عَلَي أَيْديهِم وَيَمْنَعُوهُم مِنْ تِلْكُم العَمَـلِ حَتَّي يَنْجُوا جَمِيعـًا وَإِلا هَلَكوا جَمِيعـًا. وَلَمَّا كَانَ الأَخْذُ عَلَي أَيْدِي هَؤُلاءِ وَاجِبٌ لِأَنَّهُم أَخطَأُوا في الوَسيلَةِ رُغْمَ حِلِّ الغَايَةِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَي الأَخْذَ عَلَي أَيْدِي مُشِيعِي الشَّـائِعَاتِ وَالأَكَاذيب وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الغَايَةِ وَالوَسيلَةِ كِلْتَيْهِمَـا، وَالسَّـفينَةُ تَحْمِلُ الأُمَّةَ جَميعـًا، لِـذَا فَإِنَّ الأَخْذَ عَلَي يَـدِ أَمْثَالِ هَؤُلاءِ بِقُـوَّةٍ ضَرورَةٌ شَـرْعِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ، وَلَيْسَ في ذَلِكَ شَـيْئـًا مِنْ انْتِهَـاكِ حُرِيَّةِ الآرَاءِ أَوْ

(١) رَوَاهُ البُخَارِي فِي الصَّحِيح (٢٤٩٣) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ رضي الله عنهما، كِتَابُ الشَّـرِكَةِ- بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ؟ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ.

مُصَادَرَتِهَا، وَالآرَاءُ التِّي تُبْنَي وَيَقُومُ أَسَاسُـهَا عَلَي الأَكَاذيبِ وَالشَّائِعَاتِ وَإِثَارَةِ الفِتَنِ لَا تَدْخُلُ ضِمْنَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّعْبيرِ المَزْعُومَيْنِ، وَالقَضَاءُ عَلَي مِثْلِ هَذِهِ البُؤَرِ المُفْتِنَةِ وَاجِبٌ شَـرْعِي وَوَطَنِي أَصيل وَضَرُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَمَنْطِقِيَّةٌ أَكِيدَة لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ أنْ يَرْفَعَ رَايَةَ الحَقِّ وَيَنْصُرَ مَنْطِقَ الصِّدْقِ.

* * *

خِتَامــاً

وَأَخيــراً أُقَدِّمُ نَصيحَةً لِي وَلِكُلِّ فَرْدٍ في أُمَّةِ الإِسْــلامِ لِكَــيْ نكونَ يَداً وَاحِدَةً ضِدَّ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ وَالأَكَاذِيبِ التِّي هِيَ بِمَثَابَةِ مَعَاوِلَ هَدْمٍ شَديدَةٍ تَنْقُضُ بِنَاءَ أُمَّتِنَــا أَنْ يَتَّقُــوا اللهَ ﷻ وَأَنْ يُرَاقِبُوهُ جَلَّ وَعَلا في حَرَكَاتِهِم وَسَــكَنَاتِهِم وَلِيَعْلَموا أَنَّنا مُحَاسَــبونَ عَلَي كُلِّ مَا نَلْفِظُهْ بِأَلْسِــنَتِنَا وَنَقْتَرِفُهْ بِجَوَارِحِنَا، وَلِنَعْلَمَ أَنَّ الدَّوَاءَ النَّاجِعَ لِهَذَا الدَّاءِ العَضَالِ – الأَكَاذيبِ– هُوَ حِفْظُ اللِّسَانِ وَتَقْييدُهُ بِوِثَاقِ الشَّرْعِ وَضَوابِطِهِ، وَأَخيراً يَقولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَمَا أَخذَ بِلِسَــانِهِ: «وَيْحَكَ، قُلْ خَيْراً تَغْنَمْ، أَوْ أَمْسِكْ عَنْ سُوءٍ تَسْلَمْ»[1]. وَيَقــولُ ابْــنُ حِبَّانِ البَسْتِي: «الوَاجِبُ عَلَى العَاقِــلِ أَنْ يَلْــزَمَ الصَّمْتَ إِلَى أَنْ يَلْزَمَهُ التَّكَلُّم، فَمَا أَكْثَــرَ مَنْ نَدَمَ إِذَا نَطَقَ، وَأَقَلَّ مَنْ يَنْدَمْ إِذَا سَــكَتَ، وَأَطْوَلُ النَّاسِ شَقَاءً وَأَعْظَمَهُمْ بَلاءً مَنْ ابْتُلِيَ بِلِسَانٍ مُطْلَقٍ وَفُؤَادٍ مُطْبَقٍ»[2]، وَيَقولُ ابْنُ المُبَارَك: «اتْرُكْ فُضُولَ الكَلامِ تُوَفَّقْ لِلحِكْمَةِ».

وَلِنَتَذَكَّرَ أَنَّ الكَذِبَ شَــرُّ الحَديثِ وَالمَنْطِقِ، وَالادِّعَاءُ بِلا بَيِّنَةٍ هُوَ قَوْلُ زورٌ وَبُهْتَانٌ وَمَحْضُ افْتِراءٍ، قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَي النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لادَّعَي نَــاسٌ دِمَاءَ رِجَــالٍ وَأَمْوَالَهُم وَلَكِنْ اليَمِينَ عَلَــي المُدَّعَي عَلَيْــهِ»[3]، فَالدَعَاوَي وَالكَلامُ المُرْسَلُ لا يُحْتَجُّ بِهِ وَلا يَجِبُ أَنْ نُقيمَ لَهُ وَزْنَــا وَلَكِن بِالدَّليلِ وَالحُجَّةِ

---

(١) أَخْبَــارُ مَكَّــةَ في قَديــمِ الدَّهْرِ وَحَديثِــهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَق الفَاكِهِي (٢٧٠) (١/ ١٨٧) بَــابٌ فِي ذِكْرِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، ط دَارِ خَضِر.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٤٥٥٢) كِتَابُ التَّفْسِيرِ– بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آلُ عِمْرَان: ٧٧]. وَمُسْــلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١ (١٧١١) كِتَابُ الأَقْضِيَةِ– بَابُ اليَمِينِ عَلَي المُدَّعَي عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَالبُرْهَـانِ يَكونُ الحَديث. وَصَلَّي اللهُمَّ عَلَي سَـيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَي آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

لَـوْ يُعْطَي الـنَّاسُ بِدَعْـوَاهُـم لادَّعَي الخَلِيُّ حُرْقَةَ الشَّجِيِّ

أَسْـأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْكُم صَالِحَ الأَعْمَالِ وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ سَـيِّئِهَا، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَـلِّمْ عَلَي مُحَمَّـدٍ وَعَلَي أَزْوَاجِـهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَاجْمَعْنَا بِهِم فِي أَعْلَي جِنَانِ الخُلْدِ اللَّهُمَّ آمين.

* * *

المَرَاجِـع

القُرْآنُ الكَرِيمُ.

كُتُبُ التَّفْسِيرِ:

- أَنْـوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْـرَارُ التَّأْوِيلِ لِلإِمَامِ القَاضِي عَبْـدِ اللهِ بنِ عُمَرَ البَيْضَاوِيّ (أَوَائِلُ القَرْنِ السَّـابِعِ- ٦٨٥هـ وَقِيـلَ ٦٩١هـ وَقِيـلَ ٧١٩ هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد.
- البَحْـرُ المَدِيـدُ فِي تَفْسِـيرِ القُرْآنِ المَجِيـدِ لِأَبِي العَبَّـاسِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بـنْ المَهْدِيّ الفَاسِـيّ الصُّوفِيّ (١١٦٢هـ/ ١٧٤٨ م- ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩)، ط الدُّكْتُور حَسَنِ عَبَّاسِ زَكِيّ، القَاهِرَة، مِصْر، ١٤١٧هـ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَبْدِ اللهِ القُرَشِـيّ رَسْـلَان، لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- تَفْسِـيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ المَعْرُوفُ بِتَفْسِـيرِ ابْنِ كَثِيرٍ لِلإِمَامِ الحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الدِمَشْقِيّ (٧٠٠هـ- ٧٧٤هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، تِسْعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، وَضَعَ حَوَاشِيهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ حُسَيْن شَمْسِ الدِّينِ. وَ ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ أَجْزَاء.
- مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ المَعْروفُ بِتَفْسِيرِ البَغَوِي لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّد الحُسَيْنِ بنِ مَسْعودِ بْنِ الفَرَّاءِ البَغَـوِيّ (قِيـلَ ٤٣٣هـ، وَقِيلَ ٤٣٦هـ- ٥١٦ م وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِـي كِلَيْهِمَا)، ط دَارِ طِيبَةِ لِلنَّشْـرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَـاض، الحِجَاز (السَّـعُودِيَة)، ثَمَانِيَةُ مُجَلَّـدَات، ١٤٠٩ هـ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ مُحَمَّدُ عَبْدِ اللهِ النَّمِرِ وَعُثْمَانُ جُمْعَةَ ضُمَيْرِيَة وَسُلَيْمَان مُسْلِم الحرش.
- تَفْسِيرِ سُورَةِ الحُجُرَاتِ لِلشَّيْخِ فَهْد بِن نَاصِرِ السُّلَيْمَان، لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.

كُتُبُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ:

- الجَامِعُ المُسْـنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَسُـنَنِهِ وَأَيَّامِهِ المَعْرُوفُ

بِصَحِيحِ البُخَارِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ البُخَارِيّ (١٩٤هـ- ٢٥٦هـ)، ط دَارِ الحَدِيثِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م، تَرْقِيمُ وَتَرْتِيبُ مُحَمَّدُ فؤَاد عَبْدِ البَاقِي، قِرَاءَةُ وَمُرَاجَعَةُ د/ مُحَمَّد تَامِر.

- المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُورِيّ (٢٠٦هـ- ٢٦١هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ (عِيسَي البَابِيّ الحَلَبِيّ وَشُرَكَاهُ)، القَاهِرَة، مِصْر، خَمْسَةُ مُجَلَّدَات، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، وَقَفَ عَلَي طَبْعِهِ وَتَحْقِيقِ نُصُوصِهِ وَتَصْحِيحِهِ وَتَرْقِيمِهِ وَعَدِّ كُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ وَأَحَادِيثِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ شَرْحَ الإِمَامِ النَّوَوِيّ مَعَ زِيَادَاتٍ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ خَادِمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُحَمَّدُ فؤَاد عَبْدِ البَاقِي.
- الجَامِعُ الكَبِيرُ المَعْرُوفُ بِسُنَنِ التِّرْمِذِيّ لِأَبِي عِيسَي مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَي بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيّ (٢٠٩هـ/ ٨٢٤ م- ٢٧٩هـ/ ٨٩٢ م)، ط شَرِكَةِ وَمَكْتَبَةِ مُصْطَفَي البَابِي الحَلَبِي وَأَوْلَادِهِ، القَاهِرَة، مِصْر، خَمْسَةُ مُجَلَّدَات، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر لِلْمُجَلَّدَيْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَمُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي لِلْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ، وَإِبْرَاهِيم عَطْوَة عَوَض لِمُجَلَّدَيْنِ الرَّابِعِ وَالخَامِسِ.
- سُنَنُ أَبِي دَاود لِأَبِي دَاود سُلَيْمَانُ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيّ الأَزْدِيّ (٢٠٢هـ- ٢٧٥هـ)، ط المَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ، صَيْدَا، بَيْرُوت، لُبْنَان، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، تَحْقِيقُ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ.
- السُّنَنُ الكُبْرَي لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيّ النَّسَائِيّ (٢١٤هـ/ ٨٢٩ م- ٣٠٣هـ/ ٩١٥ م)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ١٢ مُجَلَّد، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م، الطَّبْعَةُ الأولَي، قَدَّمَ لَهُ الدُّكْتُور عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيّ، وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط، وَحَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حَسَنُ عَبْدِ المُنْعِمِ شَلَبِي.
- سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ لِلحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ القُزْوِينِيّ (٢٠٧هـ- ٢٧٥هـ)، ط دَارِ الحَدِيثِ، القَاهِرَة، مِصْر، أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م، حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَرَقَّمَ كُتُبَهُ

وَأَبْوَابَـهُ وَأَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْـهِ مُحَمَّدُ فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَفَهْرَسَـهُ دُكْتُور مُصْطَفَي مُحَمَّد حُسَيْن الذَّهَبِي.

- مُسْـنَدُ الإِمَـامِ أَبِـي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّـيْبَانِيّ (١٦٤هـ- ٢٤١هـ)، ط مُؤَسَّسَـةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، خَمْسُون مُجَلَّد، ١٤٢١ ه- ٢٠٠١ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، المُشْرِفُ العَامُ عَلَي إِصْدَارِهَا الدُّكْتُور عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيّ، المُشْرِفُ عَلَي تَحْقِيقِهَا وَتَخْرِيجِ نُصُوصِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا الشَّيْخُ المُحَدِّثُ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١٩٢٨ م- مُعَاصِر).
- المُوَطَّـأُ لِلإِمَـامِ مَالِـكِ بْنِ أَنَـسِ بْنِ مَالِـكِ بْنِ أَبِي عَامِـرِ الأَصْبَحِـيّ (٩٣هـ- ١٧٩هـ)، بِرِوَايَةِ يَحْيَي بِن يَحْيَي الأَنْدَلُسِـيّ اللَّيْثِي (ت ٢٣٤ ه)، ط مَكْتَبَةِ الصَّفَا، القَاهِرَة، مِصْر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م، الطَبْعَـةُ الأُولَـي، اعْتَنَي بِـهِ مَحْمُودُ بْنُ الجَمِيـلِ، وَرَاجَعَهُ طَهَ عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْد.
- صَحِيـحُ ابْـنِ حِبَّـانِ لِلإِمَـامِ أَبِي حَاتِـمِ مُحَمَّدِ بْـنِ حِبَّانَ بْـنِ أَحْمَـدِ التَّمِيمِيّ البُسْـتِيّ الخُرَسَـانِيّ (بِضْعٌ وَسَـبْعَونَ وَمَائَتَيْنِ مِـنْ الهِجْـرَةِ- ٣٥٤ ه/ ٩٦٥ م)، بِتَرْتِيبِ الإِمَامِ الأَمِيرِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بْنِ بِلْبَان بْنِ عَبْدِ اللهِ الفَاسِيّ (٦٧٥ هـ- ٧٣٩ ه)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، حَقَّقَ أُصُولَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ مَأْمُونَ شِيحَا.
- المُسْتَدْرَكُ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيّ (٣٢١ هـ- ٤٠٥ ه/ ١٠١٤ م)، ط دَارِ الكُتُـبِ العِلْمِيَّـةِ، بَيْـرُوت، لُبْنَـان، خَمْسَـةُ مُجَلَّـدَات، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُصْطَفَي عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.
- مُسْـنَدُ الدَّارِمِـيّ المَعْرُوفِ بِسُـنَنِ الدَّارِمِيّ لِلإِمَـامِ الحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ الفَضْـلِ بْـنِ بِهْـرَامَ الدَّارِمِـيّ (١٨١ هـ- ٢٥٥ ه)، ط دَارِ المُغْنِي لِلنَّشْـرِ وَالتَّوْزِيـعِ، الرِّيَـاض، الحِجَـاز (السَّـعُودِيَّة)، أَرْبَعَـةُ مُجَلَّـدَات، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، تَحْقِيقُ حُسَيْنَ سَلِيم أَسَد الدَّارَانِي.

- الرَّوْضُ الدَّانِي إِلَي المُعْجَمِ الصَّغِيرِ لِلطَّبَرَانِي لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيّ (٢٦٠ هـ- ٣٦٠ هـ)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)- وَ دَارِ عَمَّارِ، عَمَّان، الشَّام (الأُرْدُن)، مُجَلَّدَان، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ شَكُور مِحْمُود الحَاج أَمْرِير.
- المُعْجَمُ الأَوْسَطُ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيّ (٢٦٠ هـ- ٣٦٠ هـ)، ط دَارِ الحَرَمَيْنِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، القَاهِرَة، مِصْر، عَشْرَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، تَحْقِيقُ أَبِي مُعَاذ طَارِقِ بْنِ عَوَضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي الفَضْلِ عَبْدِ المُحْسِنِ إِبْرَاهِيمَ الحُسَيْنِيّ.
- المُعْجَمُ الكَبِيرُ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيّ (٢٦٠ هـ- ٣٦٠هـ)، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، القَاهِرَة، مِصْر، ٢٥ مُجَلَّداً، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حَمْدِي عَبْدِ المَجِيدِ السَّلَفِيّ.
- مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ- ٤٥٨ هـ)، ط جَامِعَةُ الدِرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ- كَرَاتْشِي- بَاكِسْتَان، وَدَارِ قُتَيْبَةَ دِمَشْق- بَيْرُوت، الشَّام (سُورِيَا- لُبْنَان)، وَدَارِ الوَعْيِ- حَلَب- القَاهِرَة، الشَّام (سُورِيَا)- مِصْر، وَدَارِ الوَفَاءِ- المَنْصُورَة- مِصْر، ١٥ مُجَلَّداً، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، وَثَّقَ أُصُولَهُ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ وَقَارَنَ مَسَائِلَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور عَبْدِ المُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي.
- السُّنَنُ الكُبْرَي لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ- ٤٥٨ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّد عِبْدِ القَادِرِ عَطَا، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- الجَامِعُ لِشُعَبِ الإِيمَانِ لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ- ٤٥٨ هـ)، ط مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، الرِّيَاضِ، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، ١٤ مُجَلَّد، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، أَشْرَفَ عَلَي تَحْقِيقِهِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ مُخْتَارُ أَحْمَدَ النَّدْوِيّ.
- الآدَابُ لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ- ٤٥٨هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ

الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، اعْتَنَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّعِيدِ المَنْدُوه.

- دَلائِلُ النُّبُوَّةِ وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ- ٤٥٨ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَانُ، سَبْعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، الطَبْعَةُ الثَّالِثَةُ، وَثَّقَ أُصُولَهُ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور عَبْدُ المُعْطِي قَلْعَجِي.
- الكِتَابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ المَعْرُوفُ بِمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيّ (قِيلَ ١٥٩ هـ- ٢٣٥ هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، تَحْقِيقُ الأُسْتَاذِ سَعِيد لَحَّام، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ. وَ ط دَارِ التَّاجِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سَبعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٠ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَقْدِيمُ وَضَبْطِ كَمَال يُوسُف الحُوت.
- الأَدَبُ المُفْرَدُ لِلإِمَامِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيل بْنِ إِبْرَاهِيمِ البُخَارِيّ (١٩٤ هـ- ٢٥٦هـ)، ط دَارِ الحَدِيثِ، القَاهِرَة، مِصْرَ، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، تَحْقِيقُ فَرِيدِ عَبْدِ العَزِيزِ الجِنْدِيّ.
- كِتَابُ العِيَالِ لِلحَافِظِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا البَغْدَادِيّ الأُمَوِيّ القُرَشِيّ (٢٠٨ هـ/ ٨٢٣ م- ٢٨١ هـ/ ٨٩٤ م)، ط دَارِ ابْنِ القَيِّم، الدَّمَّام، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدَان، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور نَجْم عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلَف.
- مُسْنَد أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيّ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ المُثَنَّي التَّمِيمِيّ المَوْصِلِيّ (٢١٠ هـ- ٣٠٧ هـ)، ط دَارِ المَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ، دِمَشْق، الشَّام (سُورِيَا)، ١٦ مُجَلَّد، ١٤٠٤ هـ- ١٩٩٤ م، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حُسَيْن سَلِيم أَسَد.
- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ لِلحَافِظِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَان بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ الهَيْثَمِيّ (٧٣٥ هـ- ٨٠٧ هـ)، ط دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيّ، بَيْرُوت، الشَّام

(لُبْنَان)، عَشْرَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، تَحْقِيقُ حُسَامِ الدِّينِ القُدْسِيّ.

- كَنْـزُ العُمَّـالِ فِي سُـنَنِ الأَقْـوَالِ وَالأَفْعَالِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ حُسَـامِ الدِّيـنِ بْنِ قَاضِي خَـان القَادِرِيّ المَعْـرُوفِ بِالمُتَّقِي الهِنْـدِيّ (٨٥٥ هـ/ ١٤٨٠ م- ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧ م)، ط مُؤَسَّسَـةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، ١٨ مُجَلَّداً، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، الطَبْعَةُ الخَامِسَةُ.
- الأَذِكَارُ مِنْ كَلَامِ سَـيِّدِ الأَبْرَارِ لِلإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ بْنِ شَـرَفِ النَّوَوِيّ (٦٣١ هـ- ٦٧٦هـ)، ط دَارِ العَقِيـدَةِ، القَاهِرَة، مِصْرَ، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، الطَّبْعَةِ الأُولَى، تَحْقِيقُ الأَسْتَاذِ أَحْمَدُ أَبُو المَجْدِ.
- مِشْكَاةُ المَصَابِيحِ لِوَلِيِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَطِيبِ العُمَرِيّ التِّبْرِيزِيّ (غَيـرُ مَذْكُـورِ المَوْلِـدِ - ٧٤١ هـ/ ١٣٤٠ م)، ط المَكْتَبِ الإِسْـلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَات، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م، تَحْقِيقُ مَحَمَّدِ نَاصِرِ الدِينِ الأَلْبَانِيّ.
- جَامِعُ الأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ لِلإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ المُبَارَك بْنِ مُحَمَّدٍ الجَزَرِيّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِي (٥٤٤ هـ- ٦٠٦ هـ)، ط مَكْتَبَةِ الحَلَوَانِيّ وَمَطْبَعَةِ المَـلَّاحِ وَمَكْتَبَـةِ دَارِ البَيَانِ، ١٢ مُجَلَّـداً، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م - ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عَبْدُ القَادِرُ الأَرْنَاؤُوط.

كُتُبُ التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ وَالفَهْرَسَةِ:

- الأَبَاطِيلُ وَالمَنَاكِيرُ وَالصِّحَاحُ وَالمَشَاهِيرُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ بْـنِ جَعْفَر الهَمَذَانِيّ الجَوْزَقَانِيّ (غَيْرُ مَذْكُورِ المَوْلِدِ - ٥٤٣هـ)، ط دَارِ الصَّمِيعِ لِلنَّشْـرِ وَالتَّوْزِيـعِ، الرِّيَـاض، الحِجَـاز (السَّـعُودِيَّة)- وَدَارِ الدَّعْـوَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ الخَيْرِيَّـةِ، الهِنْد، مُجَلَّـدَان، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م، تَحْقِيـقُ وَتَعْلِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الفِرْيَوَائِيّ.
- تَذْكِـرَةُ المَوْضُوعَـاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ عَلِيِّ الهِنْـدِيّ الفَتْنِيّ (٩١٤هـ- ٩٨٦ هـ)، ط الهِنْدِ، ١٩١٦ م، وَإِدَارَةِ الطِّبَاعَةِ المُنَيرِيَّة، القَّاهِرَة، مِصْر.

- دِرَاسَـاتٌ تَارِخِيَّـةٌ مَعَ تَعْلِيقَـةٍ فِي مَنْهَجِ البَحْـثِ وَتَحْقِيقِ المَخْطُوطَـاتِ لِلدُّكْتُور أَكْرَمَ ضِيَاء أَحْمَد العِمَرِيّ (١٣٦١ هـ/ ١٩٤٢ م- مُعَاصِر)، ط الجَامِعَةِ الإِسْـلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، المَدِينَةُ المُنَوَّرَة، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- سِلْسِـلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَـيْءٌ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤ م- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م)، ط مَكْتَبَـةِ المَعَـارِفِ لِلنَّشْـرِ وَالتَّوْزِيـعِ، الرِّيَاضِ، الحِجَاز (السَعُودِيَّة)، سَبْعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- سِلْسِـلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّـيِّءِ فِي الأُمَّةِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِـيّ (١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م)، ط مَكْتَبَـةِ المَعَـارِفِ لِلنَّشْـرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ، السَعُودِيَّة، ١٤ مُجَلَّد، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي لِلطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ
- صَحِيـحُ الأَدَبِ المُفْـرَدِ لِلإِمَامِ البُخَارِيّ بِقَلَمِ مُحَمَّدِ نَاصِـرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م)، ط مَكْتَبَةِ الدَّلِيلِ، الجِبِيل الصِّنَاعِيَّة، السَّعُودِيَّة، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٨ ه- ١٩٩٧م، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ.
- صَحِيـحُ الجَامِـعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الفَتْـحِ الكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّيـنِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م)، ط المَكْتَبِ الإِسْـلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.
- ضَعِيفُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الفَتْحِ الكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، الطَبْعَةُ الثَّالِثَةُ.
- فِهْرِسُ الفَهَارِسِ وَالأَثْبَاتِ وَمُعْجَمُ المَعَاجِمِ وَالمَشْـيَخَاتِ وَالمُسَلْسَـلَاتِ لِعَبْدِ الحِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَبِيرِ الكِتَّانِيّ (١٣٠٢ هـ- ١٣٨٢ هـ)، ط دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ١٤٠٢ ه- ١٩٨٢ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، إِعْتِنَاءِ الدُّكْتُور إِحْسَان عَبَّاس.
- فَيْـضُ القَدِيرِ شَـرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلإِمَامِ زَيْنِ الدِيـنِ مُحَمَّد المَدْعُو بِعَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ

تَـاجِ العَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ العَابِدِين المَنَاوِيّ القَاهِرِيّ (٩٥٢ هـ- ١٠٣١ هـ)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَات، ١٣٩١هـ- ١٩٧٢ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.

- اللَّآلِـيءُ المَصْنُوعَـةُ فِـي الأَحَادِيـثِ المَوْضُوعَـةِ لِلإِمَـامِ جَـلَالِ الدِّين عَبْـدِ الرَّحْمَنِ السُّـيُوطِيّ (٨٤٩ هـ- ٩١١ هـ)، ط دَارِ الكُتُـبِ العِلْمِيَـةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّـدَات، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، خَـرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِوِيضَة.

كُتُبُ شُرُوحِ السُّنَّةِ:

- إِكْمَالُ المُعَلِّمِ شَـرْحِ صَحِيحِ مُسْـلِمِ لِلقَاضِي أَبِي الفَضْلِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَـي بْنِ عِيَاضٍ السَّبْتِيّ اليَحْصُبِيّ (٤٧٦ هـ/ ١٠٨٣ م- ٥٤٤ هـ/ ١١٤٩ م)، ط دَارِ الوَفَاءِ، المَنْصُورَة، مِصْـر، تِسْـعَةُ مُجَلَّـدَات، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، تَحْقِيـقُ الدُّكْتُور يَحْيَي إِسْمَاعِيل.
- تُحْفَـةُ الأَحْـوَذِيّ بِشَـرْحِ جَامِـعِ التِّرْمِذِيّ لِلحَافِـظِ أَبِي العُـلَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ المُبَارَكْفُـورِيّ (١٢٨٣ هـ- ١٣٥٣ هـ)، ط دَارِ الكُتُـبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوت، لُبْنَان، عَشْـرَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي.
- التَّمْهِيد لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنْ المَعَانِي وَالأَسَـانِيد لِأَبِي عُمَر يُوسُـفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمْرِي الأَنْدَلُسِـي (٣٦٨ هـ- ٤٦٣ هـ)، ط وِزَارَةِ عُمُومِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْـلَامِيَّةِ، المَغْرِب، ٢٦ مُجَلَّد، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ حَوَاشِيه وَصَحَّحَهُ الأُسْـتَاذُ مُصْطَفَي بْنُ أَحْمَدَ العَلَوِيّ مُدِيرُ دَارِ الحَدِيثِ الحَسَـنِيَّة، وَالأُسْـتَاذُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الكَبِيرِ البَكْرِيّ المُلْحَقُ بِوَزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ.
- جَامِـعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ فِي شَـرْحِ خَمْسِـينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الكَلِـمِ لِلإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِـي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ رَجَبِ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِـيّ المَعْرُوفِ بِأَبِي رَجَبِ الحَنْبَلِيّ (٧٣٦ هـ- ٧٩٥ هـ)، ط دَارِ ابْنِ كَثِير، دِمَشْق- بَيْرُوت، الشَّام (سُورِيَا- لُبْنَان)، مُجَلَّـدَان، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، تَعْلِيـقُ وَتَحْقِيـقُ الدُّكْتُـور مَاهِـر يَاسِـين الفَحْل. وَ ط

مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرَوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م، الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ، تَخْقِيقُ شُعَيْبَ الأَرْنَاؤُوط وَإِبْرَاهِيم بَاجس.

- الدِّيبَـاجُ عَلَي صَحيحِ مُسْـلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ لِلإِمَامِ جَـلَالِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الكَمَالِ السُّـيُوطِيّ (٨٤٩ هـ/ ١٤٤٥ م- ٩١١ هـ/ ١٥٠٥ م)، ط دَارِ ابْنِ عَفَّان، الخُبَر، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، سِتَّةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَقَ الحُوَيْنِيّ الأَثَرِيّ.
- فَتْـحُ البَارِي بِشَـرْحِ صَحِيـحِ البُخَارِيّ لِلحَافِـظِ ابْنِ حَجَـر أَحْمَدِ بْنِ عَلِيّ العَسْـقَلانِيّ (٧٧٣ هـ/ ١٣٧٢ م- ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨ م)، ط دَارِ الرَّيَّـانِ لِلتُّـرَاثِ، القَاهِرَة، مِصْرَ، ١٥ مُجَلَـد، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦ م، الطَّبْعَـةُ الأُولَي، رَقَّـمَ كُتبَهُ وَأَبْوَابَـهُ وَأَحَادِيثَهُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ وَتَصْحِيح تَجَارِبِهِ مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيب، رَاجَعَهُ قُصَيُّ مُحِبِ الدِّينِ الخَطِيبِ.
- المِنْهَـاجُ شَـرْحُ صَحِيحِ مُسْـلِمِ بْنِ الحَجَّـاجِ لِلإِمَامِ أَبِـي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ بْنِ شَـرَفِ النَّوَوِيّ (٦٣١ هـ- ٦٧٦ هـ)، ط مُؤَسَّسَـةِ قُرْطُبَةَ، الجِيزَة، مِصْر، ١٨ مُجَلَّد، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة.

المَعَــاجِمُ وَ اللُّغَــۃ وَالأَدَب وَالبَلاغَۃ:

- البَلاغَةُ العَرَبِيَّة أُسُسُـهَا وَعُلومُهَا وَفُنونُهَا وَصُوَرٌ مِنْ تَطْبِيقَاتِهَا بِهَيْكَلٍ جَدِيدٍ مِنْ طَرِيفٍ وَتَلِيدٍ لِلشَّـيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَن حَسَـن حَبَنَّكَة المَيْدَانِيّ (١٣٤٥ هـ/ ١٩٢٧ م- ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ط دَارِ القَلَمِ، دِمَشْـق، الشَّـامُ (سُـورِيَا)، وَ ط الدَّارِ الشَّـامِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّامُ (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، ١٤١٦ هـ- ٢٠٠٦م.
- تَـاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ لِأَبِي الفَيْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الحُسَـيْنِيّ المَعْرُوفِ بِمُرْتَضَـي الزَّبِيـدِيّ (١١٤٥ هـ- ١٢٠٥ هـ)، ط دَارِ الهِدَايَـةِ وَمَطْبَعَـةِ حُكُومَةِ الكُوَيْتِ، أَرْبَعُون مُجَلَّداً، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- جَوَاهِـرُ الأَدَبِ فِـي أَدَبِيَّـاتِ وَإِنْشَـاءِ لُغَةِ العَرَبِ لِلسَّـيِّدِ أَحْمَدِ بْنِ إِبْرَاهِيـمَ بْنِ مُصْطَفَي

الهَاشِـمِيّ (١٨٧٨ م- ١٣٦٢ هـ/ ١٩٤٣ م)، ط مُؤَسَّسَـةِ المَعَـارِفِ، بَيْـرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُون.

- الصِّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ العَرَبِيَّةِ لِأَبِي نَصْرٍ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ الجَوْهَرِيّ الفَارَابِيّ (ت ٣٩٣ هـ)، ط دَارِ العِلْمِ لِلمَلَايِين، بَيْرُوت، الشَـام (لُبْنَان)، سِـتَّةُ مُجَلَّدَات، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَبْدِ الغَفُورِ عَطَّار.
- الفُـرُوقُ اللُّغَوِيَّـةُ لِأَبِي هِلالِ الحَسَـنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَـهْلٍ العَسْـكَرِيّ (ت ٣٩٥ وَقِيلَ ٤١١ وَقِيـلَ غَيْـرُ ذَلِكَ)، ط دَارِ العِلْمِ وَالثَّقَافَةِ لِلنَّشْـرِ وَالتَّوْزِيـعِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِد، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ سَلِيم.
- لِسَـانُ العَـرَبِ لِلإِمَـامِ العَلَّامَةِ أَبِـي الفَضْلِ جَمَـالِ الدِّينِ مُحَمَّـدِ بْنِ مَكْرَمِ بْـنِ مَنْظُورٍ الأَفْرِيقِيّ المِصْرِيّ (٦٣٠ هـ- ٧١١ هـ)، ط دَارِ صَادِرٍ، بَيْرُوت، الشَّـامُ (لُبْنَان)، خَمْسَـةَ عَشْرَ مُجَلَّد، ١٤١٤هـ، الإِصْدَارُ الثَّالِثُ.
- المُحِيـطُ فِي اللُّغَةِ لِأَبِي القَاسِـمِ إِسْـمَاعِيلَ بْـنِ عَبَّادِ بْنِ العَبَّـاسِ الطَّالْقَانِـيّ المَعْرُوفِ بِالصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ (٣٢٦ هـ- ٣٨٥ هـ)، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- مُعْجَمُ الرَّائِد لِجُبْران مَسْـعُود (١٩٣٠ م- مُعَاصِر)، ط العِلْمِ لِلمَلَايِين، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٩٩٢ م، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ.
- مُعْجَـمُ الغَنِـي لِعَبْـدِ الغَنِـي أَبو العَـزْمِ (١٩٤١ م- مُعَاصِـر)، وَلَـمْ أُقَابِلْ نَقْلِـي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- مُعْجَمُ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ وَبِهِ كِتَابُ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ لِأَبِي هِلَالِ العَسْكَرِيّ مَعَ زِيَادَاتٍ مِنْ كِتَابِ السَّـيِّدِ نُورِ اللهِ الجَزَائِرِيّ، ط مُؤَسَّسَةِ النَّشْرِ الإِسْلَامِيّ التَّابِعَةِ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِينَ بِقُـمْ، فَـارِس (إِيرَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٢ هـ، تَحْقِيقُ الشَّـيْخِ بَيْتِ اللهِ بَيَات وَمُؤَسَّسَـةِ النَّشْرِ الإِسْلَامِيّ، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- مُعْجَـمُ اللُّغَـةِ العَرَبِيَّـةِ المُعَاصِـرَةِ لِأَحْمَـدْ مُخْتَار عُمَـر (١٩٣٣ م- ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م) وَفَرِيـقٍ مِـنْ البَاحِثِين، ط عَالَمِ الكُتُبِ، القَاهِرَة، مِصْـر، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٢٩ هـ-

٢٠٠٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي.

- مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ القْرْآنِ لِأَبِي القَاسِـمِ الحُسَـيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُفَضَّلِ الأَصْفَهَانِي المَعْرُوفِ بِالرَّاغِبِ الأَصْفَهَانِيّ (لا يُعْرَفُ مَوْلِدُهُ- ٥٠٢ هـ/ ١١٠٨ م)، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- المُعْجَـمُ الوَسِـيطُ قَـامَ بِتَأْلِيفِهِ مَجْمَعُ اللُّغَـةِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ مُمَثَّلاً فِـي كُلٍّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ مُصْطَفَي وَأَحْمَدَ الزَّيَّاتِ وَحَامِدَ عَبْدِ القَادِرِ وَمُحَمَدِ النَّجَّارِ، ط دَارِ الدَّعْوَةِ، الإِسْكَنْدَرِيَّةَ، مِصْرَ.

كُتُبُ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ:

- أَخْبَـارُ القُضَاةِ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْـنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيِّ البَغْدَادِيِّ المُلَقَّب بِوَكِيـع (لَمْ يُذْكَـرْ مَوْلِـدُهُ- ٣٠٦ هـ)، ط عَالَمِ الكُتُبِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَـان)، مُجَلَّد وَاحِد، مُرَاجَعَةُ سَعِيدِ مُحَمَّدِ اللَّحَّام.
- أَخْبَـارُ العُلَمَـاءِ بِأَخْيَـارِ الحُكَمَاءِ لِأَبِي الحَسَـنِ جَمَـالُ الدِّينِ عِلِيّ بِنِ يُوسُـفَ القَفَطِيّ (٥٦٨هـ/ ١١٧٢ م- ٦٤٦ هـ/ ١٢٤٨ م)، ط مَطْبَعَـةِ السَّـعَادَةِ، القَاهِـرَة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِد، ١٣٢٦ هـ، عَنِيَ بِتَصْحِيحِهِ السَّيِّدُ مُحَمَّد أَمِين الخَانْجِي الكُتُبِيّ.
- أَخْبَـارُ مَكَّـةَ فِي قَدِيمِ الدَّهْـرِ وَحَدِيثِهِ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْـدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَقَ بْنِ العَبَّاسِ الفَاكِهِـيّ المَكِّـيّ (٢١٧ هـ- ٢٧٢هـ وَقِيـل ٢٧٥ هـ)، ط دَارِ خَضِـر لِلطِّبَاعَـةِ وَالنَّشْـرِ وَالتَّوْزِيع، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، سِـتَّةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيةُ، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ د. عَبْدُ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِهِيش.
- أُسْـدُ الغَابَـةِ فِـي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِعِـزِّ الدِّينِ بْنِ الأثِيرِ أَبِي الحَسَـنِ عَلِي بْـنِ أَبِ الكَرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّـيْبَانِيّ الجَزَرِيّ (٥٥٥ هـ- ٦٣٠ هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَات، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.
- تَارِيـخُ بِغْـدَادَ أَوْ مَدِينَةِ السَّـلَامِ لِأَبِـي بَكْرٍ أَحْمَدِ بْـنِ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الخَطِيـبِ البَغْدَادِيّ (٣٩٢ هـ- ٤٦٣ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ٢٤ مُجَلَّد، ١٤٢٥

هـ- ٢٠٠٤ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُصْطَفَي عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.

- تَارِيـخُ مَدِينَةِ دِمَشْـقَ وَذِكْرُ فَضْلِهَا وَتَسْـمِيَةُ مَنْ حَلَّهَا مِنْ الأَمَاثِلِ وَاجْتَـازَ بِنَوَاحِيهَا مِنْ وَارِدِيهَـا وَأَهْلِهَـا لِلإِمَـامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِـمِ عَلِيّ بْنِ الحَسَـنِ بْنِ هِبَةِ اللهِ بْـنِ عَبْدِ اللهِ الشَّـافِعِيّ المَعْـرُوفِ بِابْـنِ عَسَـاكِرِ (٤٩٩ هـ- ٥٧١ هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَـان)، ثَمَانُونَ مُجَلَّـدًا، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م – ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُحِبِّ الدِّينِ أَبِي سَعِيدِ عُمَرَ بْنِ غَرَامَةَ العَمْرَوِيّ.
- تَذْكِـرَةُ الحُفَـاظِ لِلإِمَامِ شَـمْسِ الدِّيـنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَـدِ بْنِ عُثْمَـانَ الذَّهَبِي (٦٧٣ هـ- ٧٤٨هـ)، ط دَارِ الكُتُـبِ العِلْمِيَّـة، بَيْـرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، خَمْسَـةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، وَضَعَ حَوَاشِيهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا عُمَيْرَات.
- تَهْذِيبُ الأَسْـمَاءِ وَاللُّغَاتِ لِلإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ بْنِ شَـرَفِ النَّوَوِيّ (٦٣١ هـ- ٦٧٦ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، قُوبِلَتْ تِلْكَ الطَّبْعَةُ عَلَي نُسْـخَةٍ عَنِيَتْ بِنَشْـرِهَا وَتَصْحِيحِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا وَمُقَابَلَةِ أُصُولِهَا شَـرِكَةُ العُلَمَاءِ بِمُسَاعَدَةِ إِدَارَةِ الطِّبَاعَةِ المُنِيرِيَّةِ.
- الثِّقَاتُ لِلإِمَامِ أَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدِ التَّمِيمِيّ البُسْـتِيّ الخُرَسَـانِيّ (بِضْعٌ وَسَـبْعُونَ وَمَائَتَيْنِ مِنْ الهِجْرَةِ- ٣٥٤هـ/ ٩٦٥ م)، ط دَائِـرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَر آبَاد، الهِنْد، عَشْـرَةُ مُجَلَّـدَات، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م، تَحْتُ مُرَاقَبَـةِ الدُّكْتُور مُحَمَّد عَبْدِ المُعِيدِ خَان مُدِيرِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ.
- حِلْيَـةُ الأَوْلِيَـاءِ وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي نُعَيْـمِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ إِسْـحَقَ الأَصْبَهَانِيّ (٣٣٦ هـ- ٤٣٠هـ)، ط مَكْتَبَةِ الإِيمَانِ، المَنْصُورَة، مِصْر، عَشْـرَةُ مُجَلَّـدَات، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م، الطَبْعَـةُ الأُولَـي، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللهِ المِنْشَـاوِي وَمُحَمَّدُ أَحْمَـدَ عِيسَـي وَمُحَمَّدُ عَبْـدِ اللهِ الهِنْـدِيّ. وَ ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّـامُ (لُبْنَان)، ١١ مُجَلَّد، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.
- الدَّوْلَـةُ العُثْمَانِيَـةُ: عَوَامِـلُ النَّهْضَةِ وَأَسْبَابُ السُّـقُوطِ لِلدُّكْتُور مُحَمَّـد عَلِي الصَّلَّابِي

(١٩٦٣ م- مُعَاصِـر)، دَارِ ابْنِ الجَوْزِيّ، القَاهِـرَة، مِصْرَ، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي.

- سِيَرُ أَعْـلامِ النُّبَلاءِ لِلإِمَامِ شَـمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْـنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِي (٦٧٣ هـ- ٧٤٨هـ)، ط مَكْتَبَـةِ الصَّفَـا، القَاهِـرَة، مِصْـر، ١٥ مُجَلَّـد، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، الطَبْعَةُ الأُولَي، اعْتَنَي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيَّادِي بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ.
- السِّـيرَةُ النَّبَوِيَّـةُ لِابْنِ هِشَـام أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هِشَـامِ الحِمْيَـرِيّ المَعَافِرِيّ (ت ٢١٣ هـ وَقِيـلَ ٢١٨ هـ/ ٨٣٤ م)، ط دَارِ الصَّحَابَـةِ لِلتُّـرَاثِ، طَنْطَـا، مِصْـرَ، خَمْسَـةُ مُجَلَّـدَات، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م، الطَّبْعَةُ الأُولَـي، أَعَدَّ مَادَّتَهُ اللُّغَوِيَّةَ وَفَهَارِسَـهُ العِلْمِيَّةَ قِسْ مُ التَّحْقِيقِ بِالدَّارِ بِإِشْرَافِ د/ فَتْحِي أَنْوَرِ الدَّابُولِي.
- شَـذَرَاتُ الذَّهَـبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ لِلإِمَامِ شِـهَابِ الدِّينِ أَبِي الفَـلَاحِ بْنِ العِمَادِ عَبْدِ الحِـيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْـنِ أَحْمَدِ العَكْرِيّ الحَنْبَلِيّ الدِّمَشْـقِيّ (١٠٣٢هـ- ١٠٨٩ هـ)، ط دَارِ ابْنِ كَثِير، دِمَشْق- بَيْرُوت، الشَّام (سُورِيَا- لُبْنَان)، عَشْرَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، أَشْـرَفَ عَلَي تَحْقِيقِهِ وَخَـرَّجَ أَحَادِيثَهُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَاؤُوط، وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحْمُودُ الأَرْنَاؤُوط.
- صِفَـةُ الصَّفْـوَةِ لِأَبِـي الفَـرَجِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ أَبِي الحَسَـنِ عَلِيّ بْـنِ مُحَمَّدِ القُرَشِـيّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الجَوْزِيّ (٥١٠ هـ/ ١١١٦ م- ٥٩٧ هـ)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحْمُود فَاخُورِي، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ د. مُحَمَّدُ رَوَّاس قَلْعَجِي.
- الضُّعَفَـاءُ الكَبِيرُ لِأَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ مُوسَـي بْنِ حَمَّـادِ العُقَيْلِيّ المَكِّيّ (لَمْ يُذْكَـرْ مَوْلِدُهُ- ٣٢٢ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٠٤ هـ- ١٤٨٤ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، حَقَّقَهُ وَوَثَّقَهُ الدُّكْتُور عَبْدُ المُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي.
- الطَّبَقَـاتُ الكُبْـرَي لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَـعْدِ بْـنِ مَنِيعِ الهَاشِـمِيّ مَوْلَاهُم البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ المَعْرُوفِ بِابْنِ سَعْدِ (١٦٨ هـ تَقْرِيبـًا- ٢٣٠ هـ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ)، ط دَارِ الكُتُبِ

العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، تِسْـعَةُ مُجَلَّـدَات، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ (الطَّبْعَةُ الأُولَي الكَامِلَة)، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.

كُتُبُ الآدَابِ وَالأَخْلاقِ وَالرَّقَائِق:

- الأَخْلَاقُ وَالتَّزْكِيَةُ فِي رِحَابِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلشَّيْخ عَبْدِ الكَرِيمِ مُحمَّد مُطَيِّع الحَمَدَاوِيّ (١٣٥٤ هـ/ ١٩٣٥ م- مُعَاصِر)، لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي لِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- الأَخْلاقُ وَالسِّـيَرُ أَوْ رِسَـالَةٌ فِي مُدَاوَاةِ النُّفوسِ وَتَهْذِيبِ الأَخْـلَاقِ وَالزُّهْدِ فِي الرَّذَائِلِ لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الأَنْدَلُسِيّ القرْطُبِيّ الظَّاهِرِيّ (٣٨٤ هـ/ ٩٩٤ م- ٤٥٦ هـ/ ١٠٦٤ م)، ط دَارِ ابْـنِ حَـزْم، بَيْـرُوت، الشَّـام (لُبْنَـان)، مُجَلَّـد وَاحِد، تَحْقِيقُ إِيفَار رِيَاض، وَرَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عَبْدُ الحَقِّ التُّرْكُمَانِيّ.
- أَدبُ الدُّنْيَـا وَالدِّينِ لِلإِمَامِ أَبِي الحَسَـنِ عِلِيِ بنِ مُحَمَّدِ بْـنِ مُحَمَّدِ بنِ حَبيبٍ المَاوِرْدِي الشَّـافِعِي (٣٦٤ هـ/ ٩٧٤ م- ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨ م)، ط دَارِ مَكْتَبَـةِ الحَيَاةِ، مُجَلَّد وَاحِد، ١٩٨٦ م.
- آفاتُ اللِّسَانِ في ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلشَّيْخ سَعِيدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ وَهْف القَحْطَانِيّ (١٣٧٢ هـ- مُعَاصِر)، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- أَنِينُ المُذْنِبِين لِنَيل عَطْوَة، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- الرَّقَائِق لِلشَّـيْخ مُحَمَّد أَحْمَد الرَّاشِـد نَقْـلاً عَنْ مِجَلَّةِ المُسْـلمون ١/ ٥٩٥، وَلَمْ أُقَابِلْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- رَوْضَـةُ العُقَـلاءِ وَنُزْهَةُ الفُضَـلاءِ لِلإِمَامِ أَبِي حَاتِـمِ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ بْـنِ أَحْمَدِ التَّمِيمِيّ البُسْـتِيّ الخُرَسَانِيّ (بِضْعٌ وَسَـبْعُونَ وَمَائَتَيْنِ مِنْ الهِجْرَةِ- ٣٥٤هـ/ ٩٦٥ م)، ط مَطْبَعَةِ السُّـنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِد، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩ م، تَحْقِيقُ وَتَصْحِيحُ مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ وَ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمْزَةَ وَمُحَمَّدُ حَامِدِ الفِقِي.
- الزُّهْـدُ لِأَبِي عَبْـدِ اللهِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّـيْبَانِيّ (١٦٤ ه/ ٧٨٠ م- ٢٤١ هـ/ ٨٥٥ م)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩

م، الطَبْعَةُ الأُولَي، وَضَعَ حَوَاشِيهِ مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ شَاهِين.

- الزُّهْـدُ وَالرَّقَائِقُ لِأَبِـي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ بْـنِ وَاضِحِ الحَنْظَلِيّ المُرْوَزِيّ (١١٨ هـ- ١٨١هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّة، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، تَحْقِيقُ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيّ، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- الصَّمْتُ وَآدَابُ اللِّسَانِ لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٢٠٨ هـ/ ٨٢٣ م- ٢٨١ هـ/ ٨٩٤ م)، ط دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيّ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، مُجَلَّدُ وَاحِدُ، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ أَبُو إِسْحَقَ الحُوَيْنِيّ الأَثَرِيّ.
- عُيُوبُ النَّفْسِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُوسَي بْنِ خَالِدِ السُلَمِيّ (٣٣٠ هـ- ٤١٢ هـ)، ط مَكْتَبَـةِ الصَّحَابَـةِ، طَنْطَـا، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِـد، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧ م، تَحْقِيقُ أَبِي مَرْيَمَ مَجْدِي فَتْحِي السَّيِّد.
- مُفْسِـدَاتُ الأُخُوَّةِ لِلشَّـيْخِ الدُّكْتور أَبِي عَاصِم هِشَـام بْنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ مُحَمَّدٍ آلِ عُقْدَةٍ (١٩٦١ م- مُعَاصِر)، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.

كُتُبُ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وَعُلُومِهِ:

- اخْتِلافُ الثِّقَةِ مَعَ الثِّقَاتِ لِلدُّكْتور مَاهِر يَاسِين الفَحْل (١٣٩٠ هـ/ ١٩٧١م- مُعَاصِر)، لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- أَدَبُ الإِمْـلاءِ وَالاسْـتِمْلاءِ لِأَبِـى سَـعْدِ عَبْـدِ الكَرِيمِ بْـنِ مَنْصُـورِ التَّمِيمِي السَّـمْعَانِيّ (٥٠٦هـ- ٥٦٢ هـ)، ط دَارِ الكُتُـبِ العِلْمِيَّـةِ، بَيْـرُوت، الشَّـام (لُبْنَـان)، مُجَلَّـد وَاحِد، ١٤٠١ هـ- ١٩٩١ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي.
- الإِرْشَادَاتُ فِي تَقْوِيَةِ الأَحَادِيث بِالشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُعَاذِ طَارِق بْنِ عَوَض اللهِ بْـنِ مُحَمَّدِ (١٩٦٣ م- مُعَاصِر)، ط مَكْتَبَةِ ابْـنِ تَيْمِيَةَ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٨ م.
- الإِرْشَـادُ فِـي مَعْرِفَـةِ عُلَمَاءِ الحَدِيـثِ لِلحَافِظِ أَبِي يَعْلَـي الخَلِيل بْنِ عَبْـدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدِ الخَلِيلِيّ القُزْوِينِيّ (٣٦٧ هـ- ٤٤٦ هـ)، ط مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)،

ثَـلاثُ مُجَلَّدَات، ١٤٠٩ هـ، الطَّبْعَةُ الأولَي، دِرَاسَـةُ وَتَحْقِيـقُ وَتَخْرِيجُ الدُّكْتُور مُحَمَّد سَعِيد بْنِ عُمَرَ إدْرِيس.

- الاسْتِبْصَارُ فِي نَقْدِ الأَخْبَارِ لِلشَّيْخِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن يَحْيَي المُعَلِّمِي اليَمَانِيّ (١٣١٣ هـ/ ١٨٩٤ م- ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م)، ط دَارِ أَطْلَسٍ، الرِّيَاض، الحِجَاز (السَعُودِيَّة)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٧ هـ، الطَّبْعَةُ الأُولَي، تَحْقِيقِ سيدي مُحَمَّد الشَّنْقِيطِي.
- الإسْنَادُ عِنْدَ المُحَدِّثين... الدَّلالَةُ، التَّارِيخُ، المَنْهَج لِلشَّيْخِ المُعْتَزِّ بِاللهِ أَبِي مُحَمَّد رِضَا أَحْمَد صَمَدِي (١٩٧٠ م- مُعَاصِر)، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- أُصـولُ التَّصْحيحِ وَالتَّضْعيفِ لِلدُّكْتور عَبْدِ الغَنِي بن أَحْمَدَ جَبْر مُزْهِر، وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
- الاقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الاصْطِلَاحِ وَمَا أُضِيفَ إِلَي ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ المَعْدُودَةِ مِنْ الصِّحَاحِ لِأَبِي الفَتْحِ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ وَهْبِ القُشَيْرِيّ بْنِ دَقِيقِ العِيدِ (٦٢٥هـ- ٧٠٢ هـ/ ١٣٠٢ م)، ط دَارِ العُلُوم، عَمَان، الشَّام (الأُرْدُن)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُور قَحْطَان عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّورِي.
- البَاعِـثُ الحَدِيثُ شَـرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيـثِ لِلحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (٧٠١هـ- ٧٧٤ هـ)، تَأْلِيفُ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر (١٣٠٩ هـ/ ١٨٩٢ م- ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨ م)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، مُجَلَّدُ وَاحِد، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.
- تَدْرِيـبُ الرَّاوِي فِي شَـرْحِ تَقْرِيـبِ النَّوَاوي لِلإِمَامِ جَـلَالِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ الكَمَـالِ السُّـيُوطِيّ (٨٤٩ هـ/ ١٤٤٥ م- ٩١١هـ/ ١٥٠٥ م)، ط دَارِ العَقِيـدَةِ، الإِسْـكَنْدَرِيَّة، مِصْـرَ، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، تَحْقِيقُ أَبِي يَعْقُوبَ نَشْـأت بْنِ كَمَالٍ المِصْرِيّ.
- التَّقْيِيدُ وَالإِيضَاحُ شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاحِ لِلحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ العِرَاقِـيّ (٧٢٥ هـ- ٨٠٦ هـ)، ط مَكْتَبَـةِ ابْـنِ تَيْمِيَـةَ (الجَامِعَةُ)، الجِيـزَة، مِصْر، الطَّبْعَةُ الأُولَي، مُجَلَّدَان، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، قَابَلَهُ عَلَي أُصُولِهِ الخَطِّيَّةِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو يَعْقُوب

نَشْأَت المِصْرِيّ، وَهِيَ مَتْنٌ ثَانٍ عَلَي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلاحِ.

- تَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَي أُصولِ الأَثَرِ لِلشَّيْخِ طَاهِرِ الجَزَائِرِي الدِّمَشْقِيّ (١٢٦٨هـ- ١٣٣٨ هـ)، ط مَكْتَبِ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّة، حَلَب، الشَّام (سُورِيَا)، مُجَلَّدَان، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي (مُحَقَّقَةٌ فِي بَيْرُوت)، اعْتَنَي بِهِ عَبْدِ الفَتَّاح أَبُو غُدَّة.
- الحَديثُ المَعْلول قَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُور حَمْزَةَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ المِليبَارِي (١٩٥٢ م- مُعَاصِر)، ط المَكْتَبَةِ المَلَكِيَّةِ، مَكَّةُ المُكَرَّمَة، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، وَدَارِ ابْنِ حَزْم، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي.
- خُلاصَةُ التَّأْصيلِ لِعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْديلِ لِلشَّيْخِ حَاتِمْ بن عَارِف العَوْنِي الشَّرِيف (١٣٨٥هـ- مُعَاصِر)، ط دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مَكَّةُ المُكَرَّمَة، السَّعُودِيَّة، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٢١هـ، الطَّبْعَةُ الأُولَي.
- الزَّرْكَشِيُّ وَكِتَابُهُ النُّكَتُ عَلَي مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهَادِرِ الزَّرْكَشِيّ (٧٤٥هـ- ٧٩٤ هـ)، ط مَكْتَبَةِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ، الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، الدِّرَاسَةُ وَالفَهَارِسُ إِعْدَادُ الدُّكْتُور زَيْنِ العَابِدِين بْنِ مُحَمَّدِ بَلا فريج.
- شَرْحُ المَنْظومَةِ البَيْقونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الحَديثِ لِلشَّيْخِ مُحَمَدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين (١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩ م- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م)، ط دَارِ العَقِيدَةِ، القَاهِرَة، مِصْر، جُزْء وَاحِد، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي.
- فَتْحُ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ لِلإِمَامِ أَبِي الخَيْرِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيّ (٨٣١ هـ/ ١٤٢٨ م- ٩٠٢ هـ)، ط دَارِ المِنْهَاجِ، الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٢٦هـ، الطَّبْعَةُ الأُولَي، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ د. عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُضَيْر وَ د. مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فُهَيْد آل فُهَيْد.
- الفُصولُ فِي مُصْطَلَحِ حَديثِ الرَّسُولِ لِلشَّيْخِ حَافِظ ثَنَاءُ اللهِ الزَّاهِدِي (مُعَاصِر)، لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.

- قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ لِأَبِي الفَرَجِ مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ القَاسِمِيّ الدِّمَشْقِيّ (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٦ م- ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤ م)، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ (عِيسَى البَابِي الحَلَبِي وَشُرَكَاهُ)، القَاهِرَة، مِصر، ١٣٨٠ هـ- ١٩٦١ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ مُحَمَّد بَهْجَةَ البِيْطَار.
- الكِفَايَـةُ فِي عِلْـمِ الرِّوَايَـةِ لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيّ أَحْمَدَ بْـنِ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ عَلِـيّ بْنِ ثَابِتٍ (٣٩٢هـ/ ١٠٠٢ م- ٤٦٣ هـ/ ١٠٧١ م)، ط دَائِـرَةِ المَعَـارِفِ العُثْمَانِيَّـةِ، حَيْـدَر آبَـاد الدكن، الهِنْد، مُجَلَّد وَاحِد.
- مَعْرِفَـةُ أَنْـوَاعِ عُلُـومِ الحَدِيثِ المَعْـرُوفِ بِمُقَدِّمَةِ ابْـنِ الصَّلَاحِ لِأَبِي عَمْـرُو تَقِيّ الدِّينِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيّ (٥٧٧ هـ- ٦٤٣ هـ)، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةِ (الجَامِعَةُ)، الجِيزَة، مِصْر، الطَّبْعَةُ الأُولَي، مُجَلَّدَان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م، قَابَلَهُ عَلَي أُصُولِهِ الخَطِّيَّةِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو يَعْقُوب نَشْـأَت المِصْرِيّ، وَبِحَاشِيَتِهِ التَّقْيِيدُ وَالإِيضَاحُ لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِـنْ كَلَامِ بْـنِ الصَّلَاحِ لِلحَافِظِ العِرَاقِـيّ وَالنُّكَتُ عَلَي ابْنِ الصَّـلَاحِ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِيّ وَإِصْلَاحِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلحَافِظِ مُغْلَطَايْ بْنِ قَلِيج.
- مَعْرِفَـةُ عُلـومِ الحَديـثِ لِأَبِي عَبْـدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ الحَاكِمِ النَّيْسَـابُورِيّ الأَزْدِيّ (٣٢١هـ- ٤٠٥هـ/ ١٠١٤ م)، ط جَمْعِيَّـةِ دَائِـرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَر آبَاد الدكن، الهِنْد، مُجَلَّد وَاحِد، اعْتَنَي بِنَشْـرِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ السَّيِّدُ مُعَظَّمُ حُسَيْن رَئِيسُ الشُّعْبَةِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ دَكَّة بِنْغَالَة.
- المُوَازَنَـةُ بَيْنَ المُتَقَدِّمين وَالمُتَأَخِرين فِي تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا لِلشَّـيْخِ الدُّكْتُور حَمْـزَةَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَـدَ المِلِيبَارِي (١٩٥٢ م- مُعَاصِر)، ط دَارِ ابْنِ حَزْم، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٢٢ ه- ٢٠٠١ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة.
- المُوقِظَـةُ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ شَـمْسِ الدِّيـنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِي (٦٧٣هـ- ٧٤٨هـ)، ط دَارِ البَشَـائِرِ الإِسْـلَامِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٢ هـ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، اعْتَنَي بِهِ عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّة.

- نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ لِلحَافِظِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرِ العَسْقَلانِيّ (٧٧٣هـ/ ١٣٧٢ م- ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨ م)، ط وَفَهْرَسَةُ مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ الوَطَنِيَّةِ، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدٌ وَاحِد، الطَّبْعَةُ الأُولَي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ د. عَبْدِ اللهِ بن ضَيْفِ اللهِ الرَّحِيلِي.
- نَظْمُ الفَرِيدَةِ فِي المُصْطَلَحِ لِيُوسُف الغَزِّي المَدَنِيّ.
- النُّكَتُ عَلَي مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاحِ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَر أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ العَسْقَلانِيّ (٧٧٣هـ/ ١٣٧٢ م- ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨ م)، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ (الجَامِعَةُ)، الجِيزَة، مِصْر، الطَّبْعَةُ الأُولَي، مُجَلَّدَان، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، قَابَلَهُ عَلَي أُصُولِهِ الخَطِّيَّةِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو يَعْقُوب نَشْأَت المِصْرِيّ، وَهُوَ حَاشِيَةٌ عَلَي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ.

كُتُبُ أُصُولِ الفِقْهِ:

- الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ لِسَيْفِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الآمِدِيّ (٥٥١هـ/ ١١٥٦ م- ٦٣١هـ/ ١٢٣٣ م)، ط دَارِ الصُّمَيعِيّ، الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، عَلَّقَ عَلَيْهِ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاق عَفِيفِي.
- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيّ القرْطُبِيّ الظَّاهِرِيّ (٣٨٤هـ/ ٩٩٤ م- ٤٥٦ هـ/ ١٠٦٤ م)، ط دَارِ الآفَاقِ الجَدِيدَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، نُسْخَةٌ مُقَابَلَةٌ عَلَي النُّسْخَةِ التِّي حَقَّقَهَا الأُسْتَاذ أَحْمَدُ مُحَمَّدِ شَاكِر، قَدَّمَ لَهُ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُور إِحْسَانُ عَبَّاس.
- الأُصُولُ مِنْ عِلْمِ الأُصولِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد بن صَالِح العُثَيْمِين (١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩ م- ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م)، ط دَارِ الإِيمَانِ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيع، الإِسْكَنْدَرِيَّة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِد، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَق أَشْرَفُ بْنُ صَالِحِ العَشْرِيّ السَّلَفِيّ.
- العُدَّةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَي مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ

الفَـرَّاء (٣٨٠ هـ- ٤٥٨ هـ)، ط الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّـعُودِيَّة)، خَمْسَـةُ أَجْزَاءٍ، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ نَصَّهُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ سَيْرِ المُبَارَكِيّ، وَهِيَ رِسَالَةُ دُكْتُورَاة لَهُ مَنْشُورَةٌ.

- الفَقِيـهُ وَالمُتَفَقِّـهُ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِـيِّ بْنِ ثَابِتٍ الخَطِيبِ البَغْدَادِيّ (٣٩٢ هـ- ٤٦٢ هـ)، ط دَارِ ابْـنِ الجَوْزِيّ، الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّـعُودِيَّة)، مُجَلَّدَان، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، حَقَّقَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِمَنِ أَحْمَدِ بْنِ يُوسُفَ العَزَازِي.
- المُسْـتَصْفَي مِنْ عِلْـمِ الأُصُولِ لِأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ الغَزَالِيِّ الطُّوسِـيّ (٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨ م- ٥٠٥ هـ/ ١١١١ م)، ط شَرِكَةِ المَدِينَةِ المُنَوَرَةِ لِلطِّبَاعَةِ، جَدَّة، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ الدُّكْتُور حَمْزَةَ بْنِ زُهَيْر حَافِظ.

أُخْرَي:

- ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالآخَرُ: مَوْقِفُ ابْنِ تَيْمِيَةَ النَّظَرِيّ وَالعَمَلِيّ، العَقَدِيّ وَالأَخْلَاقِيّ مِنْ المُخَالِفِين وَمَوْقِفُ المُخَالِفِين مِنْ الآخَر لِلشَّـيْخ عَائِضِ بْنِ سَـعْدٍ الوَدْعَانِي الدُّوسَرِيّ (مُعَاصِر)، ط مَكْتَبَـةِ الإِمَـامِ البُخَـارِيّ، الإِسْـمَاعِيلِيَّة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِـد، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م، الطَّبْعَـةُ الثَانِيَة، تَقْدِيمُ الدُّكْتُور مُحَمَّد عِمَارَة وَالدُّكْتُور عَائِـضْ القَرَنِيّ وَالدُّكْتُور نُعْمَان السَّامِرَّائِيّ وَالأُسْتَاذ جَمَال سُلْطَان.
- إِحْيَاءُ عُلومِ الدِّينِ لِأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الغَزَالِيّ الطُّوسِـيّ (٤٥٠هـ- ٥٠٥ هـ)، دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، خَمْسَـةُ مُجَلَّـدَات، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢ م، وَبِذَيْلِهِ كِتَـابُ المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْـفَارِ فِي الأَسْـفَارِ فِـي تَخْرِيجِ مَا فِي الإِحْيَـاءِ مِنْ الأَخْبَارِ لِلحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيّ. وَ ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَة، مِصْر، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات.
- أَعْلَامُ المُوَقِّعِين عَنْ رَبِّ العَالَمِين لِلإِمَامِ شَـمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبِ بْنِ سَـعْدِ المَعْرُوفِ بِابْنِ قَيِّـمِ الجَوْزِيَّةِ (٦٩١ هـ/ ١٢٩٢ م- ٧٥١هـ/ ١٣٤٩ م)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦

م، رَتبَهُ وَضَبطَهُ وَخَرّجَ آيَاتِهِ مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ إِبْرَاهِيم.

- أَمْثَالُ الحَدِيثِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيُّ المَعْرُوفِ بِأَبِي الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيّ (٢٧٤هـ/ ٨٨٧ م- ٣٦٩هـ/ ٩٧٩ م)، ط الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ، بُومْبَاي، الهِنْد، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧ م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ العَلِيّ عَبْدِ الحَمِيدِ حَامِد.
- الأَنْوَارُ الكَاشِفَةِ لِمَا فِي كِتَابِ أَضْوَاءُ عَلَى السُّنَّةِ مِنْ الزَّلَلِ وَالتَّضْلِيلِ وَالمُجَازَفَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِن يَحْيَي بْنِ عَلِيّ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِيّ (١٣١٣هـ)، ط المَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ وَمَكْتَبَتِهَا- عَالَمِ الكُتُبِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦هـ.
- جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ لِأَبِي عُمَر يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ البَرِّ النِّمْرِي الأَنْدَلُسِي (٣٦٨ هـ- ٤٦٣ هـ)، ط دَارِ ابْنِ الجَوْزِيّ، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدَان، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، تَحْقِيقُ أَبِي الأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيّ.
- الرِّسَالَةُ للإِمَامِ مُحَمَّدٍ بنِ إِدْرِيسِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّافِعِيّ (١٥٠هـ- ٢٠٤ هـ)، ط دَارِ العَقِيدَةِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ شَاكِر.
- الرِّسَالَةُ القُشَيْرِيَّة لِلإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنْ القُشَيْرِيّ الشَّافِعِيّ (٣٧٦ هـ- ٤٦٥ هـ)، ط مَطَابِعِ مُؤَسَّسَةِ دَارِ الشَّعْبِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م، تَحْقِيقُ الإِمَامِ عَبْدِ الحَلِيمِ مَحْمُود وَالدُّكْتُور مَحْمُود بْن الشَّرِيف.
- مَجْمُوعُ الفَتَاوَي لِشَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّة (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ)، ط مُجَمَّعِ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، ٣٧ مُجَلَّدَاً، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م، جَمْعُ وَتَرْتِيبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّد.
- المُسْتَطْرَفُ فِي كُلِّ فَنٍّ مُسْتَظْرَف لِشِهَابُ الدِّينِ أَبِي الفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَي الأَشْبِيهِيّ (٧٩٠ هـ- ٨٥٢ هـ)، ط دَارِ ابْنِ الجَوْزِيّ، القَاهِرَة، مِصْر،

مُجَلَّد وَاحِد، ٢٠١٠ م، الطَّبْعَةُ الأُولَي.

دُروس وَخُطب:

- خُطْبَةٌ مُفَرَّغَةٌ لِلشَّيْخِ صَالِح آلْ طَالِب بِعُنْوان «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ» لَمْ تَقَعْ لِي مَسْمُوعَةً.
- خُطْبَةٌ مُفَرَّغَةٌ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَحْمَد بِعُنْوانِ «خَطَرُ الشَّائِعَاتِ» بِتَارِيخِ ٨/ ٢/ ١٤٢٦ هـ مِنْ عَلَي مَوْقِعِ الشَّيْخِ الرَّسْمِيّ، وَالإمْتِدَادُ:

  http//:alahmad.com/node409/
- دَرْسٌ مُفَرَّغٌ بِعُنْوَانِ التَّفَكُّرِ مِنْ سِلْسِلَةِ أَعْمَالِ القُلُوبِ لِلشَّيْخِ خَالِدِ بنِ عُثْمَانَ السَّبْتِ.
- شَرْحُ الشَّيْخِ الحُوَيْنِي المَسْمُوعِ عَلَي كِتَابِ مُخْتَصَر عُلومِ الحَديثِ لابْنِ كَثير [المُحَاضرَة الأولَي] مِنْ سَمَاعَاتِي.
- مُحَاضَرَةٌ مُفَرَّغَةٌ بِعُنْوَانِ «مَصادِرُ السُّنَّةِ وَمَنَاهِجُ مُصَنِّفِيهَا» لِلشَّيْخ حَاتِمِ بِن عَارِف العَوْنِي الشَّرِيف (١٣٨٥ هـ- مُعَاصِر)، الشَّرِيطُ الثَّانِي، لَمْ تَقَعْ لِي مَسْمُوعَة.
- مُحَاضَرَةٌ لِلشَّيْخِ مُصْطَفَي العَدَوِيّ بِعُنْوَانِ «النَّجَاةُ مِنْ الفِتَنِ» مِنْ سَمَاعَاتِي.

مَقَالاتٌ وَمَجَلَّاتٌ وَمُدَوَّنَاتٌ إلِكتُرونِيَّة:

- مَقَال قَصِير: «الإشَاعَةُ.. أَسْبَابُهَا، كَيْفِيَّةُ انْتِشَارِهَا، وَطُرُق مُوَاجَهَتِهَا» عَلَي مُدَوَّنَةِ «فُرْصَةٌ بَاقِيَة»، وَالامْتِدَاد:

  www.phorsa.com\05\2011\الإشاعة-أسبابها-كيفية-انتشارها-وطرق
- مَقَال «الحَديث السُّنِّي وَالرِّوَايَةُ بِالمَعْنَي» لِلمُفَكِّر الإسْلامِي يَحْيَي مُحَمَّد مِنْ مُدَوَنَتِهِ «فَهْمُ الدِّينِ»، وَالامْتِدَادُ:

  http//:www.fahmaldin.com/index.php?id371
- مَقَال أ. نَادِرْ أَبو الفُتوح بِعِنْوان «الشَّائِعَات سَرَطَانٌ في قَلْبِ الأُمَّةِ» بِجَرِيدَةِ الأَهْرامِ الرَّقَمِيَّةِ بِتَارِيخِ ٢٦ مَارِس ٢٠١٠، وَالامْتِدَاد:

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx? Serial=110984 &eid=3498

- مِجَلَّـةُ النَّذِيـرِ (العَدَد ٣٠/ ٤ ذِي القِعْـدَةِ ١٣٥٧ هـ)، لَمْ أَقِفْ عَلَي المَقَـالِ نُظُرَاً لِقِدَمِ عَدَدِ المِجَلَّةِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

فهرس

الموضوع صفحة

إعْتِرَافٌ بِالفَضْلِ وَالجَمِيلِ لِأَهْلِ الفَضْلِ الجَمِيل ٥

مُقَدِّمَةُ الدُّكْتُور سَعِيدِ عَبْدِ العَظِيمِ ٩

مُقَدِّمَةُ الدُّكْتُور أَحْمَد فَرِيد ١٢

مُقَدِّمَةُ الدكتور أَنْوَرِ السُّنُوسِي ١٤

مُقَدِّمَةُ فضيلة الشَّيْخِ حُسَيْنِ أَبُو بَكْر ١٦

مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ شِحَاتَة صَقْر ١٨

مُقَدِّمَةُ الدكتور أَمِين مَاهِر ٢٠

مُقَدِّمَةُ الكِتَاب وَمَنْهَجُهُ العِلْمِيّ ٢٤

الصِّدْقُ حِيَاةُ الأَخْبَارِ وَآفَتُهَا الكَذِب ٥٧

الصِّدْقُ وَاجِبٌ شَرْعِيّ ٥٨

الكَذِبُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا ٦٥

بَابٌ فِي الأَخْبَار ٧٢

فَصْلٌ فِي الخَبَرِ وَمَعْنَاهُ ٧٥

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الخَبَرِ ٧٩

أَنْوَاعُ الخَبَرِ فِي اصْطِلَاحِ اللُّغَوِيين ٧٩

أَنْوَاعُ الخَبَرِ مِنْ حَيْثُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ ٨٤

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ قَبولِ الأَخْبَارِ ٩٤

عِلْمُ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ: نَشْأَتُهُ وَالغَايَةُ مِنْهُ ٩٤

الفَرْقُ بَيْنَ الحَديثِ وَالخَبَرِ وَالأَثَر	٩٨
شُرُوطُ قَبولِ الحَديثِ وَالخَبَرِ لِلْعَمَلِ بِهِ	١٠١
بَـابٌ في الشَّـائِعَات	١١٠
فَصْلٌ في الشَّائِعَاتِ وَمَعْنَاهَا	١١١
فَصْلٌ في كَيْفِيَّةِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ	١١٧
مَرَاحِلُ انْتِشَارِ الشَّائِعاتِ	١١٨
أَنْوَاعُ تَلَقِّي الأَخْبَارِ وَالشَّائِعاتِ	١٢١
وَسَائِلُ انْتِشَارِ الشَّائِعاتِ	١٢٤
العَوَامِلُ المُسَاعِدَةُ عَلَي انْتِشَارِ الشَّائِعات	١٣١
فَصْلٌ في خَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَعَمَلِهَا	١٤٠
بَابٌ في التَّحَقُّقِ مِنْ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ	١٥٢
فَصْلٌ في نَاقِلِ الخَبَرِ وَشُروطِهِ	١٥٤
فَصْلٌ في دَقَائِقِ الخَبَرِ وَصيغَتِهِ	١٧٧
تَوْحيدُ الصِّيَاغَةِ وَتَعَدُّدِهَا	١٨٨
فَصْلٌ في كَيْفِيَّةِ التَّرْجيح بَيْنَ الأَخْبَارِ	١٩٦
فَصْلٌ في العَوَامِلِ المُعينَةِ عَلَي القَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ	٢١٥
مَرَاتِبَ الإِدْراكِ	٢٢٣
الخاتمة	٢٦٧
المَرَاجِـع	٢٦٩
كُتُبُ التَّفْسِير	٢٦٩
كُتُبُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَة	٢٦٩
كُتُبُ التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ وَالفَهْرَسَةِ	٢٧٤

كُتُبُ شُرُوحِ السُّنَّةِ ٢٧٦
المَعَــاجِمُ وَ اللُّغَــةِ وَالأَدَبِ وَالبَلاغَةِ ٢٧٧
كُتُبُ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالتَّرَاجُمِ وَالرِّجَالِ ٢٧٩
كُتُبُ الآدَابِ وَالأَخْلاقِ وَالرَّقَائِق ٢٨٢
كُتُبُ مُصْطَلَحِ الحَديثِ وَعُلُومِهِ ٢٨٣
كُتُبُ أُصُولِ الفِقْهِ ٢٨٧
دُروس وَخُطِب ٢٩٠
مَقَالاتٌ وَمَجَلَّاتٌ وَمُدَوَّنَاتٌ إِلِكْتُرونِيَّة ٢٩٠
فهرس ٢٩٣

❊ ❊ ❊